١٦٢

مجمع الفائدة والبرهان

في

شرح إرشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره

وفريد دهره المولى أحمد الأردبيلي قدس سره

المتوفى سنة ٩٩٣ هـ

الجزء الثاني

منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

في قم المقدسة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Ardabīlī

مجمع الفائدة والبرهان

في

شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره

وفريد دهره المولى أحمد الأردبيلي قدس سره

المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق

صححه ونمقه وعلق عليه واشرف على طبعه :

الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي بناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين البرقي الاصفهاني

بدقم المقدسة

الجزء الثاني

2271
.409367
.562
jv2'2

اسم الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان—شرح ارشاد الاذهان (ج ٢)
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ احمد المعروف بالمقدس الاردبيلي
الناشر: جامعة المدرسين فى الحوزة العلمية—قم المشرفة
المطبوع: ثلاثة آلاف نسخة
التاريخ: شوال المكرم ١٤٠٣ الموافق لشهر مرداد ١٣٦٢

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016194472

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتابُ الصلاة

والنظر فى المقدمات، والماهية، واللواحق.

(النظر الاول: فى المقدمات)

و فيه مقاصد. الاول: فى ا قسامها، وهى واجبة و مندوبة

فـالواجبات تسع: اليومية، والجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة والايات، والطواف، والاموات، والمنذور و شبهه، والمندوب ماعداه.

فـاليومية خمس: الظهر، والعصر، والعشاء: كل واحدة اربع ركعات فى الحضر، و نصفها فى السفر، والمغرب ثلاث فيهما، والصبح ركعتان كذ لک.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قوله: «(فالواجبات تسع الخ)» لعل دليل عدم وجوب الغير، الاجماع، و الاصل، مع عدم دليل الوجوب.

و دليل وجوبها، الظاهر اجماعنا.

و وجوب اليومية واضح، و كذا عددها، و هيئة عدد كل واحدة منها، بل لايحتاج الى الدليل.

و نوافلها فى الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان قبل العصر، و اربع بعدالمغرب، و ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، بعدالعشاء، واحدى عشر ركعة صلاة الليل، و ركعتا الفجر.

وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة فى السفر.

و كذا المنذورة وشبهها.

والطواف: لاجماع الأمة و لبعض الايات(١) والاخبار(٢) و سيجيئ دليلهما(٣) و دليل كل واحدة، فى محله.

و اما دليل حصرالنوافل الراتبة فى اربع و ثلاثين: فالظاهر الأجماع على مشروعيته، و عدم الزيادة عليه، و حسنة الفضيل بن يسار (الثقة، فى الكافى والتهذيب) عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: الفريضة والنافلة احدى و خمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساتعدّان بركعة و هو قائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، والنافلة اربع و ثلاثون ركعة(٤).

و حسنة اخرى فيهما، عنه والفضل بن عبدالملك و بكير، قالوا: سمعنا اباعبدالله عليه السلام. يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يصلى من التطوع مثلى الفريضة، و يصوم من التطوع مثلى الفريضة(٥) وقد سماهما فى المنتهى بالصحة، مع وجود ابراهيم بن هاشم، و كثيراً مايسمى الخبرالواقع هو فيه، بها، و يفهم منه توثيقه، و من الضابطة ايضا(٦)و بالحسنة اكثر(٧) و قال

---

(١)— البقره— ١٢٥— قال الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى).

(٢)— الوسائل. باب ٣ من ابواب الطواف حديث —٣— و فيه (اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين) و غيرها من الأخبار، فراجع.

(٣)— يعنى دليل المنذورة والطواف: و فى هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا، قوله: و كذا المنذورة و شبهها والطواف، كأن وجه تخصيصهما بالـذكر، هوانهما عندالأمة، كمافى الاخبار ايضا، كاليومية، بخلاف البواقى فان فيه خلافاما، انتهى.

(٤)— الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٣—

(٥)— الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٤—

(٦)— المراد بالضابطة ما ذكره علماء الرجال فى ترتيب طرق الشيخ فى كتابيه (التهذيب والاستبصار). من الحكم بالصحة و نحوها، فذكروا: ان طريقه الى فلان صحيح، مع ان فى الطريق ابراهيم بن هاشم.

(٧)— اى تسميته بالحسنة اكثر.

. . . . . .

فى الخلاصة: انه عندى مقبول، فالظاهر عدم الفرق عنده بين الحسن والصحيح هنا.

و صحيحة اسماعيل بن سعد الاحوص (الثقة القمى) قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: احدى و خمسون ركعة(١)

و فى الطريق محمد بن عيسى اليقطينى عن يونس بن عبدالرحمان(٢) ولايضر. و ما هوالمشهور المذكور فى المصباح (فى زيارة الاربعين) عن ابي محمد العسكرى عليه السلام، انه قال: علامات المؤمن خمس، صلاة الاحدى والخمسين و زيارة الاربعين، والتختم فى اليمين (٣) و تعفيرالجبين، و الجهر بسم الله الرحمن الرحيم(٤) وغيرها من الاخبار(٥).

و اما الاخبار التى تدل على الاقل، مثل الخمسين(٦) فهو مما يدل على عدم التاكيد فى الوتيرة: و يدل عليه ايضا عدم فعله صلوات الله عليه اياها فى بعض الاوقات على ما نقل(٧) و مثل تسع و عشرين(٨) فكانه باسقاطها مع اربع العصر: وسبع و عشرين(٩) باسقاط اخريين من العصر معهما(١٠)، كذا قال فى النفلية والمفهوم من صحيحة زرارة(١١) و موثقته(١٢) سقوط ركعتين من المغرب

(١)— الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —١١—

(٢)— و سند الحديث هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال حدثنى اسماعيل بن سعد الاحوص.

(٣)— هكذا فى المصباح، ولكن فى النسخ المخطوطة والمطبوعة التى عندنا من شرح الارشاد (باليمين).

(٤)— الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٢٩—

(٥)— راجع الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها

(٦)— الوسائل باب (١٣)— من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —١—٥—٢٠—٢٨— و فى باب (٤) من ابواب جهاد النفس حديث —٢—

(٧)— الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث— ٦—١٥

(٨)— الوسائل باب (١٤) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٥—

(٩)— الوسائل باب (١٤) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —١—٤—

(١٠)— اى مع الوتيرة و اربع العصر.

(١١)— الوسائل باب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —١— و فيها (و تصلى بعد المغرب ركعتين).

(١٢)— الوسائل باب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٣— و فيها (و ركعتان بعد المغرب.

. . . . . .

معهما، لاالأُخريين من العصر، و اسناد الاثنتين من اربعة العصرالى بعدالظهر والاثنين الى قبل العصر، وايضا اسناد ركعتى المغرب الى قبل العشاء(١).

فالظاهران سبب اختلاف الرواية، هوالاختلاف فى الفضيلة، والتاكيد، و عدمهما، كماقيل فى النفلية و غيرها.

و يحتمل كونه باعتبار وسعة الوقت وضيقه، واشتغال المصلى، وضيق خلقه، وعدمهما، كما روى صحيحا فى التهذيب: ان الكاظم عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين(٢) و فى اخرى انه عليه السلام ترك النافلة(٣) و لعل المراد ترك بعض النافلة، و اقبال النفس و ادبارها.

ثم الظاهر: جواز الوتيرة قائما، لماروى عن الصادق عليه السلام، كان ابي يصليهما و هو قاعد و انا اصليهما و انا قائم(٤) ولايبعد كونه افضل، لذ لک الخبر، ولزيادة العبادة والمشقة، ولان الاصل فى الصلاة القيام.

ولماورد فى الصحيح عن حمادبن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى و هو جالس؟ فقال: اذا اردت ان تصلى و انت جالس و تكتب لک بصلاة القائم، فاقرء و انت جالس، فاذاكنت فى آخرالسورة فقم فاتمها واركع، فتلک تحسب لک بصلاة القائم(٥).

ولروايته ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: قد اشتد علىّ القيام فى الصلاة فقال: اذا اردت ان تدرک صلاة القائم فاقرء و انت جالس، فاذا بقى من السورة آيتان، فقم فاتم مابقى واركع و اسجد، فذ لک صلاة القائم(٦).

---

(١)— لايخفى ان اسناد ركعتى المغرب الى قبل العشاء غير موجود فى صحيحة زراره و موثقته، و انما الاسناد الى قبل العشاء فى خبر ابي بصير الذى هو مذكورفى التهذيب قبل الموثقة، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ١٦ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٤— قال فى التهذيب قوله عليه السلام ترک الخمسين، يريد به تمام لخمسين، لان الفرائض لايجوز تركها على كل حال.

(٣)— الوسائل باب ١٦ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٥—

(٤)— الوسائل باب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها قطعة من حديث —٩—

(٥)— الوسائل باب ٩ من ابواب القيام حديث —٣—

(٦)— الوسائل باب ٩ من ابواب القيام حديث —٢—

. . . . . .

فانه يفهم منهما فضيلة القيام مطلقا، و ان النوافل لوفعلت على هذا الوجه لكان اولى من فعلهما جالسا، و مثلهما رواية زرارة(١).

و يحتمل الاختصاص بغير الوتيرة.

و يمكن ان يكون السبب فى جلوس الباقر عليه السلام هوالكبر والسمن(٢) فلايدل على عدم افضلية القيام فى الوتيرة.

و اما دليل صلاة القصر فرضا و نفلا، هوالاجماع، والاية(٣) فى الجملة، والاخبار.

منها صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام،(سماها بها ايضافى المنتهى) قال: الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الاالمغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولاسفر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار، و صل صلاة الليل واقضها (واقضه خ)(٤) و فى الطريق محمدبن عيسى عن يونس عن عبدالرحمان عن ابن مسكان، ولايضر، فتامل، و غيرها من الاخبار ايضا(٥) يدل على هذا المطلب، و بالجملة هو ثابت كما هوالمشهور، بل المجمع عليه، ولايحتاج الى نقل الدليل.

و يدل على عدم سقوط نافلة المغرب بخصوصها ايضاصحيحة الحرث بن المغيرة (الثقة فى الكافى) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اربع ركعات بعدالمغرب لا تدعهن فى سفر ولاحضر(٦) و دلالتها صريحة.

و يدل على عدم سقوط نافلة الفجر بخصوصها ايضا صحيحة صفوان(٧)

---

(١)— الوسائل باب ٩ من ابواب القيام حديث —١—

(٢)— و يدل على هذا التاويل مارواه حنان بن سديرعن ابيه، قال:

قلت لابي جعفر عليه السلام، اتصلى النوافل و انت قاعد؟ فقال ما اصليها الاوانا قاعد منذحملت هذا اللحم و مابلغت هذا السن، الوسائل باب ٤ من ابواب القيام حديث —١—

(٣)— سورة النساء، آية ١٠١.

(٤)— الوسائل باب (٢١) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٧— فان سندها كما فى الكافى هكذا: على بن ابراهيم عن محمدبن عيسى بن عبيدعن يونس بن عبدالرحمان عن ابن مسكان عن ابى بصير.

(٥)—لاحظ الوسائل ابواب صلاة المسافر،

(٦)— الوسائل باب (٢٤) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —١—

(٧)— الوسائل باب (٣٣) من ابواب اعداد الفرائض حديث —١— و لفظ الحديث (عن ابي الحسن

. . . . . .

فى التهذيب.

و على عدم سقوط صلاة الليل والوتر و ركعتى الفجر صحيحة محمد بن مسلم (فى التهذيب) قال: قال لى ابوجعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين فى المحمل(١) و لعل المراد بالركعتين نافلة الفجر، و ورد خبر فى عدم سقوط الوتيرة (٢).

و لولانقل الاجماع عن ابن ادريس على سقوطها— مع الشهرة، و احتمال التحريم، و عدم صحة الخبر، مع عموم الخبر الصحيح المتقدم لكان— القول به جيدا، لتقديم الخاص.

و ايضا: الظاهر عدم سقوط النوافل فى الاماكن الاربعة، ولو اختار القصر، لما روى عنه صلى الله عليه وآله: الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر(٣) و غيرها من المرغبات فى الصلاة والطاعة(٤) خصوصاً فى الامكنة الشريفة مع ثبوتها بالادلة القطعية، وعدم ثبوت قاطع فى السقوط.

وكذا عدم سقوط نافلة شهر رمضان فى السفر مطلقا، وصرح بعدم سقوطها فى الذكرى.

على ان فى الاخبار الصحيحة مايدل على قضاء نوافل النهار فى السفرفى الليل(٥) و جوز ذلك فى التهذيب، فيمكن ان يكون السقوط رخصة لاعزيمة، وقد يحمل على التقية، و على غير الفائتة فى السفر.

الرضا عليه السلام قال: صل ركعتى الفجر فى المحمل.

(١)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٢—

(٢)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٣— و لفظ الحديث (عن الرضاعليه السلام فى حديث، قال: و انما صارت العتمة مقصودة و ليس تترك ركعتاها، لان الركعتين ليستا من الخمسين الحديث).

(٣)— جامع احاديث الشيعة باب (١) فى فضل الصلاة حديث —١٣— و لفظ الحديث (عن ابى ذر فى حديث قال: قلت: يا رسول الله انك امرتنى بالصلاة، ما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع استكثر ام استقل) و ايضا فى حديث —١٤— و لفظ الحديث (النفلية للشهيد عن النبى صلى الله عليه وآله، الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاع استكثر).

(٤)— لاحظ الوسائل خصوصاباب (١٠) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها.

(٥)— لاحظ الوسائل باب (٢٢) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها.

المقصد الثانى فى اوقاتها

فاول وقت الظهر، اذازالت الشمس المعلوم بز يادة الظل بعد نقصه: اوميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل، الى ان يمضى مقدار ادائها، ثم يشترک مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر، فيختص به.

و يفهم من صحيح الاخبار جواز النوافل فى المحمل والمركب على غير القبلة، وليس ببعيد فى الحضر ايضا، و سيجيئ التحقيق.

قوله: «(فاول وقت الظهر الخ)» كون الزوال وقت الظهر معلوم بالأية(١). والأخبار(٢) والأجماع(٣).

و معلومية ذلک باحدالامر ين(٤) كانه بالاخير، و ببعض الأعتبارات: و يدل بعض الأخبار(٥) عليها بالطر يق الأول، و معلوم من علم الهيئة ايضا، ولكن فى العلم بالطر يق الثانى تامل، لان قبلة العراق مائل عن نصف النهار الى المغرب كثيرا، فلايظهر على الحاجب الايمن الابعد التجاوز عن نصف النهار خصوصا فى الجهة، و لذا قيد المصنف فى المنتهى والنهاية بكونه فى مكة متوجها الى الركن العراقى(٦).

والظاهران مراده، الحائط الذى فيه الركن العراقى: اى حائط الباب، فانه قبلة العراق، لاالجزء الذى هوالركن خاصة: او مراده باستقبال الركن، هوالتوجه نحوه فى الجملة كما فى البعيد: فان الظـاهر: ان قبلة البعيد، على ما رأيناه، على تقدير وصول خط القبلة الى البيت، انما يصل اليه بالا نحراف

---

(١)— الاسراء ايه ١٧ قال تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق اليل و قرآن الفجر) بناء على ان يكون المراد بالدلوک الزوال، لاالغروب قال فى المنتهى: المشهور بين اهل العلم هوالأول.

(٢)— لاحظ الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت.

(٣)— قال فى المنتهى: اول وقت الظهر زوال الشمس، بلاخلاف بين اهل العلم انتهى موضع الحاجة.

(٤)— اى ز يادة الظل بعد نقصه، او ميل الشمس الى الحاجب الأيمن للمستقبل، والمراد من قوله ره كأنه بالأخير، اى باالأجماع.

(٥)— لاحظ الوسائل باب (١١) من ابواب المواقيت.

(٦)— قال فى المنتهى: وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقى لمن كان بمكة، فاذا وجد الشمس على الحاجب الأيمن علم انها قد زالت، انتهى موضع الحاجة.

. . . . . .

نحوالركن، لاجعله بين العينين،+والا لا تجيء الشمس الى الحاجب الايمن الا قريب الغروب، و لهذا يقال: قبلة العراق، الركن الذى فيه الحجر، و يراد الحائط الذى فيه الباب، لانا نجد قبلة العراق (على ما وضع الجدى) قريب الباب، كمن يقف عندالمقام منحرفا الى جانب الركن كمامر، فلايرد عليه ما اورده الشارح، فتامل. و با لجملة التفاوت بين الامرين ظاهر، ولكن لمالم يظهر على الحس كثيراً، جعل كلاهما علامة من غير التفات الى ذلك التفاوت اليسير، مع حصول المقصود، وهو معرفة اول الوقت شرعا و عرفا بحيث تسع الفريضة و النوافل.

واعلم ان الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين— كماهو المفهوم من المنتهى —فى ان الزوال اول وقت الظهر، و لهذا حمل الشيخ رحمه الله ماورد من الاخبار الدالة على انه بعد الزوال، بقدمين(١) اوالذراع(٢)اوالقامة(٣)، على الوقت للمتنفل، يعنى ذلك المقدار، للنافلة، و الاختلاف بسبب تطويلها قرائة، و اركانا، ودعاء، و غير ذلك: اوان المراد بالكل واحد، و لهما مؤيد فيما ورد فى الاخبار من ان القامة هى الذراع(٤) وماسيجيئ فى صحيحة منصور (فان انت خففت سبحتك الحديث).

والاجماع كاف فى ذلك، مع صحيحة زريح المحاربى(٥) (الثقة فى الكافى) و صحيحة منصور بن حازم (الثقة) قالا(٦): كنانقيس الشمس بالمدينة، بالذراع، فقال: ابوعبدالله عليه السلام، الا انبئكم بابين من هذا؟ اذازالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الا ان بين يديها سبحة (اى نافلة) و ذلك اليك،

(+)— يعنى ان استقبال الركن هوالتوجه نحوالركن فى الجملة لاجعله بين العينين

(١)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث —١—٢—

(٢)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث —٣—٤—

(٣)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث —١٢—

(٤)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث —١٤—

(٥)— الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت حديث —٣—

(٦)— هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا، ولايخفى ان الصحيح (قالوا) لان رواة هذا الحديث. عن ابي عبدالله عليه السلام، ثلاثة، الحارث بن مغيرة، وعمر بن خنظلة، و منصور بن حازم— فلاحظ الكافى.

. . . . . .

فان انت خففت سبحتک فحين تفرغ من سبحتک، وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتک(١) و مثلها صحيحة محمدبن احمدبن يحيى (٢) الا انها مكاتبة.

ولا يضر(٣) كما عرفت، مع انها مؤيدة.

و معذلک يدل عليه الأية الشريفة(٤) والأخبار الصحيحة الصريحة(٥) فى ان اول وقت صلاة الظهر، هوالزوال.

فلايقا و مهاما ينا فيها مما فى صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة، فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر(٦) و غيرها، ممايدل على انه بعدالزوال بقدمين(٧) اوالقامة(٨) مع ان الشيخ رحمه الله جمع بينهما جمعا حسنا.

و كذا لاخلاف عندنا، على ما نقل فى المنتهى والذكرى، فى دخول وقت العصر و صحة فعلها بعد الفراغ من الظهر بلافصل: و فى الاية(٩) دلالة ما عليه: و صحيحة زرارة فى الفقيه صريحة فى ذلک، حيث روى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: اذازالت الشمس دخل الوقتان، الظهر والعصر، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان، المغرب والعشاء الآخرة(١٠) و غيرها من الاخبار الكثيرة(١١)

(١)— الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت حديث —١—٢— الا ان فى الحديث الاول (ان شئت طولت و ان شئت قصرت).

(٢)— الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت حديث —١٣—

(٣)— لان راوى هذه المكاتبة، محمدبن احمدبن يحيى، و هو ثقة، فلايضر مجهولية الكاتب فى قوله: (كتب بعض اصحابنا) لان الاعتبار حينئذٍ بالناقل، لابالكاتب: وقد تقدم منه قدس سره التنبيه على هذه النكتة.

(٤)— الاسراء، ١٧ (اقم الصلاة لدلوک الشمس آه.)

(٥)— الوسائل باب ٤—٥— من ابواب المواقيت فلاحظ

(٦)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث—٣—

(٧)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث —١—٢—

(٨)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث —١٠—

(٩)— قال الله تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل و قرآن الفجر) سورة الاسراء: (١٧).

(١٠)— الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت حديث—١.

(١١)— الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت، فلاحظ.

.....

فمايدل على تاخيرها (١) محمول على الا فضلية والاستحباب كما حملوارحمهم الله.

ولا فى ان اول الوقت افضل: و يدل عليه الاخبار، سيماماورد فى التهذيب والفقيه: من ان اول الوقت زوال الشمس، و هو وقت الله الاول، و هو افضلهما (٢) و صحيحة معاو ية: اول الوقت افضله (٣)، و كذا مافى صحيحة زرارة فقال عليه السلام: اوله: حين سئل عن افضل الوقت (٤) و صحيحة سعدبن سعد (الثقة) قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليک فصلها (فصلهمايب) فانک لا تدرى مايكون (٥) و فى خبرآخر: اول الوقت رضوان الله وآخره عفوالله (٦) و فى آخر: لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده و ماله (٧) و يدل عليه قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم (٨) فيكون العصر مستثنى: من ان اول وقت الصلاة افضل، على مايفهم من كلامهم: ان فضيلة العصر بعد خروج فضيلة الظهر كما سيجيىء و كذا غيرها من المستثنيات.

و انما الكلام والخلاف فى آخر وقتهما، و آخر وقت الفضيلة: و ان الوقت اما مشترک بينهما: او مقدار الفعل فى الاول، يختص بالاولى، و فى الآخربـــالاخيرة، والاكثرهيهنا على الاخير لخبر غير صحيح (٩) والصحيحة

(١) ــ لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت.

(٢)ــ الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث ٦.

(٣)ــ الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت قطعة من حديث ــ ١١ــ ولفظ الحديث (قال ابو عبدالله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما).

(٤)ــ الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت قطعة من حديث ــ ١٢.

(٥)ــ الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث ــ ٣.

(٦)ــ الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث ــ ١٦ــ ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام: اوله رضوان الله وآخره عفوالله، والعفو لايكون الا عن ذنب).

(٧)ــ الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث ــ ١٤ــ.

(٨)ــ سورة آل عمران: (١٣٣).

(٩)ــ الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت حديث ــ ٧ــ ولفظ الحديث هكذا (عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار مايصلى المصلى اربع ركعات، فاذا مضى ذ لک فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلى المصلى اربع ركعات، فاذا بقى مقدار ذ لک فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس).

. . . . . .

المتقدمة(١)ظاهرة فى الاشتراك،وصحيحة عبيدبن زرارة الاتية(٢) صريحة فيه: والاية ظاهرة فيه ايضا: والصدوق قائل به، فذلك غير بعيد.

و فائدة الخلاف كثيرة: منها لوصليت العصر مقدما ثم تصلى الظهر نسيانا، ثم ذكر حين بقاء الوقت المختص بالعصر، فعلى الاكثر الظهر قضاء، و على الاقل اداء، و غير ذلك من الفروعات الكثيرة، و ممايؤيد الاقل عدم ضبط ذلك الوقت المختص بالنسبة الى الاشخاص والاحوال، بل يتعذر تقدير ذلك بحيث يوافق، فهو ينافى الشريعة السهلة السمحة، فتامل.

ثم الظاهران آخر وقتهما، اول وقت المغرب—لاصيرورة الظل الذراع والزراعين اوالمثل والمثلين، او غير ذلك مما يفهم من العبارات— لظاهرالاية: فان الدلوك بمعنى الزوال: والغسق، اماالغروب، او نصف الليل، وعلى التقديرين يحصل المطلوب، لان الظاهر منها، ان الانتهاء مشترك كالابتداء:

ولانه لوكان انتهاء للعصر لكان انتهاءً للظهر ايضا، لعدم القول با لواسطة، قاله فى المنتهى:

ولما فى الرواية المتقدمة:من ان آخرالوقت عفوالله(٣)... ولورود بعض الاخبار الصحيحة: بان وقت الظهر ذراع بعد زوال الشمس والعصر ذراعان، والقدمان، والقامة، والقامتان، والاربع: فكيف يكون ذلك آخر وقتهما: و هو صحيحة الفضيل و زرارة و بكير و محمد و بريد عنهما عليهما السلام: انهما قالا: وقت الظهر بعدالزوال قدمان، و وقت العصر بعد ذلك قدمان(٤) و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: وقت الظهر ذراع من اول زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر: فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس(٥) و منها يُعلم

(١)— اى صحيحة زرارة.

(٢)— الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت حديث— ٥—.

(٣)— الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث— ١٦— ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام: اوله رضوان الله وآخره عفوالله، والعفو لايكون الاعن ذنب).

(٤)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث—١—.

(٥)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت قطعة من حديث—٣— ولفظ الحديث على ما فى الفقيه هكذا (سال زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر الخ.

. . . . . .

النسبة بين الذراع والقدم، و غير ذلک من الاخبار(١).

و من ادلة هذا المطلب، صحيحة معمر بن يحيى قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر الى غروب الشمس(٢) و صحيحة عبيد بن زرارة الاتية عن ابي عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل— ٣—) (٤).

مع عدم خبر صحيح صريح، فى عدم الامتداد الى الغروب الا للمضطر: و انه للمختار الى صيرورة ظل كل شئ مثله، او مثل الفيئ(٥) اوالقامتين، اوالذراع، او اربعة اقدام(٦) و ماوردمن الاخبار يمكن حملها على وقت الفضيلة، للجمع.

ولا يتعين الجمع بالحمل على المختار، و غيرها على المضطر، بل الاول اولى، لئلايلزم حمل الاية والاخبار المعتبرة، على النادر والمعذور. مع انها نزلت فى اول الاسلام لبيان الاحكام، فلايناسب حملهاعليهما، و هوظاهر.

وقد استدل بالصحيحتين المتقدمتين— و هما صحيحة الفضيل، و صحيحة زرارة(٧)— على عدم امتداد وقتهما الى الغروب، بل الى الذراع و الذراعين، والقدمين، والاربع.

وليس فيهما دلالة عليه: لان المراد ان وقت الظهرين، لايدخل الا بعد ذلک الوقت المستفاد منهما: لما تقدم فى مثل صحيحة زرارة، من انه انما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد مامضى ذراع من الفيء(٨): و لماسياتى فى بيان المثلية: و لهذا قد استدل بهاعلى عدم دخول الوقت الابعد ذلک كمامر

(١)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت، فلاحظ.
(٢)— الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت، حديث—١٣.
(٣)— سورة الاسراء، آية—١٧.
(٤)— الوسائل باب ١٠ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث—٤.
(٥)— هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا، ولكن الظاهر ان يكون العبارة (ظل كل شئ مثله، اومثليه، اوالفئ).
(٦)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت، فراجع.
(٧)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث—١— ٣.
(٨)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث ٢٧.

. . . . . .

وقالوا: انها محمولة على تاخير وقت الفضيلة لمكان النافلة كمامر، و ان ذلك وقت النافلة.

ثم اعلم ان الظاهر: ان المراد بمثلية الظل الزائد للشئ— على تقدير اعتباره للفضيلة، اوالنافلة، اوكونه وقتا للمختار— هو مثل الشخص، لامثل الفيء المتخلف: للتبادر: و كثرة اعتباره فى الألسن سيماعند اهل الهيئة: ولما فى بعض الاخبار من قوله عليه السلام: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، و اذا كان ظلك مثليك فصل العصر(١) و مثل قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس لم يمنعك الاسبحتك، ثم لا تزال فى وقت الى ان يصير الظل قامة، و هو آخر الوقت، فاذا صارالظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء(٢).

و كأن القامة: هوالشخص على ما فهم من المنتهى، و يؤيده عدم بقاء الفيء فى بعض البلاد. بعض الاوقات: والظاهر عموم العلامات.

و ورد خبر(٣) فى ان الاعتبار بالمثل: هوكون الظل الزائد مثل الفيء المتخلف: ورده فى المنتهى(٤) بالارسال و عدم الصحة.

و اما آخرالفضيلة فهو مشكل: اذأكثر الاخبار الدالة على التحديد، انما يدل على ابتداء وقت الفضيلة، والاخبار الصحيحة المتقدمة: تدل على ان وقتها بعد الذراع والقدمين للظهر، و بعد ضعفه للعصر، و ان ذلك المقدار للنا فلة، فما يعلم آخر الفضيلة، الا ان تحمل على ان تمام الوقت لهما ذلك، والمراد تمام وقت الفضيلة.

فيكون وقت الفضيلة للظهر ذراعا او قدمين، و هما واحد كما دل عليه الاخبار سيما الصحيحة المتقدمة، و بعد ذلك مثله للعصر، و هو بعيد، و حمل

(١)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت قطعة من حديث— ١٣.

(٢)— الوسائل باب (٥) من ابواب المواقيت قطعة من حديث— ٦.

(٣)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث— ٣٤— والحديث مفصل فراجع.

(٤)— قال فى المنتهى: قال الشيخ: المعتبر فى زيادة الظل قدر الظل الاول، لاقدر الشخص المنصوب، وقال الاكثر المعتبر قدر الشخص، احتج الشيخ برواية يونس وقد تقدم، وهى مرسلة وفى طريقها صالح بن مفيد وهو مجهول انتهى.

و وقت نافلة الظهر اذازالت الشمس الى ان يزيد الفيئ قدمين،

المثل و القامة على ذلک ابعد.

نعم يمكن جعل ذلک للنافلة، و هو اولى: و كذا مافى الصحاح المتقدمة: و يكون التفاوت (السعادة ـ خ) باعتبار وقت الفضيلة للنافلة، وكون الاول اولى فالاولى، اوالتطويل والتقصير كمامر.

و بالجملة: الظاهران الاولى فعل صلاة الظهر فى اول الوقت، الا مقدار اداء النافلة للمتنفل وكون وقت النافلة القدمين فى الاولى والضعف فى الثانية، مع احتمال المثل والمثلين (وان كان خبره غير صحيح)، و حمل مادل على غيره على الافضل، للجمع، مع كونه للنافلة، و قول المتاخرين من الاصحاب، والسهولة للشرع.

و يؤيده ما فى صحيحة منصور بن حازم المتقدمة: قال: اذازالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة الحديث(١) و هو يدل على وسعة وقت الفريضتين ايضا: و يمكن جعله مؤيداً لاحتمال المثل والمثلين ايضا. فتامل.

و بعده الامتداد بامتداد وقت الفريضة، لعموم ادلة امتداد وقت صلاة الظهر والعصر، و هما يعمان الفريضة والنافلة، و يحمل الباقى ـ مع عدم الصراحة، و عدم صحة البعض ـ على الافضل والاولى، كما فعل فى الفريضة: و هذا انسب بالشريعة السهلة السمحة، والمساهلة فى النافلة، و قال به البعض.

و يدل عليه ايضا(٢) عموم الأخبار الصحيحة، بفعل الثمانى قبل الظهر، و كذلک قبل العصر، و يؤيد الوسط بالطريق الاولى.

و يؤيده ما فى الاخبار الصحيحة: ان النافلة بمنزلة الهدية، متى ما اتى بها قبلت(٣) و ان نافلة الظهر يصح قبله(٤): فالظاهر ذلک، كما هو ظاهر الدروس:

---

(١)ـ الوسائل باب (٥) من ابواب المواقيت قطعة من حديث ـ ١.

(٢)ـ اى يدل على امتداد نافلة الظهرين بامتداد وقتهما، اطلاق الاخبار الصحيحة الدالة على فعل النافلة قبل الفريضة، فيشمل وسط الوقت بالطريق الاولى.

(٣)ـ الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت، حديث ـ ٣ ـ ٧ ـ ٨.

(٤)ـ راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت.

. . . . . .

ولكن ما فى صحيحة زرارة (المذكورة فى الفقيه)— حيث قال عليه السلام: ولک ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع، فاذابلغ فيئک زراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة واذابلغ فيئک ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة(١)—يدل على الاول:(٢) و يحمل على افضلية تقديم الفريضة على النافلة حينئذٍ.

والذراع قدمان، والقدم اثنى عشر اصبعا: فالذراع، اربع و عشرون اصبعا.

والقدم سبع الشخص تخمينا، كما فى اصطلاح اهل الهيئة ذكره فى المنتهى.

و فى صحيحة سليمان بن جعفر عن الفقيه: آخر وقت العصر ستة اقدام و نصف(٣) لعل المرادان وقت فضيلة العصر: زيادة الظل مثل الشخص، بعد خروج وقت فضيلة ألظهر، ففيها اشارة الى ان آخر وقت الفضيلة هوالمثل و المثلان، الله يعلم، و كان فيه اشارة الى ان القدم قريب من السبع و ناقص عنه.

و الظاهران المراد بالذراعين للعصر: ان ابتدائهما من الزوال لامن بعد الذراع، و يدل عليه خبر اربعة اقدام: فانه قال فى الفقيه (صحيحا): سال زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر: ذراعان من وقت الظهر فذلک اربعة اقدام من زوال الشمس: ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة، و كان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر: ثم قال: اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمكان النافلة: لک ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع، فاذا بلغ فيئک ذراعابدأت بالفريضة و تركت النافلة، واذا بلغ فيئک ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة(٤) فالمراد بقوله (من وقت الظهر) اول الزوال.

(١)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث—٣.

(٢)— اى على عدم امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة.

(٣)— الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت حديث—٦.

(٤)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث—٣.

. . . . . .

والذى يتلخص من هذا كله: ان وقت الظهر ين موسع من اول الزوال الى الغروب: للاية(١) ولظاهر صحيحة زرارة (الثقة فى الفقيه): اذازالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الاخرة(٢) والاخبار الصحيحة الدالة على ان الفر يضة بعد النافلة طولت اولا(٣)، و رواية عبيدبن زرارة (الثقة فى الفقيه المضمون مع عدم العلم بالفساد، لأن كل من فى طر يقه ثقات، الاحكم بن مسكين(٤) فانه غير مصرح بتوثيقه: وقال النجاشى: له كتب، وعدّها: وهى انه قال فيه) و ساله— اى اباعبدالله عليه السلام، عبيدبن زرارة عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: اذازالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا، الآن هذه قبل هذه، ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس(٥) وهى فى التهذيب والكافى(٦) ايضامذكورة: و فى الطر يق القاسم بن عروة، قيل هو ممدوح: وقد سمى المصنف الخبر الواقع هو فيه بالصحة.

و صحيحة معمر، فى ان وقت العصر الى غروب الشمس(٧): ولا قائل بالفرق. و صحيحة عبيدبن زرارة (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام: فى قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل — ٨— قال: ان اللّه افترض

(١)— قال تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل) سورة الاسراء: (١٧).

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث— ١.

(٣)— الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت فلاحظ.

(٤)— سند الحديث كما فى مشيخة الفقيه هكذا (وماكان فيه عن عبيدبن زرارة، فقد رو يته، عن ابي رضى الله عنهٌ عن سعدبن عبدالله، عن محمدبن الحسين بن ابي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفى، عن عبيدبن زرارة بن اعين).

(٥)— الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث—٥.

(٦)— سند الحديث فى التهذيب هكذا (سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد: و محمدبن خالد البرقى: والعباس بن معروف، جميعا، عن القاسم بن عروة، عن عبيدبن زرارة) وفى الكافى هكذا (سعد، عن الحسين بن سعيد، و محمدبن خالد البرقى، والعباس بن معروف، جميعا، عن القاسم: واحمدبن محمدبن عيسى، عن البرقى، عن القاسم، عن عبيدبن زرارة) ولايخفى ان صاحب الوسائل رحمه الله خلط فى نقل سند هذا الحديث من الكافى والتهذيب، فراجع.

(٧)— الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت حديث—١٣.

(٨)— الاسراء، آيه ٧٨.

فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها، وان تلبس (ولو— خ) بركعة اتمها ثم صلى الظهر.

و نا فلة العصر، بعد الفراغ من الظهر الى ان يز يد الفيئ اربعة اقدام، فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر و قضاها، و الاّ اتمها.

اربع صلوات، اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل: منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس، الاّ ان هذه قبل هذه: و منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل، الاان هذه قبل هذه(١).

و ان(٢) وقت النافلة الى القدمين والاربع.

و انه لو تلبس بركعة ثم خرج الوقت، يتم النافلة فى الظهر ين، و دليله رواية سماعة(٣) مع الشهرة بل الاجماع: مع السعة فى النافلة كماستعلم.

ولا يبعد مثله فى المغرب ايضا، كما نقل عن ابن ادر يس.

ولايبعد الى المثل والمثلين، سيما للمشتغل و النأسى والمعذور: للاخبار الصحيحة بان وقتها قبل الفر يضة(٤): والاخبار الكثيرة الدالة على وسعة وقت النافلة: منها صحيحة او حسنة (لابراهيم بن هاشم) قال ابوعبدالله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما اتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت، و اخر منها ما شئت(٥) فيحمل غيرها على الفضيلة.

و ان وقت الفضيلة(٦) الى المثل والمثلين، لمامر: و يؤ يده الشهرة بين

---

(١)— الوسائل باب ١٠ من ابواب المواقيت حديث—٤.

(٢)— عطف على قوله قدس سره: ان وقت الظهر ين موسع.

(٣)— الوسائل باب ٤٠ من ابواب المواقيت قطعة من حديث— ١— وفيه (وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر) والراوى عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، فراجع.

(٤)— الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت— فراجع.

(٥)— الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث—٨.

(٦)— عطف ايضا على قوله قدس سره (ان وقت الظهر ين موسع).

و اول المغرب، اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضى مقدار ادائها، ثم يشترك بينها، و بين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها.

العامة والخاصة، وصحيحة على بن مهز يار(١) وصحيحة اديم بن الحر(٢) وز يد الشحام(٣): ان جبرئيل جاء بوقتين لكل صلاة الا المغرب: وكذا حسنة زرارة(٤) من غير استثناء المغرب.

ومثلها كثيرة والظاهر كون المراد منهما(٥) هو التفصيل المشهور، والمذكور فى بعض الاخبار(٦) والاصل(٧) مع عدم المنافى.

و صحيحة سليمان بن جعفر عن الفقيه عليه السلام، قال: آخر وقت العصر ستة اقدام و نصف(٨) لانها محمولة على الفضيلة لمامر: و كان المراد بالاقدام بعد المثل من الزوال، و هو وقت فضيلة الظهر.

والامر بالتفريق فى الحضر، و استحبابه ايضا مؤيد، اذلو لم يكن ذلك المقدار، لدخل وقت فضيلة العصر بالخلاص عن نافلة الظهر و فريضته، قبل اتمام الدعاء والتعقيب: فيحمل مثل الصحيحة المتقدمة الدالة على اقل من ذلك، على الافضيلة.

و اما اول وقت المغرب والعشاء، فهوالغروب، و آخره نصف الليل، للاخبار الصحيحة(٩) سيما المتقدمة.

---

(١)— لايخفى ان ماوجدناه فى كتب الحديث هى، صحيحة على بن مهز يار عن حمادبن عيسى عن حر يز عن ز يد الشحام ولم نجد لعلى بن مهز يار خبرا مستقلا بهذا المضمون، فراجع الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث—١١.

(٣)— الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٤)— يحتمل قو يا ان يكون نظره قدس سره الى ماروا ه فى الوسائل فى باب ٧ من ابواب المواقيت حديث—٢.

(٥)— اى الصحيحتين والحسنة المتقدمتان.

(٦)— راجع الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت.

(٧)— اى استصحاب بقاء الوقت عند بلوغ الظل الى المثل والمثلين.

(٨)— الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت حديث—٦.

(٩)— الوسائل باب ١٧ من ابواب المواقيت فراجع.

. . . . . .

و وقت فضيلة المغرب، الى ذهاب الحمرة المغربية: و هو وقت نافلته ايضا.

و وقت فضيلة العشاء، بعده الى ثلث الليل: والربع محتمل، للروايات(١) والجمع، والشهرة: و يمتد نافلة العشاء بامتدادها، لعدم دليل خلافه.

و اما ان حصول الغروب: بمجرد غيبوبة القرص، اوذهاب الحمرة المشرقيه: فظاهر الاخبار الكثيرة(٢) هوالاول: والاكثر على الثانى حتى الشيخ فى التهذيب، مع انه قائل بالاول، للجمع بين الاخبار، و للبيان فى اخبار كثيرة جدا: ان غيبوبة القرص تعلم بذهاب الحمرة المشرقية: واصح الاخبار التى تمسكوابها على ذلك البيان: رواية بريد بن معاوية العجلى (الثقة) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا غابت الحمرة من هذا الجانب، يعنى ناحية المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها(٣) و فى اخرى روى بريد عن احدهما،: قال عليه السلام اذا غابت الحمرة من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها(٤) هكذا الرواية الا ولى فى التهذيب، و فى الكافى مثل الاخيرة ولايخفى ان فى سند الاولى قاسم بن عروة(٥)، و هو ممن لم يصرح بالتوثيق، بل غير مذكور فى الخلاصة، و قال فى رجال ابن داود والكشى ممدوح، و مارايت فى الكشى مدحه، و ما ذكر غيره ايضا، بل قالوا: هوالقاسم بن عروة: و فى الكشى: كان و زيرابي جعفرالمنصور، ممدوح، ولو لم يكن هذا سببا للذم لم يكن مدحا.

مع ان المتن لايخلوعن شيء: وليس فى منطوقها دلالة، بل فى مفهومها ايضا: لان المفهوم: انه اذالم تغب الحمرة لم تغب الشمس فى شرق الارض:

---

(١)— الوسائل باب ٢١ من ابواب المواقيت فراجع.

(٢)— الوسائل باب ١٧ من ابواب المواقيت فراجع.

(٣)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—٧.

(٤)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—١١. .

(٥)— سند الحديث فى التهذيب هكذا (احمدبن محمدبن عيسى عن ابن ابى عمير عن القاسم بن عروة عن بريدبن معاوية العجلى) ولايخفى ان الحديث فى التهذيب والكافى منقول عن ابى جعفر عليه السلام فراجع.

. . . . . .

وليس وقت المغرب غيبوبة الشمس من شرق الارض حقيقة عندالقائلين باستتار القرص، بل غيبوبتها من الحس و نزولها فى الافق الحسى، و هو موجود فى اخبار كثيرة صحيحة(١)

فالاستدلال بمثل هذا المفهوم فى مقابلة تلك، مشكل: نعم انه مشهور والاحتياط معه.

و ايضا يقولون: ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه، والسند اليه صحيح، والقاسم قبله، فلايضر، فتامل فيه.

ورأيت عشرة اخبار مما يدل على ان الاعتبار بغيبوبة الحمرة: و يدل عليه ايضا صحيحة بكر بن محمد فى الفقيه (و هو بكر الثقة بقرينة نقله عن ابى عبدالله عليه السلام، و عدم ثبوت نقل غيره عنه، بل امالم يرو عن امام اوروى عن الكاظم والرضا عليهماالسلام) انه سئله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: ان الله تبارک و تعالى يقول فى كتابه لابراهيم عليه السلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى —٢—) و هذا اول الوقت، و آخر ذلک غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة و آخروقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل(٣)

فيه دلالة على ان آخرالعشاء نصف الليل: و قدسمى المصنف هذه الرواية فى المنتهى والمختلف بالصحة ايضا: و يحمل قوله (وآخرذلک) على وقت الفضيلة، للجمع كمامر.

و ايضا صحيحة ابي همام اسماعيل بن همام (الثقة) قال: رايت الرضا عليه السلام، وكناعنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم(٤) و مثلها صحيحة داود الصرمى(٥) ولكن هو غير مصرح بالتوثيق، بل قيل له مسائل: وخبر آخر: انى احب ان اصلى المغرب وارى النجوم(٦) والظاهر: انه عليه السلام انما كان

(١)— راجع الوسائل باب ١٦ و ٢٠ من ابواب المواقيت.
(٢)— سورة الانعام: (٧٦).
(٣)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—٦.
(٤)— الوسائل باب ١٩ من ابواب المواقيت قطعة من حديث—٩.
(٥)— الوسائل باب ١٩ من ابواب المواقيت حديث—١٠.
(٦)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—٩— ولفظ الحديث هكذا (قال ابوعبدالله

←

. . . . . .

يؤخر، لعدم تحقق الدخول، فتامل فيه.

و اقوى مايدل: على ان اول وقته استتار القرص— بعد اخبار صحيحة على غيبوبة الشمس مطلقا— صحيحة عبدالله بن سنان (الثقة، فى الكافى والتهذيب). قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب: اذا غربت الشمس فغاب قرصها(١) وخبرز يدالشحام حيث صعد ابي قبيس الخبر(٢) وفى بعض الاخبار الغير الصحيح (متى تغيب قرصها؟) قال: اذا نظرت اليه فلم تره(٣).

والاولى غيرصريحة، قابلة للتأويل المتقدم، والباقى غير رواية الشحام غير صحيحة، ولكن العمل بها مشكل، فتأمل.

و اما دعوى الشارح فى اثبات مذهب المشهور(٤)—و مستنده الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام: كقول الباقر عليه السلام: اذا غابت الحمرة من هذا الجانب (يعنى من المشرق) فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها(٥) و قول الصادق عليه السلام: وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام، ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب: فقد وجب الافطار و سقط القرص(٦)— فغير ظاهرة عندى: وقد عرفت ان سند الاول غير صحيح، و دلالتها ايضا غير صريحة: والثانى سنده ضعيف: لان فى الكافى (على بن محمد عن سهل بن

عليه السلام: يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا).

(١)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—١٦.

(٢)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب المواقيت حديث—٢— ولفظ الحديث هكذا (عن ابى اسامة وغيره، قال: صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب، انما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت اباعبدالله عليه السلام واخبرته بذلك، فقال لى ولم فعلت ذلك؟ بئس ماصنعت، انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت اوغارت، لم يتجللها سحاب اوظلمة تظلّها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا.

(٣)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت قطعة من حديث ٢٥.

(٤)— قوله قدس سره (ومستنده الى قوله سقط القرص) من كلام الشارح فى روض الجنان.

(٥)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٦)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—٤.

و اول الصبح، اذا طلع الفجر الثانى المعترض، و آخره طلوع الشمس

زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره): و على بن محمد مجهول: و سهل بن زياد ضعيف عندهم: و محمدبن عيسى مختلف فيه، و توقف فيه العلامة، عندذكر (بكربن محمد): مع الارسال: و يؤيده انه ما ادعى غيره صحته، مع ان العلامة يذكر الصحيح و الحسن مهما امكن، و يسعى فيه جدا، كما يظهر لمن تامل فى المنتهى.

و مضمونها خلاف الواقع: فان الحمرة لا تصل الى جهة الراس و تتجاوز بل ترتفع قدر رمح بجهتين و تتقدم، و هو ظاهر لمن تامل فيها.

و اما وقت فرض الصبح، فالظاهر(١) انه ايضا، كماهو المشهور: و ان كان هنا ايضا ظاهر بعض الاخبار الصحيحة(٢) خروج وقتها بالاسفار والتنوير: ولكن الشهرة، والجمع، والسهلة، والاخبار الكثيرة الصحيحة-مثل صحيحة اديم بن الحر(٣) و صحيحة زيدالشحام(٤) و غيرهما، الدالة على ان لكل صلاة وقتين، و على ان اول الوقتين افضل- يدل على المشهور: لان الاخبار الكثيرة الصحيحة التى تدل على تعدد الاوقات، وان اول الوقت كذا، والاخر كذا، مما لايمكن ردها و تاويلها: والحال انه ثبت بالاجماع، على الظاهر، عدم التعدد الاعلى ذلک الوجه المشهور.

على ان عمدة ادلة القائل الى الاسفار، هى حسنة الحلبى، و صحيحة عبدالله بن سنان، قال فيهما: لاينبغى تاخير ذلک عمدا، ولكنه وقت لمن شغل اونسى اوسهى او نام(٥) و هو كالصريح فى الفضيلة:

والظاهر عدم تفاوت الوقت با لشغل والنسيان والنوم وغيره.

---

(١)- قوله: فالظاهر، مبتداء، وقوله: كما هو المشهور، خبره، والمراد: ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، كما هو المشهور: ومقابل المشهور احد قولى الشيخ: من ان آخره للمختار طلوع الحمرة، وللمضطر طلوع الشمس، كما فى روض الجنان.

(٢)- الوسائل باب ٢٦ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٣)- الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث-١١.

(٤)- الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث-١.

(٥)- الوسائل باب ٢٦ من ابواب المواقيت حديث-١-٥.

. . . . . .

و اما وقت نافلته: ففی صریح الاخبار، جواز فعلها بعد صلاة اللیل(١) و بعد الفجر، و قبله، و عنده: و هو ظاهر فی الفجر الثانی، وقد صرح به فی حسنة زرارة (فی الکافی، فی باب صلاة النافلة) قال: قلت لابي جعفر علیه السلام: الرکعتان اللتان قبل الغداة، این موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة(٢) و هذه صریحة فی ان المراد بالفجر، هوالثانی و فی صحیحة عبدالرحمان بن الحجاج (الثقة فی التهذیب): صلهما بعد مایطلع الفجر(٣) فالظاهر انه الثانی، فتحمل علی الجواز، و یحتمل الاول، فتحمل علی الفضیلة، للجمع.

ثم اعلم: ان(الافضلیة—خ)الفضیلة والاحتیاط یقتضی التعجیل فی المغرب قبل الذهاب، والعشاء بعده و قبل الربع، والصبح قبل الاسفار، و فعل نافلتها بین الفجرین، و فعل الظهر و العصر بعد القدم والقدمین للمتنفل، و فعل نافلتهما قبل القدم والقدمین: و ینبغی عدم ترک الاحتیاط.

و ممایؤید الوسعة بعد ما مضی: ان الشیخ المفید القائل بالضیق یقول: بعدم العقاب بالتاخیر، بل یقول بالعفوعنه: فحینئذٍ یصیر النزاع اهون، لصحة الصلاة اداء و عدم العقاب، بالاتفاق.

وایضا: الشیخ رحمه‌الله الذی قال فی التهذیب بالتضییق و بالغ، و اول الاخبار و جمع بینها: قال فی آخرباب اوقات الصلاة: ولیس لاحدان یقول ان هذه الاخبار انما تدل علی ان اول الاوقات افضل، ولا تدل علی انه یجب فی اول الوقت: لانه اذاثبت انها فی اول الوقت افضل ولم یکن هناک منع ولاعذر، فانه یجب ان یفعل، ومتی لم یفعل والحال علی ما وصفناه، استحق اللوم (والعتب—خ) والتعنیف: ولم نرد بالوجوب هنا ما یستحق بترکه العقاب لان الوجوب علی ضروب عندنا.

منها: ما یستحق بترکه العقاب.

(١)— الوسائل باب ٥٠ من ابواب المواقیت، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٥٠ من ابواب المواقیت حدیث—٧.

(٣)— الوسائل باب ٥١ من ابواب المواقیت حدیث—٥.

.....

و منها: مايكون الاولى فعله، ولايستحق بالاخلال به، العقاب، و ان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب:

و هذا كالصريح فى ان المراد بالوجوب، الفضيلة، فلا خلاف بينهم على هذا التقدير، و ان كان كلامه فيه لايخلو عن اضطراب.

و هذا فى الحضر:

و اما السفر: فلا اشكال، بل لاخلاف بين المسلمين فى جواز الجمع: للاخبار الصريحة الكثيرة: فى جواز الجمع بين المغرب والعشاء، قبل ذهاب الشفق و بعده: و كذا فى الظهر والعصر مقدما و مؤخرا: مثل صحيحة على بن يقطين (الثقة) قال: سالته عن الرجل تدركه صلاة المغرب فى الطريق، ايؤخرها الى ان يغيب الشفق؟ قال: لاباس بذلک فى السفر(١) و صحيحة عبيدالله الحلبى (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاباس ان تؤخرالمغرب فى السفر حتى تغيب الشفق: ولاباس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق(٢) والاخبار كثيرة و فى تلک كفاية مع مامر.

و ايضا فيها اشعار بوسعة الوقت فى الحضرعلى غير الفضيلة، لبعد تعدد الوقت، واكثر اشعار أمنها صحيحة ابي عبيدة (الثقة) قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم اقام مؤذنه، ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا(٣) و هى ظاهرة فى عدم ذهاب الحمرة المغربية: و يبعد لمثله جعل الوقت متعددا.

و فيها اشعار على عدم سقوط النافلة، مع سقوط الاذان الثانى فى الجمع.

واعلم ان الشارح ادعى و رود الاخبار الصحيحة: فى ان اول وقت العشاء هوايضا غيبوبة الشمس، و قال: لخبرزرارة عن الصادق عليه السلام قال: صلى رسول الله

---

(١)— الوسائل باب ١٩ من ابواب المواقيت حديث—١٥— وبقية الحديث هكذا (فاما فى الحضر فدون ذلک شيئا).

(٢)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث—٣.

. . . . . .

صلى الله عليه واله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة فى جماعة، و انما فعل ذلک ليتسع الوقت على امته(١) و مارايت فيه خبرا صحيحا صريحا سوى مامر.(٢)

و اما ما نقله عن زرارة: ففى طريقه عبدالله بن بكير، وقالوا انه فطحى، والخبر الواقع هوفيه يسمونه بالموثق، ولهذا قال فى المنتهى، موثقة زرارة، و نقل هذا الخبر بعينه: على ان فى الطريق على بن الحكم ايضا:(٣) و هو كثيرا ما اعترض فى شرح الشرايع— على من سمى ما هو فيه بالصحة— بان على بن حكم، مشترک، فكيف يكون صحيحا.

و مثله(٤) موثقة عبيدالله وعمران ابنى على الحلبيين عن ابى عبدالله عليه السلام: قالا سالناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق؟ قال: لاباس(٥) و موثقة اسحاق بن عمار، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام: يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لاباس(٦) هذا يشعر بعدم الفضيلة: و صرح بعدم السفر والعلة.

و اسحاق:(٧) قيل انه فطحى ثقة، ولكن افهم من النجاشى مدحا عظيما له، وانه من اصحابنا، و من بيت كبير من الشيعة، والشيخ قال: اصله معتمد و ان كان فطحيا: والمصنف قال: عندى التوقف فيما ينفرد به، وليس هذا من ذاک، و هوظاهر و بالجملة هذا الرجل لاباس به، و قوله فى مثله مقبول.

و يحتمل ان يكون تسمته بالصحة باعتبار مانقل: ان عبدالله بن بكير

---

(١)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث—٢.

(٢)— وفى هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا (فى آخر بحث وقت الظهرين، وهو خبر عبيد بن زرارة الثقة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: اقم الصلاة لدلوک الشمس) والخبر المشار اليه فى الوسائل باب ١٠ من ابواب المواقيت، حديث—٤.

(٣)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة).

(٤)— اى مثل خبر زرارة فى تسمية الشارح له صحيحا مع انه ليس بصحيح.

(٥)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث—٦.

(٦)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث—٨.

(٧)— سند الحديث فى التهذيب هكذا (سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ←

. . . . . .

ممن اجمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه: ولكن لايتعارف ذلك وان قبلت روايته. و وجه كون رواية الحلبيين موثقة، وجود الحسن بن على، (١) هو خير ممدوح جدا، وليس بواضح كونه فطحيا: و قيل كان و رجع .

و اعلم انه ايضا و ردخبران— و هما خبر ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: ان نام رجل اونسى ان يصلى المغرب و العشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كلتيهما، فليصلهما، و ان خاف ان تفوته احداهما، فليبدأ با لعشاء الاخرة: و ان استيقظ بعدالفجر، فليصل الصبح، ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس(٢) و خبر ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام، و هو مثله مع زيادة فى آخره، هى: فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين، فليصل المغرب، و يدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعائها، ثم ليصلها(٣): قيل هما صحيحان— دالان(٤) على ان وقت المغرب والعشاء يمتد الى طلوع الفجر مع النسيان والنوم، و لكن لى فى صحتهما تاملا: لان فى احدهما ابن سنان(٥): قد يكون محمد، و هوليس بثقة: و ان كان الظاهر من رجال ابن داود، انه عبدالله الثقة، حيث نقل عن الصادق عليه السلام: و فى الثانى(٦)، حماد، و شعيب، و ابوبصير، كلهم مشتركون: والظاهر، ان شعيب، هو شعيب بن يعقوب ابن اخت ابي بصير وقائده، وابوبصير المذكور، هو خاله ومقوده، و هو يحيى بن القاسم، قيل: هوواقفى.

مع ان متنه مشتمل على المنع من صلاة العشاء حين طلوع الشمس: و

عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار) وفى الوسائل سعدبن محمدبن الحسين وهو غلط.

(١)— و سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن ابى طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران ابنى على الحلبيين).

(٢)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٤.

(٣)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٣.

(٤)— قوله: (دالان) صفة لقوله: (خبران).

(٥)— سنده كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام) وفى الاستبصار (ابن مسكان) بدل (ابن سنان).

(٦)— سنده كما فى التهذيب والاستبصار هكذا (الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام).

. . . . . .

انهما ليسا بصريحين فى ان ذلک، وقت: بل يدلان على فعلهما قبل طلوع الفجر، بل قبل طلوع الشمس: و اذاخاف فوت احداهما، يصلى الثانية فقط: وقد يكون ذلک بواسطة ان ذلک الوقت(١) لايصلح لقضاء الاولى، كوقت طلوع الشمس للثانية، كما يفهم من الخبر الثانى، و يكون الترتيب ساقطا لذلک.

و مع ذلک القائل به غير موجود ظاهرا، سوى مانقل(٢) عن صاحب المعتبر (يمتدوقتهما الى الطلوع)، فهو اعم من مفهومهما، مع مخالفته فى غيره.

على انه يمكن القول بمضمونهما: بان يكون وقتا للنائم والناسى— لامطلقا، كمايفهم من نقل المعتبر— للجمع، و هو جمع حسن.

و اولهمافى التهذيب تا و يلا بعيداً جدا(٣) و هوصدق القبل على نصفه. و يفهم منهما(٤) و من خبرين آخرين(٥) اختصاص الاخيرة بمقدارها باخرالوقت، فيكون الاولى ايضا كذلک، ولكن فيهما ما عرفت، مع عدم العلم بصحة الاخيرين: لوجود العباس فى احدهما(٦) و وجود ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى فى آخر(٧).

و مع ذالک، القول بالاختصاص غير بعيد، كما هوالمشهور.

وقد بالغ فى المنتهى فى نفى الاشتراک، للجمع بين مادل على

---

(١)— ملخص المراد: انه قبل طلوع الفجر لايصلح لقضاء صلاة المغرب، على ماهومستفاد من الخبر الاول، كما ان وقت طلوع الشمس لايصلح لقضاء صلاة العشاء كما يستفاد من الخبر الثانى.

(٢)— الناقل هو الشهيد فى روض الجنان، ولكن مايستفاد من المعتبر، فهوان ذلک الوقت، وقت للمضطر، فراجع.

(٣)— هكذا فى جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا، ولم نجد فى التهذيب هذا التاويل: نعم هو موجود فى المنتهى، قال فيه: فى مقام رد الاستدلال بالخبرين على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر، ما هذا لفظه، لانانقول: لانسلم دلالتهما على ذلک قطعا، اذ قوله عليه السلام: فان استيقظ قبل الفجر الخ يحمل على انه استيقظ قبل نصف الليل انتهى.

(٤)— لايخفى ان مراده قدس سره فى هذا المقام عموم البحث للظهرين، كالعشائين.

(٥)— الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث—١٧ و ١٨.

(٦)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمدبن على بن محبوب، عن العباس، عن اسماعيل بن همام، عن ابى الحسن عليه السلام).

(٧)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبى).

و يجوز تقديم النافلتين على الزوال فى يوم الجمعة خاصة: و يزيد فيه اربع ركعات.

و نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية، فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء. والوتيرة بعد العشاء و يمتد بامتدادها(١).

الاشتراک والاختصاص. مع ان الجمع على مذهب الاشتراک لايمكن الآبتكلف بعيد.

ولان الظاهرصحة الخبر الاول، للاخبار، مع عدم ظهور الفساد، و جواز العمل به كما تقدم: و صحة التى فيها العباس، لان الظاهر، انه ابن معروف (الثقة) بقرينة نقل، محمدبن على بن محبوب، عنه.

مع ان مذهب الاشتراک ايضا ممكن، لعدم العلم بالصحة(٢): و ظهور الاية، والاخبار الصحيحة فيه.

والعجب ان الشارح(٣) ادعى ظهور الاية فى المذهب المشهور، والاخبار الصحيحة بالعكس، منهار واية عبيدبن زرارة: (٤) مع ان الاية ظاهرة فى الاشتراک كالاخبار: فتامل.

قوله: (و يجوز تقديم النافلتين الخ) دليله روايات(٥): و كذا دليل زيادة اربع ركعات(٦): و دليل استثناء عدم الكراهة يوم الجمعة، فانه وردفى صحيحة عبداللّه بن سنان (على ماذكره فى المنتهى) عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: لاصلاة نصف النهار الايوم الجمعة(٧) وغيرها من الاخبار.

والروايات فى الزيادة والوقت مختلفة: ففى خبر عمر بن حنظلة عن

---

(١) ــ لم يتعرض الشارح قدس سره لشرح نافلة المغرب والوتيرة هنا، فلا تغفل.

(٢)ــ اى لعدم العلم بصحة الخبر الذى فيه العباس: وان ماذكرناه بقولنا (لان الظاهر الخ) هو مجرد استظهار.

(٣)ــ قال فى روض الجنان: والقول بالاختصاص على الوجه المذكور، هو المشهور بين الاصحاب، و يرشد اليه ظاهر قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل) فان ضرورة الترتيب يقتضى الاختصاص انتهى.

(٤)ــ الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث—٥.

(٥—٦)ــ الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها، فلاحظ.

(٧)ــ الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٦.

. . . . . .

الصادق عليه السلام قال: صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار، الى قوله، اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس(١) و فى صحيحة سعيد الاعرج: قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: و كان على عليه السلام يقول: مازاد فهو خير، و قال: ان شاء رجل ان يجعل منهاست ركعات فى صدر النهار، وست ركعات فى نصف النهار، و يصلى الظهر و يصلى معها اربعة ثم يصلى العصر(٢):

و فى بعض الروايات عشرون(٣) و هوالمشهور: و ان كلها بعدالفريضة(٤): و فى بعضهاست بعدالجمعة و اثنان بعدالزوال وست فى صدر النهار وست قبل الزوال(٥) و فى صحيحة على بن يقطين عن ابيه قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة، قبل الجمعة افضل او بعدها؟ قال: قبل الصلاة(٦) لعل فى التغيير اشارة الى عدم الخصوصية بصلاة الجمعة:

و اوضح الروايات هوالذى قال الشيخ ره بمضمونه فى المصباح، وهى صحيحة سعدبن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام قال: سالته عن الصلاة يوم الجمعة كم هى من ركعة قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، و ركعتان بعدالزوال فهذه عشرون ركعة، و ركعتان بعدالعصر، فهذه ثنتان و عشرون ركعة(٧) ولكن ماذكر الشيخ رحمه الله هاتين الاخيرتين(٨)، و هما غير

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٨.

(٢)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٧.

(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث—٦.

(٤)— الوسائل باب ١٣ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها، فلاحظ، وفى حديث—٨— منه (محمدبن على بن الحسين فى المقنع قال: تأخيرها يعنى نوافل الجمعة افضل من تقديمها فى رواية زرارة).

(٥)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٦

(٦)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٣.

(٧)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٥.

(٨)— اى الركعتين الاخيرتين الواقعتين بعدالعصر فانه نقل الرواية فى المصباح الى قوله: فهذه عشرون ركعة: راجع الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة حديث— ٥.

.....

مشهورتين ايضا، و جعل الاولتين قبل الزوال: ولكن مامر من قول اميرالمؤمنين عليه السلام يدل على عدم الباس، بل انه خير محض.

والظاهر: ان المراد بالبكرة، بعد طلوع الشمس: و يصليها حيث يكون بعدالساعة المكروهة، و يحتمل المعنى الحقيقى، مثل مايقال: تستحب المباكرة الى المسجد.

و با لبعدية فى المرتبّتين، مايصدق بحسب العرف، و يحتمل انطباقها على الصدر و قيام النهار.

و يدل على كون الكل جيدا، عدم التعيين فى بعض الروايات، و اختلافها: و يؤيده قوله عليه السلام فيما تقدم (اى النهار شئت): و ما قال فى الباب الأول من الجمعة فى التهذيب: وقد روى انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلى سائر الايام على الترتيب(١).

و ايضا فيمامر: دلالة على التخيير، والتكثير، والتقليل

و فى بعض الروايات (الركعتان بعدالزوال—٢—) وفى البعض(قبله—٣—) و عنده— ٤—)، والظاهر: ان الكل جائز.

و فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام: ان ركعتى الزوال قبل الاذان(٥) وكذا رواية سماعة(٦) فلايبعد كون المراد به قبل الزوال: فيكون اولى لمامر.

و ايضا الظاهر من بعض الروايات الصحيحة (الصحيح-خ): تقديم العصر

---

(١)— التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها فى ذيل قول المفيد (ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر الخ).

وفى الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة حديث— ٩.

(٢)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث— ٥.

(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث—١٨.

(٤)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث—٩.

(٥)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث—٢.

(٦)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث— ١٧— والحديث منقول عن جامع البزنطى وعن الحميرى.

و وقت صلاة الليل: بعد انتصافه، و كلما قرب الى الفجر كان افضل: فان طلع وقد صلى اربعا اكملها، والاصلى ركعتى الفجر.

و وقتهما بعدالفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية، فان طلعت ولم يصلهما بدء بالفريضة، و يجوز تقديمهما على الفجر.(*)

و قضاء صلاة الليل افضل من تقديمها على النصف.

يوم الجمعة على وقته، فى وقت الظهر سائر الايام(١): فينبغى ان يجمع بينهما فيها باسقاط اذان العصر: بان يصلى الظهر بالاذان والاقامة اول وقتها قبل مضى ذراع مثلاً، لعدم النافلة، ثم العصر بالاقامة وحدها، فيقع فى وقت الظهر للمتنفل سائر الايام كمايدل عليه الخبر، و سيجىء تحقيق سقوط اذان عصر يوم الجمعة انشاء الله.

و اعلم: ان كون وقت صلاة الليل، بعد نصف الليل ممالا خلاف فيه بين علمائنا كمايفهم من المنتهى.

و ان افضل اوقات الوتر الفجر الاول: و انه كلما قرب الى الفجر الثانى كان اولى، و عليه اخبار صحيحة: مثل ما فى صحيحة فضيل (الثقة) عن احدهما(ع): ان رسول الله ص كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة(٢) و ما فى صحيحة اسماعيل بن سعد (الثقة) قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: احبها الّى، الفجرالاول(٣) و فى صحيحة معاوية بن وهب (الثقة) قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر؟ فقال: الفجر، اول ذلك(٤).

و اما دليل جواز تقديمها على نصف الليل: و ان القضاء افضل، فاخبار: منها صحيحة ابان بن تغلب (الثقة) قال: خرجت مع ابى عبدالله عليه السلام

(*) ــ لم يتعرض الشارح قدس سره هنالشرح نافلة الفجرووقتها

(١)ــ الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ــ١ــ ولفظ الحديث (ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها).

(٢)ــ الوسائل باب ٤٣ من ابواب المواقيت حديث ــ٣.

(٣)ــ الوسائل باب ٥٤ من ابواب المواقيت قطعة من حديث ــ٤.

(٤)ــ الوسائل باب ٥٤ من ابواب المواقيت حديث ــ١.

. . . . . .

فيمابين مكة والمدينة. فكان يقول: اما انتم فشباب تؤخرون، و اما انا فشيخ اعجل: فكان يصلى صلاة الليل اول الليل(١) و صحيحة معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: قلت له ان رجلاً من مواليک من صلحائهم شكى الىّ مايلقى من النوم، وقال انى اريد القيام بالليل للصلاة فيغلبنى النوم حتى اصبح، فربماقضيت صلاتى الشهر المتتابع، والشهرين. اصبرعلى ثقله؟ فقال: قرة عين والله (قرة عين و الله— فقيه) (قال كا) ولم يرخص فى النوافل) الصلاة— خ) اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل، (٢) قلت: فان من نسائنا ابكارا، الجارية تحب الخير و اهله، و تحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت، و ربما ضعفت عن قضائه، و هى تقوى عليه اول الليل؟ فرخص لهن فى الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء(٣)

ولايخفى مافيها من المبالغة فى افضلية القضاء، و مدح النافلة.

و فى خبرآخر: يا ملائكتى انظروا الى عبدى، يقضى مالم افترضه عليه، اشهدكم انى قدغفرت له(٤) وتدل على جواز التقديم: مع مامر من الوسعة فى النافلة، سيما لخائف الفوت للنوم، اوالبرد.

و ايضا يدل عليه خبر الحلبى عنه عليه السلام، قال: لاباس فى صلاة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر، اذا تخوف البرد، اوكانت به علة(٥).

و كذا خبر يعقوب بن سالم(٦) و كذا خبر ابن حمران(٧) و ابي بصير(٨).

و ليث: عن الصلاة فى الليالى القصار، فى الصيف اصلى اول الليل؟

---

(١)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت حديث— ١٨.

(٢)— الوسائل باب ٤٥ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٤٥ من ابواب المواقيت، حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ٥٧ من ابواب المواقيت، حديث—٥.

(٥)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت، حديث—٨— ولفظ الحديث هكذا (قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر، اذا تخوفت البرد، اوكانت علة؟ فقال: لاباس، انا افعل اذا تخوفت).

(٦—٧—٨)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت، احاديث ١٠—١١—١٢.

. . . . . .

قال: نعم مارايت، و نعم ماصنعت، ثم قال: ان الشاب يكثرالنوم، فانا آمرک به(١) والاخبار فی ذلک کثيرة.

و ايضا يدل عليه التعجيل الی الخيرات(٢) و سارعوا(٣) والاخبار الكثيرة فی عدم الباس، و من شاء قدم و من شاء اخر(٤) و فی الحسن والصحيح تقديم نافلة الزوال للمشتغل فی وقتها(٥) و فی الحسن: ان صلاة التطوع بمنزلة الهدية متی ما اتی بها قبلت فقدم منها ماشئت و اخرمنها ما شئت(٦) وغيرها من الاخبار الصحيحة و غير الصحيحة، و فيها دلالة علی قبول الهدية متی كانت: وهی فی غيرها من الاخبار ايضا موجودة، و يؤيده ماروی فضيل بن يسار عن ابی جعفرعليه السلام، قال: ان من الاشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقة، فالصلوات مما وسع فيه: تقدم مرة و تؤخر اخری(٧). وليس فی السند غير موثق الا محمدبن الحسن بن علان(٨)، الغير المعلوم لی.

فهو مؤيد جيد لوسعة الوقت فی الفرائض والنوافل: و يحمل ماينا فيها علی الافضلية كمامر و يؤيده ما رواه فی الذكری عن القاسم بن الوليد عن ابی عبدالله عليه السلام: قال: ست عشرة ركعة: فی ای ساعات النهار شئت ان

---

(١)— هكذا فی النسخ المطبوعة والمخطوطة التی عندنا، لكن اصل الحديث كما فی التهذيب هكذا، (صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فی الصيف فی الليالی القصار، اصلی فی اول الليل؟ قال: نعم: وعنه عن ابن مسكان، عن يعقوب الاحمر، قال: سالته عن صلاة الليل فی اول الليل؟ فقال: نعم مارأيت ونعم ماصنعت: ثم قال: ان الشاب يكثر النوم فانا آمرک به).

والظاهر انه اختلط احد الحديثين بالاخر: ونقلهما فی الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت حديث—١—١٧.

(٢)— قال تعالی (فاستبقوا الخيرات) سورة البقرة آيه—١٤٨.

(٣)— قال تعالی (وسارعوا الی مغفرة من ربكم) سورة آل عمران آية—١٣٣.

(٤)— لاحظ الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت.

(٥)— الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٦)— الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث—٨.

(٧)— الوسائل باب ٧ من ابواب المواقيت قطعة من حديث—١.

(٨) و سند الحديث كما فی الكافی هكذا (عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن عيسی عن محمدبن الحسن بن علان عن حمادبن عيسی وصفوان بن يحيی عن ربعی بن عبدالله عن فضيل بن يسار).

. . . . . .

تصليها، صليتها الا انک اذا صليتها فی مواقيتها افضل(١) و مثله مرسلة علی بن الحكم عنه عليه السلام(٢) وقد اسندها فی موضع آخر(٣)(*).

و كذا تدل فی الجملة: علی اتمام النافلة ركعتين بعدالشروع مطلقا، مع (لا تبطلوا اعمالكم— ٤—)

خبر: من ادرک(٥) و خبری، اصبغ(٦) و عمار(٧) فيمن ادرک من الغداة قبل طلوع الشمس ركعة، فقد ادركها: وفيها دلالة علی مامرفی صلاة الظهر والعصر فی الجملة.

و كان ينبغی كذلک فی نافلة المغرب، و نافلة الليل، الآانهم ما قالواذلک ، غير انه قال: فی الدروس، قيل: يمتد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت فريضته: وليس ببعيد، لمامر من المسامحة فی وقت النوافل، فتامل.

و ايضا يدل فی الجملة، علی اتمام نافلة الليل مع الشفع والوتر مخففا— اذا ادرک اربع ركعات فی الوقت: ولعله لاخلاف بينهم فی ذلک — خبر محمدبن النعمان(٨) و فيه ابوالفضل النحوی المجهول.

و يدل علی ترک الثمانی، والقضاء فی صدر النهار— اذا خاف فوت الوقت، فيبدء بالوتر ثم يقضی الباقی— رواية يعقوب البزاز(٩).

---

(١)— الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث—٥.

(٢)— الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث—٦.

(٣)— الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث—٧.

(*)—الی هنا كلام الذكری صفحه ١٢٢.

(٤)— سورة محمد: ی (٣٣).

(٥)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب المواقيت حديث—٤— ولفظ الحديث هكذا (روی عن النبی صلی الله عليه وآله، انه قال: من ادرک ركعة من الصلاة، فقد ادرک الصلاة).

(٦)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب المواقيت، حديث—٢— ولفظ الحديث هكذا (قال اميرالمؤمنين عليه السلام: من ادرک من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرک الغداة تامة).

(٧)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث—٣.

(٨)— الوسائل باب ٤٧ من ابواب المواقيت حديث—١— وسند الحديث كما فی التهذيب هكذا (محمدبن احمدبن يحيی، عن محمدبن اسماعيل، عن علی بن الحكم، عن ابی الفضل النحوی، عن ابی جعفر الاحول محمدبن النعمان).

(٩)— الوسائل باب ٤٧ من ابواب المواقيت حديث—٢— وسند الحديث ومتنه كما فی التهذيب ←

. . . . . .

و فی السند محمدبن سنان فهی تدل علی الترک، فیما نحن فیه ، با لطریق الاولی،(١) ولکن فعلها فی ذلک الوقت من غیر فعل الوتر و قضاء الباقی اشهر، و سنده احسن، و مؤید بمامر من جواز فعل النافلة مقدما و مؤخرا.

و یدل علی فعلها مخففا، اذاخاف الفوت و طلوع الفجر، بعض الاخبار الاخر(٢). و کذا یدل علی الاختصار علی فعل الوتر مخففا من دون صلاة اللیل ثم القضاء اذا خاف عدم الادراک بعض الاخبار الاخر(٣).

ثم اعلم: ان الظاهر التخییر فی الثلاثة الا خیرة من صلاة اللیل، بین الفصل بتشهدین و تسلیمین، والوصل: و المشهور الاول، و نجد اخباراً کثیرة مختلفة دالة علی ان الوتر ثلاثة، و انه موصول، و انه مفصول، فالجمع بالتخییر حسن، کما هومذهب العامة، ولکن ما اعرفه مذهبا للاصحاب.

منها صحیحة حفص بن سالم (الثقة فی الکافی فی باب صلاة النافلة) قال: سالت اباعبدالله علیه السلام عن التسلیم فی رکعتی الوتر؟ فقال: نعم، و ان کانت لک حاجة فاخرج واقضها، ثم عد، وارکع رکعة(٤) و خبر حسن الصیقل عن ابی عبدالله علیه السلام، قال قلت له: الرجل یصلی الرکعتین من الوتر ثم یقوم فینسی التشهد حتی یرکع و یذکر و هو راکع؟ قال: یجلس من رکوعه فیتشهد ثم یقوم فیتم: قال: قلت الیس قلت فی الفریضة: اذا ذکره بعد ما رکع مضی فی (صلاته— ئل) ثم سجد سجدتی السهو بعد ما ینصرف یتشهد فیهما؟ قال: لیس

هکذا، (الحسین بن سعید، عن محمدبن سنان، عن ابن مسکان، عن یعقوب البزاز، قال: قلت له: اقوم قبل طلوع الفجر بقلیل، فاصلی اربع رکعات، ثم اتخوف ان ینفجر الفجر، ابدء بالوتر او اتم الرکعات؟ فقال: لا، بل اوتر، واخر الرکعات حتی تقضیها فی صدر النهار).

(١)— یعنی اذا دلت الروایة علی ترک اربع رکعات، فدلالتها علی ترک الثمانی با لطریق الاولی.

(٢)— الوسائل باب ٤٦ من ابواب المواقیت حدیث—١— ولفظ الحدیث هکذا (قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انی اقوم اخر اللیل واخاف الصبح؟ قال: اقرء الحمد واعجل واعجل).

(٣)— الوسائل باب ٤٦ من ابواب المواقیت حدیث—٢— ولفظ الحدیث هکذا (قال سألته عن الرجل یقوم من آخر اللیل وهو یخشی ان یفجأه الصبح یبدء بالوتر و یصلی الصلاة علی وجهها حتی یکون الوترا خر ذلک؟ قال: بل یبدء بالوتر، وقال: انا کنت فاعلا ذالک).

(٤)— الوسائل باب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حدیث ١.

.....

النافلة مثل الفريضة(١).

ولايخفى ما فيه من بعض الاحكام: والظاهران السند ايضا جيد(٢)،لان الظاهران ابن مسكان هوعبدالله: والحسن، يحتمل كونه ابن زياد العطار الثقة.

و صحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) عنه عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر: ان شئت سلمت و ان شئت لم تسلم(٣) و مثله صحيحة معاوية بن عمار (الثقة)(٤).

و اخبار اخر صحيحة(٥) تدل على التسليم بعد الركعتين: وهى اصح واكثر، والمعمول فى الفتوى.

و حمل الشيخ الاول على التقية، و على استحباب التسليم: قال نحن نحمله على التسليم المخصوص، و هو عندنا ان من قال: السلام علينا و على عبادالله الصالحين، فى التشهد فقد انقطع صلاته.

ولا يحتاج الى هذا التكلفات البعيدة الاان يثبت الاجماع، فالتخيير حسن لولم يكن عنه مانع، والاحتياط يقتضى ماقالوه.

فرع

لوقدمهاثم انتبه فى الوقت: يحتمل استحباب الفعل، و عدمه، والظاهر الاول، كما فى نافلة الفجر لوقدمها على الفجر الاول، مع انه وقته، تستحب الاعادة. بعدالفجر: ولاخبار الترغيب فى كثرة الصلاة وحصول الوقت، وزوال العذر.

و يشكل الامر فيمن نذر صلاة الليل واستثنى عنه السفر مثلا ثم صلى فى الوقت مسافراً ندبا، فدخل البلدالذى يجب فيه التمام: يجيىء فيه الوجهان: والظاهر عدم الوجوب، للاصل، و عدم العلم بالدخول تحت النذر: والاحتياط

---

(١)— الوسائل باب ٨ من ابواب التشهد حديث—١.

(٢)— و سند الحديث كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل).

(٣)— الوسائل باب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث—١٦.

(٤)— الوسائل باب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث—١٧.

(٥)— الوسائل باب ١٥ من اعداد الفرائض و نوافلها فلاحظ.

وتقضى الفرائض كل وقت مالم يتضيق الحاضرة.
والنوافل مالم يدخل وقتها.

يقتضى وجوب الاعادة: وقد وقع لى هذه واعدت احتياطا.

والظاهر وجوب الاعادة بعد البلوغ فى الوقت على من صلى قبله: فتامل فى الفرق.

قوله. (وتقضى الفرائض الخ) لاشک فى جواز فعل مافات من الفرائض فى جميع الاوقات، حتى الاوقات الخمسة المكروهة، بلاكراهة على الظاهر، مالم تتضيق الحاضرة، و وجوب الحاضرة حينئذٍ.

و انما الكلام فى جوازها مع السعة: و على تقديره، هل الافضل القضاء، اوالحاضرة فى وقت فضيلتها: ظاهر كلامهم ان تقديم القضاء حينئذٍ افضل: للخروج عن الخلاف. والاخبار— الدالة على العدول فى الاثناء(١) و غيرها— تدل عليه.

بقى الكلام: فى جواز فعل الحاضرة فى سعة وقتها: و فيه مذاهب سببها اختلاف الاخبار. لعل جواز الحاضرة، و ان القضاء افضل، اقرب: للجمع بين الادلة.

و ممايدل على الجواز: ظاهرالايات(٢) والاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على سعة الوقت، و على انها فى اول وقتها افضل: فتركت الافضلية بالاخبار الدالة على تقديم الفائتة، فبقى الجواز.

و اما ما يدل على الجواز بخصوصه، فهومافى صحيحتى ابن سنان و ابى بصير عن الصادق عليه السلام، و هما اللتان تدلان على وسعة وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر: حيث قال فيهما: ان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما، فليصلهما: و ان خشى ان تفوته احداهما فليبدء بالعشـــاء الاخرة: و ان استيقظ بعدالفجر، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع

---

(١)— الوسائل باب ٦٣ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٢)— كقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) وغيرها: سورة الاسراء: ى (١٧).

. . . . . .

الشمس(١): فانه امر بالصبح الاداء قبلهمامع كونهما قضاء.

لكن فى صحتهما تاملا: لوجود ابن سنان،(٢) وان كان الظاهر انه عبدالله الثقة، لنقله عن الصادق عليه السلام بخلاف محمد: وفى اخرى حماد عن شعيب عن ابي بصير: وهم مشتركون: مع انه ما عمل الاصحاب بهما، فتامل.

ورواية عمار الدالة على التخيير بين العشاء والمغرب اذا ذكر ان عليه المغرب قبل فعل العشاء(٣) وايضا صحيحة سعدبن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام: قال:يا فلان: اذا دخل الوقت عليک فصلهافانک لا تدرى مايكون(٤)

والا ولى غير صحيحة والثانية غير صريحة، بل من العمومات التى مضت اليها الاشارة، و تقبل التخصيص.

و يمكن الاستدلال بحسنة الحلبى (الثقة— لابراهيم)، قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتتهصلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء: ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعدالعشا،(٥) و مثلها بعينها صحيحة محمدبن مسلم الثقة(٦) فان ظاهرهما اعم من الفريضة والنافلة.

وقد جوز عليه السلام تاخيرها عن المغرب والعشاء معا مطلقا فى الضيق والسعة، وهو المطلوب.

و على تقدير كون المراد بها النافلة فقد جوز تقديمها على الفريضة اداء و مراحمتها لها و اخراجها عن وقت فضيلتها الذى كان فيه من الاخبار الكثيرة الصحيحةفى المبالغةفى ذلک :فجواز تقديم اداء الفريضة على قضائها كذلک، بل لايبعد دعوى الاولوية.

و يدل عليه الاصل ايضا: والشريعة السهلة السمحة، فان تقديمها ضيق: ومعرفة مقدار الضيق متعسرة، بل متعذرة، ولا تكليف بمثلها غالباً.

(١)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٣— وحديث—٤— بالسند الثانى.
(٢)— سنده فى التهذيب هكذاها (الحسين بن سعيدعن فضالة، عن ابن سنان عن ابي عبدالله(ع)).
(٣)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٥.
(٤)— الوسائل باب ٣ من ابواب المواقيت حديث—٣.
(٥)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—٧.
(٦)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—٦.

. . . . . .

و ايضا صحيحة سعدبن سعد وان كانت عامة، الاان فى تعليلها اشارة الى التعجيل بتقديمها على كل شئ: والصحيحتان لابد من العمل بهما بمثل ماقلناه فيماسبق،(١) و قد نقل عن المعتبر فيماسبق: و يمكن صحتهما، لان الاصحاب شهدوابهـــا، مع عدم العلم بالفساد فلا بدمن القبول، سيما الاولى، فان الظاهر انه عبدالله لمامر.

و وقع فى التهذيب اخبار كثيرة— قريبة من عشرة اخبار، وليس فى سندها اضعف من الحسن: والظاهرانه الحسن بن على بن فضال: واظنه لاباس به فى مثله، اذهو ممدوح فى الكتب بمدح كثير: قال فى الخلاصة: وكان جليل القدر، عظيم المنزلة، و رعا، ثقة، و غير ذلک من المدح: وان قيل انه كان فطحيا و رجع فى آخرعمره.—

مضمون الاخبار: جواز قضاء النوافل حتى قبل الفريضة، و اذا جوز قبل الفريضة اداء — مع شدة المبالغة التى فهمتها من الاخبار فى الصلاة فى اول الوقت— ففى قبل القضاء كذلک و اولى، و اذاجاز قضاء النافلة قبل قضاء الفريضة، فاداءالفريضة كذلک بالطريق الاولى: فتامل.

و اصرح منه: مايدل على تقديم قضاء النافلة على الفريضة: كما هوصريح فى صحيح الاخبار الدالة على نومـــه صلى الله عليه وآله عن صلاة الغداة، ثم قضائه ركعتى نافلتها قبل قضا، فريضتها(٢)

فاذاجاز تقديم قضاء النافلة على قضاء الفريضة، فاداء الفريضة با لطريق الاولى و ايضا حمل— ماورد من الامر فى صحيح الاخبار الدالة على تقديم القضاء على الاداء مالم يتخوف فوات الاداء(٣): وعلى نقل النية من التى فيها على تقـــديرنسيان المتقدمة، اليها، مع ان اكثرها لايدل على القضاء والفائتة، بل على المتقدمة: مثل نسيان الظهر والاشتغال بالعصر، فان الظاهر انهما اداء فينقل النية من احداهما الى الاخرى— على الاستحباب، احسن و

(١)— راجع ماتقدم فى البحث عن وقت المغرب والعشاء.

(٢)— الوسائل باب ٦١ من ابواب المواقيت حديث—١—٦.

(٣)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت فراجع.

. . . . . .

اولى، من تخصيص جميع الايات والاخبار الصحيحة، بعدم شغل الذمة بغيرها من (الاول خ) الادلة: مع ان هذا التخصيص فى الخصوصات (الخصوصيّات — خ) لايمكن مع المؤيدات الكثيرة و ان كان التخصيص خيراً من المجاز، لكن يتفاوت بحسب الاحوال والافراد.

وهذه الادلة كما دلت على جواز تاخير القضاء عن الاداء مطلقا: دلت على التوسعة فى القضاء: وعلى جواز النافلة لمن عليها الفريضة: وهو ظاهر وموجود فى الاخبار الكثيرة غير ماذكرناه: مثله مكاتبة محمد بن يحيى (بن — خ) عن حبيب، قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلاة النافلة متى اقضيها؟ فكتب عليه السلام: فى اى ساعة شئت من ليل اونهار(١) و خبر حسان بن مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل؟ قال: مابين طلوع الشمس الى غروبها(٢).

و مايدل على تخصيص المنع ببعد الاقامة: مثل صحيحة عمر بن يزيد (الثقة) انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الرواية التى يروون: انه لاينبغى ان (فقيه) يتطوع فى وقت (كل — فقيه) فريضة! ما حد هذا الوقت؟ قال: اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له: ان الناس يختلفون فى الاقامة؟ فقال: المقيم الذى يصلى معه(٣) و غيرها من الاخبار الكثيرة جدا بحيث لايمكن انكارها، و فى هذه ايضا دلالة على ما قلناه.

و يمكن الاستدلال عليه(٤) بماورد فى الصحيح من الاخبار، بعدم الكراهة فى خمس صلوات، او اربع، فى كل وقت اريد فعلها، وعدمنها الصلاة التى فاتت(٥) اذهى اعم من النافلة والفريضة: ولهذا قيل بعدم كراهة قضاء النافلة فى الاوقات المكروهة.

(١) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث — ٣.
(٢) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث — ٩.
(٣) — الوسائل باب ٣٥ من ابواب المواقيت حديث — ٩.
(٤) — اى على جواز النافلة لمن عليه الفريضة.
(٥) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث — ١ — ٤ — ٥.

. . . . . .

و ايضا يدل عليه: العمومات المرغبات فى الصلاة، والخصوصات: مثل الصلاة الواردة بين الظهر والعصر خصوصا يوم الجمعة(١) و بين المغرب والعشاء، كصلاة الغفيلة(٢) وصلاة ركعتين بثلاثة عشر مرة (اذا زلزلت الارض) بعد الحمد فى الاولى، و بخمس عشرة (قل هو الله احد) كذلك فى الثانية(٣) و عشر ركعات قبل التكلم، بـ(قل هو الله احد)(٤) وكذا صلاة الرغائب(٥) و نافلة شهر رمضان(٦) فان البعض منها بينهما: و غيرها، و ايضا ما روى من ان من صلى صلاة رسول الله صلى الله عليه واله فله كذا و كذا(٧) وصلاة اهل البيت(٨) والاعرابى(٩) وصلاة جعفر(١٠) والهدية(١١) والكاملة(١٢) والاستخارة(١٣) و الحاجة(١٤)، وغيرها ممالايعد. على ما اشتمل عليها الكتب المصنفة فيها: و بعضها مصرح بكونها فى وقت الفريضة: و عموم الباقى— و عدم تخصيصها بمن لم يكن عليه الصلاة— يفيد المطلوب: والوعد بالثواب العظيم عليها، لايناسب تخصيصها بالنسبة الى كرم الكريم مع امكان حمل ما ورد

(١)— قال الكفعمى فى المصباح: واما الصلوات المتفرقات فكثيرة جدا... الى ان قال فمن ذلك عنهم عليهم السلام: انه من صلى بين الظهرين ركعتين يوم الجمعة اه.

(٢)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث—١—٢.

(٣)— الوسائل باب ١٧ من ابواب بقية الصلوات المندوبة (صلاة الوصية) حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ١٦ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ٦ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث—١.

(٦)— الوسائل باب ٧ من ابواب نوافل شهر رمضان فراجع.

(٧)— الوسائل باب ٢ من ابواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.

(٨)— المراد من صلاة اهل البيت، هى الصلوات المنتسبة الى المعصومين، كصلاة فاطمة وعلى والأئمة من ذريتهما صلوات الله عليهم اجمعين، فراجع الوسائل باب ١٠ و ١٣ من ابواب بقيه الصلوات المندوبة: و باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان.

(٩)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب صلاة الجمعة حديث—٣.

(١٠)— الوسائل ابواب صلاة جعفر ج ٥ من الطبعة الحديثة فراجع.

(١١)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.

(١٢)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث١—٢— نقله عن المصباح، قال فيه: (صلاة اربع ركعات وهى تسمى الكاملة) راجع مصباح المتهجد ص ٢٢٠.

(١٣)— الوسائل ابواب صلاة الاستخارة.

(١٤)— الوسائل، باب ٢٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.

. . . . . .

فى منع صلاة النافلة ممن عليه الفريضة— على ان ظاهر بعضها عدم النافلة فى وقت الفريضة المقررة بحيث يضر بفضيلتها او بنافلتها— على الافضلية.

و يؤيده حسنة محمدبن مسلم (الثقة) فى الكافى، فى باب التطوع فى وقت الفريضة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اذا دخل وقت الفريضة اتنفل اوابدء بالفريضة؟ فقال: ان الفضل ان تبدء بالفريضة: و انما اخرت الظهر ذراعامن عندالزوال من اجل صلاة الا وابين (١) ، وهى نافلة الزوال.

واقوى مايدل على عدم جواز النافلة وقت الفريضة صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتى الفجر: قبل الفجر او بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، انهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل: اتريدان تقايس؟ لوكان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع، اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة(٢) و ذكر فى هذا الخبر فوائد فافهمها. والظاهر منهاعلى ماافهم، ماشرت اليه من التاويل: وهوالمنع من النافلة وقت الفريضة بحيث يخرجها عن وقتها ولوكان فى الجملة ولا يشمل الفوائت: اذلايقال فيها (دخل عليك وقت الفريضة): لان وقتها دائم: ولعل المراد بقوله (عليه من شهر رمضان): انه لوكان باقيا عليك منه شئ: ولوكان المراد القضاء ايضا لايضر، لان الغرض التمثيل: والمقصود بالدلالة هوقوله (اذادخل) كيف و القياس غير جائز، و يمكن ان يكون المراد: الاشارة الى الافضلية، ولهذا يجوز فعل نافلة الفجر فى وقت فريضة عند بعض المانعين، وقد مردليله، فلايكون المراد النهى، من القياس، وان كان هوالمراد فى الصوم، وحسنته ايضاعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور، اونسى صلاة لم يصلها، اونام عنها؟ فقال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل اونهار: فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت، و هذه احق بوقتها، فليصلها، فاذا قضاها فليصل مافاته مماقد مضى، ولايتطوع بركعة

(١)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب المواقيت حديث—٢—٣.

(٢)— الوسائل باب ٥٠ من ابواب المواقيت حديث— ٣.

و يكره ابتداء النوافل عندطلوع الشمس و غروبها، و قبامها، الى ان تزول، الايوم الجمعة، و بعد الصبح والعصر عدى ذى السبب

حتى يقضى الفريضة كلها(١) وفى هذه دلالة على عدم جواز تقديم الحاضرة على الفائته: وايضا قريب منها رواية اخرى فى تقديم الفائتة على الحاضرة مالم تفت الحاضرة(٢)، ولكن فيه القاسم بن عروة. وظاهر الاية. والاخبار المتقدمة خلاف ذلك.

نعم: الحسنة كالصريحة فى المطلبين، فتاول بمامر لمامر، مع انها حسنة لا تعارض الصحاح والاية كلها: على ان فى ابن اذينة الواقع فيها شيئا.

وقد استدل بصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس، و قد كان صلى العصر؟ فقال: كان ابوجعفر عليه السلام: او كان ابى عليه السلام يقول: ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأبها، والاصلى المغرب ثم صلاها(٣).

واظن انه لا دلالة فيها، بل فيها دلالة على مثل ماقلناه من التاو يل بعدم فوت وقت الفضيلة: لانه معلوم، انه لايفوت المغرب بعد غروب الشمس بفعل الظهر: نعم يمكن فوت وقت فضيلته: فدلت على انه لوفات بفعل القضاء، وقت فضيلة الحاضرة، لايقدم ايضا: نعم لوقيل بضيق وقت المغرب، امكن ان يكون فيه الدلالة: فيؤل بالا فضيلة.

وفيها دلالة ما، ايضا، على عدم حصول وقت المغرب بغيبوبة الشمس: وعلى الاشتراك. واعلم ان ادلتنا: تدل على عدم وجوب تقديم الفائتة، ولو كانت واحدة: ومن اليوم: وعدم وجوب الفور ية: وصحة النافلة، وسائر العبادات قبلها، فتامل والله اعلم.

واما كراهة الصلاة فى الاوقات الخمسة المشهورة: فدليلها عدة

---

(١)— الوسائل باب ٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث—٣— وسندها كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة).

(٢)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٢— وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام).

(٣)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٧.

. . . . . .

اخبار(١)، لكن ماثبت صحتها وان كانت مشهورة رواية وفتوى.

و يمكن ان يدل عليها بمفهوم الاخبار المعتبرة: في ان خمس صلوات اواربع لا تترک في وقت: كما ورد في صحيحة معاو يةبن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام: يقول، خمس صلوات(صلاة- خ)لا تترک على حال: اذاطفت با لبيت: واذااردت ان تحرم: وصلاة الكسوف، واذانسيت فصل اذاذكرت، وصلاة الجنازة(٢) ومثلها رواية ابي سعيد المكارى(٣) وفي حسنة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتک فمتى ما ذكرتها اديتها، وصلاة ركعتى طواف الفريضة وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت: هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها(٤)، لكن بالمفهوم تدل على كراهة غيرها.

مع انه ورد اخبار اخر بنفي الباس في هذه الاوقات بخصوصها: مثل مكاتبة محمدبن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اساله عن مسائل؟ فكتب الىّ: وصل بعد العصر من النوافل ماشئت: وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت(٥) وماروى في الفقيه باسناده عن ابي الحسين محمدبن جعفر الاسدى فيما ورد من جواب مسائله عن محمدبن عثمان العمروى رضى الله عنهما: واما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: فلان كان كما يقول الناس (ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان، وتغرب بين قرنى شيطان) فما ارغم انف الشيطان بشيئ افضل من الصلاة! فصلها وارغم انف الشيطان(٦)، واوردها الشيخ ايضا في التهذيب: ومثله عدة اخبار في القضاء بعدهما: وان ذلک من

(١)— الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—٤.

(٣)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث —٥— والراوى: هاشم (هشام- خ) ابى سعيد المكارى عن ابى بصير فراجع.

(٤)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت حديث—٥.

(٦)— الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت حديث—٨.

. . . . . .

سرآل محمد ص(١): مع الاصل: ومامضى من حسن الصلاة والقضاء فى جميع الاوقات، والترغيبات فى الصلوات.

وقد جمع الاصحاب بحملها على عدم كراهة ذات السبب، مثل القضاء والزيارة والتحية: وكراهة غيرها من المبتدئة.

وليس وجه عموم السبب بظاهر: مع تخصيص السبب فى الاخبار بالقضاء،بل ورد فى بعض الاخبار(٢) نفى القضاء بعد صلاة الصبح والعصر وحين طلوع الشمس:

و يفهم من بعض العبارات عدم الجواز، مثل كلام الشيخ المفيد، ولكن هو يعبربه عن المكروه كثيراً كا لصدوق، ونقل عن السيد ذلک فى ارتفاع النهار، وحمل على صلاة الضحى: و ينبغى عدم الكراهة حتى يثبت. وعلى تقدير الكراهة: الظاهر يكون الصلاة صحيحة، و يكون ثوابها اقل كما يفهم من كلامهم: فلا نقض لدليل قاعدة ان النهى التحريمى يدل على الفساد: بانه لوصح، للزم ذلک فى الكراهة ايضا، مع انهم لايقولون به: لاناقلنا، على تقدير الصحة لايكون هنا النهى بمعنى الكراهة المتعارفة فى الاصول: وهو احد اضداد الاقسام الاربعة، حتى يرد الاشكال عليها، وعلى مثل الصلاة فى الامكنة المكروهة، بان التضاد كما يثبت بين الواجب والتحريم، كذا ثابت بينه و بين المكروه: وقد اضطر الاصوليون فى الجواب عن هذا الاشكال، وذكروا جوابا ليس بجواب، بل تسليم للنقض: فارجع الى محله: وقد حققتها فى بعض التعليقات على شرح العضدى.

واما اذا قلنا بعدم الصحة— كما هو الظاهر من النهى: اذلاينبغى النهى من صلاة فى وقت يفوت، بواسطة ان الصلاة فى غير ذلک الوقت اثوب: اذ يجوز الصلاة فى كل وقت، فيثاب بها— فلانقض: اذ قد سلمنا عدم الصحة والفساد، فصار المكروه مثل الحرام، وهو ظاهر.

(١)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—١٧.

(٢)— الوسائل باب ٣٨ و ٣٩ من ابواب المواقيت فراجع.

. . . . . .

ولنامع :الشيخ الشهيد بحث ههنا: فى انعقاد نذر هذه الصلاة وعدمه، ذكرناه فى بعض التعليقات، ولايناسب ذكره هنا، لان المقصود بيان دليل المسائل، لا البحث مع الغير.

واعلم ان الشارح: قال فى قول المصنف رحمه‌الله: (والنوافل) عطفا على (الفرائض) التى هى فاعل (يقضى)، ولو قال: و يصلى، لكان اجود: وذلک غير واضح، لانه اطول، ولانه حينئذٍ لايفيد جواز قضاء النوافل: وقد يكون المراد التصر يح به، لانه غير واضح: اذ قد يتوهم، انه كيف تقضى النافلة ذهاب وقتها: ولانه حينئذٍ يفيد عدم كراهة النافلة المبتدئة ايضاً فى الاوقات الخمسة المكروهة، مع انه سيذكر كراهتها.

وايضاً قال(١) (عدى ذى السبب) مغنى (مغن خ) عنه بقوله:(و يكره ابتداء النوافل)، وليس بواضح ايضا: لان المتبادر من ابتداء النوافل، احداث فعلها، وهو اعم، غاية مايمكن، فهم كونه غير القضاء بقر ينة مامر، ولايفهم منه كونه غير ذات السبب بوجه، واكتفاء البعض(٢) بمعونة قر ينته، ليس بحجة عليه: مع انه لاينبغى التعرض بمثل هذا، اذغايته ان يكون للتوضيح حتى لايغفل.

ثم ذكر الجمع بين الاخبار بما اشرنا اليه: وقد عرفت ان ليس مطلق السبب فى الاخبار، ولوكان ذات السبب فى الاخبار عاما لاينفع كما سيظهر: ولا تخصيص بسبب انه خاص وهو مقدم، كما قال(٣)وذلک ظاهر، لانه ورد عدم الكراهة ايضا عاما(٤)بل خاصا فى رواية على بن بلال عنه عليه السلام (٥) عدم (٦)

---

(١)— قال الشهيد ..... فى روض الجنان: واعلم انه كان يغنى قيد الابتداء عن استثناء ماله سبب كما صنع الشهيد ره و غيره، فانهم يحترزون با لمبتدئة عن ذات السبب، انتهى.

(٢)— وهو الشهيد الاول قدس سره وغيره كما عرفت من عبارة روض الجنان.

(٣)— قال فى روض الجنان: وانما لم يكره ذات السبب لاختصاصها بورود النص على فعلها فى هذه الاوقات، او فى عموم الاوقات، والخاص مقدم انتهى.

(٤)— والمراد بقوله ره: لانه ورد عدم الكراهة ايضا عاما، هو العمومات الدالة على الترغيب فى الصلاة مطلقا كقوله(ع): الصلاة خير موضوع ونحوها.

(٥)— الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت حديث—٣— ولفظ الحديث (قال: كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس؟ فكتب: لايجوز ذلک الا للمقتضى، فاما لغيره فلا). (٦)— الظاهر زيادة كلمة (عدم) كما هو مضمون رواية على بن بلال.

و اول الوقت افضل الامايستثنى

جواز القضاء من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وكذا من بعد العصر الى الغروب: بل ورد بفعل مطلق النافلة ايضا فى هذه الاوقات الخاصة، الرواية(١).

على انه لامنافاة بين الكراهة وجواز فعل ذات السبب، بل المطلق، الا ان يثبت نفى الكراهة وليس بظاهر الا فى الصلوات الخمس او الاربع بحذف صلاة الاحرام: نعم لو ثبتت المنافاة— وكانت الكراهة منتفية عن ذات السبب مطلقا وثابتة للمطلق— كان الجمع المشهور جيدا: وليس ذلک بظاهر، بل الظاهر اما عدم الكراهة مطلقا، لعدم صحة الدليل الخاص، وعدم حجية المفهوم، او الكراهة مطلقا سوى الخمس المذكور. واما استثناء يوم الجمعة— من كراهة الصلاة عند قيام الشمس فى ذلک اليوم— فدليله الرواية الدالة على الركعتين حينئذٍ(٢) وغيرها من الروايات: مثل رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: لاصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة(٣) ومثلها رواية ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله(٤) وكانه لاخلاف فيه: وليس الاستثناء مقيدا بمشروعية صلاة الجمعة كما يفهم من الرواية.

قوله: «(واول الوقت افضل الخ)» قد مرمافيه الكفاية من الآية والاخبار: بل يدل عليه العقل ايضاً.

واما دليل الاستثناء: فروايته خاصة بمحالها.

قال فى الشرح: وهى سبعة عشر موضعا.

الاول: تأخير الظهر اذا اشتد الحر: لما روى عن النبى صلى الله عليه

(١)— الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت حديث—٥— ١٠— ١١— ١٢— ١٣— وفيه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة و بعد العصر).

(٢)— الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—١٦— ولفظ الحديث (اذاقامت الشمس فصل الركعتين الحديث).

(٣)— الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث—٦.

(٤)— سنن ابي داود: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال: حديث (١٠٨٣) ولفظ الحديث (... عن ابي قتادة عن النبى صلى الله عليه(وآله)وسلم: انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة، وقال: ان جهنم تُسجّر الا يوم الجمعة).

. . . . . .

وآله قال: اذا اشتد الحر: (الى وقوع الظل الذى يمشى الساعى فيه الى الجماعة) فابردوا بالصلاة(١) وما روى عن الصادق عليه السلام قال: كان المؤذن ياتى النبى (ص) فى الحر فى صلاة الظهر: فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد(٢)، وان قال فى الفقيه: ان معنى ابرد: عجل(٣) وهو بعيد.

وظاهرهما انه مخصوص بالبلاد الحارة، والسعى الى المسجد للجماعة: ولايبعد دخول الساعى الى المسجد والى الجماعة مطلقا، ولهذا خصصه الشيخ بهما: وليس الخبران عامين فى غيرهما كما ادعاه الشارح: لظاهر التبريد، مع ان الخبر الاول كالصريح.

وفيهما وامثالهما اشارة ايضاً الى توسعة الوقت كما مر.

الثانى: تاخير العصر الى مضى مثل القدمين(٤): و يمكن استفادته مما تقدم: وقال فى المنتهى تقديمه افضل، لعموم ادلة افضلية اول الوقت، فتامل.

الثالث: تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما، للجمع بينهما و بين العصر والعشاء بغسل واحد.

الرابع: تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفة الى المشعر.

الخامس: تأخير الظهرين والصبح حتى يصلى النافلة مالم يستلزم خروج وقت الفضيلة، وقيل: وان خرج.

السادس: تأخير العشاء حتى تذهب الشفق.

السابع: تأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل، اذا ادرك منها اربعا.

الثامن: تأخير المغرب للصائم فى الصورتين المشهورتين.

---

(١)— صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة و يناله الحر فى طريقه، حديث(١٨٠) ولفظ الحديث (عن ابي هريرة انه قال: ان رسول الله صلى الله عليه(وآله)وسلم قال: اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة، فان شدة الحرمن قيح جهنم) و فى ذيل الحديث (١٨٤) من هذا الباب عن ابي ذر (قال ابوذر حتى رأينا فئ التلول).

(٢)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث—٥.

(٣)— قال فى الفقيه بعد نقل رواية معاوية بن وهب (قال مصنف هذا الكتاب يعنى عجل عجل: واخذ ذلك من البريد).

(٤)— لايخفى ان عبارة الشرح هكذا (تأخير العصر الى المثل، او اربعة اقدام) فراجع.

. . . . . .

التاسع: تأخير المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة، للحاضرة الى آخر وقتها.

العاشر: اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال، كانتظار جماعة اماما او مأموما، و يحتمل لكثرة جماعة، او وصول مسجد، اولقضاء حاجة المؤمن: فانه لاشك انه اعظم من النافلة: ولانه ورد الخبر بترك النافلة بالكلية لذلك(١)، ولانه ورد قطع الطواف لذلك(٢)، وكذا الخروج عن الاعتكاف(٣) معللا: بان (قضاء،ظ) حاجة المؤمن افضل من عبادة تسعمأة سنة(٤): رواه فى الفقيه (المضمون) فى آخر بحث. الاعتكاف.

وايضاً الظاهر افضلية التأخير لتردد الخاطر الى ان يرتفع، مثل الوصول الى المنزل للمسافر كما قيل، خصوصاً اذا كان الوصول الى محل الاقامة.

الحادى عشر: تأخير ذوى الاعذار.

الثانى عشر: تأخير المربية.

الثالث عشر: تأخير مدافع الاخبثين الصلاة الى ان يخرجهما.

الرابع عشر: تأخير الظان دخول الوقت.(٥).

الخامس عشر: تأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام.

---

(١)— الوسائل باب ١٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها قطعة من حديث—٢— ولفظ الحديث (فقال: ان كان شغله فى طلب معيشة لابدمنها اوحاجة لاخ مؤمن فلاشئ عليه).

(٢)— الوسائل باب ١٢٢ من ابواب احكام العشرة حديث—١٦— (قال عليه السلام فاذهب اليه واقطع الطوايف، قلت: وان كان طواف الفريضة؟ قال: نعم).

(٣)— الوسائل باب ٧ من كتاب الاعتكاف حديث—٤— ولفظ الحديث (عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عندالحسن بن على عليهما السلام، فاتاه رجل فقال له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له على مال و يريد ان يحبسنى؟ فقال: والله ماعندى مال فاقضى عنك، قال فكلمه، قال فلبس نعله، فقلت له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك؟ فقال له: لم انس ولكنى سمعت ابي يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من سعى فى حاجة اخيه المسلم فكانما عبدالله عزوجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله).

(٤)— هكذا فى نسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا ولكن فى الفقيه والوسائل (تسعة آلاف سنة).

(٥)— وزاد فى روض الجنان (ولا طريق له الى العلم حتى يتحقق الدخول).

و لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه:
و يجتهد فى الوقت اذالم يتمكن من العلم

السادس عشر: تأخير صلاة الليل الى آخره.

السابع عشر: تأخير ركعتى الفجر الى طلوع الفجر الاول(١).

قوله: «(ولايجوز تأخيرها الخ)» دليل عدم جواز تأخير الصلاة الواجبة ظاهر: لانه ترك الواجب، وترك الواجب لايجوز: وكذا التقديم، لانه تشريع: مع ان فى بعض الاخبار(٢) اشارة اليه: و يحتمل اطلاق الصلاة كما هو ظاهر العبارة.

قوله: «(و يجتهد الخ)» دليل وجوب العلم بالوقت ظاهر، بل اجماعى على ما اظن، ولا يحتاج الى الدليل: ولانه موقوف عليه الواجب المطلق، والا لم يجب اول الوقت الانادرا.

واما وجوب الاجتهاد: فلانه اذالم يحصل العلم، وجب مايقوم مقامه، وهو الظن عن امارات شرعية، وهو الذى يحصل بالاجتهاد: ولكن ينبغى عدم الاكتفاء به اذا تمكن من تحصيل العلم، فلا يعتمد حينئذٍ على تقليد العدل الواحد وان اخبر عن العلم، الا مع انضمام ما يثمر العلم من القرائن، فان الخبر المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم.

واما اذا كانا عدلين: فالظاهر الجواز، لانه حجة شرعية: و يعلم ذلك من قول الاصحاب، ومما قيل فى الاصول ايضا: ان العمل حينئذٍ على العلم، لان الدليل الدال على قبولها علمى من الكتاب، اوالسنة المتواترة، اوالاجماع، فلا يبعد ذلك. ولو كان الواحد ايضا كذلك لافرق، وذلك ايضاً غير بعيد سيما اذا كان ضابطا عارفا صاحب احتياط تام، حتى انه قد يحصل العلم.

و يعلم من المنتهى الاعتماد على المؤذن العارف الثقة مع عدم تمكنه من تحصيل العلم، ودليله بعض الاخبار، من غير قيد عدم التمكن العلم، فقيدبه بدليل العقل، وكذا الثقة والعرفان، وهو مثل (المؤذنون امناء)(٣).

---

(١)— وقد انهى فى الذخيرة موارد جواز التاخير الى سبعة وعشرين، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ١٣ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٣)— الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامه حديث—٦— ولفظ الحديث (قال الصادق

←

فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد، وان دخل وهو متلبس ولو فى التشهد أجزء

والظاهر ان لا كلام فى اعتبار الظن الشرعى، ولو كان عن غير عدل: لانه معتبر فى الجملة.

وكذا لا يبعد اعتبار الديک اذا جرب به.(١).

وكذا صنعته اذا افادا الظن ذكره بعض الاصحاب: و يمكن استنباطه عن بعض كلام الشارع، مثل قوله عليه السلام فى رواية اسماعيل بن رياح، قال: اذا صليت وانت ترى انک فى وقت، ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلاة فقد اجزئت عنک(٢) ومعلوم ان المراد بالرؤية هنا الظن، ولو لم يكن العمل جائزاً بالظن لم تكن مجزية.

ولكن اسماعيل غير معلوم: والصبر اولى واحوط، بل لايبعد عدم الاكتفاء لامكان تحصيل الواجب اليقينى باليقين، بالصبر، فلا يجوز العمل بغيره، لاحتمال بقاء شغل الذمة، فتامل واحتط(واحفظ خ.).

ومعنى قوله عليه السلام— لأن اصلى خارج الوقت احب الى من ان اصلى قبل الوقت(٣)— يشعر بما قلناه: ونقل الشارح عن التذكرة رد الديک مطلقا، واعترض عليه، بان النص حجة عليه: يتم ذلک على تقدير الحجية، فتامل.

ثم اعلم: انه على تقدير فعلها ظنا، فان طابق بان وقع تمام الصلاة فى الوقت صحت، وان لم يطابق بان لم يقع شئ منها فى الوقت لم يصح ووجبت الاعادة، لعله لاخلاف فيهما خصوصا عندنا، ولوجود الامر بالصلاة فى الوقت مع عدم الاتيان به. اما لودخل فى الاثناء ففيه الخلاف: والظاهر الاعادة، لان الامر بالصلاة فى الوقت ثابت يقينا، ولم يثبت الامتثال لا باليقين ولا با لظن

عليه السلام فى المؤذنين انهم امناء).

(١)— الوسائل باب ١٤ من ابواب المواقيت فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١٣ من ابواب المواقيت حديث—١١— ولفظ الحديث (... قال ابوجعفر عليه السلام: لان اصلى بعد مامضى الوقت احب الى من اصلى وانا فى شک من الوقت وقبل الوقت).

ولو صلى قبله عامدا اوجاهلا او ناسيا بطلت صلاته

مطلقا، فكيف بالماخوذ من الدليل الشرعى، اذ مجرد دخول الوقت فى الاثناء ليس بمبرء للذمة شرعا، لعدم تحققها فى الوقت: وكذا مجرد الامر، لانه موقوف على تحقق ثبوته فى نفس الامر، وهو ظاهر: ولانه موقوف على العلم بكون ماشرع فيه مطابقا لما امر به، ولهذا لو علم اوظن انه يدخل الوقت فى الاثناء لم يؤمر بالصلاة، والامر للاجزاء مالم يعلم خلاف مطابقته للواقع.

مع انه يمكن ان يقال: انه مجزء عما امر به فى ذلك الوقت، والأمر بالأعادة ليس لذلك المأمور به فى الوقت بالتمام للعلم بعدم المطابقة، فتامل.

والرواية المنقولة، وهى رواية اسماعيل المتقدمة ماثبت صحتها حتى تقدم على رواية ابى بصير (لانهاعامة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من صلى فى غير وقت فلا صلاة له(١).

و بالجملة لاينبغى سقوط الواجب اليقينى بمثل ماذكروه، فمختار المصنف فى المختلف ارجح.

واما تارك الاجتهاد: فان كان عامدا عالما بوجود الاجتهاد، فمعلوم بطلان صلاته، اذا لم يكن فى الوقت، وان دخل فى الاثناء بل وان كانت بتمامها فيه: وقال فى المنتهى (وان كان فى عبارته مسامحة): واما اذا وقعت فى الوقت تماما، فيحتمل الصحة والبطلان والظاهر البطلان، الامع تجويز المصلى عدم تكليفه بالاجتهاد وتجويزه دخول الوقت، ودخل، فوافق، الصحة حينئذٍ: فالناسى بالطريق الاولى، للامتثال، وعدم النهى حال الفعل: وكذا الجاهل بالوجوب والوقت لمامر: واما الجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب فالظاهر البطلان:

و بالجملة: كل من فعل ماهو فى نفس الامر— وان لم يعرف كونه كذلك مالم يكن عالما بنهيه وقت الفعل، حتى لو اخذ المسائل عن غير اهله، بل لولم ياخذ من احد وظنها كذلك وفعل— فانه يصح مافعله:

وكذا فى الاعتقادات، وان لم ياخذها عن ادلتها، فانه يكفى ما اعتقده

(١)— الوسائل باب ١٣ من ابواب المواقيت حديث—١٠.

ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان فى المختص والافلا.

دليلا واوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا: كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز: وفى كلام الشارع اشارات اليه: مثل مدحه جماعة للطهارة با لحجر والماء مع عدم العلم(١) وصحة حج من مر بالموقف(٢)وغيرهما مما يدل عليه الاثر، ستطلع عليه ان تاملت: مثل قوله صلى الله عليه وآله لعمار حين غلط فى التيمم: قال: افلا صنعت كذا(٣) فانه يدل على انه لوفعل كذالصح، مع انه ماكان يعرف، وفى الصحيح من نسى ركعة ففعلها واستحسنه عليه السلام(٤) مع عدم العلم: والشريعة السهلة السمحة تقتضيه:

وما وقع فى اوايل الاسلام— من فعله صلى الله عليه وآله مع الكفار، من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة، وكذا فعل الائمة عليهم السلام مع من قال بهم— مما يفيد اليقين، فتامل:

وكذا جميع احكام الصوم، والقصر، والاتمام، وجميع المسائل، فلو اعطى زكاته للمؤمن مع عدم العلم لصح، فتامل واحتط.

قوله: «(ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان فى المختص الخ)» لعل مراده وقوع الجميع فى الوقت كما هوالظاهر، ويؤيده حكمه بالصحة فى المسئلة المتقدمه: وهى انه اذا دخل الوقت وهو متلبس ولو فى التشهد.

ويحتمل العموم، ويؤيده مذهب المختلف فى المسئلة المتقدمة.

وهذا كله على مذهب الاختصاص واضح: لان الوقت المختص خارج عن وقت العصر، فهو مثل فعله قبل الوقت، اودخل الوقت فى الاثناء.

---

(١)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم حديث—٨— ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفر له: يا عمار بلغنا انک اجنبت فكيف صنعت؟ قال تمرغت يا رسول الله فى التراب، قال: فقال له: كذلک يتمرغ الحمار، افلاصنعت كذا الحديث).

(٤)— الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث— ٣.

والفوائت تترتب كالحواضر، فلو صلى المتاخر ثم ذكر عدل مع الامكان.

ولو ذكر فى الاثناء عدل الى الظهر: والظاهر انه يصح ذلک ولوكان فى الوقت المختص ونقل اليها قبل الخروج عن العصر.

و يتخيل عدم الصحة فى المختص، لان ما فعله غير محسوب من العصر، بل لاعبادة: لنية العصر قبل وقته فكيف يصح جعله ظهرا:

فلعل خصوصية النية مغتفرة، و يكفى كونه صالحا للظهر فى الجملة، وفى اخبار العدول اشارة اليه، حيث وقعت مطلقا: مثل رواية الحلبى الى قوله: فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال: فليجعلها الاولى(١) وغيرها من الاخبار الكثيرة: حيث مافصل بوقت الاختصاص والاشتراک، فيدل على العموم:

وهذا الحكم مما لاباس به على تقدير ثبوت الاشتراک.

ومثل هذا يدل على عدم الاعتداد بالنية كثيراً: حتى ان ظاهر بعض الاخبار خال عن الاثناء، بل يدل على جعلها الاولى ولو كان بعد الفعل، وذلک موجود فى صحيحة زرارة وحسنته عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلاة او بعد فراغک فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هى اربع مكان اربع(٢) وفى مثله دلالة صريحة فى عدم الاعتداد با لنية على الوجه الذى ذكروها، ولو كان به قائلا لكان القول به متعينا.

وهذه(٣) طويلة تدل على ترتب الحاضرة على الفوائت فى الجملة: وعلى الترتيب بينها: وروايات اخر تدل عليه: وكذا روايات العدول: و هى دليل قول المصنف.

(والفوائت تترتب كالحواضر الخ) والظاهر ايضاً على تقدير العلم، لاخلاف بينهم على ما اظن الا ماذكر فى الذكرى: من القول باستحباب

---

(١)— الوسائل باب ٦٣ من ابواب المواقيت قطعة من حديث٣.

(٢)— الوسائل باب ٦٣ من ابواب المواقيت قطعة من حديث— ١.

(٣)— اى الرواية المتقدمة.

والا استانف. ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأى.

الفصل الثالث، فى الاستقبال:

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، و جـهتها مع البعد: فى فرائض الصلوات، و عندالذبح،

و احتضار الميت، و دفنه، والصلاة عليه.

الترتيب، وقال انه مردود، ودليله ظاهر الروايات.

وقوله: «(والا استانف)» اى لولم يكن العدول ممكنا— بان شرع فى ركوع ركعة لا تكون فى السابقة— اكمل مافيه وصلى المتقدمة اداء اوقضاء.

واما دليل **قوله: «(ولا تترتب الفائتة الخ)»** فقد مضى مشروحاً مفصلاً(١).

قوله: «(يجب استقبال الخ)» الظاهران الوجوب فى الصلاة بمعناه الحقيقى مع الشرطية: وبـالنسبة الى الذبح ايضا، لان تركه سبب لتضييع المال، فلا يبعد كونه حراما، و يحتمل الشرطية فقط.

وقال الشارح: وعند الذبح بمعنى الشرط، اومع وجود الذبح بوجه من وجوهه:

ولايحتاج الى هذا التفصيل، فتامل، مع ان الاول لايناسب وجوبه فى الصلاة.

واما دليله: فـالظاهر عدم الخلاف بين المسلمين فى وجوب الاستقبال بـالقبلة: فظاهر كلامهم استقبال العين مع الامكان ولو بمشقة قليلة مثل الصعود الى السطح، اوالرواح الى محل يراها كمن كان فى الابطح: ودليلهم، وجوب استقبال البيت بـالنص(٢) والاجماع ظاهرا، فلايترك مهما امكن.

والظاهر انه اجماعى فى الذبح ايضاً.

واما عند الاحتضار والغسل فقد عرفت عدمه.

---

(١)— فى شرح قول الماتن: و يقضى الفرائض الخ.

(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب القبلة فراجع.

. . . . . .

والظاهر انه فى الدفن والصلاة ايضاً يكون اجماعيا، وسيجيئ البحث عنهما.

هذا فى القريب المتمكن.

واما البعيد او الذى لايتمكن: فالظاهر ان قبلتهم الجهة، لعدم امكان العين، ولقوله تعالى (شطر المسجد الحرام— ا—) وهو النحو، وهو المراد بالجهة: وان ماورد من الاخبار— مع عدم الصحة: بان البيت قبلة لاهل المسجد، وهو لمن فى الحرم، وهو للخارج(٢) وقال به بعض المتقدمين— محمول على انها اشارة الى الجهة ووسعة القبله: بان يكون جهة من فى الحرم— ممن لم يتيسر لهم البيت— مقدار المسجد اذاكان قريبا: وجهة الخارج، الحرم مثلا لمن لم يكن بعيدا كثيرا: مع انه يمكن ان يكون للكل بناء على الكروية، و يبعدكون مراد المتقدمين: انه مع التيسر يجوز التوجه الى المسجد وترک البيت، ولعل فى كلامهم مسامحة كما فى الاخبار، للظهور.

والظاهر: ان المراد بالجهة ، هو النحو، والجانب، والسمت، والطرف عرفا: كما يقال البلد الفلانى فى هذا السمت والجانب والجهة: ولكن لما كان لها وسعة— ولم يصح الاستقبال على كل وجه: وان كان مقتضى الآية الاطلاق— ورد عن الشرع علامات اذا عمل بها صار مستقبلا لها فهوالمراد بالجهة،والعلامات تخمينية، ولهذا اختلفت:فالجهة،هى الجانب الذى يكون متوجها اليه، مع العمل بـالعلامات الواردة عن الشرع، سواء كان حال الأختيار اوالاضطرار: من الجدى، والشرق والغرب، وغيرها، فتسقط الابحاث الواردة فيها، مع انها ليست فى الدليل حتى يحتاج الى تحقيقها، بل علينا ان تحقق الشطر والتوجه اليه كما وقع فيه.

وابعد ماقيل اعتبار— المحقق الثانى فى الجهة— القائمتين(٣) مع عدم

(١)— البقرة: ى (١٤٤).

(٢)— الوسائل باب ٣ من ابواب القبلة فراجع.

(٣)— قال فى روض الجنان: وقال المقداد: جهة الكعبة التى هى القبلة، للنائى، هى خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتدالين و يمر بسطح الكعبة، فالمصلى حينئذٍ يفرض من نظره خطا يخرج ←

. . . . . .

اعتبار هما في العين، وعدم تحققهما: لانها يتفاوتان بادنى التفاوت، ولو بمثل شعرة، مع انه يجوز الالتفات يمينا وشمالا، ولايعلم، بل ولا يظن المصلى وقوفه كذ لك في صلاتين في موضعين، بل في موضع واحد في ركعة واحدة، لانتقال قدميه واعضائه، وهو ظاهر: و مع ذلك لابد من ضم الوقوف على وجه يكون على العلامة الخاصة: فهو يكفي: وكذا في اكثر تعريفات الجهة، فينبغي الاختصار عليه كما اشرنا.

وان اردت تعريفا للجهة، للضبط، فقل: انها جانب توجه المصلي اليه على الوجه الشرعي: فانه اخصر، واوضح، واسلم، فتأمل.

ومما يبعد اعتبار ذلك ، وسعة الجهة باعتبار العلامات، فانها بعيدة، فيبعد اتفاق اعتبار شخصين، بل شخص واحد سمتا واحدا: ولأن الجدى له وسعة، وكذا المنكب: ولا يمكن الزوايا في كل موضع منه: فكان الاولى ترك هذا البحث: لكن توجهنا اليه قليلا، للاشارة الى فساد ذلك بناء على اعتقادنا، حتى لوتأمله شخص، لايوجب على نفسه مثل ذلك بمجرد ماقيل تأسيا .

و بالجملة انا اجد امر القبلة اسهل مايكون، كما يدل عليه ظاهر القرآن الكريم (فاينما تولوا فثم وجه الله—١—) و (شطر المسجد الحرام—٢—) والسنة الشريفة: مثل (مابين المشرق والمغرب قبلة—٣—) وهو في الصحيح في الفقيه والتهذيب: وغيره من الاخبار، والشريعة السهلة السمحة: وفقد مايصلح دليلا: اذليس في الروايات الاخبرين ضعيفين مجملين كما ستقف عليه، للعراقي فقط، ولايليق للشارع، اهمال مايتوقف عليه اصل كل العبادة، والذبح الحلال الطاهر،

الى ذلك الخط، فان وقع عليه على زاوية قائمة، فذاك هو الاستقبال، وان كان على حادة ومنفرجة، فهو الى مابين المشرق والمغرب الخ وهذا التعريف مخصوص بجهة العراقي، وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي، الا انه اتى بتعريف يشمل جميع البلاد، فقال: المراد بالجهة مايسامت الكعبة عن جانبيها، بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه، وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة، بحيث يحدث عن جبينيه زاويتان قائمتان: فلو كان الخط الخارج من موقف المصلى واقعا على خط الجهة، لابالاستقامه، بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة، فليس مستقبلا لجهة الكعبة انتهى.

(١)— سورة البقرة ١١٥.

(٢)— سورة البقرة ١٤٤.

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب القبلة حديث—٩.

و يستحب للنوافل: وتصلّى على الراحلة، و الى غير القبلة،

والدفن، وهو آخر امر العباد، مع وجوبه وكونه بهذه الدقة، وعدم جواز التقليد فيه، ولايليق ايضاً اهماله وتركه اهالة على علم الهيئة: لانه لايحصل الا لمن يصرف اكثر عمره، بل كله فيه، وترک غيره، مع ذكاء تام، فكيف يكلف به فى اول البلوغ، وكيف يكلف الغير من النساء العجائز التى لا تعرف شيئا، بل اكثر الناس رجالاً ونساء كذلک، مع اهتمام الشارع بسائر الاحكام حتى احكام الخلاء بالتفصيل، ومندوبات الاذان وغيرهما: فلو لاخوف المخالفة لاكتفيت بظاهر (شطر المسجد الحرام) فى الآية المتقدمة والسنة المطهرة سيما للعامى، وجوزت له تقليد العارف الموثوق به، ومع ذلک، ظنى ذلک.

ولكن الكلام فى العمل على ظنى فانه لايغنى من الجوع: على ان اكتفاء الاصحاب— بمثل قبور المسلمين وقبلتهم، مع عدم ظهور الفساد: والاكتفاء با لنظر الى الجدى وجعله بحسب ظنه الى المنكب او الكتف لجميع اهل العراق على الاجمال: وكذا اعتبار الشرق والغرب مع مخالفتهما للجدى— قريب مما قلته، فتامل، واعتد بالاخلاص فانه الاصل والاساس، والله الموفق للسداد والصواب، واليه المرجع والمأب.

قوله: «(و يستحب للنوافل)» يحتمل ان يكون المرادبه: معناه الظاهر، كما هو الظاهر، ومذهب المصنف هنا لما هو المفهوم من قوله: و**(الى غير القبله)**: وان يكون بمعنى الشرط كالطهارة لها:

و يدل على الاول، الاصل، وقوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) فانه حمل على الندب مطلقا، للدليل على وجوب الجهة المعينة، فى الفريضة من الكتاب، والسنة والاجماع، ولاضرورة لحمله على حال السفر والركوب، ولا على النسخ: ولا تدل آية التوجه على اشتراط القبلة فيها، للرواية الصحيحة ان قوله تعالى (فول وجهک)، فى الفريضة، مثل ماروى فى الفقيه: فان الله عزوجل يقول لنبيه فى الفريضة (فول وجهک شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره)، وفعلهم— دائما صلوات الله عليهم، النافلة على القبلة، لوثبت—

. . . . . .

لا يوجب ذلک، لمواظبتهم على الاستحباب، فلا تأسى: فان ذلک (١) بعد العلم بالوجه، وهو منتف، فينتفى: وفعلهم مع القرينة يفيد الاستحباب، وبدونها الاباحة، كما حقق فى محله: وماثبت (صلوا كما رأيتمونى اصلى—٢—) فى المندوبات ايضاً.

ويؤيده جواز فعله جالسا، بل مضطجعا وراكبا بغير القبلة: وكذا ماشيا سفرا وحضرا، بغير القبلة: ويدل على ذلک رواية الحلبى، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال: نعم، حيث ماكنت متوجها، قال: فقلت: على البعير والدابة؟ قال: نعم، حيث ماكنت متوجها، قلت: استقبل القبلة اذا اردت التكبير؟ قال: لا، ولكن تكبر حيث ماكنت متوجها، وكذلک فعل رسول الله صلى الله عليه وآله(٣).

وليس من (قلت... الى... متوجها) فى التهذيب، وقال: فى المنتهى انها صحيحة: وهى فى التهذيب كذلک: وفى طريق الكافى، محمدبن سنان عن ابن مسكان(٤) ومحمد ضعيف: والظاهر، ان ابن مسكان، هو عبدالله الثقة،

---

(١)— اى دلالة فعلهم عليهم السلام على الوجوب، بعد العلم بوجه الفعل، والعلم بوجه الفعل فى المقام منتف، فينتفى الوجوب.

(٢)— صحيح البخارى، باب الاذان للمسافر قال: حدثنا محمدبن المثنى، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا ايوب، عن ابى قلابة، قال: حدثنا مالک: اتينا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن شببة متقاربون، فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم رحيما رفيقا، فلماظن انا قد اشتهينا اهلنا، اوقداشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا؟ فاخبرناه، قال: ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم، وعلّموهم، ومروهم، وذكر اشياء احفظها، اولا احفظها: وصلوا كمار أيتمونى اصلّى، فاذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم احدكم، وليؤمكم اكبركم.

وفى مسند احمدبن حنبل، ج ٥ ص ٥٣: عن مالک بن حويرث، وهو ابوسليمان: انهم اتوا النبى صلى الله عليه (واله) وسلم، هو وصاحب له، فقال: احدهما، صاحبين له، ايوب اوخالد، فقال: لهما اذاحضرت الصلاة، فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما: وصلوا كمارايتمونى اصلى.

وقال فى الفصل التاسع من غوالى اللئالى: وروى ابوقلابة، قال: جاءنا مالک بن الحويرث فصلى فى مسجدنا، فقال: والله انى لا صلى وما اريد الصلاة، ولكنى اريدان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى، قال: وكان مالک، اذا رفع رأسه من السجدة الا خيرة فى الركعة الاولى، استوى جالسا ثم قام واعتمد على الارض، وقال: قال النبى صلى الله عليه وآله: صلوا كما رايتمونى اصلى.

(٣)— الوسائل باب ١٥ من ابواب القبلة حديث—٦—٧.

(٤)— سند الحديث فى الكافى هكذا(محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن محمدبن سنان، عن ←

. . . . . .

عن الحلبى.

وصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام، قال: صل ركعتى الفجر فى المحمل(١).

وصحيحة يعقوب بن شعيب.

قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال: يؤمى ايماء، يجعل السجود اخفض من الركوع: قلت يصلى و هو يمشى؟ قال: نعم يؤمى ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع(٢) و حسنة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل فى الامصار، و هو على دابته حيث ما توجهت به؟ قال: لاباس(٣).

و ظاهر هذه الاخبار عام فى السفر والحضر، و فى البعض تصريح بالماشى، فلااختصاص بالسفر والركوب، والاخبار كثيرة صحيحة.

والظاهر انه لوتيسر التوجه حال التكبير الى القبلة، فالاولى عدم الترك— (و ان جاز الترك على مادل عليه العموم، و خصوص رواية الحلبى(٤) لصحيحة عبدالرحمان بن ابي نجران قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل؟ قال: اذا كنت على غير القبلة فا ستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك فى اول الليل؟ فقال: اذا خفت الفوت فى آخره(٥) اى يجوز فى اول الليل اذا خفت فوتها فى آخر الليل بنوم و نحوه.

بل لايبعد اولوية عدم ترك القبلة فى الكل، لما يفهم من سوق هذا

ابن مسكان عن الحلبى) وفى التهذيب هكذا (احمدبن محمد، عن على بن النعمان: و محمدبن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبى).

(١)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها، حديث—١.

(٢)— الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث—١٥— و اورد ذيله فى باب (١٦) من هذه الابواب حديث—٤—

(٣)— الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —١—

(٤)— الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —٦—٧—

(٥)— الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —١٣—

ولايجوز ذلک فی الفريضة الاّ مع العذر، كالمطاردة

الخبر، ولان القبلة اشرف، وشرط فی الجملة: و يحمل غيرها على الرخصة والتجويز: و يدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن صلاة النافلة فی الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة، اوكنت مستعجلا بالكوفة ؟ فقال: ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول، و تخوفت فوت ذلک ان تركته وانت راكب، فنعم: والا فان صلاتک على الارض احب الى (١) و يفهم منه انه متى تيسر مع الشرايط التامة فهو افضل.

و اما الفرايض على الراحلة و ما شيا حال الاضطرار: فيؤتى بها على ما امكن: و اما اختياراً ما شيا، و على الراحلة حال السير، والوقوف بحيث لايؤمن من التحرک، فالظاهر عدم الجواز عليها، بل حين عدم التحرک ايضا بل كاد ان لايكون فيه خلاف.

و اما المعقولة بحيث يؤمن من تحركها و يستوفى الافعال، والارجوحة(٢) كذلک، فقال المصنف فی المنتهى(٣): بعدم جواز الفريضة عليهما اختيارا: و استدل الشارح على عدم الجواز على الراحلة مطلقا، معقولة و غيرها، بصحيحة عبدالرحمان عن الصادق عليه السلام: لايصلى على الدابة الفريضة الاّ مريض يستقبل به القبلة(٤)

قال: و وجه عمومها الاستثناء المذكور: قال: من الاخبار الشاملة لماذكر و للمعقولة،

قال: فالقول بالفرق ضعيف.

و هذه الصحيحة رأيتها فی الأصول فی آخر باب صلاة المضطر من الزيادات، و تتمتها (و يجزيه فاتحة الكتاب، و يضع بوجهه فی الفريضة على ما امكنه من شيئ و يؤمى فی النافلة ايماء).

(١)— الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —١٢—

(٢)— فی حديث عايشة و زواجها (انها كانت على ارجوحة) الارجوحة حبل يشد طرفاه فی موضع عال ثم يركبه الانسان و يحرک و هو فيه: النهاية لابن اثير.

(٣)— قال فی المنتهى السادس: البعير المعقول والارجوحة المعلقة بالحبال لايصح الفريضة فيهمامع الاختيار، لانهما لم يوضعا للقرار بخلاف السفينة الجارية والواقفة لانها كالسرير والماء كالارض انتهى

(٤)— الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث—١—

. . . . . .

ولكن صحتها غير واضحة، لأشتراک عبدالرحمان: و ان كان، ابن ابي عبدالله بدل، عن ابي عبدالله، كمافى بعض النسخ، فيكون مضمرة(١) و عمومها غير مسلم بالنسبة الى الدابة و احوالها من العقل و غيره.

نعم، الاستثناء يدل على العموم فى المصلى: اذلوكان تقدير الكلام: لايصلى على الدابة الغير المعقولة، اولايصلى عليها على جميع احوالها، الا مريض، لصح الكلام من غير قصور، فلايكون الاستثناء دليل عمومها(٢).

و ما رايت شيئا يدل على العدم، الا رواية النضر عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا تصلى شيئا من المفروض راكبا، قال النضر فى حديثه: الآان يكون مريضا(٣) و صحتها غير واضحة(٤).

و رواية سليمان بن صالح، و هى ضعيفة، و فى الدلالة مثلها(٥).

على ان الظاهر من الركوب، هوالمتعارف المتداول من غير عقل، و عدم استيفاء الافعال، فيشكل جعلها دليلا، و ردّ الاصل، والحكم بالتحريم، و بعدم الصحة: بمثلها.

كانه لذلک ما استدل فى المنتهى والذكرى بالأخبار على هذا المدعى: على انه روى فى التهذيب فى صلاة السفر من الزيادات رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى

---

(١)— سند الحديث كما فى التهذيب فى آخر باب صلاة المضطرب من الزيادات هكذا (سعد، عن احمدبن محمد، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمادبن عثمان، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام) فعلهذا لا تكون الحديث مضمرة.

(٢)— و حاصل الكلام: ان هنا عمومين: احدهما بالنسبة الى المصلى، و ثانيهما بالنسبته الى احوال الدابة من المعقولة و غيرها، والعموم الاول مسلم، دون الثانى.

(٣)— الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث—٧—

(٤)— و سندها كما فى التهذيب هكذا(محمد بن على بن محبوب، عن احمدبن الحسن (الحسين خ ل) عن النضر، عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام).

(٥)— اوردها فى الكافى، فى باب بدؤالاذان والاقامة: و سندها و متنها هكذا،(محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: لايقم احدكم الصلاة و هو ماش، ولاراكب، ولامضطجع، الآ ان يكون مريضا، وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة، فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى الصلاة).

. . . . . .

كذا و كذا هل يجز يه ان يصلى ذلک على دابته و هو مسافر؟ قال: نعم(١) و في الطريق محمدبن احمد العلوى، ما اعرفه الأن(٢): لكنهم قالوا: طريقه فيه اليه صحيح، فيحتمل الصحة،وهى ظاهرة فى جواز صلاة النذر على الدابة،ولافرق بين الفرائض: فاقل الحال ان يحمل على المعقولة، للجمع: و ورد فى الاخبار الصحيحة: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة فى يوم مطير(٣) و ظاهر مثلها فيما ذكرناه، بان قديكون فى المعقولة، حيث انها غير مقيدة بالضرورة، (٤)، و مجرد المطروبلة الارض ليس بضرورة مجوزة، فيكون اشارة الى ان مع عدم الضرورة الاولى هو الترک، الله يعلم.

و رأيت خبراًصحيحا دالا على جواز الفريضة فى مثل الارجوحة: وهى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: ان كان مستويا يقدر على الصلاة فيه فلاباس(٥) و ترک التفصيل يدل على العموم: قال فى الذكرى: و هذه تعطى جواز الصلاة فى الارجوحة.

و اما الصلاة فى السفينة: فان لم يمكن الخروج، لاكلام فى صحة الصلاة فيها، والصلاة مهما امكن قياما او قعودا، ويتحرى القبلة، و يدور معها الى القبلة حيث امكن: و يدل عليه الاخبار ايضا(٦)، مع وضوحه، و كذا لاكلام(٧). بشرط استقرارها و وقوفها بالكلية و عدم التحرک اصلا.

و اما حال السير مع الامكان: فالقوانين الفقهية تقتضى الخروج، والصلاة فى مكان مستقر، والى القبلة: و يدل عليه حسنة حمادبن عيسى،

(١)— الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث—٦—

(٢)— و سنده كما فى التهذيب هكذا (محمد بن على بن محبوب عن محمدبن احمد العلوى، عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسىٰ عليه السلام.

(٣)— الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث—٥—٨—٩—

(٤)— ولكن فى مكاتبة الحميرى الى ابي الحسن عليه السلام قيدالحكم بالضرورة الشديدة راجع الوسائل باب ١٤ من ابواب القبلة حديث—٥—

(٥)— الوسائل باب (٣٥) من ابواب مكان المصلى حديث —١—

(٦)— الوسائل باب (١٣) من ابواب القبلة فراجع.

(٧)— يعنى لاكلام فى صحة الصلاة اذا كانت السفينة مستقرة.

ولو فقد علم القبلة عول على العلامات. و يجتهد مع الخفاء.

لابراهيم، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسأل عن الصلاة فى السفينة؟ فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد، (كانه البر) فاخرجوا،و انلم تقدروا فصلوا قياما، و ان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبلة(١).

و ما يدل على الجواز— مثل رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى السفينة؟ فقال: ان رجلاتى ابي فسأله، فقال: انى اكون فى السفينة والجدد منى قريب فاخرج فاصلى؟ فقال له ابوجعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلى بصلاة نوح(٢)، مع مخالفته للقواعد، و عدم الصحة، لوجود على بن سندى فى الطريق(٣) و هو مجهول— يمكن حمله على ان يكون فى الخروج مشقة، و ان كان البرقريبا: او على الصلاة فى السفينة حين قيامها، وما صرح بالصلاة فيها مع عدم الاستقرار، وصلاة نوح عليه السلام ما يعلم كونه حال عدم الاستقرار فيحتمل كونها فى حال الاستقرار، والاخير اولى.

قوله: «(ولو فقد الخ)» دليل تقديم العلم بالقبلة — بنحو المشاهدة، و محراب المعصوم، كمحراب المدينة المشرفة، و مسجد الكوفة، والبصرة، والمدائن على ما نقل فيها من التواتر— على العلامات ظاهر.

و كذا العمل بها مع تعذر العلم بغيرها.

وكذا العمل ببعض الامارات المفيدة للظن فى الجملة عند تعذرها، مثل العمل بالرياح، والقمر الليلة السابعة عندالمغرب، وليلة اربعة عشر نصف الليل، و ليلة احدى و عشرين عندالصبح: فان القمر قريب من قبلة العراق فى هذه الليالى: كل هذا تخمينى:

ولا دورفى العمل بالرياح: لجواز العلم بها من الجهة. ثم بوقوع الغيم مثلا، والبعد عن الموضع بالسير، يحصل الاشتباه بالجهة، مع العلم بعدم تغيير الرياح عن تلك الجهة التى كانت منها: او من غير الجهة مثل البرودة و غيرها.

(١)— الوسائل باب (١٣) من ابواب القبلة حديث —١٤—

(٢)— الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث —١١—

(٣)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج الخ).

فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة،ومع العذر(التعذر_خ ل) يصلى الى اى جهة شاء.

و قبور المسلمين و قبلتهم، كالامارات، مع عدم ظهور الغلط: لحمل عمل المسلمين على الصحة مع المسامحة فى القبلة.

و لو علم الماهر فى الهيئة، فعلمه كالعلامات، بل مقدم عليها مع العلم اليقينى: لعدم النص الصحيح الصريح فى العلامات: مع احتمال اختصاصه ببعض بلاد العراق دون البعض.

و على تقدير فقد الكل: فعبارة اكثر الاصحاب تفيد وجوب الصلاة الى اربع جهات: لان اليقين، بل الظن بالبرائة انما يحصل بها: فيجب:

و مع التعذر يكتفى بالممكن.

وحين وجوب التعدد لوتاخر عمداً، فلايبعد الصلاة بالممكن، والقضاء لباقى الجهة.

و يحتمل التحرى على الظاهر و الاكتفاء با حدى الجهات: لقوله تعالى (فاينماتولوا فثم وجه الله)(١) فانها نزلت فى قبلة المتحير: روى فى الفقيه فى الصحيح ان معاوية بن عما رسأله (اى اباعبدالله عليه السلام) لتقدم ذكره(٢): عن الرجل يقوم فى الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا اوشمالا؟ فقال له: قدمضت صلاته، و مابين المشرق و المغرب قبلة(٣) و نزلت هذه الاية فى قبلة المتحير:(٤)(ولله المشرق والمغرب فاينما تولوافثم وجه الله—٥—).

و فى الكافى فى الصحيح عن زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام: يجزى التحرى ابدا اذالم يعلم اين وجه القبلة(٦) و فيه و فى التهذيب فى الصحيح

---

(١)— سورة البقره: (١١٥)

(٢)— لايخفى ان من تقدم ذكره كما فى الفقيه،هو ابوجعفر عليه السلام،فراجع باب القبلة من الفقيه

(٣)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القبلة حديث ١.

(٤)— لايخفى انه من الممكن ان يكون قوله (ونزلت هذه الاية الى آخره) من كلام الصدوق و يؤيد هذا الاحتمال، عدم نقله فى التهذيب والوسائل.

(٥)— سورة البقره: (١١٥)

(٦)— الوسائل باب (٦) من ابواب القبلة حديث —١—

. . . . . .

عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة، ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: ان كان فى وقت فليعد صلاته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده(١) و صحيحة زرارة، و ان كان فيها ارسال ابن ابى عمير، قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ فقال: يصلى حيث يشاء(٢) ثم قال فى الكافى: وروى انه يصلى الى اربع جوانب(٣) و صحيحة عبدالرحمان ابن ابى عبدالله (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت و انت على غير القبلة و استبان لک انک صليت و انت على غير القبلة، و انت فى وقت، فاعد، و ان فاتک الوقت فلا تعد(٤) و صحيحة يعقوب بن يقطين (الثقة) قال: سالت عبداً صالحا عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس و هو فى وقت، ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة؛ و ان كان قد تحرى القبلة بجهده أم تجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان فى وقت، فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه(٥) و غيرها من الاخبار الكثيرة— و ان لم تكن صحيحة— فى جواز التحرى و عدم الاعادة فى غير الوقت، مع عدم الصلاة الى جميع الجهات: فانها تدل على عدم وجوبها اليها، بل يكفى التحرى، اذلوكانت اليها واجبة لم يكن كذلک ، بل يجب الاعادة على كل تقدير.

و يدل على عدم الوجوب الى اكثر من جهة ايضا، مايفهم منها من انه لو وافق القبلة لم يعد اصلا، و منها يفهم ايضا عدم اشتراط العلم بالمسائل سابقا، بل يكفى الموافقة، فتامل.

و يدل عليه ايضا مارواه الحلبى فى الحسن فى الكافى: لابراهيم: عن ابي عبدالله عليه السلام فى الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد

(١)— الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث —٦—
(٢)— الوسائل باب (٨) من ابواب القبلة حديث —٣—
(٣)— الوسائل باب (٨) من ابواب القبلة حديث —٤—
(٤)— الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث —١—
(٥)— الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث —٢—

والاعمى يقلد: و يعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء: والمضطر (والمصلي — خ ل) على الراحلة يستقبل ان تمكن، والافبا التكبير، والاسقط: وكذا الماشي

ولايعيدون، فانهم قدتحروا(١) ومايدل على الصلاة الى اربع، كمامر وخبر خراش — عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت (له يب) جعلت فداك: ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون: اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا و انتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون: اذ اكان ذلك فليصل لاربع وجوه(٢) و ما في الكافي — بعد صحيحة زرارة التي فيها الارسال عن ابن ابي عمير من قوله — و روى انه يصلي الى اربع جوانب، لعله اشارة الى رواية خراش — فمع ضعف سنده، و ارساله لا تعارض هذه الاخبار الكثير الصحيحة الصريحة: مع الاصل، والشريعة السهلة السمحة، و نفي الضيق، والمساهلة في امر القبلة كما فهمته: على انه يمكن حمله على الاستحباب ومامر مند فع بهذه الادلة.

و دليل تقليد الاعمى — بل العامي، مع عدم القدرة و الضيق في العامي: و يمكن مع السعة ايضا، بمعنى العمل بقول العدل العارف بالقبلة: ان هذه قبلة — ظاهر مما تقدم: من سهولة امر القبلة، والشريعة السهلة السمحة، و نفي الحرج والضيق بالعقل والنقل.

و لاشك في جوازه للمقلد مطلقا: بمعنى اخذ العلامة من اهله، و طريق جعلها، بحيث يكون متوجها الى القبلة، ثم يلاحظها على ذلك الوجه بنفسه، ولايتوجه الى القبلة بقول الغير: ان هذه قبلة و ان كتفك بحذاء الجدى: ولعله المراد بوجوب الاجتهاد في القبلة و تحريم التقليد. و كذا الكلام في الوقت.

و في مامر دلالة ما، على الجميع، فتامل: فما ابعد ايجاب الصلاة على الاعمى دائما الى الاربع، و عدم جواز التقليد له، وابعد من الجاهل.(٣).

---

(١) — الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث — ٧ —

(٢) — الوسائل باب (٨) من ابواب القبلة حديث — ٥ —

(٣) — اى بعد ماظهر جواز تقليد للاعمى والعامي، فماابعد الحكم موجب الصلاة الى اربع جهات على الاعمى دائما وأبعدمن ذلك وجوبهاعلى الجاهل كذالك.

وعلامة العراق ومن والاهم: جعل الفجر على المنكب الايسر، والمغرب على الايمن، والجدى بحذاء المنكب الايمن، وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن: و يستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى.

وعلامة الشام: جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى، والجدى خلف الكتف الايسر عند طلوعه، ومغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخد الايسر، والشمال على الكتف الايمن.

وعلامة المغرب: جعل الثريا على اليمين، والعيوق على الشمال، والجدى على صفحة الخد الايسر.

وعلامة اليمن: جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين، وسهيل عند مغيبه بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف.

قوله: «(و علامة العراق الخ)» هذه علامات لا (ما ـ خ) تعرف حالها، و بينها تدافع ما، والجمع بالنسبة الى البلاد، غير واضح الا بالنسبة الى من يصرف علم الهيئة:

و ما نقل من الشارع الاقى قبلة العراق حديثان: احدهما فى التهذيب عن الطاطرى من غير اسناد عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال سالته عن القبلة؟ فقال: ضع الجدى فى قفاك وصله(١) والاخرفى الفقيه: قال رجل للصادق عليه السلام انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل؟ فقال: اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ قلت نعم: قال: اجعله على يمينك، واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك(٢).

ولايخفى ما فيهما سنداً ومتنا.

فان الطريق الى الطاطرى غير معلوم: و هو على بن الحسن الطاطرى، كان واقفيا ثقة فى حديثه، واقفى المذهب من وجوه الواقفية، و كان شديد العناد

---

(١)ـ الوسائل باب (٥) من ابواب القبلة حديث ـ١ـ

(٢)ـ الوسائل باب (٥) من ابواب القبلة حديث ـ٢ـ

. . . . . .

في مذهبه، صعب العصبة على من خالفه من الامامية و جعفر بن سماعة ايضا واقفي:

و سند الاخر في غاية المجهولية، و ان نقله في الفقيه.

و الاجمال بحسب المتن: انه لم يعلم في اى بلد، و في اى وقت مع وسعة القفاء واليمين: و هذه كلها دليل الوسعة فيها كمامر: والاخبار الصحيحة الصريحة في ان مابين المشرق والمغرب قبلة(١) والاية(٢) ظاهرة في ذلك.

و ماورد في عدم الصلاة الى غير القبلة، و عدم الميل عنها، فاما محمولة (محمول خ ل) على الاستحباب عن القبلة المعتبرة عندهم، او على القبلة المفهومة منهما، او يكون للعالم بها ولو من علم الهيئة مماقرره العلماء بضرب من الاجتهاد في علم الهيئة مع المهارة في ذلك العلم تحقيقا، لا تقليدا او تخمينا و سماعا:

و اهل هذا العلم في هذا العصر قليل جدا، و رأيناه منحصرا في خالي(٣) الذي ما سمح الزمان بمثله بعد نصير الملة والدين رحمه الله من علماء هذا الفن و من حكماء المسلمين المتدينين وفقه الله لمرضاته و من علينا بوجوده، و افاض

(١)— الوسائل باب (٩) و (١٠) من ابواب القبلة فراجع.

(٢)— اشارة الى قوله تعالى (و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام).

(٣)— هو العلامة الفلكي الرياضي المشارك في الفنون النظرية والعلوم العقلية المولى إلياس الاردبيلي نزيل الهند من أعلام القرن العاشر، ترجم له شيخنا العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني صاحب الذريعة رحمه الله تعالى في اعلام القرن العاشر من موسوعته القيمة (طبقات اعلام الشيعة) و قال:

المولى إلياس خال المحقق المقدس المولى احمد الاردبيلي الذي توفى ٩٩٣ حكى عنه المولى احمد في زبدة البيان صفحه ٣٧ في بحث القبلة عقيدته في الجدي و القطب و وصفه بانه لانظير له اليوم في هذا العلم، يعني علم الفلك و الرياضي. و ترجم له صاحب تاريخ اردبيل في ج ١ ص ١٢٤ و قال ما ملخصه و معربه الشيخ الياس بن ابيه الفاضل العلامة المشهور، المرجوع اليه في جميع العلوم و خاصة في علوم الفلك و الهندسة، و كان اوحد عصره في سائر الفنون الرياضية.

استدعاه الملك همايون شاه التيموري فلبى دعوته و غادر العراق متجها نحو كابل حيث اجتمع بهـــا بالملك التيموري فاعجب به و اكرمه و اجازه بهدايا سنية واقطعه اراضي شاسعة ذات مزارع و قرى عامرة من ناحية موهان من مقاطعة (إودِ) و اصبح من المقربين لديه و قرأعليه الملك كتاب درة التاج لقطب الدين الرازي فحسده على علمه و منزلته بعض من حضر؛ منهم او يس الگواليري حيث ادى ذلك الى ان غادر موهان ←

. . . . . .

علينا من علمه: و من قلة التوفيق ان العبد بعدالمفارقة عن خدمته قريبا من خمس و عشرين سنة— والطلب من الله الكريم ليلا و نهاراًالوصول الى خدمته— وصلت اليه في الحضرة الشريفة الغروية على ساكنها الصلاة والتحية و كنت مريضا في بعض تلك المدة، و غافلا في البعض غير شاكر لتلك النعمة حتى فارقني، وارجو من الله الكريم ان لايؤاخذني، بل يمن على مرة اخرى بالتشرف الى صحبته و نيل اخذ الضرورى من هذا العلم و ساير العلوم الحقيقى الضرورى من جنابه بمحمدوآله ان الله ولى التوفيق و اهله:

فلعدم معرفة هذا العلم، ما ذكرنا في هذه المسائل غير هذا، لانه لايستفاد من غيره.

و لنذكرهنا ما استفدنا من خدمته مما في قول الشارح، و هو المشهور بين المتفقهة، بل الفقهاء ايضا: ان الاعتبار بالجدى ليس الا في حال الارتفاع والانخفاض، لان علامة قبلة اهل العراق هوالقطب، فلايكون الجدى على محاذاته الافي هذه الحالة: اما اذالم يكن فالاعتبار بالقطب فقط: وهو نجم خفى في وسط الانجم التى هى بصورة السمكة لايكاد يدركه الاحديد البصر، و هو علامة دائما، كالجدى في الحالتين، اذلايتغير عن مكانه الايسيرا لايكاد يبين للحس، فلا يؤثر في الجهة: و حركته الدورية اليسيرة، دورة لطيفة حول قطب العالم الشمالى(١):

و رأيت قريبا من هذا الكلام في كلام بعض الفقهاء العامة:

و هو ان(٢)هذا غلط ظاهر، لان الجدى اقرب الى القطب الشمالى من تلك النجمة و هو مبرهن في كتب الهيئة.

و ان ليس الجدى حال الاستقامة على القطب الشمالى، بل له اوضاع متعددة: و هو انما يكون على القطب و خط نصف النهار حال كونه مائلا الى

الى گجرات فمكة فالعراق فاردبيل و اقام بها الى آخر حياته.

و انظر تفاصيل ذلك في كتاب نزهة الخواطر ج ٤ ص ٤٣.

(١)— الى هنا ملخص ماذكر الشارح في روض الجنان

(٢)— هذابيان لقوله فيها تقدم انفا و ما استفدناه من خدمته.

. . . . . .

الغرب کثیرا، و هو ایضا معلوم بالبرهان و من الاسطرلاب و غیره:

و یؤیده انهم یجعلونه حال الاستقامة و عکسها محاذیا للمنکب فیلزم کون قبلة العراق خط نصف النهار، مع انه معلوم، و هم صرحوا بانها مائلة عنه الی الغرب، و استخرجه سلمه الله فی الکوفة و النجف الاشرف: قال انها مائلة عنه باثنی عشر درجة تخمینا:

والذی علمنابه ان الجدی اقرب الی القطب من تلک النجمة: انا وضعنا قصبة و رأینا منها الجدی فی اول اللیل مثلا، و علّمنا علی تلک النجمة علامة تحاذیها، ثم نظرنا بعد نصف اللیل بکثیر رأیناه من تلک القصبة و رأینا تلک النجمة خرجت عن محاذات تلک العلامة بکثیر، تقریباً اکثر من ثلث الدائرة، ثم نظر ناقریب الصباح ما رأیناه منها وقد وصلت تلک الی نصف دائرة کبیرة تقریبا، و هو واضح لمن جرب و تامل، والله الموفق للسداد والصواب والیه المرجع والمآب.

فلنختصر علی هذا، و مایتوجه الی کلامه لعدم العلم.

و کذا افادة ان نیرو زالفرس علی جمیع الاصطلاحات لایتغیر عن الواحد المعین، و هو تحویل الشمس الی الحمل: و یفهم من کلام الشیخ علی رحمه الله فی حاشیته علی القواعد فی تحقیقه خلاف ذلک، ویقول انه محقق فی کتب هذا الفن ولیس فیه اشتباه، ولا خلاف فیه بین اهل التاریخ و اهل هذا العلم، و کتب فی ذلک حاشیة کتبناهاعلی ذلک المحل.

ثم العجب من المصنف رحمه الله و غیره: انهم یقولون باستحباب التیاسر، لاهل العراق، عن العلامة الموضوعة، مع تغییر العلامة، و عدم بیان قدره، فانه یتفاوت للبعد بادنی شئ: مع ان خط قبلة اهل العراق منحرف عن حائط البیت علی تقدیر صحة موافقته للبیت، بل یقرب من بین الباب والحجر علی طریق الانحراف لمن وقف فی المقام و جعل الجدی خلف المنکب: علی انا وجدنا کلما خرجنا من المسجد میّلنا الی الشرق اکثر حتی وصلنا العراق: و وجدنا ایضا قبلة مسجد الکوفة مائلا الی الغرب مما ذکروه علی مافسر المنکب الشیخ علی: مع انه قال: انما الاعتبار بقبلة المسجد و انهم قالوالیس هذا الا علی

. . . . . .

مذهب من قال: ان الحرم قبلة الخارج، و مذهبهم ليس كذلک و يذكرونه فى كتبهم بحيث يفهم الفتوى.

واكثر منه تعجبى من جعل الشيخ على رحمه الله قبلة الخراسان مثل قبلة العراق، مع كونه مائلا الى الشرق كثيرا، مع مامر:

و من قوله: ان الاعتبار بالمسجد مع تيامن قبلة المسجد عن جعل الجدى خلف المنكب بناء على تفسيره المنكب، و جعل ذلک علامة الخراسان، و هو مايقابل خلف الاذن الايمن:

والظا هرفى تفسيره ماذكره الشارح من انه مجمع العضد والكتف كما نقل عن الصحاح و هو موافق للمسجد ظاهرا، واظن فيها الوسعة، ولكن يفهم من كلام الشارح عدم ذلک، و كذا من غيره فى الجملة مثل الذكرى:

نعم لوكان هذه العلامات ثابتة فى الشرع— او عند اهل العلم بحيث يعلم يقينا— لايبعد عدم جواز الانحراف مع انه تحققنا ان غاية مايستفاد من هذا العلم، مسامتة البلد الذى تحقق عندهم عرضه و طوله لمكة، ان وافق على الوجه الذى قرروا، مثل جعل خط مايل عن خط نصف النهار كوفة، باثنى عشر درجة بين قدميه، فكيف يحكم بتحريم الميل و وجوب الاستقامة، والحال انه قد يصير بسبب ذلک الى عين الكعبة او قريبا منها.

و كذا يمكن تحريم ذلک فى محراب المعصوم، و ذلک ايضا غير واضح، لاحتمال الاكتفاء بما يجوز من الوسعة: و يدل عليه تجويز الصف المستطيل اطول من البيت، بل الحرم: فقول الشارح(١): اما توهم اغتفار الخ، محل تامل و بالجملة الذى يظهر لى— من الاخبار الصحيحة، والايات الكريمة، والشريعة السمحة السهلة، و قول عظماء الامة، من العامة والخاصة— هوالوسعة، و اغتفار التفاوت بين العلامات سيما اذا كان يسيرا: حيث اعتبروا علامات مختلفة لأهل العراق مثلا و اطلقوا، و كذا لغيره: مثل جعل بنات النعش علامة، مع كونها متعددة مختلفة المواضع: و اعتبار مهب الرياح: و اعتبروا القبور

(١)— قال فى روض الجنان: و اما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها وعدم تأثيره فى الجهة ففاسدالخ و ملخص مرامه ان دعوى فساد الا غتفارمحل تامل.

والمصلى في الكعبة يستقبل اى جدر انها شاء: وعلى سطحها يصلى قائما، و يبرز بين يديه شيئا منها.

والمحار يب في كل بلد من بلاد المسلمين، مع انا نجد في اكثر بلاد المسلمين الاختلاف الكثير، بل في بلدة واحدة، خصوصا في بلد العامة: حيث يكفي عندهم ما بين المشرق والمغرب على ما تسمع وترى: و يؤيده ورود الاخبار مختلفة مجملة: و بُعد الاهمال من الشارع في مثل هذه الدقيقة التي يضر بالعمدة من العبادات ادنى الالتفات عنها كمايفهم من كلام الشارح والذكرى وغيره: مع اعتبار هم استحباب التياسر على نحو الاجمال قدراً ومحلا.

و عدم طر يق— الى التحقيق لمحاذات البيت ولا بالقرب منه لبلدما، فكيف بكل البلاد، و عدم تحقق كون غيره من المواضع قبلة، بحيث يكون الخروج عنه مضراً بادنى خروج، مع عدم الاثر— ما نجده مناسباللشر يعة: اللّه يعلم والاحتياط معلوم.

قوله: «(والمصلى الخ)» دليل صحة الصلاة، من جهة كونها الى القبلة واضح: لأنه متوجه الى جزء من البيت الذى هوالقبلة لامحالة.

و اما من جهة كونها في البيت، فغير واضح: لورود المنع عن الفر يضة فيه، في صحيحة محمد، و هو محمدبن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة(١) و خبرمعاو ية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا تصلى المكتوبة في جوف الكعبة(٢). و حمل على الكراهة، لخبر يونس بن يعقوب، قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام، حضرت الصلاة المكتوبة، و انا في الكعبة، افاصلى فيها؟ قال: صل(٣) و ليس في الطر يق فيه الاحسن بن على بن فضال: (٤) واظنه خيراً: من العمومات:

---

(١)— الوسائل، باب ١٧ من ابواب القبلة، حديث —٤—

(٢)— الوسائل، باب ١٧ من ابواب القبلة، قطعة من حديث —٣— و بقية الحديث (فان النبى صلى الله عليه وآله، لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في الفتح: فتح مكة: وصلى ركعتين بين العمودين، و معه اسامة بن ز يد).

(٣)— الوسائل، باب ١٧ من ابواب القبلة، حديث —٦—

(٤)— سنده كمافي التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن الحسن بن على بن فضال، عن يونس بن ←

ولوصلى باجتهاد اولضيق الوقت ثم انكشف فساده، اعاد مطلقا ان كان مستدبرا، وفى الوقت ان كان مشرقا او مغربا، ولايعيد ان كان بينهما: ولو ظهر الخلل وهو فى الصلاة، استداران كان قليلاً، والااستأنف.

فالحمل جيد: و يؤيده قوله: (لايصلح) فى الصحيح المتقدم، قال الشيخ فى الاستبصار: و ذلک صريح بالكراهة

و صحة المندوبة اظهر: لعدم المنع، والاخبار(١).

و كذا المصلى على سطحها مع ابراز شيئ من الجزء الاخير من المصلى.

و ورد رواية بالصلاة على السطح مستلقيامتوجها الى البيت المعمور موميا(٢): ردت بعدم الصحة: مع فوت بعض اركان الصلاة.

قوله: «(ولو صلى باجتهاد اولضيق الوقت الخ)» الذى يظهر من صحيح الاخبار: هو مذهب السيد والمصنف فى المنتهى: و هو عدم الاعادة اذا كان بين المشرق و المغرب: والميل الى القبلة لوظهر الخلل فى الاثناء: والاعادة فى الوقت و عدمها خارجه مطلقا(٣) اذالم يكن كذلک: وليس شيئ صحيح صريح ينافى ذلک، مع امكان حمله على الاستحباب.

و لافرق بين الناسى، والجاهل، والاعمى، والمتحير الذى صلى الى جانب واحد، و المقلد و غيرهم، لمامر من الوسعة و ان مابين المشرق والمغرب حدالقبلة، مع مافى الصحيحين المتقدمين)وان فاتک الوقت فلاتعد(٤): و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده) (٥) و مافى صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمه(٦) و مافى رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل صلى على غيرالقبلة، فيعلم و هو فى الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته؟ قال ان كان متوجها

يعقوب الخ).

(١)— الوسائل، باب (١٧) من ابواب القبلة، و باب (٣٦) من ابواب مقدمات الطواف و مايتبعها، فراجع.

(٢)— الوسائل، باب (١٩) من ابواب القبلة، حديث —٢—

(٣)— اى سواء كان مشرقاً اومغربا اومستدبراو قوله (اذالم يكن كذلک اى اذا لم يكن بين المشرق والمغرب.

(٤)— الوسائل، باب (١١) من ابواب القبلة، حديث —١—

(٥)— الوسائل، باب (١١) من ابواب القبلة، حديث —٦—

(٦)— الوسائل، باب (١١) من ابواب القبلة، حديث —٢—

ولايتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة.

المقصد الرابع
فيما يصلى فيه

وفيه مطلبان: الاول، اللباس: يجب ستر العورة فى الصلاة بثوب طاهر الاما استثنى. مملوك اوماذون فيه.

فيمابين المشرق والمغرب، فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم: و ان كان متوجها الى دبرالقبلة، فليقطع الصلاة، ثم يحول وجهه الى القبلة، ثم يفتتح الصلاة(١).

و فى هذه دلالة على كون المشرق والمغرب دبرا، و كونما متحدين فى الحكم مع الاستدبار، و صحيحة معاو ية المتقدمة صر يحة فى عدم الاعادة مطلقا اذا كانت الى ما بين المشرق والمغرب(٢): و عدم التفصيل فى الاخبار دليل العموم، مع الاصل و الاية.

قوله: «(ولايتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة)» دليله واضح الا ان يحدث شيئ يوجب التجديد، فيجب: وليس مراد المصنف ايضا الاذ لك، و هوظاهر.

قوله: «(يجب ستر العورة الخ)» كان دليله اجماع المسلمين: و فى الاخبار ايضا اشارة اليه(٣). و كذا الى شرطيته للصلاة، مع اجماع الاصحاب على ما نقل.

و كذا اشتراط طهارة الثوب اجماعى، ولانه يعلم من الامر بالاعادة مع النجس(٤)، والامر بالتطهير والغسل مطلقا فى الاية(٥) والخبر(٦) وفى الرعاف خصوصا(٧) وقد تقدم النجاسات و ما يطهرها و مايستثنى منها.

و كذا وجوب كون اللباس مملوكا اومأذونا، ولان التصرف فى مال الغير

---

(١)— الوسائل، باب (١٠) من ابواب القبلة، حديث —٤

(٢)— الوسائل، باب (١٠) من ابواب القبلة، حديث —١

(٣)— الوسائل، باب (٢١) و(٢٧) من ابواب لباس المصلى

(٤)— الوسائل، باب (٤٣) من ابواب النجاسات فراجع

(٥)— لعله اشارة الى قوله تعالى (وثيابک فطهر) سورة المدثر —٤

(٦)— الوسائل، باب (١٩) من ابواب النجاسات

(٧)— الوسائل، باب (٧) من ابواب نواقض الوضوء و باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة فراجع.

فلو صلى فى المغصوب عالماً بالغصب، بطلت

لايجوز الاباذنه عقلا و نقلا: ولايبعد الاكتفاء باذن (الاذن— خ) الفحوى اذا افاد علما، و منه كونه لمن اشتمل عليه الاية الكريمة كالصديق(١)، فانه اذا جاز اكل نفيس ماله و اعدامه با لكلية، فالصلاة فى ثوبه— التى هى من العبادة، و يحصل له الاجر والثواب، مع بقائه على حاله من غير نقص ولا تغير يضر— بالطريق الاولى: مع ان ظاهر حال المسلم يقتضى الاذن والرضا بمثله: فالظاهر الاكتفاء كمافى المكان، والاحتياط امر آخر.

و اما اشتراط ذلک فى الصلاة: فالظاهر ذلک، كما يفهم من اكثر العبارات.

فلوصلى فى مال الغير عالما بعدم الاذن، و عدم الجواز، غير ناس لهما: تبطل الصلاة: و يفهم من المنتهى الاجماع، حيث قال: فالذى عليه علمائنا بطلان الصلاة، بعد دعوى اجماع المسلمين على التحريم: لانه لاشک فى كون الحركات الواقعة فيه جزءاً لها و منهيا عنها، فهى عبادة منهى عنها، والنهى فى العبادة مفسدلها عند علمائنا على ما ظهر فى الاصول.

ولا فرق فى ذلک بين الساتر و غيره، حتى الخاتم و فصه، لعموم الدليل، وهو اجتماع الامر والنهى فى جزئىّ حقيقى، والثواب والعقاب، من غير تعدد الوجه، بحيث يتعلق كل منهما بغير ما يتعلق به الاخر: وعدم الاتيان بالمامور به لى وجهه فقط: اذالنهى ليس بوجه مطلوب للشارع، و ان المتبادر من مثل هذا النهى البطلان، وان الذمة مشغولة، والخروج حينئذٍ غير ظاهر: لانا مافهمنا الصحة الا من امره ورضاه وقد علم عدم ذلک بالنهى: ولا يحتاج الى ان يقال: الامر بالرد، مستلزم للنهى: حتى يرد عليه بحث الشارح(٢) مع انه مايرد، على ما فهمته مرارا.

(١)— سورة النور، (٦١) قال تعالى (ولاعلى انفسكم ان تاكلوا.. الى قوله: اوصديقكم).

(٢)— قال الشارح فى روض الجنان ماهذا لفظه:

فلوصلى فى الثوب المغصوب: كما هو مقتضى السياق، فى حال كون المصلى عالما بالغصب بطلت صلاته، ان ستر العورة: ومثله مالوقام فوقه اوسجد عليه اجماعا، لرجوع النهى الى جزء الصلاة، اوشرطها، فيفسد: ولو لم يكن ساترا، او كان غير ثوب، كالخاتم ونحوه، فكذلک عندالمصنف وجماعة لان الحركات الواقعة فى الصلاة منهى عنها: لأنه تصرف فى المغصوب، وهى اجزاء الصلاة فتفسد: لان النهى فى العبادة ←

. . . . . .

على انه لم يتم الافى سعة الوقت: ولاخصوصية له بالساتر.

و فرق المحقق و من تابعه— مثل الشارح و الشهيد فى الذكرى بين الساتر و غيره— غير جيد، لما فهمته ممامر.

و قول البعض— اذا كان النهى فى شرط العبادة بعدها(١)— غير محقق: لان الدليل الذى مذكور فى الاصول اشرت اليه فيماسبق، ولا يدل ذلك على البطلان، الا ان يكون ذلك الشرط عبادة مستقلة: الا ترى ان ازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة مثلا، ولايضر نهيها بماء مغصوب، و فى مكان مغصوب، و بآلة مغصوبة، و بفعل غاسل قهرا، بخلاف الغسل، فانه يبطل لكونه عبادة.

ولى فى التعليقات على شرح العضدى فى تحقيق هذه المسئلة، تحقيق، اظنه جيدا.

و انا متعجب من الشارح حيث رضى بالبطلان فى الساتر: مع ان الدخل الذى ردبه بطلان غير الساتر، بعينه جارفيه: لانه الدخل الذى ذكره بعض العامة فى دليل اصحابنا والقائلين بالبطلان فى نفس العبادة اوجزئها اوشرطها، و هذه بحسب العبارة ولابد من الوقوع على العبادة ليصح الدليل.

يقتضى الفساد: ولأنه مأمور بابانة المغصوب عنه، و برده الى مالكه، فاذا افتقر الى فعل كثير كان مفاداً للصلاة، والا مر بالشيئ يستلزم النهى عن ضده: و فى الدليلين منع: اما الاول، فلان الحركات المخصوصة الواقعة فى الصلاة، انما تعلق النهى فيها بالتصرف فى المغصوب، من حيث هو تصرف فى المغصوب، لاعن الحركات، من حيث هى حركات الصلاة، فالنهى تعلق بامر خارج عنها، ليس جزء ولاشرطا، ولايتطرق اليها الفساد، بخلاف مالوكان المغصوب ساترا، او مسجدا، او مكانا: لفوات بعض الشروط، او بعض الاجزاء و اما الثانى: فكلية كبراه ممنوعة، وقد تقدم الكلام عليها فى ازالة النجاسات، فان الامر بالشيئ انما يستلزم النهى عن ضده العام، اعنى الترك مطلقا: و هو الامر الكلى، لاعن الاضداد الخاصة من حيث هى كذلك، و ان كان الكلى لايتقوم الابها، فانه مغاير لها: و لهذا كان الامر بالكلى ليس امرا بشيئ من جزئياته عندالمحققين، فلايتحقق النهى عن الصلاة، لانها احدا لاضداد الخاصة: ومن ثم فرق المحقق فى المعتبر بين الامرين، فاختار البطلان فى الاول، دون الثانى و قواه فى الذكرى، و هو واضح، و ان كان الاحتياط يقتضى البطلان: والحق به فى المعتبر الصلاة فى خاتم من ذهب دون الصلاة فى الحرير، مع كونه غير ساتر للنص على تحريم الصلاة فيه عن النبى واهل بيته عليهم السلام و قيد العالم بالغصب؛ يخرج الجاهل به، فلا تبطل صلاته، لارتفاع النهى، و يتناول الجاهل بحكمه فتبطل صلاة العالم بالغصب انتهى.

(١)— هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا: ولكن الظاهر (يفسدها) بدل (بعدها) كما لايخفى.

وان جهل الحكم
من جميع ماينبت من الارض كا لقطن والكتان والحشيش.

و كذا الفرق بين النهى الصريح و غيره ليس بجيد: لانه اذا وجد النهى فا لدليل جار، ففرق المحقق ايضا— بين خاتم ذهب و مال الغير، و بين الحرير الذى ليس بساتر، بالبطلان فيه دونهما، لوجود النهى الصريح عن الصلاة فى الحرير دونهما: و ارتضاه الشارح— ممايتعجب منه:

و مما ذكرنا من الدليل على البطلان ظهر فائدة قيدالمصنف رحمه الله: عالما بالغصب: و يمكن استفادة علم التحريم ايضا منه، فاستفد.

ومعنى قوله: «(وان جهل الحكم)» جهل بطلان الصلاة فى المغصوب، لاالتحريم، فافهم: فلا تبطل صلاة الجاهل بهما، ولاناسيهما، لعدم جريان الدليل: وقد صرح هنا الشارح بعدم تكليف الناسى، فالجاهل بالطريق الاولى، لكونه تكليف الغافل، ولما نقل (ان الناس فى وسع مما لايعلمون)(١): نعم لوكان دليل آخر يدل على اشتراط اباحة الثوب فى نفس الامر والبطلان مع عدمها لثبت المطلوب:

وكذا لوثبت وجوب التكليف حين فعل الصلاة، بالترك والاشتغال بتحصيل العلوم و شرايط الصلاة، يتم الدليل الذى يعتقده: فيبطل باعتقادى، اعتقاد المصنف لاالشارح و من قال بمقالته، و من اين ذلك الثبوت، والاحتياط واضح.

قوله: «(من جميع ماينبت من الارض)» صفة للثوب: لعل مراده بالثوب هناما يستر، كما هوالظاهر من قوله (والحشيش).

وقوله فيماسياتى «(ولو بالورق)» كالصريح فى جواز الورق و نحوه مع الاختيار.

والاصل—والامرالمطلق من غير منع، وحصول الغرض ظاهرا—يقتضيه:مع

---

(١)— جامع احاديث الشيعة باب ٨ من ابواب المقدمات، حديث —٦— و لفظ الحديث هكذا: عن عوالى الثالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال: الناس فى سعة مالم يعلموا.

وجلد مايؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ: وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كانت ميتة.

مع غسل موضع الاتصال.

رواية على بن جعفر: ان اصاب حشيشا يستر به عورته، اتم صلاته(١) فلا يضرمنع الدروس.

والظاهر عدم الخلاف فى الجواز فيما ينبت من الارض.

وكذا فى جلد مايؤكل،مع التذكية سواء دبغ اولم يدبغ عندالاصحاب على ما نقل وكذا فى صوفه واخواته وان اخذ من الميتة، للاصل، والاجماع، والاية المطلقة(٢) وعدم المنع.

اما وجوب غسل الموضع على تقدير القلع— تخييراً بينه وبين القطع كما هو مراد المصنف— فغير ظاهر: لان مجرد الاتصال بالميتة من غير رطوبة، ما ثبت كونه موجبا للغسل، والرطوبة غير ظاهرة، والاصل العدم، وان كان الغسل واردا مطلقا(٣) و فى خصوص نحوالصوت اذا اخذ من الميتة(٤) لكنه يمكن الحمل على كونه رطبا، اوالاستحباب: للجمع بين الادلة، والاصل دليل قوى.

وكذا استثناء سائر هذه الاشياء من الميتة، فان ماورد فيها غير مقيّد به، ويؤيده حكم الاصحاب بطهارة العظم، من دون الغسل، والانفحة، مع انه ظاهر تلاقيهما مع الرطوبة.

والا قوى منه طهارة لبن الميتة كمامر فى بعض الروايات(٥) و بعض الاقوال، نعم لايبعد وجوب ازالة ما اتصل به من الميتة.

---

(١)الوسائل باب (٥٠) من ابواب لباس المصلى قطعة من حديث —١—

(٢)— سورة النحل: ى (٨٠) قال تعالى (ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعاآه).

(٣)— الوسائل باب (٥٦) من ابواب لباس المصلى حديث —٤— ولفظ الحديث (عن جعفربن محمد عن ابيه عليهماالسلام قال: قال جابربن عبدالله الانصارى: ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واى شيئ يكون أطهر من الماء) و الوسائل باب (٣٢) من ابواب الاطعمة المحرمة حديث —٣—

(٤)— الوسائل باب (٥٦) من ابواب لباس المصلى حديث—٥— ولفظ الحديث (ان علياً عليه السلام قال: غسل الصوف الميت ذكاته). (و باب ٢٣ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣).

(٥)— الوسائل باب (٦٨) من ابواب النجاسات حديث —٢— و لفظ الحديث (عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام و ابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة ونفحة الميتة؟

←

والخز الخالص، والسنجاب، والممتزج بالحرير: و يحرم الحرير المحض على الرجال.

قوله: «(والخز الخالص الخ)» لاخلاف فى جواز الصلاة فى و برالخز الخالص، عما لا تجوز الصلاة معه.

والاصل، والامرالمطلق— و عدم ثبوت التحريم— يدل على جواز الصلاة فى جلده وحل لحمه: والاخبار الكثيرة ايضا(١) ولايكفى الحكم بطهارته كما نقل عن المعتبر: والاجماع المنقول يدل على حل لحمه، حيث اجمعوا على عدم جوازها فى غير الماكول، فيكون هومستثنى عن حيوان البحر كالسمك المفلس ان ثبت كلية التحريم فى حيوان البحر غيرالسمك، الاان يكون مستثنى من تلك القاعدة فتامل وانما البحث والخلاف فى جلده.

وكذا جواز الصلاة فى الحرير الممزوج— بحيث لايصدق عليه الحرير— اجماعى.

وكذا جواز لبس الحرير للمرئة اجماعى على ما نقل.

واما صلاتها فيه ففيه خلاف: و يدل على عدم الجواز، خبر دال على منعها من الحرير(٢)، محمول على الصلاة: والاصل، والامرالمطلق(٣)، وجواز اللبس مع عدم المانع صريحا صحيحا والشهرة دليل الجواز: مع الجمع بالكراهة، والاحتياط ظاهر.

والظاهران عدم جواز الصلاة فيه للرجال، بل عدم اللبس الافى الحرب والضرورة، مما لاخلاف فيه: و عليه الاخبار ايضا، مثل صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعرى (الثقة) قال: سالته عن الثوب الابريسم، هل يصلى فيه الرجل؟ قال لا(٤) ولايضر الاضمار كمامر، و مكاتبة محمدبن عبدالجبار (الثقة) فى

فقال: كل هذا زكى)

(١)— الوسائل، باب (١٠) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٢)— الوسائل، باب (١٣) من ابواب لباس المصلى حديث —٥—

(٣)— راجع الوسائل باب ١٦ من ابواب المصلى.

(٤)— الوسائل، باب (١١) من ابواب لباس المصلى حديث —١— ولفظ الحديث (عن اسماعيل بن سعد الاحوص (فى حديث) قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلّى الرجل فى ثوب ابريسم؟ فقال: لا

←

الا التكة والقلنسوة.

الصحيح قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة فى حرير محض(١) ولا تضر الكتابة لمامر، وغيرهما من الاخبار:

فتحمل صحيحة محمدبن اسماعيل بن بزيع— قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الصلاة فى الثوب الديباج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل، فلاباس(٢)—على الممتزج، اوالضرورة، اوالحرب: لحمل المطلق على المقيد الوارد فى الاخبار، وللاجماع: مع انه قد يكون الديباج من غير الحرير، كما كان فى الخبر السابق اشارة اليه، من حيث العطف عليه.

و اما استثناء التكة والقلنسوة و نحوهما، ممالا تتم الصلاة فيه، فلايظهر وجهه، بل ظاهر الاخبار هوالتحريم، والمكاتبة صريحة فى تحريم القلنسوة، وهى العمدة فى الاخبار فى هذه المسئلة، و كذا صحيحة محمدبن عبدالجبار الثقة، قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله، هل يصلى فى قلنسوة عليها وبرمالايؤكل لحمه، او تكة حرير محض، اوتكة من وبرالارانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة فى الحرير المحض، وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه انشاء الله(٣)و فى هاتين المكاتبتين دلالة واضحة على عدم الجواز فى مثل التكة والقلنسوة ممالا تتم الصلاة فيه:

فلا تعارضهما مشافهة الحلبى— عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلاباس بالصلاة فيه، مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السرا ويل و يصلى فيه (٤)— لصحتهما، وعموم

رواه فى التهذيب مضمرا وفى الكافى عن الرضا عليه السلام ولعل عدم ضررالاضمار لاجل وثاقة الراوى وانه لايروى الاعن المعصوم عليه السلام.

(١)— الوسائل، باب (١١) من ابواب لباس المصلى حديث —٢—

(٢)— الوسائل، باب (١١) من ابواب لباس المصلى حديث —١٠—

(٣)— الوسائل، باب (١٤) من ابواب لباس المصلى حديث —٤—

(٤)— الوسائل، باب (١٤) من ابواب لباس المصلى حديث —٢—

.....

صحيحة مشافهة اسماعيل المتقدمة، وضعف سندهذه باحمدبن هلال(١)، و وحدتها، واطلاقها: فيحمل على المقيد بالممتزج، اوالضرورة، اوالحرب: و مامر من الاصل و غيره لاينفع، فالتحريم اوضح، وهو مذهب البعض، بل هو ظاهر كلام المصنف فى المختلف، ونقل عن ابن الجنيد ذلک فى دبج(٢) منه والمعلم به:(٣).

و بالغ فى الفقيه، فانه قال: تحرم الصلاة فى تكة رأسها ابر يسم.

و ايضا فى ظاهر المكاتبتين دلالة على عدم جواز الصلاة فرضا كانت اونفلا، رجلا كان اوامرئة، فى جميع الحالات، خرج الضرورة والحرب، لدليلهما، بقى الباقى تحته: و كانه لذلک قال فى الفقيه: وردت الرخصة فى لبس ذلک للنساء ولم تردد بجواز صلاتهن: فالنهى عن الصلاة فى الابر يسم المحض، على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن فى الصلاة فيه كما خصهن بلبسه،.

و نقل الشارح ذلک عن المفيد رحمه الله: و يدل على ذلک ايضا عموم النهى الوارد للرجال والنساء الا فى حر ير مخلوط بخز فى رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحر ير للرجال والنساء الاما كان من حر ير مخلوط بخز(٤) حيث وقع الاجماع على جواز لبسهن، فيحمل على الصلاة: وفى السند موسى بن بكر الواقفى(٥): فالاولى اجتناب النساء عن الصلاة فيه: والمصنف قال فى المنتهى: و القولان قويان، فنحن فى هذا من المتوقفين

---

(١)— وسند الحديث كمافى الوسائل (سعد،عن موسى بن الحسن، عن احمدبن هلال، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبى).

(٢)— قال المختلف: مسئلة قال ابن البراج: الثواب اذاكان دبج ديباج اوحرير محض، لم تجزالصلاة فيه، والشيخ رحمة الله جوزالصلاة فيه فى مثل ذلک، وهوالوجه انتهى.

(٣)— قال فى المختلف: قال ابن الجنيد: ولايختار للرجل خاصة الصلاة فى الحرير المحض،ولا الذهب، ولاالمشبع من الصبغ، ولالثواب الذى علمه من حرير محض انتهى.

(٤)— الوسائل باب (١٣) من ابواب لباس المصلى، حديث—٥—

(٥)— وسنده كمافى التهذيب هكذا(محمدبن على بن محبوب،عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة).

و يجوز الركوب عليه، والافتراش له، والكف به، و يجوز للنساء.

انتهى.

نعم: الظاهر جواز الافتراش و الوقوف عليه للكل، كما هوالمشهور: للاصل، و عدم اطلاق اللبس المحرم عليه، والتصريح فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة، حيث قال: وسالته عن الفراش الحرير، و مثله من الديباج، والمصلى الحرير، و مثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه، والتكائة، والصلاة (عليه يب)؟ قال: يفترشه و يقوم عليه ولايسجد عليه(١) وفيه ايضا دلالة ما، على ان الديباج ليس بحرير، ولايفهم جواز الاتكاء بل يتبادر الى الفهم التحريم: لانه سال عن جوازه و صرح(ع)بجواز غيره: لكن ليس بصريح، بل ظاهر: والاصل، و عموم مثل (من حرم زينة الله —٢— يدل على الجواز.

و اما الالتحاف والتدثر به، فيحتمل التحريم، لانه لبس: و هو لبس اللحاف: فعلى تقدير وجود مايدل على عموم تحريم اللبس، يحرم، وليس بواضح مع مامر، والاجماع غير ظاهر ولعل دليل استثناء الكف (٣)على ما هوالمشهور— من الحريم بمقدار اربع اصابع— عدم صدق لبس الحرير، والصلاة فى الحرير، فلا يتنا وله الاخبار المتقدمة،

و فيه تامل: لان الظاهر، انه لبس و صلاة فيه، كالتكة والقلنسوة.

و يؤيد الجواز. مامر من الاصل، و عدم تحريم الزينة ، والاوامر المطلقة.

و خبر جراح المدايني، عن ابي عبدالله عليه السلام، انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير الحديث(٤) و فيه ايضا تامل: لانه ليس بصريح فى عدم التحريم، و لهذا عطف عليه (و يكره لبس

---

(١)— الوسائل، باب ١٥ من ابواب لباس المصلى حديث —١— وقد اسقط فى الوسائل بعد قوله ع: والمصلى الحرير جملة (ومثله من الديباج) مع نقله فى التهذيب والكافى فراجع.

(٢)— سورة الاعراف، الاية —٣٢—

(٣)— فسر فى روض الجنان الكف بقوله: بان يجعل فى رؤس الاكمام، والذيل، وحول الزيق انتهى والمراد بالزيق كما عن القاموس: ما احاط بالعنق منه.

(٤)— الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلى حديث —٩—

.....

الحرير) مع انه حرام كمامر.

على ان السند ليس بصحيح، لوجود قاسم بن سليمان المجهول(١) و جراح ايضا مهمل.

فكان العمدة الشهرة، والاصل، و اطلاق الامر، و عدم تحريم الزينة المفهومة من الاية.

و ليست بحجة: لعدم حجية الشهرة، و اضمحلال الاصل، وتقييد الاوامر، و تخصيص عدم تحريم الزينة، بالاخبار المتقدمة، و ليس فيه اجماع: لان ابن الجنيد بالغ و حرم فى ظاهر كلامه، الصلاة فى ثوب علمه حرير، بل حرم الديج ايضا(٢).

(قال الاصمعى: لاادرى اعربي هوام معرب) كما نقل فى المختلف: الا ان يكون المراد الكراهة، فانهم كثيرا يعبرون عنها بالتحريم.

و اما التقدير با ربع اصابع: فكانه ما خوذ من العرف، و خبر العامة(٣) و ليس بواضح، فينبغى الاجتناب.

و اما لبسه للصبيان: فالاصل، مع ساير مامر، و عدم تكليفهم، و ظهور التحريم فى لبس المكلفين، والشهرة العظيمة بين العامة والخاصة: تدل على الجواز: و عدم وجوب المنع من لبسهم على من يقدر، ولا خصوصية للولى، و خبر جابر (كناننزع) لايدل على التحريم: قالوا: لاحتمال التورع و غيره، بل لايبعد دلالته على الجواز: حيث قال (كناننزعه عن الصبيان و نتركه على

(١)— سند الحديث كمافى التهذيب هكذا (احمدبن محمد البرقى، عن ابيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائنى، عن ابى عبدالله عليه السلام).

(٢)— ديج بالفتح، نقش و نگار، دباج كشداد ديبا فروش، ديباج بالكسرديباه، معرب از فارسى است منتهى الارب: ديج د بجا، وديج نقشه، مزينه، حسنه، والطيلسان زينه بالديباج... الثوب الذى ثداه ولحمته حرير، فارسية المنجد.

(٣)— صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: حديث —١٥— و لفظ الحديث (عن سويد بن غَفَلَة، ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبى الله صلى الله عليه (وآله) و سلم عن لبس الحرير الاموضوع اصبعين اوثلاث اواربع).

و يكره السو دعدى العمامة والخف.

الجوارى—١—) فانه يفهم منه انه كان ملبوسالهم و يكون النزع حال البلوغ: والاصل التحليل، و هو مذهب، المحقق، المصنف فى المنتهى، والاحتياط ظاهر: مع ان المجوزين مثل المصنف فى التذكرة والمختلف والشهيد فى الذكرى قالوا بالكراهة علي ما نقله فى الشرح.

قوله: «(ويكره السود عداالعمامة الخ(٢))» دليل كراهة السود،عداى العمامة والخف: و كذا الكساء: هو الخبر المرفوع عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: يكره السواد الاّ فى ثلاثة، الخف، و العمامة، والكساء (٣) ولايخفى انه يدل على الكراهة مطلقا.

و كان القلنسوة اشد كراهة، لما روى عن الصادق عليه السلام.

قال: قلت له: اصلى فى القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فانها لباس اهل النار(٤).

و روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام، فيما علم اصحابه: لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون(٥).

و فى رواية اخرى: انه لباس اهل النار(٦).

---

(١)— سنن ابى داود: الجزء الرابع، كتاب اللباس: باب فى الحرير للنساء، حديث —٤٠٥٩— ولفظ الحديث (عن جابر: كناننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى).

(٢)— اعلم ان المصنف قدس سره فى الارشاد، بعد ما نقل الفروع الراجعة الى لبس الحرير والديباج، تعرض لكراهة لبس السود، بقوله: ويكره السود عدى العمامة والخف الخ و بعد انتهاء البحث عن المكروهات، تعرض لاحكام الصلاة فى جلد الميتة، بقوله: وتحرم فى جلد الميتة الخ: والنسخ المخطوطة التى عندنا من شرح الارشاد (مجمع الفائدة) على هذا المنوال ايضا.

ولكن فى النسخة المطبوعة عكس ذلك فانه بعد شرح الفروع الراجعة الى لبس الحرير والديباج، تعرض بشرح حرمة الصلاة فى جلد الميتة، ثم تعرض لمكروهات اللباس.

ونحن اقتفينا فى ذلك ما فى الارشاد والنسخ المخطوطة، فتفطن.

(٣)— الوسائل باب ١٩ من ابواب لباس المصلى، حديث —١—.

(٤)— الوسائل باب (٢٠) من ابواب لباس المصلى حديث —١—

(٥)— الوسائل باب (١٩) من ابواب لباس المصلى حديث —٥—

(٦)— الوسائل باب (١٩) من ابواب لباس المصلى، قطعة من حديث —٧— و باب (٢٠) من ابوابنا حديث—١—٣—

والواحد الرقيق غير الحاكى للرجال.

و هذه ايضا تدل على عموم الكراهة: فا لاجتناب عنها اولى:

و ماورد كراهة الصلاة فى السود فقط فى الاخبار، حتى يحتاج الى التاو يل بشدة الكراهة فى الصلاة، او يحمل المطلق على المقيد كما تعب فيه الشارح.

نعم ماورد من المنع عن النعل الاسود(١) يحتمل شموله للخف ايضا، فيحمل استثناء الخف على عدم تاكيد الكراهة فيه بالنسبة، و يحتمل اختصاصه بالنعل فقط.

و اما دليل كراهة الصلاة فى الثوب الواحد الرقيق غير الحاكى لِلَوْن، فهو الاحتياط والمبالغة فى الستر: ولايبعد التعميم حال الصلاة و غيرها، فيحرم لوكان حاكيا للون، لعدم الستر عرفا.

و اما مع حكاية الشكل، فليس بظاهر التحر يم: لصدق الستر عرفا: بل الظاهر الجواز، والاكتفاء به فى الصلاة: والاحتياط امرآخر: و يظهر من المنتهى عدم التحر يم فيه حينئذٍ حيث قال: امالوكان القميص رقيقا يحكى شكل ماتحته، لالونه جازان يأتزربازار و يزول الكراهة حينئذٍ، و يفهم منه عدم الكراهة الا مع حكاية الشكل:

و فى الخبر ين— فى الفقيه و فى الكافى: ان النورة سترة(٢)— دلالة واضحة عليه.

و اما الثوب الواحد الصفيق: فالظاهر عدم الكراهة، للاصل، ولخبر محمدبن مسلم عنه عليه السلام قال: فى الرجل يصلى فى الثوب الواحد؟ قال: لاباس اذاكان صفيقا(٣).

و لايخفى ان مراده عدم الكراهة، من جهة عدم كونه ثوبا واحدا رقيقا: فلايضرالكراهة، من جهة عدم العمامة، و عدم الرداء و عدم السراو يل: فسقط بحث الشارح والشهيد.

---

(١)— الوسائل باب (٣٨) من ابواب احكام الملابس، فراجع

(٢)— الوسائل باب (١٨) من ابواب آداب الحمام، قطعة من حديث —١—

(٣)— الوسائل باب (٢٢) من ابواب لباس المصلى حديث —٢—

وان يأتزر على القميص.

و ان مفهوم الخبر يدل: على البأس مع عدم الصفق، فيحتمل الكراهة فى الرقيق الغير الحاكى، فيكون دليلالها والتحريم فى الحاكى، فافهم.

و اما كراهة الاتزار فوق القميص: فنقل المصنف، عن الشيخ والسيد، و رده: لوقوع الخبرين الصحيحين، صحيحة موسى بن عمر بن بزيع (على ما فى المنتهى: فالخبر صحيح) و اما فى الاستبصار ابن يزيد، فليس بصحيح عن الرضاعليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلاة؟ فقال: لاباس به(١).

و صحيحة موسى بن القاسم البجلى، قال: رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام يصلى فى قميص قداتزرفوقه بمنديل، و هو يصلى(٢).

ثم قال: انما المكروه، التوشح فوق القميص: لقول بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: قال الارتداء فوق التوشح فى الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه(٣) و فى الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لاينبغى ان تتوشح بازار فوق القميص و انت تصلى، ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت، فانه من زى الجاهلية(٤) انتهى.

ان كان التوشح غير شدالميزر فوق القميص، كان كلامه حقا: و يفهم من قوله: (اما شدالوسط بما يشبه الزنار فمكروه) انه التوشح. و ان كان خبر ابي بصير، يشعر بانه شدالميزر فوق القميص. اذالظاهر عدم الفرق بين الميزر و الازار، الا ان يحمل على شدالوسط.

مع ان المراد بشد الوسط بما يشبه الزنار، ايضا غير واضح.

و ان لم يكن غير التوشح، فينبغى القول بالكراهة، لصحيحة ابي بصير، و حمل الخبرين الاولين على الجواز، اوالضرورة(٥).

---

(١)- الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث -٥-

(٢)- الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث -٦-

(٣)- الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث -٣-

(٤)- الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث -١-

(٥)- قال فى المروض: ان الوشاح فى الاصل عند اهل اللغة شيئ يشدّ على الوسط والتوشح مأخوذ ←

و يشتمل الصماء، او يصلى بغير حنک.
واللثام والنقاب للمرءة، و يحرم لومنع القرائة.

و قال ايضا: لايكره شد الوسط بميزر تحت القميص، ولا اعرف فيه خلافا، ولكن نقل فى الفقيه خبرا(١) يدل على الكراهة. وكذا كراهة العكس ايضا، و انه التوشح كمامر فى الخبر السابق.

و اما كراهة اشتمال الصماء، فدليله الخبر(٢) والتفسير هو منقول عن الشيخ(٣) و فى الخبر ايضا(٤).

و دليل كراهة الصلاة بغير حنک: فكانه اخبار دالة على استحباب التحنک، اما مطلقا، عندالتعمم، او حال السفر والحاجة(٥) وليس للصلاة فيها ذكر(٦) و مع ذلک فالعجب من الصدوق الحكم بالبطلان بدونه(٧) مع عدم نقل فى كتابه الاماشرنا اليه فكانه فهم التحريم مطلقا، من الخبر المطلق، او حمله على حال الصلاة فقط، فحكم بالبطلان لترک الواجب، و هوبعيد.

ثم الظاهر من العرف واللغة والخبر، عدم حصوله من غير العمامة، و عدم الكراهة مع عدمها، الا من جهة فقدالعمامة.

و دليل كراهة اللثام للرجل، والنقاب للمرءة— مع عدم منع القرائة والتحريم معه— الخبر(٨).

منه، قال فى الصحاح: الوشاح ينسج من اديم عريضا و يرصع بالجواهر وتشده المرءة بين عاتقها وكشحيها، يقال: توشحت المرءة، اذا لبسته، قال: وربما قالوا: توشح الرجل بثوبه: والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف، انتهى.

(١)— الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث —٤—

(٢)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٣)— قال الشيخ فى المبسوط: و يكره اشتمال الصماء: وهو ان يلتحف با لازار و يدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود انتهى.

(٤)— الوسائل باب(٢٥) من ابواب لباس المصلى حديث —١—

(٥)— الوسائل باب (٢٦) من ابواب لباس المصلى فراجع.

(٦)— ولكن نقل فى المستدرک، باب (٢١) من ابواب لباس المصلى، حديث—٢— عن عوالى اللئالى، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى بغير حنک فاصابه داءلا دواءله فلايلومن الانفسه.

(٧)— قال فى الفقيه فى باب لباس المصلى: و سمعت مشايخنا رضى الله عنهم، يقولون: لايجوز الصلاة فى الطابقية، ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا و هو متحنک انتهى.

(٨)— الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصلى، فراجع

والقباء المشدود فى غير الحرب والامامة بغير رداء.
واستصحاب الحديد ظاهراً:
وفى ثوب المتهم:
والخلخال المصوت للمرءة:

و وجوب القرائة بحيث يمكن السمع، اما لومنع السماع فقط، مع حصول القرائة الذى لولاه لسمع، فالظاهر عدم التحريم. فقول الشارح (اوسماعها) محل تامل.

و اما دليل كراهة القباء المشدود— بل معناه ايضا— فغير واضح، و هل المراد به شد الوسط او شد ما على اطراف القباء والاولى اجتنابهما.

و دليل كراهة الأمامة بغير رداء الخبر(١) و كذا دليل استحبا به للأمام، الخبر(٢).

و اما استحباب الرداء لغيره فى الصلاة(٣) اومطلقا فغير ظاهر: نعم يمكن مطلقا، خصوصا للمنفرد لوثبت فعلهم عليهم السلام كذلك .

و اما كيفية الرداء: فالا ولى ان يضع وسطه على العاتق ثم يجعل ما على اليسرى خلف يمينه، فيكون احد طرفيه على قدام اليمين والاخر خلفه لورود الخبر بذلك .

و كذا كراهة استصحاب الحديد ظاهرا، و زوالها بالستر(٤) .

و كذا فى ثوب المتهم مطلقا (٥) فلا اختصاص، بالغصب ولا بالنجاسة، ولا بالحائض وغيرها. وكذايكره الخلخال المصوت للمرئة وللصبى ايضا: للصحيحة فى الكافى والتهذيب والفقيه عن على بن جعفر عن

(١—٢)— الوسائل باب (٥٣) من ابواب لباس المصلى حديث —١—٢—

(٣)— قد استدل فى الروض على عموم الاستحباب: بتعليق الحكم على مطلق المصلى فى عدة اخبار، مثل مارواه زرارة عن الباقر عليه السلام: ادنى مايجز يک ان تصلى فيه بقدر مايكون على منكبيک مثل جناحى خطاف: الوسائل باب ٥٣ من ابواب لباس المصلى حديث —٦— وغير ذلک من الروايات، فراجع.

(٤)— الوسائل باب (٣٢) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٥)— الوسائل باب (٤٩) من ابواب لباس المصلى فراجع

. . . . . .

اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن رجل صلى و فى كمه طير؟ قال: ان خاف الذهاب عليه فلاباس، قال: و سالته عن الخلاخل هل تصلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: اذا كانت صماء (صمّاً كا)فلاباس، و ان كانت لها صوت فلا (يصلح— فقيه)(١): ولكن غير مقيد بحال الصلاة: وظاهر الخبر التحريم، فحمل على الكراهة، لعدم الصراحة، بل لعدم القائل.

و كذا فى ذى التمثال مطلقا: لصحيحة محمدبن اسماعيل بن بزيع فى الفقيه، انه سأل ابا الحسن الرضاعليه السلام عن الصلاة فى الثوب المعلم؟ فكره ما فيه من التماثيل (٢) و غيره من الاخبار: فليس هنا صحيح صريح فى التحريم، فالقول بالكراهة لاباس به.

و قال المصنف فى المنتهى: اذا غيرت الصورة زالت الكراهة، لما فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاباس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه(٣) و فى اخر: يكفى لذلك ازالة احدى عينيها(٤).

و اذا صلى و كان فى قبلته التماثيل يغطيه بثوبه، ولاباس باليمين وغيره للخبر(٥).

ولو صلى على بساط فيه ذلك، لاباس ايضا اذا كان له عين واحدة، ولو كان له عينان فلا، لمافى صحيحة محمدبن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن التماثيل تكون فى البساط لها عينان و انت تصلى؟ فقال: ان كان لها عين واحدة فلاباس، و ان كان لها عينان فلا(٦).

و كذا فى الدراهم السود: ان كان عليها صورة مع البروز، و يزول

(١)— الوسائل باب (٦٢) من ابواب لباس المصلى حديث —١—

(٢)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث —٤—

(٣)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث —١٣

(٤)— لعل المراد الخبر الدال على انه ان كان لهاعين واحدة فلا باس به وان كان لها عينان فلا. فراجع الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث—٧—.

(٥)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث —١—٦—١١—

(٦)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث —٧—

و تحرم فى جلد الميتة، و ان دبغ. وجلد مالايؤكل لحمه، و ان ذكى و دبغ، و صوفه، و شعره، و وبره، و ريشه.

بالمواراة، او يجعلها خلفه للخبر(١) و فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلى: مربوطة اوغير مربوطة؟ فقال: ما اشتهى ان يصلى و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل: ثم قال: ماللناس بدمن حفظ بضايعهم، فان صلى و هى معه، فلتكن من خلفه و لايجعل شيئا منها بينه و بين القبلة(٢).

ولايبعد الكراهة مطلقا، والتخفيف بالنسبة، لما ورد من عدم دخول الملك فى بيت فيه كلب اوتمثال جسد(٣)

و يفهم من الاخبار الصحيحة: عدم تحريم ابقاء الصورة:

و كذا الصورة فى الخاتم.

والظاهر من الصورة، اعم من صورة الحيوان كمافى خبر عمار بن موسى، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير، او غير ذلک ؟ قال: لايجوز الصلاة فيه(٤) حملت على الكراهة لعدم الصحة: و يؤيد العموم، الاخبار المتقدمة، فافهم.

قوله: «(و تحرم فى جلد الميتة الخ)» اما دليل عدم جواز الصلاة فيما حل فيه الحياة من الميتة مثل جلدها، فالاجماع على مانقل، حتى من القائل بطهارته بالدبغ من الاصحاب. والاخبار ايضا، مثل صحيحة محمدبن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس فى الصلاة اذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرة(٥) و صحيحة محمد ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام فى الميتة؟ قال: لا تصلى فى شيئى منه ولافى شسع(٦).

---

(١)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى، ففى بعضها (لاباس بذلک اذا كانت مواراة) وفى آخر منها (فلا تجعلها من بين يديک واجعلها من خلفک) وغير ذلک.

(٢)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث —٣—

(٣)— الوسائل باب (٣٣) من ابواب مكان المصلى، فراجع

(٤)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى ذيل حديث —١٥—

(٥)— الوسائل باب (١) من ابواب لباس المصلى حديث —١—

(٦)— الوسائل باب (١) من ابواب لباس المصلى حديث —٢— والشسع بالكسر واحد شسوع النعل

←

. . . . . .

واما عدم جوازها فى شيئ ممالايؤكل لحمه— من الشعر والوبر والصوف والجلدالا ما استثنى على ما سنذكره— فادعى المصنف الاجماع فى المنتهى على تحريمها فى جلد مالايؤكل لحمه—الا ما استثنى— مثل جلدالحشرات كالقنفذ واليربوع(١).

واستدل ايضا بالنجاسة، لعدم قبول التذكية المطهرة، لان ازهاق الروح سبب للموت، و كون الذبح مطهرا انما يثبت بالشرع وليس بثابت فيها:

ومعلوم عدم عموم الدليلين: و كذا ادعى الاجماع على الثلاثة الاول الاما استثنى، فهو مجمل:

واستدل ايضا ببعض الاخبار مثل حديث ابن بكير قال: سال زرارة اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصلاة فى وبر كل شئ حرام اكله، فالصلاة فى وبره وشعره وجلده و بوله وروثه وكل شيئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله: ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة: فان كان ممايؤكل لحمه فالصلاة فى و بره و بوله و شعره و روثه والبانه و كل شيئ منه جائز، اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح، وان كان غير ذلك مماقد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة فى كل شيئ منه فاسد، ذكاه الذبح اولم يذكه(٢) و هذا فى سنده ابراهيم بن هاشم، لاباس به: و ابن بكير لعله عبدالله، قيل ثقة فطحى، كانه لذلك قال فى المختلف و المنتهى موثق ابن بكير، مع انه قيل ممن اجمعت، و يؤيد القبول، نقل ابن ابي عمير عنه الذى قد اجمعت على تصحيح ماصح عنه: مع الشهرة. وفى متنه بعض شيئ، ولايضر. و يفهم منه طهارة بول وروث الدواب والبغال والحمير وكل مايؤكل لحمه، و نجاستهما ممالايؤكل

و هو مايدخل بين الاصبعين فى النعل العربي ممتدا الى الشراك، مجمع.

(١)— اليربوع نوع من الفاره قصير اليدين طويل الرجلين: المنجد.

(٢)— الوسائل باب (٢) من ابواب لباس المصلى حديث —١— و سند الحديث كمافى الكافى هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه، عن ا بن ابى عمير، عن ابن بكير قال الخ.

.....

لحمه: و انه لابد من العلم بالذكاة: و ان الذكاة تقع على مالايؤكل لحمه، ولا تنفع فى الصلاة فيما ذكرمنه. ومكاتبة ابراهيم بن محمد الهمدانى، قال: كتبت اليه، يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممالايؤكل لحمه من غير تقية و لاضرورة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيه(١) وهى مكاتبة غير صحيحة مع الاضمار، و قصور ما فى المتن، و قريب منه بعض الاخبار الاخر(٢) فليس هنا صحيح صريح. فالعمدة الاجماع لوكان، والخبر الاول.

ثم الظاهر من كلام بعض القوم: انه كلمالم يعلم انه ماكول اللحم لايجوز الصلاة فى شيئ منه اصلاً، حتى عظم يكون عروة للسكين والمرمى وغير ذلك، فالمشكوك والمجهول لايجوز الصلاة فيه.

والاصل، واطلاق الامر، والشهرة فى العمل، و بعض الاية الدالة على تحليل كل ما خلق(٣)، والزينة، وللباس، و حصرالمحرمات(٤) و كذا الاخبار، مثل الاخبار الصحيحة، فى ان كل ما اشتبه بالحرام فهو حلال(٥)، والسعة(٦) و عدم الحرج (٧) يدل على الجواز مالم يعلم انه ممالايؤكل:

و يدل عليه حكمهم بطهارة كل شيء حتى يعلم انه نجس(٨)، ولولاذلك لاشكل الامر، اذلم يعلم كون كثر الثياب المعمولة والفراء والسقر لاط

(١)— الوسائل باب (٢) من ابواب لباس المصلى حديث —٤—

(٢)— الوسائل باب (٢) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٣)— اشارة الى قوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) البقرة (٢٩)

(٤)— اشارة الى قوله تعالى (قل لااجد فيما اوحى الى محرماعلى طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحاآه سورة الانعام: (١٤٥).

(٥)— الكافى، كتاب المعيشة باب النوادر حديث —٣٩—

(٦)— جامع احاديث الشيعة باب(٨) فى الشبهة الوجوبية والتحريمية حديث—٦— ولفظ الحديث (عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله: الناس فى سعة مالم يعلموا).

(٧)— قال تعالى (هو اجتباكم و ما جعل عليكم فى الدين من حرج) سورة الحج: (٧٨).

(٨)— الوسائل باب (٣٧) من ابواب النجاسات حديث —٤— ولفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام) (فى حديث) قال: كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر، فاذا علمت فقد قذر، و مالم تعلم فليس عليك).

. . . . . .

(السقلاط—ظ)(١) و ما عمل لغمد السيف والسكين كذلك، الا ان يكتفى بالظن، و هو ايضا مشكل، لعدم حصوله بالنسبة الى كثير من الناس فينبغى الجواز مالم يعلم او يظن ظنا غالبيا.

وكذا الحكم فى طهارة الجلود على مامر، و يدل عليه اكتفائهم بمجرد كونه فى يدالمسلم: مع انه لايشترط عند (البعض—خ) الذبح المطهر عندالاصحاب، بل كونه فى بلد غالب اهله مسلم، و ان لم يعلم ان صاحب اليد مسلم، كما يدل عليه ظاهر كلام المنتهى(٢) فى يد مسلم او فى بلد الغالب و عدم العلم بالموت. و قال: يؤيده عليه صحيحة اسحاق بن عمار عنه عليه السلام: قلت: فان كان فيها غير اهل الاسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلاباس(٣) ثم ذكر صحيحة البزنطى التى سيجيئ والاسحاق وان قيل انه فطحى، الا انه ثقة لاباس به فى مثله فتامل:

ولا يضر حكمهم— بان الحيوان مالم يعلم انه حلال يحكم بتحريمه— على تقدير التسليم: لان ذلك يلحق بالمعلوم فى اكل اللحم فقط، ان كان لدليل لافى جميع الاحكام المترتبة على ما هو حرام فى الحقيقة: نعم ان كان علم، و ما وجد فيه دليل التحليل، فيحرم لوجود دليل التحريم، و هو عدم وجود الاشياء التى عينها الشارع علامة للتحليل. بل ظاهر بعض الاخبار يدل على الجواز مالم يعلم انه ميتة، مثل صحيحة الحلبى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: الخفاف عندنا فى السوق نشتريها، فماترى فى الصلاة فيها؟ فقال: صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها(٤) و فيها دلالة على قبول الواحد من غير قيد العدالة، لعله صاحب

(١)— سقلاط بلد بالروم تنسب اليه الثياب مجمع البحرين: سقلاط: سجلات است زنة ومعنى، سقلاطون بالفتح وضم الطاء شهرى است بروم و بسوى آن جامه را منسوب كنند، منتهى الارب فى لغة العرب،

(٢)— قال فى المنتهى: يكتفى فى العلم بالتذكية وجوده فى يدمسلم، اوفى سوق المسلمين، اوفى بلد، الغالب فيه الاسلام، وعدم العلم بالموت انتهى.

(٣)— الوسائل باب (٥٠) من ابواب النجاسات قطعة من حديث —٥—

(٤)— الوسائل باب (٥٠) من ابواب النجاسات حديث —٢— هكذا فى الكافى، واما فى التهذيب فلفظه هكذا (عن الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه.)

عدى ماستثنى

اليد. و يدل عليه ايضا فى الجملة صحيحة البزنطى عن الرضاعليه السلام قال: سالته عن الخفاف ياتى السوق فيشترى الخف، لايدرى اذكى هو ام لا، ما تقول فى الصلاة فيه و هو لايدرى، ايصلى فيه؟ قال: نعم، انا اشترى الخف من السوق و يصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة(۱).

و اما الاستثناء: فالظاهران شعر الادمى مستثنى مطلقا: و يدل عليه الضرورة، لانه ماينفک عنه الاقليلا، و صحيحة على بن ر يان (الثقة) قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و اظفاره، من قبل ان ينفضه و يلقيه عنه؟ فوقع: يجوز(۲) و صرح بالاستثناء فى الذكرى.

و من المستثنيات و برالخز، بالاجماع، والاخبار(۳): بل جلده ايضا على الظاهر، و نقل الشارح فيه ايضا الاجماع عن المعتبر، وان كان فيه خلاف.

لصحيحة سعد بن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام قال: سالته عن جلود الخز؟ فقال: هوذا نحن نلبس، فقلت: ذلک الوبرجعلت فداک! قال: اذاحل و بره حل جلده(٤) و صحيحة معمر بن خلاد قال: سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة فى الخز؟ فقال صل فيه(٥) وهى عامة فيهما. فتخصص العمومات الدالة على عدم الجواز فى غير الماكول، على تقدير كونه غير ماكول.

والعجب ان المصنف قال فى المنتهى: الرخصة وردت فى وبرالخز لافى جلده، فيبقى على المنع المستفاد من العموم.

و اما السنجاب: فاختلف فيه الروايات، و يدل على تحريم الصلاة فيها العمومات الدالة على المنع. و يدل عليه بخصوصه ايضا حديث ابن بكير المتقدم. و يدل على الجواز اخبار، منها صحيحة الحلبى (الثقة) عن ابي عبدالله

(۱)— الوسائل باب (۵۰) من ابواب النجاسات حديث —٦—
(۲)— الوسائل باب (۱۸) من ابواب لباس المصلى حديث —۲—
(۳)— الوسائل باب (۸) من ابواب لباس المصلى فراجع
(٤)— الوسائل باب (۱۰) من ابواب لباس المصلى حديث —۱٤—
(۵)— الوسائل باب (۸) من ابواب لباس المصلى حديث —۵—

. . . . . .

عليه السلام قال: سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب و اشباهه؟ قال: لاباس بالصلاة فيه(١).

ولا دلالة فى صحيحة على بن يقطين (الثقة)— قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنک والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لاباس بذلک (٢) ولافى صحيحة ريان بن الصلت (الثقة) قال: سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء» والسمور والسنجاب والحواصل (٣)وما اشبهها،والمناطق والكيمخت(٤)والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود؟ فقال: لاباس بهذا كله الاالثعالب(٥)— لعدم صراحتهما فى جواز الصلاة فيها: و كان المصنف فى المنتهى استدل بعمومها و عدم التفصيل.

وفيها دلالة على جواز الحشو بالقز، وفى صحيحة الحسين بن سعيد(٦) ايضا التصريح بذلک وقد حملها فى التهذيب والمنتهى على القز غيرالابريسم تبعاللصدوق فى الفقيه، فتامل فيه.

و مامر من الاصل، و عدم تحريم الزينة، و الا وامر المطلقة ايضا، دليل الجواز، و تخصيص العمومات، و حمل مايدل على المنع بخصوصه على الكراهة، طريق الجمع. ولكن مايبقى حينئذٍ فى حديث ابن بكير دلالة واضحة على تحريم غير السنجاب، و يلزم القول بالجواز فى الثعالب واشباهها ايضا.

و حمل دليل الجواز على التقية على طريق الجمع ايضاً سالم عن المحذورات، ولكن ليس فى المنع صحيحة صريحة، مع مامر، و نقل المصنف عن الشيخ الاجماع على جوازها فى السنجاب.

---

(١)— الوسائل باب (٤) من ابواب لباس المصلى حديث —٢—

(٢)— الوسائل باب (٥) من ابواب لباس المصلى حديث —١—

(٣)الحواصل جمع حوصل: وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو: مجمع البحرين.

(٤)الكيمخت بالفتح فالسكون: وفسر بجلد الميتة المملوح وقيل هوالصاغرى المشهور: مجمع البحرين.

(٥)— الوسائل باب (٥) من ابواب لباس المصلى حديث —٢—

(٦)— الوسائل باب (٤٧) من ابواب لباس المصلى حديث —١— ولفظ الحديث (عن الحسين بن سعيد قال قرات فى كتاب محمدبن ابراهيم الى الرضا عليه السلام يساله عن الصلاة فى ثوب حشوه قز؟ فكتب اليه— قرأته، لاباس بالصلاة فيه).

. . . . . .

و فى الثعالب والارانب ايضار و ايات مختلفة، تدل على التحر يم. ار بعة عشر حديثا، منها صحيحة على بن مهز يار، قال: كتب اليه ابراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعمل من و برالارانب، فهل تجوز الصلاة فى و برالارانب من غير ضرورة و لا تقية؟ فكتب عليه السلام: لا تجوزالصلاة فيها(١) وصحيحة محمدبن مسلم قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها؟ قال: ما احب ان اصلى فيها(٢) ومافى صحيحة ر يان المتقدمة (الاالثعالب) لكن فيه تامل، وصحيحة اسماعيل بن سعد المتقدمة، عن الصلاة فى جلود السباع؟ فقال: لا تصل فيها(٣): و نقل فى المنتهى الاجماع على التحر يم فى السباع، والاخبار كثيرة فيه: وفسر بمالايكتفى فى الغذاء بغير اللحم: وفى صدقه حينئذٍ على ماسبق تامل.

وكذا ادعى الاجماع فى المسوخ، وان قيل بانه طاهر و يقبل التذكية.

والتى يدل على الجواز صحيحتا الحلبى،(٤) وعلى بن يقطين(٥)، ومافى المكاتبة الصحيحة لمحمدبن عبدالجبار المتقدمة، (فان كان الوبرذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله)(٦) فى جواب السئوال عن التكة عن و برالارانب. والاخبار الاخر غير صحيحة. والجمع بالحمل على الكراهة جيد، لظاهر صحيحة محمدبن مسلم(٧) و مكاتبة محمدبن ابراهيم، قال: كتبت اليه، اساله عن الصلاة فى جلود الارانب؟ فكتب مكروه(٨) وكذا(٩) على الذكى و غيره، كمايشعر به بعض الاخبار المتقدمة، و تدل عليه ايضا صحيحة جميل عن ابي

(١)— الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث —٣—
(٢)— الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث —١—
(٣)— الوسائل باب (٦) من ابواب لباس المصلى حديث —١—
(٤)— الوسائل باب (٤) من ابواب لباس المصلى حديث —٢—
(٥)— الوسائل باب (٥) من ابواب لباس المصلى حديث —١—
(٦)— الوسائل باب (١٤) من ابواب لباس المصلى حديث —٤—
(٧)— الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث —١—
(٨)— الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث —٢—
(٩)— عطف على قوله: على الكراهة.

.....

عبدالله عليه السلام قال: سالت عن الصلاة فى جلود الثعالب؟ فقال: اذا كانت ذكية فلاباس(١)، هذه مع مكاتبة محمدبن عبدالجبار، يؤيد هذا الحمل، وحمل به المطلق على المقيد.

ولكنهما خلاف المشهور بين الاصحاب، و يلزم حمل الاخبار الكثيرة على الكراهة، والظاهران لاقصور فيه مع وجودالخلاف. و صرح فى الفقيه بالرخصة فى الخزالمغشوش بوبرالارانب. نعم بقى مالاخلاف فيه تحت الاجماع لوكان.

واعلم ان المصنف رجح عدم الجواز فى الثعالب والارانب، بالشهرة، وكثرة الاخبار، والاحتياط. وهوغير ظاهر. نعم لاباس بالاحتياط مع الامكان.

واعلم ايضا: ان الشارح قال— بعد قوله (على اصح القولين) فى شرح قول المصنف (والسنجاب)— والروايات فيه مختلفة، و جملتها لا تخلو من شيئ. اما ضعف فى السند، اواشكال فى المتن. واقوى دلالة على الصحة: صحيحة ابي على بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام، صل فى الفنك والسنجاب(٢) وليس من الجانبين صحيح غيرها، الا انها تضمنت حل الصلاة فى الفنك، ولايقولون به:(٣).

و فيه تامل، لانه بعد الحكم بعدم ما يصلح دليلا من الروايات: القول بالصحة مشكل، الا ان يكون للاصل. وايضا قد عرفت فيماسبق وجودالصحيح على ان رواية ابي على بن راشد —التى قال انها صحيحة، واقوى دلالة على الصحة— ليست بصحيحة فى الكتب الثلاثة على ما رأيتها، وما سماها فى المنتهى ايضا بها، نعم سماها فى المختلف بها: قال الشيخ فى التهذيب والاستبصار: على بن مهزيار عن ابي على بن راشد قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ماتقول فى الفراء ايّ شيئ يصلى فيه؟ قال: ايّ الفراء قلت: الفنك

(١)— الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث —٩—
(٢)— الوسائل باب (٣) من ابواب لباس المصلى حديث —٥—
(٣)— الى هنا انتهى كلام الشارح.

و فيما يسترظهر القدم، كالشمشک لاالخف والجورب

والسنجاب والسّمور؟ قال: صل فى الفنک والسنجاب، و اماالسّمور فلا تصل فيه. قلت: فالثعالب يصلى فيها؟ قال: لا(١) الخبر: والطريق الى على بن مهزيار (الثقة) صحيح، ولكن ابي على بن راشد غير ظاهر، لعله يعرفه: ولعل مقصود المصنف الصحة الى ابي على، وهو يفعل كثيرا مثله، مثل ما مرفى الصحيح عن اسحاق: ولهذا قال رواه ابوعلى فى الصحيح، وما قال صحيحته، فتامل. ولهذا فى بعض الاوقات يقول فى المنتهى: فى الصحيح عن فلان الثقة: ولو كان لک فيه تردد، فتتبع، فانک تجد، فتامل:

واما طريق هذه الرواية فى الكافى، فضعيف لسهل بن زياد(٢) وغيره، فلعل حصل له الظن بالصحة من كلام المختلف، و يكون وجه عدم صحة رواية الحلبى عنده اشتراک العباس(٣)، ولكن ظاهر كونه ثقة لمن تتبع، فانه ابنا المعروف، بقرينة سابقة ولاحقة، والتصريح به فى مثل هذا السند مع تسميته هذه بالصحة فى المنتهى، و عدم صراحة غيرها فى الصلاة فى السنجاب كمامر.

قوله: «(و فيما يسترظهر القدم الخ)» الظاهر عدم التحريم فيما يسترظهر القدم ولاساق، كالشمشک: لعدم الدليل، عليه ولا على كراهته، الاّ مجرد وقوع الخلاف، و عدم نقل صلاتهم عليهم السلام فيه: ولعل فى جواز الصلاة فى جرموق— كما يدل عليه خبر ابراهيم بن مهزيار فى الكافى(٤) واستحباب الصلاة فى النعل العربي، للاخبار الصحيحة(٥)—اشارة ماءإليه: لان

---

(١)— الوسائل نقل صدرالحديث فى باب ٣ من ابواب لباس المصلى حديث—٥— و ذيله فى باب ٧ من ابوابنا حديث —٤—.

(٢)— سند الحديث كما فى الكافى هكذا (على بن محمد، و محمدبن الحسن، عن سهل بن زياد، عن على بن مهزيار، عن على بن راشد).

(٣)— سند الحديث كمافى التهذيب هكذا (محمدبن احمدبن يحيى، عن العباس، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبى).

(٤)— الوسائل باب (٣٨) من ابواب لباس المصلى حديث —١—

(٥)— الوسائل باب (٣٧— ٦٣) من ابواب لباس المصلى فراجع —١—

وعورة الرجل قبله ودبره: ويجب سترهما مع القدرة:

فوقه ايضا سيور(١) ربما تكثر، وتستر كثيرا من ظهر القدم: و فسر الشارح الجرموق— ناقلا عن الذكرى— بانه خف واسع قصير يلبس فوق الخف: فهو اعم مماله ساق ام لا، بل ظاهرانه لاساق له، و يكون هوالذى يعمل من الجلد و يلبس فوق الجاقشور وفى الخبر تصريح بجواز الصلاة فيه وعدم الباس.

واما تفسير الشارح الجورب: بانه نعل مخصوص له ساق: فالظاهرانه ليس كذلك، ولايقال له النعل، ولايلبس بدله، بل شيئى ركيك يعمل من الصوف غالبا، يلبس فوقه الخف والنعل ليحفظ الرجل من البرد ونحوه والعرق والوسخ ونحوها.

قوله: «(و عورة الرجل الخ) نقل فى المنتهى عدم الخلاف بين المسلمين فى وجوب ستر العورة فى الصلاة، مع الاتفاق منا بالشرطية فيها. و تدل عليها اعادة الصلاة مع تركه حتى مع النسيان ايضا.

والظاهران وجوبه فى الصلاة ليس بمقيد بناظر، فوجه التقييد فى الشرح غير واضح: و فى غيرها مقيدبه.

والظاهر انه يحرم النظر اليها مطلقا، ولعله ايضا اجماعى، وفى بعض الاخبار اشارة اليه، مثل مارواه فى التهذيب صحيحاعن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاينظر الرجل الى عورة اخيه(٢) وفى عدة اخبار: عورة الرجل المؤمن على المؤمن حرام: وان فسر فى بعض الاخبار باذاعة سره(٣) ولكن يمكن تعميمه.

وما نقل فى الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (قل

(١)— والسير الذى يقد من الجلد والجمع سيور كفلس وفلوس، ومنه الحديث: كانوا يتهادون السيور من المدينة الى مكة: مجمع البحرين.

(٢)— الوسائل باب (٣) من آداب الحمام حديث —١—

(٣)— الوسائل باب (١٥٧) من ابواب احكام العشرة. فراجع ولفظ الحديث (عن عبدالله بن سنان قال: قلت له عورة المؤمن على المومن حرام؟ قال: نعم، قلت يعنى سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره).

. . . . . .

للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم ذلک ازکی لهم—١— فقال: کل ما کان فی کتاب الله تعالی من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا الافی هذا الموضع، فانه للحفظ من ان ینظر الیه(٢).

وفی بعض الاخبار والایات والعقل دلالة علی تحریم الکشف للمحترم، وغیر العاقل، وغیر البالغ فی الجملة.

واما کون عورة الرجل: القضیب والبیضتین والدبر فقط. فلان الاصل العدم خرج هذه بالاجماع و بقی الباقی تحت الاصل، وفی مفهوم الایة والاخبار المتقدمة دلالة ما علیه ایضا، فافهم، و اصرح منها ماروا ه فی الفقیه والتهذیب: ان الفخذ لیس من العورة(٣) ومارواه ایضا فیه مسنداً عن ابي یحیی الواسطی عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضی علیه السلام قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالالیتین فاذا سترت القضیب والبیضتین فقد سترت العورة(٤) وفیه تصریح بدخول البیضتین فی القبل: فلایحتاج فی المتن الی قید. (والانثیان) کماقیل: ومارواه ایضا فی الفقیه عن ابي جعفر علیه السلام: فیطلی عانته ومایلیها، ثم یلف ازاره علی اطراف احلیله و ید عونی فاطلی سایر جسده: فقلت له یومامن الایام: الذی تکره ان نراه فقدرأیته! قال کلاان النورة سترة: والمدعو والقائل هو شیخ کبیر قیم الحمام(٥) والشهرة ایضا یؤیده: فما ذهب الیه ابن البراج وابوالصلاح: من کون العورة مابین السرة والرکبة، اوالی نصف الساق فغیرظاهر الدلیل، و ما نقل لهماالا بعض الاخبار العامة، مع وجود مخالفه عنه، بل هو اکثر واصرح. ویمکن الحمل علی الاستحباب ایضا، للجمع: مع انه قد یکون

(١)— سورة النور: (٣٠).

(٢)— الوسائل باب (١) من احکام الخلوة حدیث —٣—

(٣)— الوسائل باب (٤) من ابواب آداب الحمام حدیث—٤—

(٤)— الوسائل باب (٤) من ابواب آداب الحمام حدیث —٢—

(٥)— الوسائل باب (١٨) من ابواب آداب الحمام حدیث —١— صدرالحدیث کمافی الفقیه هکذا: روی عن عبیدالله المرافقی، قال: دخلت حما ما بالمدینة، فاذاشیخ کبیر، وهو قیم الحمام، فقلت له: یاشیخ لمن هذا الحمام؟ فقال لابي جعفر محمدبن علی، فقلت: اکان یدخله؟ قال: نعم، فقلت: کیف کان یصنع؟ قال: کان یدخل فیه، فیبهء فیطلی الخ.

. . . . . .

مرادهما ذلک، لان كثيراً مايقال على المستحب، الواجب: وعلى المكروه، عدم الجواز.

واما عورة المرئة فلا خلاف فى كون كلها عورة: يجب سترها فى الصلاة مطلقا، عدى الوجه والكفين والقدمين، و فى غيرها من الاجنبى: وفى تحريم تكرار النظر اليها من المحترم مطلقا: ويؤيد الاجماع بعض الايات والاخبار.(١)

واما سترهذه الاشياء فى غير الصلاة، سيجيئ البحث عنه فى النكاح.

واما حال الصلاة فنقل فى المنتهى الاجماع على عدمه فى الاولين منا، وفى الاول من المسلمين مطلقا.

واما الاخير، فاستدل عليه بالخبر الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليهاالسلام: والمرئة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا(٢) قال المصنف: الدرع هوالقميص، قاله فى الصحاح: وليس القميص غالبا ساتراًالظهر القدم.واستدل على الاولين بالاية الكريمة (ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها—٣—) بانه قال ابن عباس: هوالوجه والكف(٤) ثم قال: والقدمان ليس ظهرهما با فحش من الوجه والكفين:

و يمكن ان يقال: انما ثبت بالاجماع غيرها، فبقيت الثلاثة تحت الاصل: و ايضا لافرق بين كون القدمين واليدين والوجه، فى انها فى محل الزينة، و انها مما ظهر، فيكون هما ايضا داخلين فى الاستثناء: و ايضاليس الدليل على ذلک نص صريح، بل ظاهر، فان الذى نقل عليه فى المنتهى هوالاجماع، و قوله صلى الله عليه وآله: المرئة عورة(٥) و صحيحة زرارة قال:

---

(١)—(الوسائل باب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح.

(٢)— الوسائل باب (٢٨) من ابواب لباس المصلى حديث —٧—

(٣)— سورة النور: (٣١).

(٤)— الدرالمنثور فى التفسير بالماثور: قال: و اخرج ابن ابي شيبة وعبدبن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس فى قوله: الاما ظهر منها، قال: رقعة الوجه و باطن الكف.

(٥)— رواه الترمذى فى باب (١٨) من الرضاع)، حديث (١١٧٣) ولفظ الحديث (... عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: المرئة عورة: فاذا خرجت استشرفها الشيطان).

.....

سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلى فيه المرئة؟ قال: درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها(١): فالاجماع انما يثبت فى غيرهما كمامر:.

والاولى مطلقة، مع عدم الدلالة: والثانية ليست بصريحة، اذ الغالب فى العرف ان الملحفة تلبس بحيث يبقى القدمان: بل الظاهر ان دلالتها على عدم ستر القدمين اقوى منها على الستر: على ان الظاهر ان ليس الملحفة بواجبة.

ونقل فى المنتهى الاجماع من المسلمين على عدم وجوب الازار، وانه مستحب، والظاهر انها (٢) الازار ، فتحمل على الاستحباب. و يدل على عدم الوجوب خبر محمدبن مسلم المتقدم.

وايضا الشريعة السهلة: ونفى الحرج والضيق عقلا ونقلا— يدل عليه: وايضا العادة سيما فى القرى والبد و جار بعدم ستر القدمين من غير نقل المنع عنهم عليهم السلام ولاعن اهل العلم عن ذلک : ولان الغالب ليس عندهم القدرة على ذلک الابالتعب، فالتكليف بعيد.

ولولاخوف الاجماع المدعى لامكن القول باستثناء غيرها من الرأس وسايظهر غالبا ايضا، فتامل. ويدل عليه ايضا ما سيجيى ء من الاخبار الدالة على جواز كشف الرأس للامة و الجارية(٣) فانها تدل على المطلق. والجمع بين الادلة ايضا بالحمل على الاستحباب، طريق واضح، فتامل.

والذى يدل على استثناء الجارية والامة: على ماقيل: مثل ماروى فى الصحيح: ولاينبغى للمرئة ان تصلى الا فى ثوبين (٤) وفى الاخرى: الامة تغطى رأسها؟ قال: لا(٥) وفى الموثق عن الصادق عليه السلام لاباس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى وهى مكشوفة الراس(٦) وفى آخر، قال: لاباس ان تصلى المرئة

(١)— الوسائل باب (٢٨) من ابواب لباس المصلى حديث —٩—

(٢)— يعنى الملحفة

(٣)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٤)— الوسائل باب (٢٨) من ابواب لباس المصلى قطعة من حديث —١٠—

(٥)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى قطعة من حديث —٤—

(٦)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى حديث —٥—

ولو با لورق و الطين

فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع، وجالسامع عدمه: و يؤمى فى الحالين راكعاوساجدا. وجسدالمرئة كله عورةعدى الوجه والكفين والقدمين. و يجوز للامة والصبية كشف الراس.

المسلمة وليس على راسها قناع (١) وحملت على الصبية، معللا بعدم التكليف، فتامل. وبالاجماع: والظاهر انها عامة لولم تكن خاصة بالبالغة، للفظ المرئة المسلمة، و حملها على الامة اولى، وتكون الصبية مستثنى (مستثناة ـ ظ) بالاجماع: وادعى عليه الاجماع وعلى الامة ايضا:

وبالجملة لايخفى تاييد هذه الاخبار للاستثناء المتقدم، لان ظاهرها عدم وجوب سترالراس فكيف القدم: والاولى لها فى الصلاة سترالبدن بالثوبين، والظاهر عدم دخولهما تحتهما، فتامل: والاحتياط ظاهران امكن.

قوله: «(ولو بالورق الخ)» قدمضى ما يدل على ان مثله يكفى مع امكان غيره: و يدل عليه مامر: من ان النورة سترة.

قوله: «(فان فقد الخ)» يدل على ضعف مذهب ابن ادريس (و هو وجوب القيام مطلقا(٢) محتجابان القيام شرط) بعض الاخبار، منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل قطع عليه، اوغرق متاعه، فبقى عريانا و حضرت الصلاة، كيف يصلى؟ قال: ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود، وان لم يصب شيئا يستر عورته او مأ وهو قائم(٣) و فيها دلالة على كون الحشيش ساتراً فى الجملة.

و صحيحة عبدالله بن سنان قال: سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدمهم الامام بركبتيه و يصلى بهم جلوسا و هوجالس(٤) و حسنة زرارة

---

(١)ـ الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى حديث ـ٦ـ

(٢)ـ قال فى السرائر: فاما العريان، فان قدر على مايستر به عورته من خرق اوورق او حشيش اوطين يطلى به وجب عليه ان يسترها، فان لم يمكن ذلك صلى قائماً مؤمياً بالركوع والسجود، سواء، كان بحيث لايطلع عليه غيره، او بحيث يطلع عليه غيره انتهى.

(٣)ـ الوسائل باب (٥٠) من ابواب لباس المصلى حديث ـ١ـ

(٤)ـ الوسائل باب (٥١) من ابواب لباس المصلى حديث ـ١ـ

و يستحب للرجل سترجميع جسده:

(لأبراهيم) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا، او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه؟ فقال: يصلى ايماء: وان كانت امرئة جعلت يدها على فرجها، وان كان رجلا وضع يده على سوئته، ثم يجلسان فيو ميان ايماء، ولايسجدان ولا يركعان فيبدوا ما خلفهما، تكون صلاتهما ايماء برؤسهما، قال وان كانافى ماء اوبحرلجى **لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجه فيه، يؤميا** في ذلك ايماء رفعهما توجه **و وضعهما(١) وفيها ايماء الى تقديم ما يمكن** الستر على العريان، ووضع اليدعلى **العورة، وان الايماء بالراس،وان الصلاة** فى الماء ايضا بالايماء لابالسجود والركوع، **وفي المتن ركاكة ما، فتامل، وغيرهما.**

وتدل على ضعف مذهب السيد،حيث قال:بوجوب الجلوس مطلقا،محتجابضعف مذهب ابن ادريس حجته.

وحيث كان خبرالجلوس مقرونابوجود الغير،و بعدم الامن عن المطلع دون خبرالقيام ــ كان التفصيل:بان يصلى جالسامع عدم الامن، وقائما معه،مناسبا،ومويداً بمرسلة ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام... الى قوله عليه السلام ؛ قال يصلى عرياناقائما ان لم يره احد،فان راه احدصلى جالسا(٢)و بالشهرة ايضا:فكان مذهب المصنف اولى.

قوله:«(و يستحب للرجل سترجميع جسده)الظاهران مراده غيرالوجه واليدين لدلالة بعض الاخبارعلى اولوية كشف اليدبالدعاء(٣)بل سائرمواضع السجود فانه لاشبهة فى استحباب وضعهامكشوفةعلى الارض حتى عين الركبة ايضا ، وقد صرح بان يجعل السراويل فوقهاان كان، والايرفع باقى الثياب عنها:

(١)ــ الوسائل باب (٥٠) من ابواب لباس المصلى حديث ــ٦ــ

(٢)ــ الوسائل باب (٥٠) من ابواب لباس المصلى حديث ــ٣ــ

(٣)ــ الوسائل باب (١٣) من ابواب الدعاء حديث ــ٣ــ و فيه عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر الرغبة، و ابرز باطن راحتيه الى السماء، و باب ١٤ من هذه الابواب حديث ــ١ــ

وللمرءة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار

ولعل دليله المبالغة في الستر وقبح الكشف في الجملة و بالنسبة الى بعض الاعضاء الخروج عن الخلاف: وفعلهم صلوات الله عليهم ذلك في الاكثر، ومانقل عنه صلى الله عليه وآله: من انه اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق ان يتزين له: وايضا يدل عليه آية الزينة على الظاهر فيشمله ظاهر قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد ـ١ـ) اى عند كل صلاة فتامل. واما دليل استحباب الثلاثة للمرئة فالخبر(٢) مع بعض مامر.

والظاهر استحباب ستر القدمين لها، للخروج عن عدم التصريح في الادلة بذلك، سيما بطنيهما، حتى تخرج عن عدم التصريح في اكثر العبارات باستثنائهما، فظني انه ترك للظهور، والطريق الاولى، لكن، ما نقل عن الشيخ وابي الصلاح في المختلف،(٣) يدل على عدم الاستثناء غير الوجه، فاستحباب سترهما للخروج عن خلافهما ايضا.

وظاهران مراد المصنف بالدرع هنا غير القميص، وان المرادبه الازار والملحفة كما ورد في الخبر(٤) ولعل التغيير للاشارة الى عدم اشتراط ماوقع في الخبر، بل المراد سترالبدن بثوبين كما هو المتعارف، ولو بمثل القميص والجبة، و سترالراس بخمار، ولايبعد افضلية اختيار مافي الخبر، بل تغطية الراس بالازار ايضا كما هوالمتعارف، وقد مر في الخبر، ليكون عليه (عليها ـ ظ) ايضا ثوبان.

وقال الشارح: والافضل منه التسرول، واكمل منه اضافة الرداء، واتم الجميع التحنك ايضا.

و يفهم منه استحباب الرداء، و مارأيت مايدل عليه، بل ما فهمت

(١)ـ سورة الاعراف: (٣١)

(٢)ـ الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى فراجع

(٣)ـ قال في المختلف: قال الشيخ في الاقتصاد: واما المرءة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولاتكشف غير الوجه فقط الى ان قال: وقال ابوالصلاح: المرأة كلها عورة واقل مايجزى الحرة البالغة درع سانع الى القدمين وخمار انتهى.

(٤)ـ الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ـ٨ـ

(المطلب الثانى فى المكان)

يجوز الصلاة فى كل مكان مملوك اوفى حكمه كالمأذون فيه صريحا، او فحوى، اوبشاهد الحال: ولو كان محبوسا اوجاهلا، لاناسيا جاز.

الاللامام، فتامل، لعلهم فهموا من بعض الاخبار، مثل ما يدل على وضع شيئ على العاتق اذا كان عاريا، ولو بمثل التكة، فتامل، قدمر مع عدم دليل صريح فى استحباب التحنك ايضا الاانه مشهور بل لم يظهر خلافه.

قوله «(يجوز الصلاة فى كل مكان الخ)» الظاهران المراد بالمكان: هوالمكان العرفى عاما، اوعرفهم الخاص لوكان، كمايفهم من تعريف ولدالمصنف فخر المحققين: انه مايستقر عليه المصلى ولوبوسائط، ومايلاقى بدنه وثيابه، وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلاة، كما يلاقى مساجده ويحاذى بطنه وصدره. والتعريف ظاهر فى كونه حقيقة، فيكون لفظا مشتركابينه وبين ماعرف به فى اشتراط الطهارة، ولايرد على من قال بالاشتراك— مثل المحقق: ان الاشتراك خلاف الاصل فلايصاراليه الالضرورة، وهنا لاضرورة: لامكان المجاز— لانه ايضا خلاف الاصل، مع انه اذا ثبت يجب القول به، نعم اذا امكن هو والمجاز، وقلنا المجاز اولى، كان الاولى ارتكابه دونه.

واعلم انه ادخل الضمنى فى الصريح: وان الضمنى والفحوى وشاهد الحال، موقوف على عدم ظهور قرينة دالة على الكراهة، فلو علم الضيف بكراهة المضيف صلاته، من حيث اختلافه له فى المذهب والاعتقاد مثلا، لم يصح صلاته، كذا ذكره الشارح. بل يمكن مثله فى الصريح ايضا، بان يقول صل، ولكن معلوم انه يكره ذلك، ويقول ذلك للخوف والتقية وغير ذلك.

والحاصل ان هذه الاشياء مفيدة للاباحة مع عدم ظهور مايدل على المنع، دلالة اقوى اومساولها.

لعل الحكمة فيه التوسعة، لئلايشكل على الناس الطهارة والصلاة فى

وتبطل فى المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم، ولو كان محبوسا اوجاهلا لاناسيا جاز.

الصحارى: مع ظهور مايدل على الجواز من العقل، بانه يحصل النفع للصاحب من غير ضرر، فلايحتاج الى كون المالك الان بحيث يجوز اذنه، لانه حصل الاذن فى امثاله لمامر.

فلوكان مال الطفل، يمكن الجواز لذلك، ولقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الابالتى هى احسن(١).

ولايحتاج ان يقول له، من له الاذن، ولوكان الحاكم، مع انه قدلايكون، وعلى تقديره ليس له مثل ذلك. لان تصرفه لابد وان يكون مع المصلحة على ماقيل، فاذا فرضنا ذلك يكفى ذلك.

بل انا لااستبعد ذلك كله فى المكان المغصوب مع الشرايط وتخصيص المنع بالغاصب، بل الجواز له ايضا مع العلم وقدمر اليه الاشارة.

واعلم ايضا ان سبب بطلان الصلاة فى الدار المغصوبة مثلا، هوالنهى عن الصلاة فيها، المستفاد من عدم جواز التصرف فى مال الغير، و ان النهى مفسد للعبادة، فلا تبطل صلاة المضطر، ولاالناسى، بل ولاالجاهل. لعدم النهى حين الفعل، ولان الناس فى سعة مالايعلمون(٢) و ان كان فى الواقع مقصر او معاقبا بالتقصير.

ولعل قول المصنف (وان جهل الحكم) المراد به عدم علمه بالبطلان، لابالتحريم، وان كان ظاهر كلامه غير ذلك، وفهم من غير هذا المحل ايضا، فلوفرض اباحة مقدار مايصح وضع الاعضاء عليه حال الصلاة من المكان، والباقى مغصوبا، لصحت الصلاة عند من لايرى البطلان لحق الادمى، فى وسعة الوقت، واذا تحققت ان سبب بطلانها حينئذٍ هولزوم اتحاد المامور به والمنهى عنه تحققت ايضا عدم بطلان عبادة مالم تتحدا، ومالم يكن التصرف فى المكان نفسه عبادة ومامورا مثل الصوم (ولوكان عبارة عن التوطين) فى مكان مغصوب: وكذا الزكاة

---

(١)— سورة الانعام: (١٥٢) و سورة الاسرى: (٣٤).

(٢)— جامع احاديث الشيعة باب (٨) الشبهة الوجوبية والتحريمية فى المقدمة حديث —٦—

.....

والخمس والكفارات وقرائة القرآن وغيرها مماليس الكون عبادة فيه بحيث تبطل ببطلان اصله. نعم يلزم بطلان الاخذ والاعطاء والكيل والوزن والتسليم فى ذلك المكان لوكان عبادة، وعد ذلك تصرفا فى ملك الغير مجرداعن القيام والاستقرار فى ملك الغير وعدم الثواب عليه.

والظاهران بطلانه لايستلزم بطلان ادائها، لان الظاهر ان ذلك ليس بشرط ولاجزء اذالمقصود ايصال ذلك الى المستحق متقربا، وليس ذلك الامثل كون الحنطة فى الظرف المغصوب وتخليصها من التبن على طريق الغصب، والميزان المغصوب، ولو قيل بالشرطية اوالجزئية لأثر فى البطلان.

واما الصوم وقرائة القرآن فلاوجه للبطلان فيه اصلا، ولا ثمرة لماقيل: ان المكان لابد لهذه الامور، والامر بها يستلزم الامر به فيجتمع الامر والنهى فيبطل، اذ قد لايُسلّم ذلك، فان ذلك من ضروريات الجسم، ولو سلم، يلزم بطلان ذلك الامر، اى التصرف الخاص، وغير معلوم كونه شرطاً التمام تلك العبادة، فتبطل. فلا تبطل،فتامل فيه.

واما الطهارة فى المغصوب: فان قلنا ان اجراء الماء على العضو مثلاً تصرف فى ملك الغير— حيث وقع فى فضاء الغير، اوانه متصل بالعضو الذى على المكان، فاجراء الماء عليه مستلزم لتصرف ما، فى المكان: لكنه بعيد— فلايصح، والاصحت.

وكانه الى هذا ناظر قول المصنف فى المنتهى، حيث قال: ببطلان الصلاة فى المكان المغصوب بخلاف الطهارة. ولكن فرق ايضابينها وبين ترك انقاذ الحريق والغريق، حيث حكم ببطلان الصلاة فى الدار المغصوبة، وصحتها حين ترك الانقاذ، وذلك غير جيد. الا ان يقال صلاته غير منهية حينئذٍ، بل كلاهما واجبان الا ان احدهما آكد، هكذا حقق المصنف. والظاهر حينئذٍ تحريم الصلاة وبطلان وجوبها، فتصيرنهيا محضا، فان انقاذ مثل النبى ص مقدم.

ويمكن مجيئ بطلان الوضو: من جهة انه مامور بالخروج عن المكان

.....

الغصبى، فاشتغل به عن ذلک فصار حراماً فيبطل. وهذا انما يتم لو فرض ما نعيته فيه، من حيث هو، عن الخروج عن المكان الغصبى حتى يحصل المنافاة.

ويمكن ان يقال: لاشک انه مامور بالوضوء فى المكان المباح، اذالشارع لايجوّز الوضوء فى المكان الغصبى، وهو ظاهر، والمفهوم عرفا ولغة من مثل هذا الكلام عدم الرضا بالوضوء فى المكان الغصبى و بطلانه فيه وعدم قبوله منه فى ذلک المكان، فتامل. ولانه لم يات بالمامور به عرفا وعلى حسب تعارف العامة كما هو الظاهر، انه المعتبر فى خطاب الشرع، لاالامور الدقيقة التى لايدركها الا الحذاق مع اعمال الحذق التام والفكر العميق.

نعم العقل يجوّز الصحة لوصرح بانه لوفعلت فى المكان الغصبى بعد نهيک عنه، لصح، وعوقبت بما فعلت من مخالفة الامر فى الجملة.

ولمثله يمكن القول بالبطلان فى كثير من العبادات، بل بعض المعاملات والمناكحات وغيرها ايضا، حتى بالبطلان فى البيع يوم الجمعة وقت تحريمه، بل ببطلان النكاح فى المكان على تقدير تحريمه مالم يفهم من دليل، صحته. وتحقيق ذلک كله فى التعليقات على العضدى. ولعل نظر المتقدمين الى هذا حيث حكموا ببطلان البعض، والطهارة فى المكان المغصوب كما هو المشهور الان ايضا بين المتاخرين قبل حدوث هذا التحقيق والتدقيق.

ثم اعلم ان الشارح(١) حكم هنا ببطلان الوضوء و اداء الزكوة والخمس والكفارة، بل الصوم فى الجملة بمجردان المكان من ضروریاته، نقلا عن الشهيد، مع ما عرفت هنا وفيمامر من اعتراضه على بطلان العبادة بالنهى وليس له سبب الاذلک، ونقل القطع عن المصنف بالبطلان فى ذلک كله، ولعله نظر الى ماصورناه اخيرا لماعرفت، والله يعلم.

---

(١)— قال فى روض الجنان: وكما تبطل الصلاة فيه فكذا ما أشبهها من الافعال التى من ضرورتها المكان، وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكاة والخمس والكفارة وقرائة القرآن المنذور، واما الصوم فى المكان المغصوب فقطع الفاصل بجوازه، لعدم كونه فعلا لامدخل للكون، فيه، ويمكن مجيئ الاشكال فيه اعتبار النية فانها فعل فيتوقف على المكان كالقرائة انتهى.

ولو امره بالخروج من المأذون، وقد اشتغل بالصلاة تممها خارجا. وكذا لوضاق الوقت، ثم امره قبل الاشتغال.

قوله: «(ولو امره بالخروج الخ)» اظهر الاحتمالات، القطع والصلاة خارجا مع السعة مطلقا، والاّ فالصلاة خارجا، بحيث لم يمنع من الخروج الواجب، للجمع بين الحقين. ولا يبعد حينئذٍ عدم الالتفات واتمام الصلاة، لوكان الاذن صريحا، سيما اذا كان هوالسبب فى كونه فى ملكه. وحينئذٍ يمكن فى الضمنى ايضا، وعدم لزوم شيئ على المالک على تقدير الاذن الصريح اذله ان يرجع، للاستصحاب. وللناس مسلطون على اموالهم(١) وعدم التصرف فى مال الغير الاباذنه. واللزوم فى بعض الافراد، لدليل: مثل اللزوم باذنه فى الرهن والدفن، وكانه الراهن والدافن، فلايجوز له الاخراج. بخلاف الاذن فى الصلاة فانه لايضره المنع، ولا يلزم محذور. اذلا يفعل هو حراما، ولايامر بالحرام. لأنه مع عدم اذنه، القطع واجب، لاحرام.

وما يفهم من ظاهر عبارة المصنف، ففيه فوت كثير من اركان الصلاة مع امكان عدمه.

وما قيل: من عدم الا لتفات ايضا، فهو ابعدمنه.

و اما ما اختاره الشارح— من الاتمام على تقدير الا ذن صريحا، قياساعلى الرهن والدفن— ففيه مامر، ولايخفى: وعلى تقدير الثانى، فالصلاة خارجاً مع الضيق، و فى الخارج مع السعة: لان فى قوله (كن) لادلالة على الصلاة باحدى الدلالات الثلاث، و الثانى اضعف. ففيه، انه كيف كان يصلى؟. فالاولى فى التعليل فى الاخيرمامرّ، فتامل، وهو الوجه فى الصلاة خارجا مع الضيق، والامر بالخروج قبل الشروع(٢).

---

(١)— رواه فى العوالى فى اخرالمسلک الثالث.

(٢)— ملخص ما افاده قدس سره مستفاد من روض الجنان، فانه بعد ان ذكر فى المسئلة وجوها اربعة، قال: رابعها، الفرق بين ما لوكان الاذن فى الصلاة، اوفى الكون المطلق، او بشاهد الحال، اوالفحوى: فيتمها فى الاول مطلقا، ويخرج فى الباقى مصليامع الضيق، ويقطعها مع السعة: وهذا هوالاجود. ووجهه فى الاول، ان اذن المالک فى الامر اللازم شرعا، يفضى الى اللزوم، فلا يجوزله الرجوع بعدالتحرم، كما لواذن فى دفن الميت فى ارضه، واذن فى رهن ماله على دين الغير، فانه لايجوز له الرجوع بعدهما.

←

و يجوز فى النجس مع عدم التعدى

قوله: «(و يجوز فى النجس الخ)» دليل عدم اشتراط طهارة المكان عن النجاسات الغير المتعدية، والمتعدية المعفوعنهاغير موضوع السجود. الاصل، والاوامر المطلقة، مؤيداً بخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سالته عن الشاذكونة(١) (وهى حصير صغير) يكون عليها الجنابة، ايصلى عليها فى المحمل؟ فقال: لاباس(٢) و هى محمولة على اليبوسة، للاجماع على عدم الجواز مع الرطوبة. و ان كان فى السند فى الاستبصار، على بن حكم المشترك(٣)، الا ان الظاهر انه الثقة بقرينة كثرة نقل احمد بن محمد عنه، وتسمية مثله صحيحا، وابان بن عثمان، وهو ايضا ثقة ولا يضرالقول: بانه ناوسى، لعدم الثبوت، ولأنه قيل: ممن اجمعت عنه، وهو مقبول عندالمصنف، وكثيرا مايسمى الخبر الواقع هو فيه بالصحيح.

و بخبر محمدبن ابى عمير، قال قلت لابى عبدالله عليه‌السلام: اصلى على الشاذكونة، وقد اصابتها الجنابة؟ فقال: لاباس(٤) وان كان فى السند

وفى البواقى ان الاذن فى الاستقرار، لايدل على اكمال الصلاة با حدى الدلالات فانه اعم من الصلاة، والعام لايدل على الخاص. ولزوم العارية انما يكون بسبب من المالك والشروع فى الصلاة ليس من فعله والفحوى: وشاهد الحال، اضعف من الاذن المطلق. واما القطع مع السعة، فلأستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها، مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل، بخلاف مالوضاق الوقت، فانه يخرج مصليا مؤميا للركوع والسجود بحيث لايتثاقل فى الخروج، عن المعتاد، مستقبلا ما امكن، قاصدا اقرب الطرق، تخلصا من حق الادمى المضيق بحسب الامكان، انتهى محل الحاجة.

(١)— الشاذكونة بفتح الذال المعجمة ثياب غلاظ تعمل باليمن والى بيعها نسب الحافظ ابوايوب الشاذكونى، لانه كان يبيعها: و قيل: هى حصير صغير تتخذ للافتراش.

(٢)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات، حديث—٣—

(٣)— سنده فى الاستبصار هكذا (احمدبن محمد، عن على بن حكم، عن ابان بن عثمان، عن زرارة).

(٤)— سنده فى التهذيب هكذا (اخبرنى الشيخ ايده‌الله، عن احمدبن محمد، عن ابيه، عن سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمد، عن صالح، عن السكونى، عن محمدبن ابي عمير، قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السلام.

وفى الاستبصار هكذا (احمدبن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلى عن محمدبن ابى عمير، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام).

ويمكن ان يكون المراد من قول الشارح (و فيه اشتباه اخر) غرابة السند الاول، او استبعاد نقل محمد ←

و يشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضا.

محمدبن صالح النيلي، وهو مجهول: وفيه اشتباه اخر.

وهمامؤيدان بالشهرة، ولايضركون السئوال عن الصلاة فى المحمل فى الاول.

لان النجاسة تضردائما الافى الموضع المستثنى، وليس المحمل منه.

وعدم التفصيل ايضا يدل على التعميم.

ولا تعارضهما موثقة عبدالله‌بن بكير (الفطحى الثقة) قال: سالت اباعبدالله عليه‌السلام. عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام، ايصلى عليها؟ فقال: لا(١) لوجود عبدالله: مع الندرة: وعدم الصراحة بالنجاسة واليبوسة: فقد يكون المراد احتلام الرجل عليها مع رطوبة المنى: مع امكان حمله على الكراهة، للجمع.

فقول ابي‌الصلاح—باشتراط طهارة جميع المساقط: و قول السيد بجميع مساقط البدن على ما نقل— غير ظاهر الدليل، حتى يظهر.وفى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام ايضا دلالة عليه، حيث قال: وسالته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليهاا ذا جفت من غيران تغسل؟ قال: نعم، لاباس(٢).

واما دليل اشتراط خلوه عن المتعدية الغيرالمعفوة، وخلو موضع الجبهة المعتبر لصحة الصلاة عليها مطلقا. وهو مايصدق، لاالدرهم: فهو الاجماع، و بعض الاخبار(٣)

بن ابي عميرعن الصادق عليه‌السلام، مع عدم ادراكه ع كمايستفاد من تنيقح المقال ج ٢ صفحه ٦١ فراجع ولكن الوسائل نقل الحديث فى موضعين: احدهما فى باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث—٤— عن صالح النيلي: وثانيهما فى باب ٣٨ من ابواب مكان المصلى حديث —٤— عن صالح السكونى، فلاحظ، وعلى كل تقدير، فما فى المتن من (محمدبن صالح النيلى) غير صحيح، فلعله اشتباه من النساخ، و ان كان فى جميع النسخ المطبوعة و المخطوطة هكذا.

(١)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات، حديث—٦—.

(٢)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب النجاسات حديث—٣—

(٣)— الوسائل باب (٣٠) من ابواب النجاسات، فراجع.

وكذا يشترط وقوع الجبهة فى السجود على الارض اوما انبتته مما لايؤكل ولايلبس.

وكذا دليل اشتراط كون موضع الجبهة: بالمعنى المذكور: الارض، اوما انبته من النبات الذى لايؤكل عادة كالثمار، ولايلبس كالقطن. هوالاجماع على مانقل، مع الاخبار الكثيرة: منها صحيحة حمادبن عثمان (الثقة، فى الفقيه وفى التهذيب ايضا، لكن صحة طريقه اليه غير واضح) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل اولبس(١) وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له اسجد على الزفت؟ يعنى القير، فقال: لا، ولاعلى الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيئ من الحيوان، ولاعلى طعام، ولاعلى شيئ من ثمار الارض ولا على شيئى من الرياش(٢) و صحيحة الفضيل بن يسار و برىدبن معاوية جميعا عن احدهما عليهما السلام قال: لاباس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذاكان يسجد على الارض، فان كان من نبات الارض فلاباس بالقيام عليه والسجود عليه(٣) وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود، فايما سقط من ذلك الى (على كا) الارض اجزأك مقدار الدرهم، او مقدار طرف الانملة(٤) و صحيحة زرارة في الفقيه عنه عليه السلام انه قال: ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد، فما اصاب الارض منه فقد اجزأك(٥) لانه روى ذلك اولاعن سماعة (٦)عن ابي عبدالله عليه السلام، ثم قال: وروى زرارة عنه مثل ذلك، وطريقه اليه صحيح، و صحيحة على بن يقطين فى الفقيه و التهذيب، قال سألت اباالحسن الماضى) عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط؟ قال: لاباس اذا كان فى حال التقية، ولاباس بالسجود

---

(١)— الوسائل باب (١) من ابواب مايسجد عليه حديث—٢—
(٢)— الوسائل باب (٢) من ابواب ما يسجد عليه حديث —١—
(٣)— الوسائل باب (١) من ابواب ما يسجد عليه حديث —٥—
(٤)— الوسائل باب (٩) من ابواب السجود حديث —٥—
(٥)— الوسائل باب (٩) من ابواب السجود حديث —٤—
(٦)— بل عن (عمار الساباطى) كما فى الفقيه.

. . . . . .

على الثياب فى حال التقية(١) وصحيحة زرارة (فيهما) عن احدهما عليهما السلام انه قال: قلت له: الرجل يسجد و عليه قلنسوة اوعمامه؟ فقال: اذا مس شيئ من جبهته الارض فيمابين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه(٢).

والاخبار فى ذلک كثيرة، وفيها كفاية(٣).

وفيها ايضا دلالة ظاهرة على عدم اشتراط مقدارالدرهم فى الجبهة كما نقل عن ابن بابويه: على ان كتابه خال عنه، مع نقل هذه الاخبار فيه، مع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال سالته: الى قوله: فاسجدوا على المروحة وعلى السواک وعلى عود(٤)، وفى الاخبار الكثيرة دلالة عليه، تركت ذكرها لكفاية ذلک، وجمعت اكثرها فى رسالة على حده. مع الاصل، والشهرة، والاوامر المطلقة. فحمل الدرهم، على الافضل، لوكان، بل كلامه ايضا، لان كثيراً ما يقول الوجوب، والظاهر ان مراده شدة الاستحباب.

وفى القير: اختلفت الرواية، فنقل فى الفقيه فى الصحيح عن معاو ية بن عمار انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة على القار؟ فقال: لاباس به (٥) و عن معلى بن خنيس عنه عليه السلام عن الصلاة على القفر(٦) والقير؟ فقال: لاباس به(٧) و هذه نقلها الشيخ ايضاعن معاو ية بن عمار حيث سال المعلى و هو حاضر. و لكنها غير صحيحة على التقدير ين. وذكر فى الكافى والاستبصار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير (ولاعلى القفر—صا) ولا

---

(١)— الوسائل باب (٣) من ابواب ما يسجد عليه حديث —١—٢—

(٢)— الوسائل باب (١٤) من ابواب ما يسجد عليه حديث —٢—

(٣)— وسياتى تتمة البحث فى بيان المراد من الاكل واللبس عند قول الماتن قدس سره (و يجتنب المشتبه بالنجس الخ).

(٤)— الوسائل باب(١٥) من ابواب مايسجد عليه، قطعة من حديث—١—٢.

(٥)— الوسائل باب(٦) من ابواب مايسجد عليه، حديث—٥.

(٦)— القفر بالفتح، شئ يشبه بالقير، قاموس.

(٧)— الوسائل باب(٦) من ابواب مايسجد عليه، حديث—٤— لكن متن الحديث فى التهذيب هكذا (سأل المعلى بن خنيس ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر والقير الخ).

. . . . . .

على الصاروج(١).

وليس فى سندها من لم يصرح بالتوثيق غير على بن اسماعيل(٢): والظاهر انه الذى ذكره فى الخلاصة، وقال: انه خير فاضل، وما ذكر غيره وكذا ذكره فى رجال ابن داود، آخر،وليس هذا ذاك، لانه من اصحاب اميرالمؤمنين عليه‌السلام كما قاله الشيخ فى فهرسته: و حمل الشيخ الاولى على التقية والضرورة، واستحسنه المصنف فى المنتهى: و يمكن ان يقال هذه مؤيدة بالشهرة، بل القائل بغيرهاغير معلوم و(٣):بصحيحة زرارة المتقدمة: وبعموم الاخبار الكثيرة الصحيحة: فى عدم الجواز على غيرالارض و نباتها، ولاشك انه خرج عنها، ولايسمى بها كالذهب والفضة وساير المعادن.

على انه لاصراحة فى الاولتين على جواز السجدة على القير كماترى(٤): وايضا قديكون (القار) الواقع فى صحيحة معاوية غير القير من الاشياء السود، فلولا ذلک كله لكان القول بالجواز اولى، وحمل مايدل على النفى على الكراهه.

وكذا اختلفت الرواية فى القطن والكتان. ولكن دلت على العدم مامرفى عمومات الاخبار، من استثناء ما اكل ولبس، ومعلوم انهما اعظم الملبوسات. وايضا استثنائهما بخصوصهما فى رواية ابي الفضل(٥) ومافى صحيحة زرارة من عدم الجواز على العمامة(٦) وفى حسنته ايضا ولا على الكرسف(٧).

---

(١)— الوسائل باب ٦ من ابواب مايسجد عليه، حديث—١.

(٢)— سند الحديث كما فى التهذيب والاستبصار هكذا (احمدبن محمد، عن على بن اسماعيل، عن محمدبن عمر بن سعيد، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام).

(٣)— عطف على قوله قدس سره (بالشهرة).

(٤)— لان مورد السؤال فى الحديث، هو الصلاة على القير، لا السجود عليه، لكن تقدم آنفاعن التهذيب، من ان مورده، هو السجود على القير.

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب مايسجد عليه، حديث—٦— والصحيح (عن ابى العباس، الفضل بن عبدالملک) فراجع.

(٦)— الوسائل باب ١٤ من ابواب مايسجد عليه حديث—٢.

(٧)— الوسائل باب ٢ من ابواب مايسجد عليه قطعة من حديث—١.

. . . . . .

و ذكر الشيخ اخباراً دالة على الجواز على القطن والكتان والثوب، وليس فيها واحد نقى. وحمل البعض على التقية لمامر فى صحيحة على(١) والبعض على الضرورة لخبر منصور بن حازم(٢) والشهرة مؤيدة.

فمذهب السيد بالجواز بعيد، مع ان له مذهبا آخر موافقا للشهرة، فهما جيدان.

و وقع الاختلاف فيها ايضا فى نفخ موضع السجود(٣) ومسح التراب عن الجبهة فى الصلاة(٤) والجمع بالكراهة والجواز احسن.

وكذا يندفع اختلاف الاخبار— فى وضع الانف على مايصح السجود عليه— بالحمل على الاستحباب، لصحيحة زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة اعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين من الرجلين. وترغم بانفك ارغاما: اما الفرض فهذه السبعة، واما الارغام با لانف فسنة من النبى (ص)(٥) وفى الاخبار المتقدمة ايضا دلالة عليه: حيث وقع الاكتفاء فى السجود بجزء مابين القصاص والحاجب، ومثل قوله عليه السلام: وليس على الانف سجدة(٦) وان الجبهة الى الانف، اى ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل(٧): فحمل ما يدل على وضع الانف ايضاً على الاستحباب لمامر. و يحتمل ان يكون ذلك ايضامر ادالسيد، الله يعلم.

فعلم بما سبق: ان وضع الجبهة كلها مع الانف— بوضع طرف الاعلى، على ما نقل عن السيد— اولى: ثم دونه الجبهة، و دونه مقدارالدرهم.

---

(١)— الوسائل باب ٣ من ابواب مايسجد عليه حديث—١—٢.

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب مايسجد عليه حديث—٧.

(٣)— الوسائل باب ٧ من ابواب السجود، فراجع.

(٤)— الوسائل باب ١٨ من ابواب السجود، فراجع.

(٥)— الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث—٢.

(٦)— الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث—١— وفيه (السجود) بدل سجدة.

(٧)— الوسائل باب ٩ من ابواب السجود حديث—٣.

ولايصح السجود على الصوف والشعر والوبر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن.

والوحل

فان اضطر اومأ .

واعلم: ان فى باب زيادات التهذيب حديثا صحيحا عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن المرئة تطول قصتها، فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض، و بعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلک؟ قال: لاحتى تضع جبهتها على الارض(١): فلوكان به قائل لامكن القول بالوجوب لها. وحمل ماسبق على الرجال، ولكن الظاهرانه لاقائل بالوجوب و بالفرق، فتحمل على الاستحباب، ويكون لهاآكدواولى.

واما الدليل على عدم الجواز على المستحيل من الارض، فقد مرمايكفى: و يؤيده الشهرة، بل مايعرف الخلاف فيه. و صحيحة محمدبن الحسين (كانه ابن ابي الخطاب الثقة): ان بعض اصحابناكتب الى ابـي الحسن الماضى عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابي اليه تفكرت فقلت هو مما انبتت الارض، و ماكان لى ان اسال عنه قال: فكتب اليه: لا تصل على الزجاج، و ان حدثتک نفسک انه ممانبتت الارض، ولكنه من الملح والرمل، و هما ممسوخان(٢) اى خرجا عن الارضية، فكذلک كل ما خرج عنها، وهو ظاهر.

واما عدم جواز الصلاة على الوحل، فوجهه عدم الاستقرار، مع رواية عمارعن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن حدالطين الذى لايسجد عليه ماهو؟ فقال: اذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الارض(٣).

فلو اضطراومأ ولرواية عمار ايضاعنه عليه السلام فاذا رفع راسه، من

---

(١)— الوسائل باب ١٤ من ابواب مايسجد عليه حديث—٥.

(٢)— الوسائل باب ١٢ من ابواب مايسجد عليه حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى حديث—٩.

و يجوز على القرطاس و ان كان مكتوبا

الركوع، فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم الحديث (١) ويؤيده الشهرة. و يمكن عدم صدق الارض عليه.

وكذا عدم الاستقرار، و عدم الارضية، يدل على عدم الجواز على الارض السبخة التى يكون مملحة، اولايستقر عليه الجبهة.

وكذا لايجوز على الثلج: لانه ليس بارض ولانباتها، مع انه يؤكل، و يدل عليهما صحيحة معمر بن خلاد (الثقة) قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج؟ فقال: لا تسجد فى السبخة ولاعلى الثلج(٢) فينبغى حمل ماقيل بكراهة الصلاة فى السبخة على غيرما قلناه لمامر. و بعد حمل النهى فى هذه الرواية على الكراهة اوالتحريم. وايضا يدل على الثلج فقط ما فى رواية داود الصرمى عنه عليه السلام: ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، و ان لم يمكنك فسوه و اسجد عليه(٣): ولا يبعد تقديم الثوب عليه، كما قاله المصنف فى المنتهى، لكثرة الروايات فيه(٤) و انه من النبات فى الجملة.

ودليل جواز السجود على القرطاس— ولو كان مكتوبا، بل ولو كان من جنس الملبوس— الاصل: والا المطلقة و امر: و صدق كونه ممانبت، مع عدم صدق الملبوس عليه الآن، لخروجه عنه: و صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام، انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة(٥) و ظاهر الكراهة، الجواز، وان سببها الكتابة: و صحيحة على بن مهزيار، قال سال داودبن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس و الكواغذالمكتوبة عليها، هل يجوز

---

(١)— الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى ذيل حديث—٤— وصدر الحديث هكذا (قال سالته، الرجل يصيبه المطر وهو فى موضع لايقدر على ان يسجد فيه من الطين ولايجد موضعا جافا؟ قال: يفتتح الصلاة، فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع الحديث.

(٢)— الوسائل باب ٢٨ من ابواب مكان المصلى حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٢٨ من ابواب مكان المصلى حديث—٣.

(٤)— الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى حديث—٥— و باب ٢٨ من ابواب مكان المصلى حديث٢—٤.

(٥)— الوسائل باب ٧ من ابواب مايسجد عليه حديث—٣.

وعلى يده ان منعه الحرولا ثو ب معه

السجود عليها، ام‌لا؟ فكتب: يجوز(١) وصحيحة صفوان الجمال قال رايت اباعبدالله عليه السلام، فى المحمل يسجد على القرطاس، واكثر ذلك يؤمى ايماء(٢) فكأن الايماء: لانه كان معذورا، او كانت نافلة، فتامل والظاهران الاجتناب احوط، سيما عن المعمول من غير نبات الارض، بل عن المشتبه ايضا: ولايبعد وجوب الاجتناب عنهما، للاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط كون المسجد الارض او ما تنبته، و عدم ثبوت التصر يح فى الخبر الصر يح بالكاغذ، و ان كان من غير نبات الارض، فيحمل على غيرهما، و يكون سبب ترك التفصيل ما صدرعنهم عليهم السلام من تلك الاخبار المتقدمة، فتامل: فانه لابد من تخصيصها، او تخصيص الكاغذ، ولعل التخصيص فى الاولى، اولى: وفى الثانى احوط.

ودليل الجواز عندالحروالضرورة على اليد ولعل(مراده-خ)ظهرهما،ليقع موضع السجود على الارض— هو خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له اكون فى السفر فتحضر الصلاة و اخاف الرمضاء (٣)على‌وجهى كيف اصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك: فقلت: ليس على ثوب يمكننى ان اسجد على طر فه و ذيله؟ قال: اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد(٤) و يدل اخبار كثيرة على جواز السجود على مثل كمه من اذى الحر والبرد(٥) و على جوازها على الثوب من القطن اوالكتان اذا كان ثلجا(٦) و على الجواز على الثوب مطلقا للتقية كمامر(٧).

(١)— الوسائل باب(٧) من ابواب، مايسجد عليه حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب (٧) من ابواب مايسجد عليه حديث—١.

(٣)— رمض يومنا رمضا، من باب تعب، اشتد حره. ورمضت قدمه بالحر، احترقت: وارمضتنى الرمضاء احرقتنى، مجمع البحر ين.

(٤)— الوسائل باب (٤) من ابواب مايسجد عليه، حديث—٥.

(٥)— الوسائل باب (٤) من ابواب مايسجد عليه، حديث ٢—٣.

(٦)— الوسائل باب (٤) من ابواب مايسجد عليه حديث—٧.

(٧)— الوسائل باب(٣) من ابواب مايسجد عليه، فراجع.

و يجتنب المشتبه بالنجس فى المحصور دون غيره.

و يدل ايضا على جواز القيام على الصوف وغيره ممالايجوز السجود عليه مع كون المسجد مما يصح، مثل صحيحة الفضيل بن يسار و بر يدبن معاو ية عن احدهما عليهما السلام قال: لاباس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف، اذا كان يسجد على الارض، وان كان من نبات الارض فلاباس بالقيام عليه والسجود عليه(١) و كذا خبر حمران عن احدهما عليهما السلام: فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد(٢) والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل. و مثله رواية الحلبى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: دعا ابي بالخمرة فابطلت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد(٣).

فرواية غياث بن ابراهيم— عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام: انه قال: لايسجد الرجل على شيئ ليس عليه ساير جسده(٤): فكان المراد من جنس مايسجد عليه— يمكن حملها على الكراهة: لانه لاشك فى اولوية وقوع جميع الاعضاء على مايصح السجود عليه، بل الارض، بل التراب: مع انه قيل (غياث) فاسد العقيدة: وحملها الشيخ على التقية. لعل الاول اولى، و ان كان فساد العقيدة قرينة لها.

قوله: «(و يجتنب الخ)» الظاهر من سوق الكلام، ان المقصود المسجد فقط، ويحتمل المكان مطلقا، ولكن مع التقييد بالرطوبة المتعدية الغير المعفوعنها. و يحتمل القيد الاخير فى المسجد ايضا ، ولكن كلامهم خال عن ذلك فالظاهر التعميم.

ثم هذا الحكم فى غاية الا شكال، كما اشرت اليه فى بحث الانائين، المشتبه طاهرهما بالنجس: اذالعقل والنقل يقتضى عدم الاجتناب، سيما ادلة: كل شيئ طاهر حتى تعلم انه نجس. وحكمهم بطهارة الماء لوتيقن وقوع النجاسة اما على الماء او على اطراف الظرف الذى هو فيه باليقين: وكذا فى احد

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب مايسجد عليه حديث—٥.
(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب مايسجد عليه حديث—٢.
(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب مايسجد عليه حديث—٣.
(٤)— الوسائل باب ٨ من ابواب مايسجد عليه حديث—٣.

.....

الموضعين: وكذا حكمهم باباحة التمر الواقع فيه تميرات محرمة الا تلك العدة، وغير هذه، وهو الموافق للقوانين.

ولايضر الحكم باجتناب المشتبه بذات المحرم، لعدم كون الاصل فى ذلك كونها ذات المحرم، وكونها حلال، مع الاحتياط فى الفروج.

وكذا فى المشتبه بالميتة والمذكى، لانهم يقولون هنا ايضا: الاصل عدم الذكاة وانه ميتة حتى يتحقق.

نعم لافرق بينها، اى المشتبه من الامكنة، و بين الانائين، والثوب المشتبه بالنجس: على انه لادليل لهم على مارأيناه الا فى الانائين، فانه و رد خبران(١) غير صحيحين:

فقياس البعض عليهما ــ دون البعض من غير دليل، ــ محل التامل، لعله اجماعى، ولكن غير معلوم فى الانائين ايضا، حيث نقل المصنف هناك الخلاف عن بعض اصحابنا، مثل محمدبن مسلم(٢): بوجوب الوضوء بهما، والغسل بالثانى، ثم الصلاة.

وقد استدل هناك المصنف بيقين شغل الذمة والنجاسة، فلايزيله الايقين مثله. واظن يمكن جعله دليلا على خلافه، والقول بان اصل الطهارة يفيد طهارة كل واحد من الانائين بخصوصه، بمثل مامرفى صاحبى التوب المشترك مع وجودالمنى المتيقن كونه من احدهما.

والعجب من الشارح يقول هذا كله لاكلام فيه: فكانه ثبت عنده اجماع: فمن هذا ظهران جعله مخصوصا بالمسجد اولى، لاشتراط الطهارة فيه مطلقا، ولقلة الاشكال.

ثم الظاهر انه لاشك ان المفهوم من الرواية و من كلامهم، سيما دليل المنتهى: ان سبب وجوب الاجتناب هوالنجاسة والاشتباه بها، فلو استعمل

(١)ــ الوسائل باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث٢ــ١٤.

(٢)ــ قال فى المنتهى ص ٣٠ ج ١: (وقال ابن الماجشون و محمدبن مسلم: لايتحرى، و يتوضاء بكل واحد منهما و يصلى بعد ان يغسل بالثانى ما اصابه من الاول.

.....

المشتبه، بالرطوبة يصيرحكمه حكم المشتبه، للدليل بعينه: ولانه يلزم صحة الصلاة بالوضوء بالماء الذى وقع فيه جميع الثياب المشتبه الامقدار النجس: مع ان احتمال نجاسة الماء اكثر منه يقينا: وكذا مع استعمال تلك الامكنة مع الرطوبة بالثوب والبدن الامقدار موضع النجاسة، ثم الصلاة حينئذٍ فى مكان طاهر مع عدم صحتها فى جزء من تلك الامكنة، وان لم يكن المسجدان عممنا، وموضع السجدة فقط ان خصصنا، مع اشتراط يقين الطهارة، بل الطهارة الشرعية و هو بعيد. فعلى القول بوجوب الاجتناب، ينبغى الحكم بالتعدى كمايظهر من المصنف فى بحث الاناء حيث قال: ولو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الثانى بمتيقن الطهارة وجب الاجتناب، على ما قاله الشارح (١)، حيث قال: والالحاق— اى الحاق ما اصاب احدهما من طاهر، بحيث ينجس بالملاقات لوكان نجسا— بالمحل المشتبه فى احكامه الى ان يحصل المطهر يقينا، وهو اختيار المصنف فى استعمال احد الانائين الخ فتامل فيه: فانه مارايت غير هذا شيئا من المصنف يصلح لاخذ ذلك، وفيه تامل: فلايظهر متانة دليل المحقق الثانى الذى اشار اليه بقوله: ويحتمل الثانى: اى عدم الالحاق— وقوفافى الحكم بنجاسة ماشك فى نجاسته على المتيقن، وهوالطاهر المشتبه بالنجس مع الحصر— لاناقلنا ليس سببه على ما فهم الاالنجاسة، فلا معنى لعدم التعدى حينئذٍ

١—قوله (على ما قاله الشارح) متعلق بقوله (ينبغى الحكم بالتعدى) وحيث ان فى كلام المصنف اشارة الى ما قاله الشارح فنحن نذكر كلام الشارح بطوله لايضاح المطلب: قال فى روض الجنان: انما الكلام فيما لواصاب احدهما جسماً طاهراً بحيث ينجس بالملاقاة لوكان الملاقى معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كما يجب اجتناب مالاقاه و يجب غسله بماءمتيقن الطهارة كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة: يحتمل الاول لالحاقه بالنجس فى الاحكام فالملاقى له امانجس اومشتبه بالنجس وكلاهما موجب للاجتناب. والالحاق بالمحل المشتبه فى احكامه الى ان يحصل المطهر يقينا وهو اختيار المصنف فى المنتهى فى استعمال احدا لانائين المشتبه طاهرهما بالنجس واحتمله فى النهاية مستشكلا للحكم. و يحتمل الثانى وقوفافى الحكم بنجاسة ماشك فى نجاسته على المتيقن و هوالطاهر المشتبه بالنجس مع الحصر واستصحا باللحالة التى كانت قبل الملاقاة فان احتمال ملاقات النجس لايزيل علم الاصل المقطوع به ومجرد الشك لايزيل اليقين الافيما نص اواجمع عليه. ولمنع مساواة المشتبه بالنجس له فى جميع الاحكام فانه عين المتنازع وانما المتحقق لحوقه به فى وجوب الاجتناب و به قطع المحقق الشيخ على ولايخفى متانة دليله وان كان الاحتياط حكما اخر.

. . . . . .

سيما على تقرير الشارع، فانه.

قال: يكون المشتبه نجساً يقينا، فكيف يكون الدليل— على القول بعدم نجاسة ما يلاقيه ملاقاة ثبت كونها منجسا فى النجس اليقينى— متينا، نعم لوقيل الاجتناب حكم ثابت على خلاف الاصل— بالنص اوالاجماع، تعبداً محضا، فلايتعدى الى غيره— لكان وجها لايخلو عن متانة، لعله مقصود المحقق، وقد عرفت مافيه، فتامل. ثم بعد الحكم لاينبغى التعدى عما اجمع عليه وثبت دليله، فكان ذلك على تقدير وجوده ليس الا فى المحصور.

واما تحقيق المحصور وغيره: فحو الته الى العرف الغير المضبوط لايخلو عن اشكال:

و ينبغى ان يبنى على تعذر الاجتناب والتعسر الذى لايتحمل مثله، وعدمهما. وهو ايضاً لايخلو عن اشكال، لعدم ضبط التعسر الا بالعرف ونحوه، و يكون مثل ساير المحال الى العرف: فينبغى كونه حينئذٍ عفواً لاطاهراً كما يفهم من كلامهم: وهذا ايضاً يدل على عدم قوة دليل الاجتناب، لانه لوكان دليلا قو يا ماكان يستثنى منه شئ، كما لوثبت نجاسة غير المحصور تعيينا (يقيناً—خ) يجب الاجتناب مهما امكن، فيجب التيمم لوكان ماء. وايضاً الحصر هنا ليس فى كلام الشارع حتى يحال الى العرف، حيث لاشرع، ولاعرف، ولا لغة.

وايضاً قد لايكون فى اجتناب غير المحصور حرج اصلا، بان يكون له موضع طاهر بجنبه. وكذا فى اكل المشتبه بالميتة والمذكى، واجتناب الاجنبية المشتبهة بذات المحرم، فتأمل فيه جيداً، واحتط سيما فى النكاح، فان الفروج اشد مبالغة كما ورد فى بعض الاخبار.(١)

ولعل المراد(٢) بالاكل واللبس، جنسهما، كما يشعر به استثناء القطن والكتان، فانه بمنزلة استثناء الملبوس، فتامل: ولأستثناء ما اكل ولبس من

(١)— الوسائل باب ١٢ من ابواب آداب القاضى حديث ١٤—١٥—١٦ لايخفى ان المناسب بيان هذا المطلب عند شرح قول المصنف (مما لايؤكل ولايلبس) المذكور سابق.

(٢)— لايخفى ان المناسب بيان هذا المطلب عندشرح قول المصنف (ممالايؤكل ولايلبس) المذكورسابقاً .

.....

النبات، فيكون المستثنى النبات الماكول والملبوس، وهو الجنس منهما، لا المعد لهما، ولما ورد فى بعض الاخبار: من الصلاة على الصوف والشعر، مع السجود على الارض(١) وللمنع فى رواية على بن ريان قال: كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم ابن عقبة يسأله (يعنى ابا جعفر عليه السلام) عن الصلاة على الخمرة المدنية؟ فكتب: صل فيها ماكان معمولا بخيوطه، ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره(٢) فكان المنع لوقوع السجدة على السير، ومعلوم انه غير ملبوس فى هذه الحالة، وغير ذلك من الاخبار. وذلك هو المفهوم من قول الاصحاب.

وايضا ظهر مما سبق عدم الجواز على المعدن، وصرح فى بعض الاخبار على عدم الجواز على الذهب والفضة(٣).

وايضاً معلوم، الجواز على الارض، وان شويت، لعدم الخروج عن الارضية، لصدق الاسم، وللاصل، وقد يوجد فى خبر صحيح الجواز على الجص فهو اولى. وهو مروى بطرق مختلفة، رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب قال: سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد، ايسجد عليه؟ فكتب اليه بخطه: ان الماء والنار قد طهراه(٤) فيدل على الجواز على الجص، ولكن فى مضمونها تردد: من حيث عدم ظهور طهارة الماء له، بل النار ايضا: الا ان يقال: بعدم نجاسة الارض قبل الاحراق، لليبوسة: و يكون المراد طهارة مامعه من العذرة التى احرقت وصارت دخانا او رمادا او غير ذلك، فتأمل.

وايضاً: الظاهر ان المراد بالاكل واللبس، ماهو العادة بين اكثر الناس، او فى الجملة ولو فى قطر واحد، فيعم المنع للصدق، و يحتمل اختصاص اهله به: و يحتمل الاختصاص با الآكل لوكان العادة له خاصة، والمنع حينئذٍ مطلقا،

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب مايسجد عليه حديث ٥.
(٢)— الوسائل باب ١١ من ابواب مايسجد عليه حديث—٢.
(٣)— الوسائل باب ١٢ من ابواب مايسجد عليه حديث—٢.
(٤)— الوسائل باب ١٠ من ابواب مايسجد عليه حديث—١.

و يكره ان يصلى والى جانبه او قدامه امرئة تصلى، على رأى: و يزول المنع مع الحائل، اوتباعد عشرة اذرع، اومع الصلاة خلفه.

والعدم مطلقا كما هوالظاهر.

والظاهر ان الاكل بسبب العلاج والدواء فى بعض الامور مالم يصر عادة لايصر. الله يعلم، والاجتناب احوط، فلايترك بوجه.

قوله: «(ويكره ان يصلى الخ)» دليل الجواز حسنة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه؟ فقال: اذاكان بينهما موضع رحل فلاباس(١).

وصحيحة معاوية بن وهب (الثقة) سال ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرئة يصليان فى بيت واحد؟ فقال: اذاكان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لاباس(٢) والظاهر ان القيد بالوحدة لاشتراط التقدم فى الجماعة: الله يعلم:

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: اذا كان بينها وبينه ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلاباس (صلت بحذاه وحدها)(٣) وصحيحة جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاباس ان تصلى المرئة بحذاء الرجل وهو يصلى الخبر(٤) وترك التقييد يدل على العموم: بل صريحها عدم اعتبار عشرة اذرع، والحائل: والثلاثة الاخيرة فى الفقيه.

والظاهر ان التقييد المذكور، لشدة الكراهة بدونه حيث لاقائل بزوالها معه: ووجه دلالتها على الجواز مطلقا مع القيود المذكورة(٥)، عدم القائل بالجواز وزوال التحريم بالقيود المذكورة: بل يشترط الحائل، او بعد عشرة اذرع،

---

(١)— الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث—١١.

(٢)— الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث—٧.

(٣)— الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث—٨ هكذا فى الفقيه ولكن لم ينقل جملة (صلت بحذاه وحدها) فى الوسائل.

(٤)— الوسائل باب ٤ من ابواب مكان المصلى حديث—٤.

(٥)— القيود المذكورة فى الروايات اربعة: الاول، الفصل بمقدار موضع الرحل، والثانى، الفصل بقدر شبر: والثالث والرابع، الفصل بقدر مايتخطى، اوقدر عظم الذراع.

.....

اوالتاخير، على مانقل عنهم. ولو لاذلک لكان القول بالتحريم بدون القيود المذكورة متجها.

و يؤيد الجواز اختلاف القدر المذكور، ولفظ:(لابأس).

ولا دلالة على الجواز— مع اشتراک محمد، وان كان الظاهر انه ابن مسلم الثقة،— فى صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلى فى زاو ية الحجرة وامرئته او ابنته تصلى بحذاه فى الزاو ية الاخرى؟ قال: لاينبغى ذلک فان كان بينهما شبراً اجزء(١): لان لفظة (لاينبغى) يطلق على التحريم كثيرا. و يؤيده قوله (فان كان اه)... والظاهر انه (الستر) بالسين المهملة والتاء المنقطة بنقطتين من فوق: لا الشبر، بالشين المعجمة والباء المنقطة بنقطة واحدة من تحت، كما يفهم من المنتهى والتهذيب، حيث قالا: يعنى اذا كان الرجل متقدما للمرئة بشبر: لان كون كل واحدة فى زاو ية من البيت يدل على ان بينهما اكثر من شبر، فلايحتاج الى ذلک التقييد بل يصير لغواً.

وايضاً قد لايحتاج الى التقييد بالتقدم، فتأمل: وايضا لايشترط شبر بالا تفاق، فليس العمدة خبر محمد بل غيره مثل صحيحة جميل، نعم يدل عليه اخبار اخر لكنها غير صحيحة.

و يدل على التحريم اخبار غير صحيحة، وصحيحة محمد عن احد هما عليهما السلام قال: سالته عن المرئة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا؟ فقال: لا، ولكن يصلى الرجل، فاذا فرغ صلت المرئة(٢) وظاهر (لا) نهى، وهو للتحريم.

وفيها دلالة ايضا على تقديم الرجل فى الصلاة اذاكان المكان لايسع لصلا تهما معا، وقال فى المنتهى: ولو صلت متقدمة صحت اجماعا، وفيه تأمل.

---

(١)— الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى، حديث—١— والحديث فى الوسائل والتهذيب والكافى عن محمدبن مسلم، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث—٢.

.....

ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن امام كان فى الظهر فقامت امرته بحياله تصلى وهى تحسب انها العصر، هل تفسد ذلک على القوم؟ وما حال المرئة فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لايفسد ذلک على القوم، وتعيد المرئة (صلاتها—خ)(١) وجه الدلالة: امر المرئة بالاعادة: وسبب عدم بطلان صلاة غيرها، بطلان صلاتها، وعدم انعقادها صحيحة، لتوجه المنع اليها فقط مع انعقاد صلاتهم.

ففيها دلالة ما، على اختصاص الاخيرة بالبطلان على القول به لاصلاتهما معا، وهو المعقول، والاصل:

وايضا مارواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سال عن الرجل يستقيم له ان يصلى و بين يديه امرئة تصلى؟ قال: لايصلى حتى يجعل بينه و بينها اكثر من عشرة اذرع، وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلک، فان كانت تصلى خلفه فلاباس، وان كانت تصيب ثوبه، وان كانت المرئة قاعدة اونائمة فى غير صلاة فلاباس حيث كانت(٢).

وكان مضمون هذه مذهب الشيخ واتباعه على مانقل، وان كان لايفهم من كلام الشيخ المفيد ذلک، بل ظاهره المنع من صلاتها فى صف الرجل: ولعل التقييد باكثر من الاذرع من باب المقدمة، فلاينافى مذهبهم الذى هو الاكتفاء بالعشرة.

و يمكن الجواب عن الاولى: بانهاليست بعامة، فيحتمل تخصيص المنع عن صلاتهما معا بالمزاملة لوجه غير ظاهر، كتقديم الرجل، لانه على تقدير تحريم الجمع لايلزم تقديمه، فظهر منه ضعف بناء وجوب تقديم الرجل على القول بتحريم المحاذات، والندب على كراهتها. فافهم: على انه غير ظاهر انها فى الصلاة المندوبة او الفريضة، سائرا او بعد النزول: مع عدم صراحة النهى عن المحاذات المبحوث عنها، و احتمال الحمل على الكراهة، للجمع بينها و بين

(١)— الوسائل باب ٩ من ابواب مكان المصلى حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٧ من ابواب مكان المصلى حديث—١.

. . . . . .

ماتقدم حيث دلت على الجواز، اذا كان بينهما قدر شبر، والظاهر وجود ذلک بينهما فى صورة المزاملة، مع عدم قول المستدل برفع التحريم بذلک ايضا: هذا هوالعمدة فى الجواب عن الكل: فهذا دليل الكراهة مع الخلاف فى المحاذات.

وعن الثانى بعدم ظهور صحته، و ان قالها فى المنتهى، لانى مارايته الا فى التهذيب عن العياشى عن جعفر بن محمد، قال: حدثنى العمركى عن على بن جعفر. وطريقه الى العياشى غير ظاهر، الا ان يكون باعتبار ما قيل: ان طريقه الى على بن جعفر صحيح، و يعم المسند والمرسل، و فيه تامل.

على ان دلالتها ايضا غير واضحة اذ قديكون الاعادة بسبب الاقتداء فى العصر على المصلى ظهرا، و ليس بدليل على عدم ذلک ايضا، لاحتمال البطلان بسبب المحاذاة، ولو قوع خبر صحيح بجواز اقتداء العصر على الظهر(١).

و ايضا يؤيده عموم ادلة الجماعة، و انه مذهب الاكثر، فهى مجملة ليست بدليل على شيئ و يجوز الحمل المتقدم.

و عن الثالث: بضعف(٢) عمار و احمدبن الحسن بن على بن فضال و مصدق بن صدقة بانهم فطحيون على ما قيل. مع ركاكة فى المتن من حيث التطويل، و بمامر، والاصل، والا و امر المطلقة الكثيرة مؤيدات قوية.

واقوى مايدل على عدم الجواز صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سالته عن المرئة تصلى عندالرجل؟ فقال: لا تصلى المرئة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره(٣) فهى تدل على الاعتبار فى التقدم بالصدر فيحمل على الكراهة لمامر.

واعلم انه ماذكر مساواة المسجد للموقف هنا، و يذكره فى بحث السجود: و لعل بحث المساواة بينهما بمعنى عدم ارتفاع المسجد عليه باز يد من لبنة، و كأن الجواز الى مقدار اللبنة اجماعى، ولاشک فى الشهرة، وعدم ظهور

(١)— الوسائل باب ٥٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث —١—

(٢)— وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنى، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطى.

(٣)— الوسائل باب ٦ من ابواب مكان المصلى حديث —٢—

. . . . . .

القائل بالمنع.

و يدل عليه الاصل، والاوامر المطلقة، وعدم الدليل على المنع: و يدل على وجوب المساواة المذكورة، ماروى فى الكافى (فى الحسن: لوجود ابراهيم) عن عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن موضع جبهة الساجد، أيكون ارفع من مقامه؟ فقال: لاولكن (ليكن يب) (يكون كا) مستو يا(١).

و اما التحديد فكانه للاجماع اوالشهرة، و عدم القائل بغيره: و يؤيده ما روى فى زيادات التهذيب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن السجود على الارض المرتفع؟ فقال: اذاكان موضع جبهتک مرتفعاعن موضع بدنک قدر لبنة فلاباس(٢) وكانه الى هذا اشار فى الكافى بقوله. و فى حديث اخر فى السجود على الارض المرتفعة؟ قال: اذاكان موضع جبهتک مرتفعاعن رجليک قدر لبنة فلاباس(٣) و اخبار اخر.

و يدل ايضا على ذلک، ماورد فى جرالجبهة اذا وقعت على المرتفعة، مثل صحيحة معاو ية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا وضعت جبهتک على نبكة(٤) (كانها التل) فلاترفعها ولكن جرها على الارض(٥) و قريب منها خبر حسين بن حماد(٦).

و لعل عدم الرفع بسبب عدم جواز زيادة السجود، فيدل على تحريم زيادة السجود عمداً، وانها تحصل بالرفع وان كان المسجد ارفع من اللبنة، لان النبكة محمولة على ذلک المقدار، لقوله عليه السلام (لكن جرها) و يمكن حمل

(١)— الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود حديث —١—

(٢)— الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث —١—

(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث —٣—

(٤)— النبكة بالتحريک بتقديم النون على الباء وقد تسكن الباء: الارض التى فيها صعود و نزول، والتل الصغير ايضا، مجمع البحرين.

(٥)— الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث —١— ولايخفى ان جملة (كانها التل) ليست جزء من الحديث، بل هو توضيح له.

(٦)— الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث —٢—

.....

ماورد بالرفع— مثل ما فى خبرالحسن بن حماد، كذا فى الاستبصار. و لعله حسين كمامر. عن ابي عبدالله عليه السلام اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع؟ قال: ارفع راسک ثم ضعه(١)— على ما حمله الشيخ عليه من عدم امكان وضعه على الموضع المستوى الابالرفع، ولو كان هذا الخبر صحيحا لأُمكن حمل غيره على الكراهة.

والظاهر من كلام بعض الاصحاب: انه اذا كان المرتفعة مقدار اللبنة و اقل، لايجوز الرفع و يجب الجر، واذا كان زائداً يجوز الرفع ولايحصل التكرار، وبذلک جمعوا بين هذه الاخبار، ولكن ياباه قوله عليه السلام (ولكن جرها) الا ان يحمل على الاستحباب. وحينئذٍ لادلالة فى مثل صحيحة معاو ية على هذا المطلب، و يؤيد حملهم: انه اذا كان المقدار المذكور معتبرا فى المسجد، فمالم يحصل، لم يحصل السجدة، فلا محظور فى صحيحة معاو ية فى الرفع: ولكن ظاهر اكثر الاخبار وجوب الجرو عدم جواز الرفع مطلقا: فحينئذٍ، اما ان يحمل على الاستحباب لحصول قدرالواجب، والتساوى الحقيقى المستحب، اواخفض كذلک، على ماقالوا، او على وقوعها على المرتفعة، مع وقوعها على ما لايصح السجود عليه، وهو بعيد: لان الظاهر المتبادر من الاخبار: ان سبب الجـر الارتفاع وايضا فى الاخير (أُحّول وجهى الى مكان مستو؟ قال: نعم جر—٢—).

ثم اعلم ان بعض المتاخر ين كما اوجبوا عدم علو المسجد عن القدمين بالمقدار المذكور فكذا اوجبوا العكس: لما تقدم فى حسنة عبدالله بن سنان من قوله عليه السلام (وليكن مستو يا (٣).

بل اوجبوا المساوات بين المساجد السبع للاخر، حيث قال فيه (عن

(١)— الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث —٤—

(٢)— الوسائل باب ٨ من ابواب السجود قطعة من حديث —٢—

(٣)— الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود قطعة من حديث —١— وسند الحديث كمافى الكافى هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان) ولايخفى ان هذا الخبر بطر يق الشيخ صحيح، فلاحظ الوسائل، كماسياتى التنبيه عليه.

.....

موضع بدنک) (١) فانه يشمل الكل: و فيه تامل، لعدم صحة الخبر الاول: فانه حسن على الظاهر، و ان كان الظاهر قبول ابراهيم، الا ان الخروج عن الاصل و عموم الا و امر، بمثله، لايخلو عن شيئ، مع عدم صراحته فى منع المرتفع، وعدم الامر بالتساوى، مع ان الظاهر من التساوى غير ما شرطوا. فحمل التساوى على الاستحباب لايخلوعن قوة كما هو المشهور بين الاصحاب.

وان حمله على الوجوب والتقييد بعدم الزيادة عن اللبنة لايخلو عن تكلف، واثبات الوجوب بمثله مشكل.

والخبر الاخير غير صحيح لوجود النهدى فى الطريق، و هو غير معلوم، ولهذا ماقال المصنف: فى المنتهى انه صحيح.

مع ان دلالته بالمفهوم على الباس فيما اذا كان المسجد ارفع من القدمين فلايفهم المساواة بين الكل، وهو قديكون للمكروه.

وايضا الظاهر من البدن هنا، القدم والرجل كما يفهم من الكافى والتهذيب(٢) والمنتهى، فالاستحباب غير بعيد، مؤيداً بالاصل، والاوامر المطلقة، الا فيما اذا كان الجبهة مرتفعا بالمقدار المذكور، لدعوى الاجماع على ذلک فى المنتهى، ولماقيل فى الذكرى: انه قول الاصحاب: ولصحة الحسنة المتقدمة فى التهذيب: ولو لاعدم القائل، لكان القول بالاستحباب فيه ايضا متجها، لما نقل فى المنتهى، عن الشيخ فى الصحيح عن ابي بصير قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد؟ فقال: انى احب ان اضع وجهى فى موضع قدمى، و كرهه(٣) اى الرفع، فيحمل على المساواة المستحبة التى اختيرت فى المنتهى والذكرى لهذه، ولقوله فى صحيحة عبدالله المذكور (وليكن مستويا) و ان كان بلفظ الامر.

---

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب السجود قطعة من حديث —١— و سند الحديث كمافى التهذيب هكذا (محمدبن على بن محبوب، عن النهدى، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان).

(٢)— فانه قد جعل فى التهذيب لفظة (يديک و رجليک) بدلامن (بدنک) و اما ما فى الكافى، فقدمر.

(٣)— الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود حديث —٢—

و يكره ايضا فى الحمام، و بيوت الغائط، ومعاطن الأبل، وقرى النمل، ومجرى الماء، وارض (والارض—خ) السبخة، والرمل، والبيداء، ووادى ضجنان، وذات الصلاصل، وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع، و بيوت النيران، والخمور، والمجوس، و جوادّ الطرق، وجوف الكعبة وسطها، ومرابط الخيل والحمير والبغال، والتوجه الى نار مضرمة، اوتصاو ير، او مصحف مفتوح، اوحائط ينز من بالوعة، او انسان مواجه، او باب مفتوح، ولاباس بالبيع والكنائس، ومرابض الغنم و بيت اليهودى والنصرانى.

وكذا غيرها مما يدل على عدم ارتفاع القدم عن الجبهة، لعدم الصحة والصراحة، و عدم الاجماع. و لهذا ما ذكر فى المنتهى الاعدم جواز ارتفاع المسجد، و هو مثل رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المر يض ايحل له ان يقوم على فراشه و يسجد على الارض؟ قال: فقال: اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة اواقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض، وان كان اكثر من ذلک فلا(١) والاحتياط يقتضى ملاحظة عدم الارتفاع بالمقدار المذكور، خصوصاً فى الموقف، لهذه الرواية ونحوها، فتامل.

قوله: «(و يكره ايضافى الحمام الخ)» يدل على الكراهة فى الحمام وغيره مرسلة عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لايصلى فيها: الطين، والماء،والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج (٢).

ان كان المراد الطين الذى تستقر عليه الجبهة فى الجملة، فمكروه، والافحرام كمامر.

والظاهران المراد بالحمام: ما يقال عرفا انه حمام، فلايبعد دخول المسلخ، ويحتمل اختصاصها بالداخل، لمناسبة معنى اللغة، والاصل، واكثر الاستعمال، و غلبة كونه مظنة النجاسة.

---

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث —٢—

(٢)— الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى حديث —٦—

.....

و ورد خبر صحيح على عدم الباس فيه. رواه فى الفقيه عن على بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة فى بيت الحمام؟ فقال: اذا كان الموضع نظيفا فلاباس(١) قال الصدوق يعنى المسلخ.

والاصل، و عموم الاوامر، و عدم صحة خبر عبدالله، و ظاهر خبر على بن جعفر— يدل على الجواز، و وجود النهى مع الخلاف، دليل الكراهة، فالقول بالتحريم— ان كان دليله هذا الخبر و نحوه— يكون ضعيفا.

وكان الكراهة فى الطرق، مخصوصة بالجواد، لعله المراد بالمسان، لوقوع (لاباس ان يصلى فى الظواهر التى بين الجواد) فى حسنة الحلبى(٢) و يحتمل العموم، لبعض الاخبار و شدة الكراهة فى الجواد، لما نقل عن الرضا عليه السلام، كل طريق يوطئ و يتطرق كانت فيه جادة اولم يكن لاينبغى الصلاة فيه، قلت: فاين اصلى؟ قال: يمنة و يسرة(٣) و لصحيحة محمدبن مسلم قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى السفر؟ فقال: لا تصل على الجادة و اعتزل على جانبيها(٤).

وفى حسنة الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سالته عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: صل فيها ولا تصل فى اعطان الابل الاان تخاف على متاعک الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل(٥) و كذا فى صحيحة محمدبن مسلم(٦).

ولقوله عليه السلام (فاكنسه الخ) يحمل النهى على الكراهة، مع عدم النجاسة، و لمامر من الاصل، والا و امر فى الروايتين، وصل فى مرابض الغنم. و ورد فى خبر سماعة: فى مرابض الغنم والبقران نضحته بالماء وقد كان يا بسا

(١)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب مكان المصلى حديث —١—
(٢)— الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلى حديث —٢—
(٣)— الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلى حديث —٣—
(٤)— الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلى حديث —٥—
(٥)— الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلى حديث —٢—
(٦)— الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلى حديث —١—

.....

فلاباس بالصلاة فيها(١) فكانه يكره فيها ايضا، ولكن لايكون مثل الكراهة معاطن الابل فتامل، وقال فيه ايضا: فامامرا بض الخيل و البغال فلا(٢) فتحمل على الشدة، و هو يشعر بنجاسة البول والروث منهما كمامر.

ووجه الكراهة فى قرى النمل ومجرى الماء مامر فى مرسلة عبدالله بن الفضل، فاعرفه وكذا ورد النهى فى مسجد، حائط قبلته، ينزّ من بالوعة يبال فيها(٣).

وورد الباس ايضافى السباخ(٤) وهو دليل الكراهة: وحمل الشيخ على موضع لايتمكن من وضع الجبهة، فيكون للتحريم.

وورد التفصيل فى الخبر(٥) بان الكراهة انما يكون لعدم وقوع الجبهة مستوية، وفى الارض المستوية لاباس. فكأن المراد بقوله (مستوية) مع الاستواء فى الجملة بحيث يصلح للصلاة، فتدل على الكراهة.

وفى صحيحة العيص بن قاسم(٦) جواز الصلاة فى البيع والكنائس، وجواز جعلهما مسجدا، وهو مع اشتراط الطهارة فى المسجد وآلته، يدل على طهارة اهلهما، فانه يبعد عدم مباشرتهم آلة المسجد بالرطوبة. بل ارض المسجد، فتامل: وفى صحيحة اخرى: الصلاة مع الرش فيهما، وفى بيت المجوس(٧)، فتدل على الكراهة فى الجملة.

وايضا ورد خبر فى عدم الصلاة فى بيت فيه خمر اومسكر(٨) محمول على الكراهة لمامر. وكذا روى النهى عن الصلاة وبين يديه مصحف مفتوح(٩) وفيها لاباس اذا كان المصحف فى الغلاف. وكذا السلاح(١٠).

(١—٢)— الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلى حديث —٤—

(٣)— الوسائل باب ١٨ من ابواب مكان المصلى حديث —٢—

(٤—٥)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب مكان المصلى فراجع.

(٦)— الوسائل باب ١٣ من ابواب مكان المصلى حديث —١—

(٧)— الوسائل باب ١٣ من ابواب مكان المصلى حديث —٢—٤—

(٨)— الوسائل باب ٢١ من ابواب مكان المصلى فراجع.

(٩)— الوسائل باب ٢٧ من ابواب مكان المصلى حديث —١—

(١٠)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث —٦—

. . . . . .

وكذا فيها النهى عن الصلاة فى مقابلة الحديد(١).

وكذا ورد النهى فى مواجهة النار فى اخبار متعددة(٢) ولو كانت فى قنديل(٣) و انه لوكان فوقا فهو اشر(٤): و قد ورد فى صحيحة على بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ فقال: لايصلح له ان يستقبل النار(٥) و هذه تدل على التحريم.

فكأن الشهرة، والاصل، والاوامر المطلقة مع ما قال الشهيد فى الشرح: ان (لايصلح) عبارة الكراهة غالبا— دليل الحمل على الكراهة، مؤيداً بماورد فى مرفوعة ابراهيم الهمداني قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لاباس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه(٦) و مثله ما فى مرفوعة عن محمد بن مسلم عن الكاظم عليه السلام: ان الذى كنت اصلى له كان اقرب الى(٧)، فى العذر بعدم منع المارة.

و ورد النهى عن محاذاة التمثال فى صحيحة محمدبن مسلم قال: قلت لابى جعفر عليه السلام، اصلى و التماثيل قدامى و انا انظر اليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوبا. ولاباس بها اذا كانت عن يمينک او شمالک اوخلفک او تحت رجلک او فوق رأسک: و ان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا وصل(٨) و قريب منه قوله عليه السلام: فاصلى و بين يدى الوسادة و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا(٩) لعله فى الصحيح، و فيها دلالة على جواز ابقاء صورة التماثيل، ولو كانت

(١)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث —٢—

(٢—٣—٤)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى فراجع

(٥)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث —١—

(٦)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث —٤—

(٧)— الوسائل باب ١١ من ابواب مكان المصلى حديث —١١— و لفظ الحديث، عن محمدبن مسلم، قال: دخل ابو حنيفة على ابى عبدالله عليه السلام، فقال له: رأيت ابنک موسى يصلى والناس يمرون بين يديه، فلاينهاهم، و فيه مافيه؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: ادعوالى موسى، فدعى، فقال له: يا بنى ان اباحنيفة يذكرانک كنت صليت والناس يمرون بين يديک، فلم تنههم، فقال: نعم يا ابه، ان الذى كنت اصلى له كان اقرب الى منهم، يقول الله عزوجل: ونحن اقرب اليه من حبل الوريد، قال: فضمه ابوعبدالله عليه السلام الى نفسه، ثم قال: يا بنى بابى انت وامى يا مستودع الاسرار.

(٨—٩)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب مكان المصلى حديث —١—٢—

.....

صورة حيوان: و سبب الحمل على الكراهة، الشهرة، والاصل، والاوامر المطلقة، فتامل.

و يمكن استخراج كراهة الصلاة فى بيوت الغائط، مما ورد فى رواية الفضيل قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: اقوم فى الصلاة فارى قدامى فى القبلة العذرة؟ فقال: تنح عنها ما استطعت(١) و من عدم دخول الملائكة بيتا يكون فيه البول(٢) كذاقيل، فتامل.

و ورد ايضا النهى عن الصلاة فى الحديد: مثل حرم على الرجال ان يلبسه فى الصلاة اى الحديد و جوز فى السفركون السكين فى خفه اوفى سراويله اوالمفتاح يخشى ان وضعه،ضاع اوفى وسطه منطقة من حديد(٣).

وبالجملة جوز للضرورة. وخوف الضيعة. و كل آلة السلاح منه عندملاقاة العدو، و لكن الخبر ضعيف، فلا تبعد الكراهة. و فى رواية اخرى، لا تجوزا لصلاة فى شيئ من الحديد فانه نجس ممسوخ(٤). فالاجتناب عن مباشرته بالرطوبة ايضا احوط. و فى خبر آخر، لايصلى الرجل و فى يده خاتم حديد(٥).

و فى رواية عمار عدم جواز الصلاة بين القبور، الا ان يكون بينه و بين القبور عشرة اذرع من بين يديه و كذا الخلف واليمين واليسار(٦) و ظاهر الشيخ المفيد عدم جواز الصلوة الى شيئ من القبور الا ان يكون بين الانسان و بينه حائل لذ لک الخبر. و لكن الخبر ضعيف. و مامر يدل على الجواز، فالكراهة غير بعيد.

و فى خبر معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لاباس بالصلاة بين

(١—٢)— الوسائل باب ٣١ من ابواب مكان المصلى حديث —١— و فى باب (٣٣) حديث —٤—.

(٣—٤)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب لباس المصلى حديث —٦— و لفظ الحديث (و جعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلاة الاان يكون قبال عدو فلا باس به، قال: قلت فالرجل يكون فى السفر معه السكين فى خفه لايستغنى عنه، او فى سراويله مشدودا، ومفتاح يخشى ان وضعه ضاع، او يكون فى وسطه المنطقة من حديد؟ قال: لاباس بالسكين والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة، وكذا المفتاح اذا خاف الطيعة والنسيان، ولاباس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب، و فى غير ذلک لا تجوز الصلاة فى شيئ من الحديد فانه نجس ممسوخ).

(٥)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب لباس المصلى حديث —٨—

(٦)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث —٥—

. . . . . .

المقابر مالم يتخذ القبرقبلة(١) لعله صحيح: ففيه دلالة على عدم الجواز الى القبور. و ظاهره عام فى قبر الامام عليه السلام و غيره: ولكن قال الشيخ المفيد رحمه الله وقد روى انه لاباس بالصلاة الى قبلة فيه قبر امام(٢) و الاصل ما قدمناه ولعله.

يعنى به عدم الجواز مطلقا، وباقى الاصحاب على خلافه، و عملهم مؤيد.

والاصل— و العمومات، و ماورد من الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل كذا وكذا(٣)، و كذا فى التوقيع المنقول فى التهذيب عن الفقيه عليه السلام: اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يصع خده الايمن على القبر، و اما الصلاة فانها خلفه يجعله الأمام، ولا يجوزان يصلى بين يديه،لان الامام لايتقدم،و يصلى عن يمينه وشماله(٤) و ما وقع فى الروايات من الصلاة عندالراس (٥)— يؤيد عدم الكراهة، فالقول بالكراهة غير بعيد فى غير قبر المعصوم عليه السلام، الا ان يجعل قبره عليه السلام خلفه فانه يكره حينئذٍ لمامر، و عدم التصريح بالتحريم الى القبر فى الصحيح المتقدم: و يؤيد عدم الكراهة عند قبورهم عليهم السلام، الامر بصلاة الزيارة عندها(٦) و خصوصا قبر الحسين عليه السلام لمامر، و لماورد فى اتمام الصلاة عنده(٧): و لهذا يقول

(١)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب مكان المصلى حديث —٣—

(٢)— اورده فى المقنعة فى باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان الخ، و فيها (قد قيل) بدل (و قدروى) و لكن فى التهذيب نقله كما هنا فراجع.

(٣)— الوسائل باب (٦٩) من ابواب المزار و ماينا سبه، فراجع.

(٤)— الوسائل باب (٢٦) من ابواب مكان المصلى حديث —١— و صدر الحديث كمافى التهذيب هكذا (محمد بن عبدالله الحميرى قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله عن الرجل نيروز قبور الائمة هل يجوز له ان يسجد على القبرام لاوهل يجوز لمن صلى عند قبور ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوزان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه ام لا؟ فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت ان السجود الخ.

(٥)— الوسائل باب (٢٦) من ابواب مكان المصلى حديث —٤— و باب (٦٩) من ابواب المزار وماينا سبه حديث —٥—.

(٦)— الوسائل ابواب (٢— ٣٢ ـ ٦٢— ٦٩— ٨٨—) و غيرها من ابواب المزار.

(٧)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر، فراجع.

.....

الاصحاب: ان المشاهد جمع المسجدية و المشهدية. فان ذلک باعتبار الفضيلة والشرف. والاحتياط عدم ايقاع الفريضة فيها، و ان فاتته الفضيلة المذكورة فى الرواية فى مشهد الحسين عليه السلام، و يمكن استثنائه فقط لمامر عند قبره.

و اما عدم الكراهة مع الحائل، ولو كان ثوبا او عنزة ولو عرضا. فدليله غير واضح، الا انه قال فى المنتهى: لوكان فى الموضع قبر،او قبران، لم يكن بالصلاة فيه باس، اذا تباعد عن القبر بنحو من عشرة اذرع، او جعل بينه و بينه حائلا، بلاخلاف، والظاهر، انه اراد بالحائل: ما لايرى بعده القبر كما يفهم من دليله، نعم روى الزوال فى عشرة اذرع واذا ثبت زوال الكراهة أو التحريم بالحائل، زال فى قبورهم عليهم السلام لوجوده.

و يؤيد الجواز مطلقا ماروى فى الفقيه عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سالته عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟ فقال: لا باس به(١) و مثله رواية على بن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام (فى الاستبصار(٢) فالذى فى الروايات— من نفى الصلاة بين القبور— يحمل على الكراهة.

و اما الكراهة مع قبر واحد: فيمكن اخذها ممامر، فتامل، فانهم صرحوا بعدم اشتراط القبور، بل يكفى القبر الواحد.

و يدل على عدم الصلاة فى الرمل: خبر صحيح(٣) للحروالتشويه، و لانه لايستقر جيدا، فلا يحصل الخضوع.

و كذا الامكنة الواقعة فى طريق مكة: البيداء(٤) والضجنان(٥) وذات

---

(١)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب مكان المصلى حديث —١—

(٢)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب مكان المصلى حديث —٤—

(٣)— الظاهران نظره قدس سره الى حديث —١— باب ١٢ من ابواب مايسجد عليه فراجع.

(٤)— البيداء: هى موضع مخصوص بين مكة و المدينة، على ميل من ذى الحليفة: (روض الجنان) ونقل عن ابن ادريس قال: لانها ارض خسف على ماروى فى بعض الاخبار: ان جيش السفيانى ياتى اليها قاصدا مدينة الرسول(ص) فيخسف الله تعالى به تلك الارض (ذخيرة).

(٥)— ضجنان: بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بناحية مكة (روض الجنان).

.....

الصلاصل(١).

و هى المواضع المخصوصة المذكورة فى الشروح: للاخبار الصحيحة الكثيرة(٢) و ظاهرها التحريم، حملت على الكراهة: كانها للاصل والشهرة و غيرهما.

و كأن دليل الكراهة فى بيوت النيران التى اعدت لها— سواء كان الان فيها النارام لا. ولكن الظاهر وجودها فيها فى الجملة— قوله عليه السلام: لا تصل فى بيت فيه خمر اومسكر(٣): و يدل على الكراهة بمجرد وجودهما فيه، وان لم يكن معداًلذلک: هذا اذا كان جمرا بالنقطة من تحت. و قال فى المنتهى لئلايحصل التشبيه (التشبـه— خ ل) بعباد النيران.

و دليل كراهة بيوت المجوس قدمر.

و دليل كراهة المكتوبة فى الكعبة حديث صحيح(٤) دال على النهى، حمل على الكراهة لِغيره. و ان لم يكن صحيحا(٥) مع العمومات، والجبر بالشهرة فتامل.

و قدمر دليل كراهة الصلاة الى النار والتصاو ير: و ان الصحيح يدل على التحريم، الا ان يلقى عليها ثوب، اولم يكن لها عين ولو واحدة(٦) والاحتياط الاجتناب خصوصاً عن مقابلة النار (النيران— خ ل) والتصاو ير، للخبر الصحيح بالمنع.

ولا دليل على كراهة الصلاة الى باب مفتوح.

و قدمر مايدل على كراهتها فى البيع والكنايس ايضا، و ان كان بيت

(١)— الصلاصل جمع صلصال: وهو الطين الحرالمخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف: اى يصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهرى عن ابى عبيدة، و بذلک فسرها الشهيد رحمه الله، و فى نهاية المصنف ان ذات الصلاصل والضجنان والبيداء مواضع خسف (روض الجنان).

(٢)— الوسائل باب (٢٣) من ابواب مكان المصلى فراجع

(٣)— الوسائل باب (٢١) من ابواب مكان المصلى حديث —١—

(٤)— الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث —١—٣—٤—

(٥)— الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث —٦—

(٦)— الوسائل باب (٣٢) من ابواب مكان المصلى، فراجع

.....

المجوس اشد، و ورد الخبر بنفى الباس عن بيت فيه يهودى اونصرانى، والباس فى بيت فيه مجوسى(١) فكأن الصلاة فى بيته مكروهة، و فى بيت هو فيه كذلك.

و اعلم ان الاجتناب عن مقابلة النار والتمثال احوط للخبر الصحيح، و عدم صحة المعارض: والظاهر عدم الخلاف فى الاخير على مارايت.

و نقل المصنف فى المنتهى عن ابن بابويه— بعد نقل ما فى صحيحة على بن جعفر عنه عليه السلام: لايصلح ان تستقبل النار(٢)— انه قال: هذا هوالاصل الذى يجب ان يعمل به، فاما الحديث المروى عن ابي عبدالله عليه السلام(٣) فهو حديث مقطوع السند، روته ثلاثة من المجهولين: الحسين بن عمر و عن ابيه عن ابراهيم الهمدانى، و هم مجهولون. ولكنها رخصة اقترنت بها علة، صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهول و الانقطاع: فمن اخذ بها لم يكن مخطئا، بعد ان يعلم ان الاصل هوالنهى، وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة(٤).

قلت: المراد بالعلة قوله عليه السلام (ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه) و هى موجودة فى روايات اخر مثل مرفوعة محمد بن مسلم(٥).

ولو لاهذا الكلام من الصدوق الثقة ـ الدال على شهادته بصدورها عن الصادقين عليهم السلام، مع الشهرة، وعدم صراحة الصحيحة فى البطلان و عدم

---

(١)— الوسائل باب (١٦) من ابواب مكان المصلى حديث —١— و لفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولاباس بان تصلى وفيه يهودى او نصرانى).

(٢)— الوسائل باب (٣٠) من ابواب مكان المصلى حديث —١—

(٣)— الوسائل باب (٣٠) من ابواب مكان المصلى حديث —٤— ولفظ الحديث الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمدانى رفع الحديث قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لاباس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه: لأن الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه).

(٤)— الى هنا انتهى مانقله المنتهى عن الفقيه.

(٥)— الوسائل باب (١١) من ابواب مكان المصلى حديث —١١— ولايخفى ان الحديث مرفوعة عن على بن ابراهيم عن محمد بن مسلم لامرفوعة محمد بن مسلم كمافى المتن وفى الباب احاديث اخر دالة على المطلوب فراجع.

تتمة: صلاة الفريضة فى المسجد افضل، والنافلة فى المنزل.

الجواز، لقوله (لايصلح) فانه دال على عدم صلاحية المصلى لاستقبال النار، وليست بصريحة فى المنع— لكان القول بالمنع متعينا: فحمل النهى على الكراهة لايبعد: والاحتياط لايترك.

و كذا الاحتياط فى عدم الفريضة جوف الكعبة: لصحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لاتصل المكتوبة فى الكعبة(١) و حمل على الكراهة. لغير الصحيح(٢) والشهرة و عموم الاوامر، فتامل، فان القول بالتحريم لايخلوعن قوة. لعدم حجية غير الصحيح، والشهرة، و تخصيص العمومات: لكن ارتكاب خلاف الاصل، والشهرة و عموم الايات والاخبار: لايخلوعن شيئ، فتامل واحتط.

و اعلم انه لادليل لهم على الكراهة فى بيوت النيران، و مواجهة الانسان: بل فى اخبار عدم محاذاة الرجل والمرئة، ما يشعر بعدم الكراهة فى مواجهة الانسان: حيث ذكر فيها عدم الكراهة بقوله (ولو لم يكن يصلى فلاباس)(٣) فتامل: و كأنه لذلك ما ذكره المصنف هنا.

و كذا الكراهة فى مواجهة باب مفتوح، ولكن ذكرها الاصحاب، فتامل.

قوله: «(صلاة الفريضة فى المسجد افضل الخ)» لاشک ولاخلاف بين المسلمين فى افضلية الفريضة فى المساجد، والاخبار بذلک متظافرة: و يكفى فى ذلک ما روى عن على عليه السلام قال: لاصلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاصحيحا(٤) و ما روى عنهم: قال: قال النبى صلى الله عليه وآله من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه(٥) و غير هما من الاخبار الكثيرة حدا.

---

(١)— الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث —١—

(٢)— الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث —٦—

(٣)— الوسائل باب (٤) من ابواب مكان المصلى حديث —٥—٦—

(٤)— الوسائل باب (٢) من ابواب احكام المساجد حديث —٣—.

(٥)— الوسائل باب (٣٥) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

.....

و اما كون النافلة فى البيت افضل من المسجد، فما رايت له دليلا الا ما اشارالیه فى المنتهى بقوله: لاشتماله على مفسدة التهمةبالتضييع(١). و مافى بعض اخبار العامة(٢) ولايخفى ما فيه. و عموم الاخبار يدل على افضليتها فيه ايضا: مثل من مشى الى المسجد لم يضع رجله (رجليه— خ ل) على رطب ولايابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة(٣) ذكره فى الفقيه، ثم قال فيه: وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة.

و روى فيه ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال: مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابي طالب عليهم السلام،الصلاة فيها بمائة الف صلاة، والدرهم فيها بمائة الف درهم. والمدينة حرم الله و حرم رسوله، و حرم على بن ابيطالب، الصلاة فيها بعشره آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشره آلاف درهم: والكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابيطالب،الصلاة فيها بالف صلاة، و سكت عن الدرهم(٤). و لعل المراد المسجد الواقع فيها، للتبادر، و لهذا فهمه الاصحاب، و لمارواه فى التهذيب عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصلاة فى المدينة: هل هى مثل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، ان الصلاة فى مسجد رسول الله الف صلاة، والصلاة فى المدينة مثل الصلاة فى ساير البلدان(٥) و فيه ايضادلالة على

(١)— هكذا فى جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة التى عندنا: والذى نقله فى مفتاح الكرامة عن مجمع البرهان ما هذا لفظه (مارايت له دليلا الاماذكره فى المنتهى، من مفسدة التهمة بالتضييع).

واما ما فى المنتهى فى الفصل الأخر من احكام المساجد وفى اوائل مكان المصلى ما هذا لفظه (اما النافلة)، فذهب علمائنا الى ان ايقاعها فى المنزل، لأن ايقاعها فى حال الاستتار يكون ابلغ فى الاخلاص، كمافى قوله تعالى: ان تبدوا الصدقات فنعماهى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم).

(٢)— سنن ابي داود: ج ١ (باب صلاة الرجل التطوع فى بيته) حديث— ١٠٤٣— و ١٠٤٤— و لفظ الثانى (عن زيد بن ثابت ان رسول الله على الله عليه (وآله) وسلم قال: صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة) و ايضا فى ج ٢ (باب فى فضل التطوع فى البيت) حديث— ١٤٤٧— و ١٤٤٨— و فيه (فعليكم بالصلاة فى بيوتكم، فان خير صلاة المرء فى بيته الاالصلاة المكتوبة).

(٣)— الوسائل باب (٤)— من ابواب احكام المساجد حديث —١—.

(٤)— الوسائل باب (٤٤) من ابواب احكام المساجد حديث —١٢—

(٥)— الوسائل باب (٥٧) من ابواب احكام المساجد حديث —٩—

. . . . . .

المطلب.

و يدل على الفضيلة لخصوص المكتوبة فى مسجد الحرام: مارواه فى الفقيه، فى القوى، عن ابي حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذيوم وجب عليه الصلاة و كل صلاة يصليها الى ان يموت(١).

و على افضيلة النافلة فى المساجد بالخصوص ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام، انى لاكره الصلاة فى مساجد هم؟ فقال: لا تُكْره، فما من مسجد بنى الا على قبرنبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة طشة (رشة— خ ل)(٢) من دمه فاحب الله ان يذكرفيها، فادفيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك(٣) كانه صحيح: لان الظاهران طريقه اليه فى التهذيب صحيح، و ان لم يكن ذكر فى كتب الرجال، الا انه مرسل، لكنه مرسل ابن ابي عمير.

و فيه بعض الاحكام الاخر، مثل جوازها على القبر، و عدم كراهة الصلاة فى قبور المعصومين، و استحباب الذكر والقضاء فيها، و انه لادخل للبانى.

و ما فى حديث(٤) عبدالله بن يحيى الكاهلى: فى افضلية مسجد الكوفة عن بيت المقدس، عن اميرالمؤمنين عليه السلام: وصل فى هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة(٥) و مافى خبر هارون بن خارجة فى بيان فضل مسجد الكوفة: و ان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة، و ان النافلة فيه لتعدل بخسمائة صلاة، و ان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر

---

(١)— الوسائل باب (٥٢) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٢)— الطش والطشيش، المطرالضعيف قاله الجوهرى، مجمع البحرين

(٣)— الوسائل باب (٢١) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٤)— هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا ولكن الصحيح فى حديث اسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلى كمافى الكافى فلاحظ.

(٥)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب احكام المساجد قطعة من حديث —١—

و يستحب اتخاذ المساجد

لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا(١) و فى غيره ولو على الثلج(٢) و قال ابو جعفر عليه السلام لابى حمزة الثمالى: المساجد الا ربعة:

المسجد الحرام، و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، و مسجد بيت المقدس، و مسجد الكوفة.

يا ابا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة(٣).

و ايضا، التكليف بان يجئي ء من المسجدالى البيت، ثم يرجع اليه للفضيلة، بعيد، خصوصا فى نافلة المغرب، فالفضيلة مطلقا غير بعيدة.

و فى الجهر فى نافلة الليل لينتبه النائم(٤) ايضا اشارة اليه ايضا.

و ايضا الظاهر فعله صلى الله عليه و آله النافلة فى المسجد و لهذا نقل عددها، و فعله الوتيرة تارة،و تركه اخرى، فى المسجد مشهور.

الا ان الشارح نقل خبراً دالا على افضليتها فى البيت كما هوالمشهور، لكن السند والمحل غير ظاهر(٥).

و ايضا لاكلام فى استحباب اتخاذ المساجد، و يدل عليه قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله الاية—٦—)على بعض الوجوه.

و يكفيه شاهدا ماروى فى الكافى والتهذيب، فى الحسن (لوجود

(١)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب احكام المساجد قطعة من حديث —٣—

(٢)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب احكام المساجد قطعة من حديث —١٨—

(٣)— الوسائل باب ٦٤ من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٤)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث —١— ولفظ الحديث (عن يعقوب بن سالم، انه سال اباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ينبغى للرجل اذا صلى فى الليل ان يسمع اهله، لكى يقوم القائم و يتحرك المتحرك).

(٥)— قال فى الروض بعد قول المصنف (والنافلة فى المنزل): وما يقوم مقامه من الامكنة الساترة للحس والشخص افضل من المسجد، لان فعلها فى السرابلغ فى الاخلاص و ابعد من الرياء و وساوس الشيطان، وقال عليه السلام: افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة: وامر صلى الله عليه وآله اصحابه: ان يصلوا النوافل فى بيوتهم الخ اقول: تقدم آنفانقل موضع الحديثين: ولاحظ ايضامافى الوسائل باب ٦٩ من ابواب احكام المساجد حديث —٧— ففيه (وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل فى بيته حيث لايراه الاالله عزوجل يطلب بهاوجه الله تعالى).

(٦)— سورة التوبة الاية—١٨—.

مكشوفة

ابراهيم) عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتافى الجنة، قال ابوعبيدة فمر بى ابوعبدالله عليه السلام فى طريق مكة وقد سويت با حجار مسجدا، فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك؟ قال: نعم(١) و ايضا مشهور بين العامة والخاصة: ولو كمفحص قطاة(٢) و يشعر به بناء ابي عبيدة.

و يدل ايضا على عدم اشتراط بناء حقيقى، و صحة جعل الميتة من الارض مسجدا مطلقا، من غير اشتراط كون سبق الملك، و كونها فى غير المفتوحة عنوة.

و ايضا يمكن ان يكون المفتوحة عنوة، تصير بقصد المسجدية ملكا، ثم يصير مسجدا، كما قيل: فى عتق المامور بعتقه، اوانها لما كانت لمصلحة المسلمين والمسجد منها، وقد حصل الرخصة بالمسجدية فى العمومات من غير تخصيص، يكون ذلك كافيا: و لهذا صرح فى الدروس بجواز جعل المفتوحة عنوة مسجدا: فيحتمل المنع عنه— لانه مسبوق بالملك و لاملك للجاعل— بعيدا: على انه قيل تملك لتبعية الاثار فى زمان الغيبة، فتامل.

و ايضا لاكلام فى استحباب كونها مكشوفة، مع كراهة المسقوفة، الا ان يسقف بالحصر والبوارى من غير وضع طين: كما يدل عليه خبر الحلبى قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن المساجد المظللة تكره القيام فيها؟ قال: نعم: ولكن لايضركم الصلاة فيها اليوم، ولوكان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع فى ذلك(٣)

---

(١)— الوسائل باب (٨) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٢)— الوسائل باب (٨) من ابواب احكام المساجد حديث —٢— ولفظ الحديث (عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: من بنى مسجد اكمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة الحديث) ونقل ابن ماجة فى سننه: (كتاب المساجد والجماعات: حديث (٧٣٨) و لفظ الحديث (عن جابر بن عبدالله: ان رسول الله صلى اللهعليه(وآله) وسلم قال من بنى مسجدالله كمفحص قطاة اواصغر بنى الله له بيتا فى الجنة).

(٣)— الوسائل باب (٩) من ابواب احكام المساجد حديث —٢— فان السند فى التهذيب هكذا محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير الخ والظاهران المراد من احمدبن محمد هو ابن عيسى فحينئذٍ المراد من (ابو احمد) هو محمدبن عيسى.

والميضاة على ابوابها

و فى سنده فى التهذيب محمدبن عيسى ابي احمد و هو غير مصرح بتوثيقه: قال فى المنتهى، رواه الشيخ فى الصحيح، فتامل، نعم هو فى الكافى حسن لوجود ابراهيم فيه.

و حسنة عبدالله بن سنان الطويلة، فى بيان كيفية بناء مسجده صلى الله عليه وآله، الى قوله: ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا يا رسول الله(ص) لوامرت بالمسجد فظلل؟ فقال: نعم، فامر به، فا قيمت فيه سوارى من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر: فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا يا رسول الله لوامرت بالمسجد فطين؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا،عريش كعريش(١) موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله: و كان جداره قبل ان يظلل قامة، فكان اذا كان الفيئ ذراعا، و هو قدر مربض عنز صلى الظهر، و اذا كان ضعف ذلك صلى العصر(٢) و فى الخبر تنبيه على ترك التعمير فى الدنيا حتى فى المساجد، و كون ذلك بمقدار الضرورة، فتنبه. و فيه ايضابيان وقت الظهر والعصر، فكانه للمتنفل كمامر، و سنده جيد، قال فى الذكرى، بعد رواية الحلبى: لعل المراد به تظليل جميع المسجد، او تظليل خاص، اوفى بعض البلدان: والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحروالقر.

و دليل كون الميضاة: يعنى محل الطهارة والبول والغايط على باب المسجد، و كونها مكروهة داخله— مع عدم كونها مسجدا بان يكون سابقة، او استثنيت— ما نقل عنه صلى الله عليه وآله جنبوا مساجد كم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم و بيعكم، واجعلوا مطاهر كم على ابواب مساجدكم المساجد(٣) و غيره.

(١)— العريش، مايستظل به يبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة الى ان يصرم النخل مجمع البحرين.

(٢)— الوسائل باب (٩) من احكام المساجد حديث —١—

(٣)— الوسائل باب (٢٧) من ابواب احكام المساجد حديث —٢— و ذيله فى باب (٢٥) حديث

والمنارة مع حائطها
و تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا.
والدعاء عندهما

و دليل كراهة طول المنارة، و استحبابها مع الحائط: امر اميرالمؤمنين عليه السلام بهدم المنارة الطويلة، ثم قال: لاترفع المنارة الا مع سطح المسجد(١).

و اما تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا: فكانه للتيمن والشرف كما قاله فى المنتهى، و يحتمل النص(٢)

و دليل استحباب الدعاء دخولا و خروجا الخبر(٣).

و دليل استحباب دخوله متطهرا: فيدل على استحباب الوضوء لدخوله، اوالغسل ايضا، قوله عليه السلام: اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس، فلا تدخله الا طاهرا: و اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله و سم حين تدخل و احمدالله وصل على النبى صلى الله عليه وآله (٤) و حمل على الندب.

و يحتمل حمل النهى على التحريم، فيكون اشارة الى تحريم مكث الجنب و نحوه فى المساجد.

روى سماعة: قال اذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على رسول الله ان الله و ملائكته يصلون على محمد وآل محمد، والسلام عليهم و رحمة الله و بركاته، رب اغفرلى ذنوبي وافتح لى ابواب فضلك: و اذا خرجت فقل مثل ذلك(٥): و روى فى الفقيه صحيحا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام.

قال من دخل سوقا، اومسجد جماعة فقال، مرة واحدة: اشهدان

---

(١)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب احكام المساجد حديث —٢—
(٢)— الوسائل باب (٤٠) من ابواب احكام المساجد فراجع
(٣)— الوسائل باب (٣٩— ٤١) من ابواب احكام المساجد فراجع
(٤)— الوسائل باب (٣٩) من ابواب احكام المساجد حديث —٢—
(٥)— الوسائل باب (٣٩) من ابواب احكام المساجد حديث —٤—

وتعاهد النعل
واعادة المستهدم
وكنسها

لااله الاالله وحده لاشريک له، و الله اکبر کبيرا، والحمدلله کثيرا، و سبحان الله بکرة واصيلا، و لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم، و صلى الله على محمد وآله اجمعين عدلت حجة مبرورة(١) اى مقبولة.

و دليل استحباب تعاهد النعل: ما نقل عنه صلى الله عليه و آله: تعاهدوا نعالكم عندابواب مساجدكم و نهى ان يتنعل الرجل و هو قائم(٢).

و ظاهره التعاهد عن النجاسة، و كراهة التنعل قائما مطلقا، ولايبعد اختصاصه بالرجل، و يحتمل التعميم كباقى الاحكام، و اختصاصه بالمسجد بعيد.

و دليل استحباب اعادة المستهدم ظاهر، وقدمر.

و دليل استحباب كنس المسجد يمكن جعله مامر. و ماروى عنه صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس و ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب مايذر فى العين غفرالله له(٣) ولعل التخصيص باليومين لكثرة الثواب، و كذا التقييد باخراج التراب.

و يدل على استحباب اخراج التراب، و عدم كراهة الكنس فى الليل (كما هو المشهور عندالعوام) الا ان يجعل ليلة الجمعة بيانا لماسبق و عطفا تفسيريا، و الظاهر خلافه. و الظاهر عدم كون الواو بمعنى او، والظاهر ترتب الحكم على كل واحد، بسوق المبالغة، و قلة الفعل والمخرج، و كثرة الثواب، مع احتمال كون المغفرة مرتبة عليهما. و فى الخبر اشارة الى المبالغة فى الكنس، و عدم توقف القبول على العمل الكثير، فان الله يقبل اليسير و يعفو عن الكثير.

---

(١)— الوسائل باب (١٨) من ابواب آداب التجارة حديث —٣—

(٢)— الوسائل باب (٢٤) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٣)— الوسائل باب (٣٢) من ابواب احكام المساجد حديث —١— ولا يخفى ان فى الوسائل (يوم الخميس ليلة الجمعة) بدون الواو ولكن فى التهذيب (يوم الخميس وليلة الجمعة) مع الواو.

والا سراج فيها
و يجوز نقض المستهدم خاصة.
و استعمال التة فى غيره.
و يكره الشرف والتعلية.
والمحار يب الداخلة.

و دليل استحباب الاسراج: ما نقله فى الفقيه و التهذيب عنه صلى الله عليه و آله: من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا، لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج(١).

و دليل جواز نقض ما اشرف على الانهدام خصوصا بقصد العمارة ظاهر، بل يكون مستحبا، و كذا عدم جواز غيره.

و دليل استعمال آلته— من الفرش و السرج و نحو هما، بل احجاره ايضا كما هو الظاهر، مع خرابه و عدم رجاء عوده، و عدم صلاحيتها له اصلا— كانه التعمير المطلق، و عدم المنع المعقول، و ما على المحسنين من سبيل، و كون الكل لله. فلا تفاوت كونه هنا اوهناك، كما يفهم من المنتهى. و اما النقل لغيرما ذكرنا، مثل الاستغناء و كون الغيراحوج، و كثرة المصلى فلايظهر، فتامل.

و دليل كراهة الشرف(٢): ما روى عن على عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كانه بيعة، و قال: ان المساجد تبنى جما،لاتشرف(٣) و كون مسجده ص قامة تدل عليه.

و دليل كراهة المحراب الداخل— لعله كناية عن علامة المحراب بنيت على وجه ارض المسجد، او عملت فى وسط الحائط. و يمكن التحريم بعد الوقفية، فتامل، فان مجرد العلامة التى على وجه حائطه لايكره— هو ما روى عن على عليه السلام: انه كان يكسر المحار يب اذا رآها فى المساجد و يقول: كانها

---

(١)— الوسائل باب (٣٤) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٢)— الشرفة واحدة الشرفات وهى مثلثات او مربعات تبنى متقاربة فى اعلى سور او قصر—المنجد: وفي منتهى الارب: شرفة بالضم كنگرة شرف كصردجمع.

(٣)— الوسائل باب (١٥) من ابواب احكام المساجد حديث —٢—

وجعلها طريقا

والبيع فيها و الشراء، و تمكين المجانين، وانفاذ الاحكام و تعريف الضوال

و انشاد الشعر و اقامة الحدود و رفع الصوت (+)

مذابح اليهود(١) و ليس فى الرواية، الداخلة.(٢)

و كان كراهة جعله طريقاً، لما فى الخبر: انه بنى لغير ذلك(٣): و كأن فى بعض الاخبار: لا تجعل المسجد طريقا الا ان تصلى ذها باوايابا(٤).

و لعله يستحب دخول المسجد اولا والخروج آخراً، لما روى: ان احبهم الى الله اولهم دخولا وآخر هم خروجا(٥).

و دليل كراهة البيع والشراء، و تمكين المجانين و الصبيان. ايضا قدمر: لعله الغير المميز الذى يصلى.

و يدل عليها و على كراهة رفع الصوت، والحدود، و انفاذ الاحكام، و تعريف الضالة: ما رواه فى الفقيه والتهذيب، قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم. و رفع اصواتكم، و شرائكم، و بيعكم، والضالة، و الحدود، والاحكام (٦) وقد قيد البعض انفاذ الاحكام بالدوام، لفعل اميرالمؤمنين عليه السلام فى مسجد الكوفة على ما نقل: و يحتمل العموم، و فعله عليه السلام لحصول الجواز.

و دليل كراهة انشاد الشعر: ما روى فى التهذيب و الكافى: كانه فى

(+)— تقدم دليلهما آنفا.

(١)— الوسائل باب (٣١) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٢)— قال الشهيد ره فى الذكرى: قال الاصحاب: المرادبها (اى الرواية) المحاريب الداخلة، وفى الوسائل بعد نقل ما فى الذكرى، قال: ولعلهم فهموا ذلك من لفظ (الكنف) او من التشبيه، او من الظرفية.

(٣)— لم نجد حديثا فى النهى عن جعل المسجد طريقا بهذه العبارة، ولعله استفادها من احاديث انشاد الضالة فى المسجد بان يقال للمنشد لاردالله عليك لغير هذا بنيت، راجع باب (٢٨) من احكام المساجد حديث —٢—.

(٤)— الوسائل باب (٦٧) من ابواب احكام المساجد حديث —١— و لفظ الحديث لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين).

(٥)— الوسائل باب (٦٨) من ابواب احكام المساجد فراجع

(٦)— الوسائل باب (٢٧) من ابواب احكام المساجد حديث —٤—

و عمل الصنايع،
و دخول من فيه رائحة ثوم او بصل،

الصحيح: عن جعفر بن ابراهيم عن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمعتموه ينشد الشعرفى المسجد فقولواله فض الله فاك، انما نصبت المساجد للقرآن(١).

فيدل على كراهة غير القرآن من الكلام ايضا، ولوكان بالعربي، و يكون العجمى اشد للنهى فى صريح الخبر عن التكلم به فى المسجد(٢) والظاهر عدم استثناء شيئ.

وقد استثنى مدح اهل البيت، ومراثى الحسين عليه السلام، و بيت حكمة، و استشهاد مسئلة: و فى الخبر كراهة انشاد الشعرفى شهر رمضان ولو كان فينا(٣) و هودال على العموم: ولايلزم المنع من المدح، لجواز الخلاص عن كراهيته بجعله غير موزون بتغييرما، مع ان الاستثناء غير بعيد فى المسجد.

و يمكن استخراج كراهة عمل الصنايع من قوله عليه السلام (انما نصبت المساجد للقرآن) و من قول احدهما عليهم السلام (فى الصحيح فى التهذيب. قاله فى المنتهى: مع ان محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمان(٤) فى الطريق: فهو دليل على توثيقهما كما اظن) قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سل السيف فى المسجد، و عن برى النبل فى المسجد، و قال: انما بنى لغير ذلك(٥).

و دليل كراهة دخول المسجد من (لمن— ظ) معه رائحة كريهة: ما روى عنه صلى الله عليه وآله: من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلايقربن

---

(١)— الوسائل باب (١٤) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٢)— الوسائل باب (١٦) من ابواب احكام المساجد حديث —١—٢— ولفظ الحديث (نهى النبى صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم فى المساجد): الرطانة: الكلام بالاعجمية (مجمع البحرين).

(٣)— الوسائل باب (١٣) من ابواب آداب الصائم حديث —٢—

(٤)— وسند الحديث كمافى التهذيب هكذا (على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى ، عن يونس عبدالرحمان، عن العلا، عن محمد بن مسلم).

(٥)— الوسائل باب (١٧) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

و التنخم والبصاق.
و قتل القمل فيستره بالتراب.
و رمى الحصاة خذفا.
و كشف العورة

المسجد(١).

و دليل كراهة البصاق و النخامة: ما روى عنه عليه السلام: من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه(٢) و صحيحة عبدالله بن سنان من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم يمر بداء فى جوفه الا ابرئته(٣) و غير ذلک من الاخبار: و فى بعضها: سترها بشيئ كفارته(٤).

و دليل كراهة قتل القمل ثم الستر غير واضح: بل ورد جواز قتل مثله فى الصلاة: و لعله لزوم الاشتغال، و ماورد فى سترالبصاق دليلها: وروى دفنه بغير قتل(٥).

و دليل كراهة الرمى خذفا:(٦) ما روى عنه صلى الله عليه وآله ابْصَرَ رجلا يخذف بحصاة فى المسجد! فقال: مازالت تلعن حتى وقعت الخ(٧): ولعل المراد بالخذف هنا مطلق الرمى، اولشدة الكراهة بهذا الوجه، و يحتمل اختصاص الكراهة به، كما هو ظاهر الرواية والعبارة.

و كراهة كشف العورة: يدل عليها ما روى عنه صلى الله عليه و آله قال

---

(١)— الوسائل باب (٢٢) من ابواب احكام المساجد حديث —٦—

(٢)— الوسائل باب (٢٠) من ابواب احكام المساجد حديث —٢—

(٣)— الوسائل باب (٢٠) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٤)— الوسائل باب (١٩) من ابواب احكام المساجد حديث —٤— و لفظ الحديث (ان عليا عليه السلام قال: البزاق فى المسجد خطيئة و كفارته دفنه).

(٥)— الوسائل باب (٢٠) من ابواب قواطع الصلاة حديث —٤— و لفظ الحديث (كان ابوجعفر عليه السلام اذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى).

(٦)— الخذف بالخاء والذال المعجمتين: قال فى مجمع البحرين المشهور فى تفسيره ان تضع الحصاة فى بطن ابهام يدک اليمنى و يدفعها بظفر السبابة:

(٧)— الوسائل باب (٣٦) من ابواب احكام المساجد حديث —١— وتمام الحديث (ثم قال: الخذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون فى ناديكم المنكر: قال هوالخذف).

و تحرم الزخرفة، و نقش الصور.
واتخاذبعضها فى ملک اوطريق و بيع آلتها،وتملكهابعدزوال آثارها.
وادخال النجاسة اليها

كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة(١) فهو يشعر بكراهة كشفها فى المسجد، و ان لم يكن ناظرا، كالعورة مع عدمه.

و دليل حمل النهى فى الاخبار على الكراهة، عدم الصحة، او عدم القول با لتحريم، او وقوع ما يدل على خلافه، كما ورد فى البصاق فعلهم عليهم السلام بغير ستر ايضا(٢) و فى انشاد الضالة(٣).

و ورد فى الشعر فى المسجد: لاباس به(٤) وقد حمل على ما قل و كثر فائدته، كبيت شعر حكمة و شاهد مسئلة، و مدح الأئمة عليهم السلام: و مراثى الحسين عليه السلام و ليس ببعيد، لعدم العموم فى دليل الكراهة، والصحة ايضاغير واضح، وا ن كانت ظاهرة، فتامل: فان العلة وعدم العلم دليل الكراهة.

قوله «(و تحرم الزخرفة الخ)» دليل تحريم الزخرفة بالذهب و نقش الصور: فقال فى المنتهى انه البدعة: و يدل على تحريم النقش ما روى فى التهذيب عنه عليه السلام: سئل عن الصلاة فى المساجد المصورة؟ فقال: اكره ذلک، و لكن لايضركم ذلک اليوم ولو قدقام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلک(٥) والرواية غير صريحة ولاصحيحة، والبدعة غير ظاهرة. فالكراهة غير بعيدة كما نقل عن الدروس، نعم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا، يلزم تحريم ذلک الفعل فى المسجد ايضا: لاالصلاة، ولا الابقاء، تامل.

اما تحريم اتخاذه، ولو قليلا، فى ملک او طريق: وبيع آلته، وتملكها ولوبعد زوال آثاره: فهوظاهر: ولانه تخريب واخراج الوقت عما وقف له.

وتحريم ادخال النجاسة اليهاقدمر.

---

(١)— الوسائل باب (٣٧) من ابواب احكام المساجد حديث —١—
(٢)— الوسائل باب (١٩) من ابواب احكام المساجد حديث —١—٣—
(٣)— الوسائل باب (٢٨) من ابواب احكام المساجد حديث —١—
(٤)— الوسائل باب (١٤) من ابواب احكام المساجد حديث —٢—
(٥)— الوسائل باب (١٥) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

وازالتهافيها.

واخراج الحصى منها فيعاد.

والتعرض للكنائس والبيع لاهل الذمة.

ولوكانت فى ارض الحرب او باداهلها، جازاستعمال آلتهافى المساجد.

و ازالتها فيها: ان كانت سببا للتنجيس، فهو مجمع عليه، على الظاهر، كمامر، و يدل عليه تعليله فى المنتهى(*):

وان لم يكن سبباً للتنجيس، فان كان الادخال مطلقا حراما، حرمت لاجله، والا، فلا.

واما تحر يم اخراج الحصى: فكانه لاخراج شيئ من الوقف عن كونه وقفا، وكانه تخر يب ايضا.

و يدل عليه ايضا ماروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال: اذا اخرج احدكم الحصاة عن المسجد فليردها مكانها اوفى مسجد آخر فانها تسبح(١).

والتخر يب غير معلوم. مع كونه قليلا لايضر بالمسجد بوجه، وكأنه مثل القمامة: والرواية غير صحيحة، لان وهب بن وهب ضعيف جداً: ورده الى مسجد آخر ايضا، يدل على عدم الاهتمام بدخوله فى الوقف، والا لكان المناسب وجوب رده الى ما اخرج منه، فالكراهة غير بعيدة: قال المصنف فى المنتهى: و يكره اخراج الحصى منها، لماروى الخ، كما قال فى غيره من المكروهات.

ودليل تحر يم التعرض للبيع والكنائس: تحر يم اذاهم بعد العهدة، وتقر يرهم على الجز ية.

ودليل جواز استعمال آلتهما فى الصورة المذكورة: زوال سبب المنع: مع صحيحة العيص بن القاسم، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن البيع

(*)— قال فى المنتهى (و يحرم ادخال النجاسة اليها لقوله (ص) جنبوا مساجدكم النجاسة، وغسل النجاسة فيها: لانه ينجسها).

(١)— الوسائل باب ٢٦ من ابواب احكام المساجد حديث—٤.

.....

والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم(١) فكانها محمولة عليها، للاجماع و نحوه، و فيه تامل: لان الظاهر استعمال الكفار اياها برطوبة، فكأنه محمول على العدم، للاصل: وهو بعيد، اوعلى طهارتها بالشمس: وهو كذلك، او على بعدالتطهير: وهو ايضا كذلك، والعبارات خالية عنه، مع انه ورد جعل الكنايس والبيع مسجدا(٢) فكأنه مستثنى بنص، فتامل.

وروى كراهة الاتكاء ايضا فى المساجد عنه صلى الله عليه وآله: الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب، ان المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته(٣).

وجواز الصلاة فى البيت اوالمسجد المطين بمافيها التبن: قال فى الفقيه: سئل: اى ابوالحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن، يطين به المسجد، اوالبيت الذى يصلى فيه؟ فقال: لاباس(٤) فان: الظاهران المراد صحن المسجد والبيت، ولوكان السطح لدل على تسقيف المسجد.

وروى فى الصحيح عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد؟ فقال: لاباس(٥) و فيه دلالة على تطهير العذرة بالنار، فتامل كمامر.

وروى كراهة الوضوء من البول والغائط فى المسجد، فى الخبر الصحيح(٦).

وفى الحسن عنه عليه السلام سئل عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، فاين ينام الناس(٧): يختمل اختصاصه بمن ليس له منزل، او فيما زاد بعده صلى الله عليه وآله لما روى فى الحسن عن

(١—٢)— الوسائل باب ١٢ من ابواب احكام المساجد حديث—٢—١.

(٣)— الوسائل باب ٢٩ من ابواب احكام المساجد حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد حديث—٢.

(٦)— الوسائل باب ٥٧ من ابواب الوضوء حديث—١ ولفظ الحديث (عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فى المسجد؟ فكرهه من البول والغائط).

(٧)— الوسائل باب ١٨ من ابواب احكام المساجد حديث—١.

.....

زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام، ماتقول فى النوم فى المساجد؟ فقال: لاباس به الا فى المسجدين، مسجد النبى صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام: قال: وكان يا خذبيدى فى بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فر بمانام هو ونمت: فقلت له فى ذلک ؟ فقال: انما يكره ان ينام فى المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فاما النوم فى هذالموضع فليس به باس(١) فيفهم اختصاص الكراهة بالجزء من المسجدين الذين كانا مسجدا فى زمانه(ص) لامطلقا فتأمل:

وروى فى التهذيب عن يونس بن ظبيان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت(٢) فيدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور فى الكتب والمشهور بينهم، فتخصص العمومات بها: اوتحمل هذه على عدم رواحهن، اما اذا وقعن فيها فيكون الافضل لهن ايضا الصلاة فيها مع الستر: للعمومات، مع عدم صراحة هذا الخبر وصحته، الله يعلم.

ففيه اشعار على عدم خروجهن للزيارة ايضا، ولوكان لزيارة المعصومين عليهم السلام سيما فى بلادهم، و يرون (و يرين ظ) قبتهم من البيت، و يحصل لهن ثواب الزيارة حينئذٍ: لما رواه فى الفقيه صحيحا عن حنان بن سدير (الثقة) عن ابيه (وان قيل انه واقفى، من الممدوح) قال: قال لى ابوعبدالله عليه السلام يا سدير، تزور قبر الحسين عليه السلام فى كل يوم؟ قلت جعلت فداک، لا، قال: ما اجفاکم قال: فتزوره فى كل شهر؟ قلت، لا، قال: فتزوره فى كل سنة؟ قلت قد يكون ذلک: قال يا سدير ما اجفاکم للحسين عليه السلام: اما علمت ان لله تبارک وتعالى الف الف ملک شعث غبر يبكون و يزورون ولايفترون: وما عليک يا سدير ان تزور قبر الحسين فى كل جمعة خمس مرات، او فى كل يوم مرة؟ قلت جعلت فداک بيننا وبينه فراسخ كثيرة! فقال لى اصعد فوق سطحک، ثم التفت يمنة و يسرة ثم ارفع راسک الى السماء، ثم تنحو نحو القبر: تقول السلام

(١)— الوسائل باب ١٨ من ابواب احكام المساجد حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب احكام المساجد حديث—٤.

.....

عليك يا ابا عبدالله، السلام عليك و رحمة الله و بركاته: يكتب لک بذ لک زورة: والزورة حجة وعمرة: قال سدير فربما فعلت ذلک فى الشهر اكثر من عشر ين مرة(١) وهذه موجودة فى الكافى ايضاً.

ومع ذ لک لايبعد الاستحباب اذا كن لايراهن احد ولايرونه (ير ينه ظ)، مع عدم مفسدة اخرى، او مطلقا بناء على العمومات فى ثواب الز يارات والترغيبات، وعدم حرما نهن من الثواب قر يبا: فيكن مثابة بالز يارة، وان كن معاقبة بعدم التستر، كما فى الصلاة منكشف الوجه مع الناظر المحترم، والنظر اليه، مع احتمال البطلان حينئذٍ: ولكن لاشک ان الستر اولى، الله يعلم.

واعلم انه قد ورد اخبار كثيرة صحيحة وغيرها: فى جواز بناء المسجد على موضع النجس مثل بئر الغائط بعد طمه بالتراب، بحيث لا تشم منه الرائحة(٢) فيعلم عدم اشتراط الطهارة فى المسجد بحيث يكون التحت ايضا داخلا، وكذا الفوق.

وايضاً ورد اخبار بجواز تغيير المسجد وتحو يله اذا كان فى المنزل(٣) وحملها الاصحاب على مجرد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون احكامه، من عدم جواز تنجيسه، وكونه وقفا.

واما تحقق المسجدية، فقيل: لابد له من صيغة مع نيته الوقفية والصلاة: واظن انه يكفى مجرد قصد كونه وقفا وخارجا عن ملكه للمسجدية، وان اكثر المساجد كذلک، وذلک يفهم من الذكرى، الا انه يمكن بعيدا ان يكون له التغيير والتبديل، ما لم يقع الصيغة واللزوم، و يحمل ماورد فى المنزل عليه: والظاهر عدم جواز التغيير، وتحقق المسجدية بمجرد القصد المذكور، و يحمل ما فى المنزل على عدم قصد الخروج عن ملكيته والوقفية، بل مجرد جعله مصلى ومسجداً لحصول الثواب بصلا ته فيه، اوغيره فتأمل، وسيجيئ له تحقيق انشاء الله فى محله.

(١)— الوسائل باب ٦٣ من ابواب المزار وماينا سبه حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ١١ من ابواب احكام المساجد، فراجع.

(٣)— الوسائل باب ١٠ من ابواب احكام المساجد، فراجع.

المقصد الخامس :

في الاذان والاقامة: وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة: اداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرئة: اذا لم تسمع الرجال:

قوله: «(وهما مستحبان: الخ») لاشک ولاخلاف في كونهما عبادة مشروعة.

واما استحبابهما فيما يشرعان فيه— ولوكان للرجل، جماعة: ومغربا وصبحا. خلافا لبعض الاصحاب في الوجوب حينئذٍ— فلما في صحيحة زرارة قال: سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فانما الاذان سنة(١) وهي ظاهرة في المندوب: فحصر الاذان في السنة: دون الوجوب وعدم التفصيل: دليل العموم، وما في صحيحة داودبن سرحان قال عليه السلام: ليس عليه شئ(٢) اى على ناسيهما حتى دخل.

ولصحيحة عمر بن يزيد قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير الاذان في المغرب؟ فقال: ليس به باس، وما احب ان يعتاد(٣).

وصحيحة عبيدالله بن على الحلبى قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل، هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال: نعم، لاباس به(٤) وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يجزيک اذا خلوت في بيتک اقامة واحدة بغير اذان(٥).

وظاهر هذه الاخبار يدل على عدم وجوب الاذان في شئ من الصلوات ولو جماعة: وبانضمام عدم القول بوجوب الاقامة فقط، يفيد استحبابها ايضا.

وما يدل على وجوب الاذان والاقامة، بعض الاخبار الغير الصحيح: مثل:

---

(١)— الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١.
(٢)— الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢.
(٣)— الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٦.
(٤)— الوسائل باب ٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣.
(٥)— الوسائل باب ٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٤.

. . . . . .

لا تدع الاذان فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر(١) ومثل: لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة، ورخص فى ساير الصلوات با لاقامة،والاذان افضل(٢) ومثل ما روى عن احدهما عليهم السلام قال: ان صليت جماعة لم يجز الاذان واقامة، وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك، تجزيك اقامة، الا الفجر والمغرب، فانه ينبغى ان تؤذن فيهما وتقيم(٣).

ولايخفى ان فى سند الاول صباح بن سيابة(٤)، وهو مجهول، وفيه شئ اخر: وفى الثانى ذرعة وسماعة(٥): وفى الثالث— مع دلالته على شدة استحبابه فيهما، للفظة (ينبغى) فهو مؤيد للحمل عليها— القاسم بن محمد، المشترك، وكذا على بن ابى حمزة وابى بصير(٦)، فلايكون حجة على وجوبهما فى الجماعة ايضا.

وايضا يدل على الوجوب: الامر الواقع فى اخبار صحيحة بقطع الصلاة، والاعادة بعدها لمن نسيهما حتى دخل فيها.

مثل صحيحة على بن يقطين قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة، وقد افتتح الصلاة؟ قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد (٧) وكذا مافى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى الرجل ينسى الاذان والاقامة

---

(١)— الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣. وبقية الحديث (فانه ليس فيهما تقصير).

(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٥.

(٣)— الوسائل باب ٧ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١— وروى ذيله فى باب ٦ من ابوابنا حديث—٧.

(٤)— وسنده كما فى التهذيب هكذا الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، او ابن عمار، عن الصباح بن سيابة).

(٥)— وسنده كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن الحسن اخيه، عن ذرعة، عن سماعة).

(٦)— وسنده كما فى الكافى هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن ابى حمزة، عن ابى بصير).

(٧)— الوسائل باب ٢٨ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٤.

و يتاكدان فى الجهرية، خصوصا الغداة والمغرب.

حتى يدخل فى الصلاة؟ قال: ان كان ذكر قبل ان يقرأ، فليصل على النبى صلى الله عليه وآله وليقم، وان كان قد قرء فليتم صلاته(١) لعل مراده: الصلاة عليه(ص) بقصد الخروج والقطع: وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة، وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك(٢) وجه الدلالة انه على تقدير الاستحباب لامعنى للامر بقطع الصلاة الواجبة لنسيان المندوب، فيكونان واجبين.

والجواب بالمنع. كمافى قطع الصلاة الواجبة للاقتداء. وبان الاختلاف فى الاخبار يدل على استحباب القطع. وبانه يفيد الوجوب مطلقا ولاقائل مشهور به. وبان القائل بوجوب القطع غير ظاهر. وبانه لامعنى لوجوب القطع والاعادة لنسيانهما، فتامل.

فيحمل على الاستحباب، للجمع، والاصل، والشهرة. مع عدم مستند خال عن شئ، للوجوب. ولكن الاحتياط عدم الترك، خصوصا فى الجماعة، وفى الفجر والمغرب.

ففهم منها: استحباب الرجوع للناسى مطلقا، و يكون مستحبا قبل الفراغ، وقبل الركوع آكد، وقبل القرائة اشد: وشدة استحبابهما للجماعة، والفجر والمغرب.

و اما التاكيد فى مطلق الجهرية: فكانه استفيد من استحباب الجهر، وليس بمفيد و يحتمل ايضا.

واما استحبابهما للنساء: فيفهم من عموم بعض الاخبار، واخذ حكمهن عن حكم الرجل.

و صحيحة ابن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تؤذن للصلاة؟ فقال: نعم، حسن ان فعلت، و ان لم تفعل اجزئها ان تكبر، و ان

---

(١)— الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٤.

(٢)— الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣.

و يسقط اذان العصر يوم الجمعة، وفى عرفه، وعن القاضى المؤذن فى اول ورده.

تشهدان لااله الاالله و ان محمداً رسول الله.(١)

و قال المصنف فى المنتهى: يجوزان تؤذن المرئة للنساء و يعتددن به، ذهب اليه علمائنا.

فيحمل ما فى صحيحة جميل— قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة اعليها اذان و اقامة؟ فقال: لا(٢)— على نفى شدة الاستحباب، اوسماع الاجنبى، فانه قال: صوتها عورة لايجوز اسماعها الرجال فيفسد: فلايجوز اعتداد الرجال على اذانها، و نقل الاعتداد عن الشيخ، ورده به(٣).

و ليس بواضح تحريم اسماع صوتها، لعدم الدليل الصالح له، وسيجئ، نعم الاولى ترک الاسماع والاستماع، فالحمل جيد.

و كأن دليل استحبابهما فى اليومية: منها الجمعة: الاجماع، قال المصنف فى المنتهى: و لايؤذن لغير الصلوات الخمس، و هو قول علماء الاسلام، و يستحب للصلوات الخمس اداء و قضاء للمنفرد والجماعة: على خلاف مضى: اشارة الى قول البعض بالوجوب للبعض.

قوله: «(و يسقط اذان العصر الخ)» لاشک بل لاخلاف فى سقوط اذان العصر يوم الجمعة اذا جمع بينها و بين الظهر، بمعنى عدم استحبابه كما كان:

و اما لولم يجمع فهل يسقط ام لا؟ فاستدلا لهم على الاول(٤)— بالجمع، و بسقوط النوافل: و بسقوطه فى الجمع بين الظهرين مطلقا على ما روى فى الصحيح من الاخبار: بانه صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين و

---

(١)— الوسائل باب ١٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣.

(٣)— قال فى المنتهى (قال علمائنا اذا اذنت المرئة اسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال وهو عورة) وقال ايضاً (قال الشيخ انه يعتد باذا نهن للرجال، وهو ضعيف، لانها ان جهرت ارتكبت معصية والنهى يدل على الفساد).

(٤)— اى على الحكم الاول وهو سقوط اذان العصر يوم الجمعة.

. . . . . .

العشائين باذان و اقامتين فى الحضر من غير علة(١) و فى هذه الصحيحة فى الفقيه: من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، و من صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد و حد الصف ما بين المشرق والمغرب(٢) و فيها دلالة على عدم وجوب الاذان مطلقا، بل الاقامة ايضا: فتامل- يدل على العدم:

و كذا عموم ادلة الاستحباب، مع عدم الدليل الواضح: و عباراتهم و ان كانت عامة، فليست بحجة سيمامع الدليل المذكور.

وايضا: الكلام فى انه حرام ام لا: فقيل بالتحريم، لانه بدعة، لرواية حفص بن غياث عنه عليه السلام: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة(٣): والبدعة حرام وضلالة كما دلت عليها صحيحة مرو ية فى نافلة شهر رمضان جماعة: انها بدعة، الاوان كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار(٤).

فسقط ما نقل عن الشهيد: ان البدعة ليست بحرام، بل مالم يكن فى زمانه ص، و هى قديكون مكروهة و حراما الخ(٥).

و لانه عبادة،ماوقع الشرع به فيحرم لكونه اختراعا فى الشرع.

والظاهر عدم التحريم، للاصل، و عموم مشروعية الاذان: و عدم فعلهم- والنقل عنهم عليهم السلام- لايدل على التحريم، و هو ظاهر. والرواية غير صحيحة، لحفص: و غير صريحة، لجواز كون المراد به الاذان الثانى للظهر اوالجمعة، و كونه ثالثاً باعتبار الاقامة: و هوالذى مشهورانه بدعة عثمان، اومعاو ية، و لايحتاج الجواز الى النقل بخصوصه، و يكفى كونه ذكرا فى الجملة، و ادلة مشروعية على العموم فلا يبعد بقاء اصل استحبابه، و يكون السقوط للترخص و عدم شدة الاستحباب: فلايضر قصد استحبابه بخصوصه ايضا، ولولم

(١)- الوسائل باب ٣٢ من ابواب المواقيت فراجع.

(٢)- الوسائل باب ٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث-٦.ونقلها فى الفقيه بعد صحيحة عبدالله بن سنان مرسلا بقوله (وروى) فلاحظ الفقيه باب الاذان والاقامة.

(٣)- الوسائل باب ٤٩ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث-١.

(٤)- الوسائل باب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث-١.

(٥)- قال فى روض الجنان نقلا عن الذكرى مالفظه: ان البدعة لا تدل على التحريم فان المراد بها مالم يكن فى عهدالنبى ص ثم يجدد بعده وهو اعم من الحرام والمكروه انتهى:

. . . . . .

يقصد فلاينبغى التحريم اصلا. نعم مع القصد يحتمل، و يحتمل تحريم القصد فقط، و سيجيئ تحقيقه فى اذان يوم الجمعة ثانيا.

و يدل على الجواز، عدم التحريم فى القاضى، والجامع فى غير هذا الموضع بالاتفاق، مع جريان عمدة دليل التحريم وهى كونه بدعة.

وكذا الكلام فى يوم عرفة ومزدلفة، بل السقوط هنا اولى، لرواية صحيحة بعدم فعله ص (١) و انه ليس بسنة.

ثم الظاهر عدم اشتراط سقوط النافلة، بسقوط الاذان الثانى (للثانية) للجمع: لتعليلهم بانه للوقت، و لاوقت، وقد حصل الاعلام بالاول، فمادام وقعتا فى الوقت الواحد، يسقط. و يفهم من كلام الشارح— و من بعض المواضع الاخر: مثل رواية محمدبن حكيم عن ابى الحسن، عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما(٢) و صحيحة منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع؟(٣) فقال: باذان و اقامتين لايصلى بينهما شيئا، قال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله(٤):— ان الجمع انما يتحقق مع سقوط النافلة، بل التعقيب ايضا: لان الاصل عدم السقوط، وليس بمعلوم، السقوط الامع حذف النافلة والتعقيب، و ان كان صدق الجمع فى الجملة يقتضيه ظاهراً.

و ليس بمعلوم عدم فعل النافلة، عن رواية دالة على سقوطه على تقدير الجمع: وهى مثل صحيحة الفضيل و زرارة و غيرهما عن ابي جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر باذان و اقامتين، و جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين(٥) و فى الفقيه: فى الحضر من غير

(١)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١—٣— وقوله (وانه ليس سنة) اشارة الى مفهوم الحديث الاول من هذا الباب.

(٢)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب المواقيت حديث—٢.

(٣)— فى النسخة المطبوعة فى التهذيب (ايجمع؟) بدل قوله: (بجمع).

(٤)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب المواقيت حديث—١١.

وعن الجماعة الثانية اذالم يتفرق الاولى.

علة(١).

بل ناظر الى فعل النافلة مع سقوط الاذان: صحيحة ابي عبيدة (الثقة) قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب، ثم مكث قدر مايتنفل الناس، ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا(٢).

و ايضا يبعد عنه اسقاط النافلة من غير عذر مع دخول وقتها: فيمكن سقوط الاذان و الاختصار على الاقامة مطلقا، مع افضلية الجمع بين الاذان والاقامة الامع ترک النافلة، فانه لايبعد حينئذٍ افضلية ترک الاذان لمامر: ولانه غير متحقق الافى هذه الصورة مع وجود الادلة العامة على استحبابه، سيما مع النافلة و التعقيب، فتامل: فيترک نافلة المغرب و تصلى بعد العشاء فى المزدلفة، و يحتمل كونها اداء حينئذٍ، و قضاء كما هو مقتضى وقتها مطلقا.

و ايضا صرحوابان الاذان الاول اذا وقع فى وقت اية الصلاتين، يكون لها، سواء الاولى ام الثانية، لخروج وقت الأخرى، وليس ببعيد: وقد يكون للاولى منهما، مع خروج الوقت، لتقدمها، و عدم العلم بانه للوقت فقط: و لهذا لوصلاهما فى وقت واحدة منهما، مع عدم الجمع— بان يفصل بينهما بزمان كثير، بشرط عدم خروج وقت تلک الواحدة— يؤذن لهما و يقيم.

الاان يقال: هذا داخل فى الجمع، فيسقط، ولكنه غير معلوم، ولايقال لغة له الجمع، ولاعرفا: وشرعا غيرظاهر.

ولاشک فى عدم سقوط استحباب الاذان الثانى فى الورد، للقاضى. للعموم، ومشروعيته فى الاداء، وكونه كالاداء، ووجوده فى الخبر فى الصلاة المعادة(٣) فا لسقوط رخصة: الله يعلم.

واما سقوطهما عن المصلى فى موضع صلى فيه الجماعة، مع عدم تفرقهم. فالظاهر ا نه راجح، لافضل فى فعلهما، كالاذان الثانى يوم الجمعة.

---

(١)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ٥٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث—٧.

.....

لورود المنع بقوله عليه السلام احسنت وادفعه وامنعه اشد المنع: فى رواية ابي على قال: صلينا فى المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلک: فقال الصادق عليه السلام: احسن ادفعه عن ذلک وامنعه اشد المنع: فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون فى ناحية المسجد ولايبدوا بهم امام(١) و فى رواية ابي بصير: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، ايؤذن و يقيم؟ قال: اى، ابوعبدالله عليه السلام: اذا كان دخل و لم يتفرق الصف، صلى باذانهم و اقامتهم، و ان كان تفرق الصف اذن و اقام(٢) و فى رواية زيدبن على عن آبائه عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى على عليه السلام بالناس، فقال لهما على عليه السلام ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه و لايؤذن ولايقيم(٣) فكانها محمولة على عدم التفرق، و هو غير متحقق مع جلوس البعض معقبا كما دلت عليه الرواية الاولى.

وهذه تدل على الاهتمام بالجماعة، والاولى تدل على عدم العلم بالمسئلة، فتامل فيه، وهى يدل على سقوطهما عن المفرد والجامع.

والظاهر عدم اشتراط المسجد، لعدم القيد فى كلام الامام عليه السلام: وظاهر الجواب يدل على العلة، وهى وجود الجماعة.

فيكون السقوط مطلقا عندالعامل بها: مع عدم الصحة: لمقارنتها بالفتوى والشهرة: فتخصيص المصنف بالجماعة الثانية، غير واضح: الا ان تخصيص الاخبار بها، لمامر من الرواية الدالة على اعادتهما، للجمع بينهما.

اما من لم يعمل بها فلايقول بالسقوط: و يؤيده ماروى عن ابي عبدالله

---

(١)— الوسائل باب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث—٢— وصدر الحديث هكذا (عن ابى على، قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل، فقال: جعلت فداک صلينا الخ).

(٢)— الوسائل باب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث—٣.

.....

عليه السلام انه سال عن الرجل اذا ادرک الامام حين سلم؟ قال: عليه ان يؤذن و يقيم و يفتتح الصلاة(١).

و كذا عموم ادلة استحبابهما والترغيب فيهما مع عدم صحة المسقط. و يمكن القول هنابان السقوط اولى، للتخفيف والرخصة: للروايات المتقدمة، خصوصاً رواية ابي بصير، فان سند هاليس فيه الابان(٢)، فانه لاباس به: وعلى بن الحكم، والظاهر انه الثقة، و يكون المنع محمولا على المبالغة، والاولى على من لم يقبله ولم يعتقده، و ان كان بعيدا.

و ورد اخبار بسقوطهما لسما عهما عن الغير: بقول الباقر عليه السلام، على ما روى: فانى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فاجزأنى ذلک(٣) و فى رواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامة جارله بالصلاة، فقال: قوموا، فقمنا وصلينا معه بغير اذان ولااقامة: قال و يجز يكم اذان جاركم(٤) و فى هذه الاخبار دلالة ما، على عدم وجوبهما، لكن السند غير صحيح(٥).

ورواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام— قال: سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده، فيجيئ رجل اخر فيقول له نصلى جماعة، هل يجوزان يصليا بذلک الاذان والا قامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن و يقيم(٦)— يدل على استحباب الاعادة لواذن واقام بنية الافراد، ثم جاء اخر و يقول له نصلى الجماعة: ولايضر عدم صحة السند فى مثله.

---

(١)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامه حديث—٥.

(٢)— وسندالحديث كما فى التهذيب هكذا (احمدبن محمد، عن على بن الحكم، عن ابان، عن ابى بصير).

(٣)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣.

(٥)— وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا (سعد عن ابى الجوزاء المنبه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد).

(٦)— الوسائل باب ٢٧ من ابواب الاذان والاقامة جديث—١.

و كيفيته: ان يكبر اربعا، ثم يشهد بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يدعوالى الصلاة، ثم الى الفلاح، ثم الى خير العمل، ثم يكبر، ثم يهلل مرتين مرتين: والاقامة كذلک، الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان، ومن التهليل مرة، و يزيد مرتين: قد قامت الصلاة: بعد: حى على خيرالعمل.

ولااعتبار باذان الكافر، وغير المميز وغير المرتب: ويجوز من المميز.

قوله: «(و كيفيته الخ)» لايبعدالعمل بالكيفية المذكورة المشهورة. ودل عليها بعض الاخبار الصحيحة(١) وان دلت الاخبار على غيرها ايضا(٢) مثل كونهما مثنى مثنى، فحمل على الاستعجال اوالتقية. ويحتمل التخيير، مع افضلية المشهورة، والحمل على السفر.

قوله: «(ولااعتبار باذان الكافر الخ)» العمدة فى الادلة: الاجماع المنقول، و الاصل: والغفران للمؤذنين(٣) و كونه امينا(٤)— يدل عليه ايضا.

و يدل على جواز الاعتداد باذان الصبى: الخبر(٥) بل بالاجماع المنقول، على الظاهر، لعل المرادبه المميز: والخبر مروى عن اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: لاباس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولاباس ان يؤذن المؤذن و هو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل(٦) ولايضر عدم صحة السند(٧)، مع

(١—٢)— الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان والاقامة، فراجع.

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب الاذان والاقامه، فراجع.

(٤)— الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢— ولفظ الحديث (المؤذن مؤتمن، والامام ضامن) وفى حديث—٦— من هذا الباب (وقال الصادق عليه السلام فى المؤذنين: انهم الامناء) وفى حديث—٧— من هذاالباب ايضاً عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول (المؤذنون امناء المؤمنين على صلا تهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث) الى غيرذلک فراجع.

(٥— ٦)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٢— ونقل ذيل الحديث فى باب ٩ من ابوابنا حديث —٦— و فى الباب روايات اخر فراجع.

(٧)— فان سنده كما فى التهذيب فى باب الاذان والاقامة هكذا (الحسين بن سعيد، عن سعدبن عبدالله، عن محمدبن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فهرالعجلى، عن اسحاق بن عمار).

وفى باب الزيادات هكذا محمد بن احمدبن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن

←

و يستحب ان يكون عدلا صيتا،
بصيراً بالاوقات.
قائما على مرتفع.

انها صحيحة فى باب الزيادات.

و كأن دليل اشتراط الترتيب ايضا، الاجماع: و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: من سهافى الاذان فقدم اواخر، اعاد على الاول الذى اخره حتى يمضى على اخره(١) ولانه عبادة متوقفة على السماع، وماسمع الابالترتيب: ومعنى اشتراط الترتيب: عدم الاعتداد بغير المرتب: ولايبعد الاثم مع اعتقاد مشروعية عدم الترتيب عمداً.

قوله: «(و يستحب ان يكون عدلا)» استحباب كونه عدلا: بمعنى شدة استحباب اختيار العدل ذلک، و ترک الفاسق اونصب الحاكم اياه ظاهرا، و ان لم نقل بجواز تقليده، لحصول الظن القوى، بل العلم مع القرائن.

و كذا البصارة والبصيرة، و رفع الصوت: و يدل عليه ما فى صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا اذنت فلا تخفين صوتک، فان الله ياجرک مدصوتک فيه(٢).

و القيام على المرتفع: يدل عليه الفعل فى زمانه صلى الله عليه وآله على ما نقل(٣).

و يدل عليهما قوله صلى الله عليه وآله: اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتک بالاذان(٤).

كلوب، عن اسحاق بن عمار.

(١)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث —١.

(٢)— الوسائل باب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٥.

(٣)— سنن ابي داودج ١ (باب الاذان فوق المنارة، حديث —٥١٩— ولفظ الحديث (عن امرءة من بنى النجار، قالت: كان بيتى من اطول بيت حول المسجد، و كان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتى بسحر، فيجلس على البيت، ينظر الى الفجر الحديث).

(٤)— الوسائل باب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث —٧. وصدر الحديث هكذا (عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، قامته، فكان يقول لبلال: الخ).

مستقبلا للقبلة.

متانيا فى الاذان

محدرا فى الاقامة، واقفا على اواخر الفصول.

متطهرا،قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة.

و كذا الاستقبال: مع وجود الامر فى الخبر(١).

و يدل على استحباب التأنى قوله عليه السلام: اذا اذنت فترسل: اى تمهل(٢) و ماروى عن الصادق عليه السلام انه قال: التكبير جزم(٣) فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف(٤).

والوقف و الحدر ايضا موجودان فى الخبر(٥) والوقف: بمعنى اسكان اواخر الفصول هنا على ماقالوه، و فى الخبر اشارة اليه: ففيه كما سيجيئ اشارة الى جواز الوقف بمجرد حذف الحركة: و يشترط القراء (السكون خ ل—) معه بمقدار قطع النفس. والخبر هو حسنة زرارة: قال قال ابوجعفر عليه السلام: الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر(٦) وفى حسنة اخرى فى الفقيه عن الصادق عليه السلام: الأذان والاقامة مجزومان(٧) وفى الاخر موقوفان(٨).

و يدل على اشتراط الطهارة والقيام مستقبل القبلة فى الاقامة دون الاذان بالمعنى المذكور، صحيحة ابن سنان (اظنه عبدالله) عن الصادق عليه السلام قال: لاباس ان تؤذن وانت على غير طهور، ولا(تقيم الاوانت على وضوء(٩) و

---

(١)— جامع احاديث الشيعة، باب ٢٣ فى الاذان، وعنوان الباب (يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة الخ) و فى الوسائل باب ٤٧ من ابواب الاذان والاقامة، وعنوان الباب (باب جواز الاذان الى غير القبلة و استحباب استقبالها خصوصا فى التشهد الخ.)

(٢)— قال فى المنتهى ص ٢٥٦: روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال اذا اذنت فترسل، واذا اقمت فاحدر الخ.

(٣)— فى الحديث التكبيرجزم، يريد بالجزم الأمساك عن اشباع الحركة، والتعمق فيها، وقطعها اصلا، يقال: جزمت الشيئ جزمامن باب ضرب قطعته عن الحركة. مجمع البحرين.

(٤)— الوسائل باب ٨٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٣.

(٥)— الوسائل باب ٢٤ من ابواب الاذان والاقامة فراجع

(٦)— الوسائل باب ٢٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٢.

(٧—٨)— الوسائل باب ١٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٤—٥.

(٩)— الوسائل باب ٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٣.

تار كا للكلام خلالهما.

والكلام لغير مصلحة الصلاة بعد قدقامت الصلاة.

صحيحة عبدالله بن سنان قال: لاباس بالمسافران يؤذن و هوراكب و يقيم و هو على الارض قائم(١) و صحيحة محمدبن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام يؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم الا و هو قائم(٢) و صحيحة احمدبن محمد عن العبد الصالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل و هو جالس، ولايقيم الا و هو قائم: و قال: تؤذن وانت راكب، ولا تقيم الاوانت على الارض(٣) و صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن الرجل يؤذن و هو يمشي، او على ظهر دابته، او على غير طهور؟ فقال: نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلاباس(٤) لعل القيد لشدة الاستحباب:

وكأن به استدل الشيخ على اشتراط القبلة فى شهادتى الاذان، ونقل عنه فى المنتهى.

و فى خبر آخر: ا ذا اقمت الصلاة، فاقم مترسلا فانک فى الصلاة(٥) و فيه دلالة على اشتراط ماسبق:من الطهارة،والاستقبال، وتحر يم الكلام، و يدل عليه ايضا صحيحة عمروبن ابي نصر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ايتكلم الرجل فى الاذان؟ قال: لاباس: قلت فى الاقامة؟ قال: لا(٦) ورواية ابن ابي عمير.

قال:سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الاقامة؟ فقال: نعم، فاذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة: فقد حرم الكلام على اهل المسجد الحديث(٧) و غير ذلک من الاخبار، ولكن غير صحيحة: و يحتمل الصحة فى رواية ابن ابي عمير: و فيها دلالة على تحر يم الكلام، بعد: قدقامت الصلاة:

---

(١)— الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٤.

(٢)— الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٥.

(٣)— الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٦.

(٤)— الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٧.

(٥)— الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث —٩.

(٦)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٤.

(٧)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث —٧.

.....

لاقبله و لايبعد ان يكون المرادبه الاشتراط بالمعنى المذكور سابقا: و يشعر به صحيحة محمدبن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة(١) و فيه اشعار ايضا بتخصيص التحريم على المؤذن.

والظاهر عدم الاشتراط، و عدم التحريم، للاصل، و الشهرة و وجود المبالغة فى المندوبات كثيرا، و ظهور الخبر الاول فيها: و صحيحة حمادبن عثمان قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم(٢) وكذا مافى خبر الحسن بن شهاب، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاباس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة (للصلاة—خ ل)، و بعد مايقيم انشاء(٣) فالحمل على المبالغة والكراهة طريق صالح للجمع.

ولايحتاج الى الحمل على حال التعذر والضرورة: والاحتياج الى الكلام بمايتعلق بمصلحة الصلاة، بناء على ماذكر فى بعض الاخبار الغير الصحيحة(٤) و صحيحة زرارة فى الفقيه قال: اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام و اهل المسجد الافى تقديم امام(٥) مع مخالفة الشهرة والكثرة، ولزوم الحمل على خلاف الظاهر فى الموضعين: فان الظاهر هوالتعميم فى الكلام، و عدم التفاوت الا بحسب الضرورة، ولاضرورة فى التقديم والتاخير، بل معها ايضا كالصلاة، فتامل.

و كذايمكن حمل ما يدل على اشتراط الامور السابقة، على الاستحباب و المبالغة لعدم الصراحة عن الامام عليه السلام فى البعض، و عدم الصحة فى البعض، و وجود مثلها فى الندب، وللشهرة، و للاصل: والاحتياط يقتضى عدم الترك.

---

(١)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٣.
(٢)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٩.
(٣)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث —١٠.
(٤)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة فراجع
(٥)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث —١.

فاصلا بركعتين، او بسجدة، اوجلسة:
وفي المغرب بخطوة اوسكتة

و اما الفصل بينهما بماذكر: ففي الاخبار(١) و في بعضها اقل التسبيح بينهما الحمدلله(٢) و في البعض رايت الصادق عليه السلام اذن و اقام من غيران يفصل بينهما بجلوس(٣) و في البعض ركعتين بينهما في الظهرين(٤) و في الفجرايضا(٥) و في بعض اخر ركعتين مطلقا(٦) و في البعض القعود اوالتسبيح اوالكلام(٧) و هو يدل على عدم قصور الكلام بينهما، و ماورد فيه من النهي يحمل على ما فيهما، او يحمل هذا على الدعاء و نحوه.

و اما المغرب: فانه روى فيه نفس(٨) كانه المراد با لسكتة، و حملت على ضيق الوقت، لماورد في اخرى عن الصادق عليه السلام قال: من جلس فيما بين اذان المغرب والا قامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله(٩) و هو جمع حسن.

و ينبغي ترك الخطوة لعدم الخبر(١٠) ولو ترك السجود لكان احسن لذلك(١١).

و لعل لهم دليلا، فانهما مشهور ان بينهم.

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة فراجع، و عنوان الباب (باب استحباب الفصل بين الاذان و الاقامة بجلسة اوكلام اوتسبيح اوركعتين او نفس او سجود).
(٢)— الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والإقامة قطعة من حديث —٥.
(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٩.
(٤)— الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث —١٣.
(٥)— الوسائل باب ٨ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث —٧.
(٦)— الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٢.
(٧)— الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٤.
(٨)— الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٧.
(٩)— الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث —١٠.
(١٠)— و يدل عليه ما رواه في جامع احاديث الشيعة باب (٢٦) في الاذان، حديث —١٣— و لفظ الحديث (عن فقه الرضا عليه السلام قال: و ان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل، فان فيه فضلا كثيرا، و انما ذلك على الامام، والمنفرد فيخطوتجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم تقول، الحديث).
(١١)— يدل عليه ما رواه في الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والإقامة حديث —١٤— ١٥ فراجع.

والالتفات يميناً وشمالا
ومع التشاح يقدم الاعلم.
ومع التساوى يقرع.
و يجوزان يؤذنوا دفعة.
والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخرى.
و يؤذن خلف غير المرضى.

و لعل دليل كراهة الالتفات: فوت الاستقبال المستحب.

و كان دليل تقديم الا علم— باحكام الاذان، او مطلقا مع التشاح— فضيلة العلم: و كذا الصفات المرجحة عقلا، و نقلا. ولقوله صلى الله عليه و آله: يؤذن لكم خياركم.(١).

ومع (بعد—خ ل) التساوى، القرعة.

ودليل جواز الاذان دفعة: الاصل، وعموم الادلة.

وافضلية اذان كل واحد بعدالفراغ: لعل دليل عدم الخلط، وعدم حصول الاضطراب.

و اما الاذان خلف غير المرضى الخ: فدليله بعض الاخبار الدالة على الايمان فى المؤذن وان كان ظاهر بعض الاخبار: الاكتفاء بالاسلام(٢) بل جواز تقليد مؤذنيهم فى الوقت(٣).

و الذى يدل على اشتراط الايمان، هوخبر عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوزان يكون عن غير عارف؟ قال: لايستقيم الاذان ولايجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف، فان علم الاذان واذن به، ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولايقتدى به (٤)

---

(١)— الوسائل باب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث —٣.

(٢)— الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٤.

(٣)— الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامه حديث —١. و لفظ الحديث (قال ابوعبدالله عليه السلام: صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيئ مواظبة على الوقت).

(٤)— الوسائل باب ٢٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٠١

فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين، وقدقامت الصلاة.
والحكايه.
و يكره الترجيع لغيرالاشعار
والتثويب بدعة

فان خشى فوت الصلاة اقتصر على تكبيرتين، و على قوله: قدقامت الصلاة: لان ذلک اهم فصول الاقامة. و فى رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام: قال اذا دخل الرجل المسجد و هو لاياتم بصاحبه، وقد بقى على الامام اية اوايتان فخشى ان هواذن و اقام ان يركع: فليقل: قدقامت الصلاة، قدقامت الصلاة، الله اكبر، الله اكبر لااله الاالله وليدخل فى الصلاة(١).

و دليل استحباب حكاية الاذان ولو فى الخلاء بخصوصه، بعض الاخبار(٢) لكن من غير تبديل: حوعلة، بحوقلة: اى لاحول ولاقوة الابالله: ولايبعد امتثال ماورد فى الخبر الصحيح، و ترک الاستخراج بالاجتهاد: بان المستحب هوالذكر، و غيره مكروه، فيكون الحوعلة كذلک: و هو مدخول بالنص، فيكون مستثنى عن الكلام، الا ان يثبت الرواية فى خصوصها.

و اما استحباب ترک القرآن و الدعاء، والاشتغال بحكاية الاذان كما قالوا: فغير ظاهر، لان الكل عبادة، ولم يعلم استحباب ترک احدهما للاخر الابدليل. نعم ينبغى ترک الكلام والاكل وغير ذلک، والاشتغال بحكايته.

واما كراهة الترجيع— اى تكرارالشهادتين، او الاعم، لغير الاشعار— فلانه يشعر بالمشروعية مع عدم الحاجة.

واما كون التثويب بدعة. وهو الصلاة خير من النوم: فلانه غير منقول، بل فى الاخبار عدم معرفته عليه السلام، له روى فى الحسن(٣) (لابراهيم) عن

---

(١)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب الاذان والاقامة، حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢.

(٣)— سند الحديث كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب) و هذا السندكماترى ليس فيه ابراهيم، فقوله قدس سره: (فى الحسن لابراهيم) لعله سهومن قلمه الشريف.

.....

التشويب الذى يكون بين الاذان والاقامة؟ فقال: مانعرفه(١) اى مانقول به، فهو مشعر بالتقية. وفى الاخبار مايدل على جوازه وفعلهم عليهم السلام(٢)حمل عليها.

والعمدة انه تشريع، و تغيير للاذان المنقول، و زيادة بدل، ما هو ثابت شرعا، فيكون حراما. ولو قيل من غير اعتقاد ذلک، بل مجرد الكلام، فلايبعد كونه غير حرام.

و اما استحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله كلما ذكره فى اذانه، او ذكره غيره. فالامر به بخصوصه فى الاذان موجود فى الكافى فى الحسن (لابراهيم) عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء، و صل على النبى (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته او ذكره عندک (فقيه) ذاكر فى اذان او غيره(٣)و مثله صحيحافى الفقيه.

وفيه لايجزيک من الاذان الا ما اسمعت نفسک، او فهمته(٤) مع العمومات: فلولم نقل بالوجوب لعدم القائل اوقلته، فلااقل من الاستحباب.

ولايبعد استحبابه بغير الصوت بحيث يفهم عدم كونه من الاذان خصوصا عند من لم يعرف. لعل فى بعض الروايات اشارة الى ذلک، حيث اخفا الصوت بمايستحب قوله عند بعض الايات(٥)، مثل لابشيئ من آلائک رب اكذب: فى آية الرحمان(٦).

وورد فى الكافى خبر مرفوع اليهم عليهم السلام، قال: يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس (اللهم اجعل قلبى باراً ورزقى دارا واجعل لى عند قبر

(١)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاذان والاقامة، حديث —١.

(٢)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاذان و الاقامة، حديث —٢—٣—٤.

(٣)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب الاذان و الاقامة، حديث —١. و صدر الحديث فى باب (١٥) من ابوابنا حديث —١.

(٤)— الوسائل باب ١٥ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —١—٦. و باب ١٦ حديث —٢— باب ٤٢— حديث —١— من ابواب الاذان والاقامة

(٥)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث —٨.

(٦)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث —٤—٦.

.....

نبيک(ص) قرارا و مستقرا —١— و فی التهذيب، مع انه منقول عن الكافی، مضروب علی، قبر، و رسولک، بدل نبيک، وصلی الله عليه وآله بعده(٢) كانه احسن: وفی بعض المواضع (و عيشی قارا) بعد بارا: و لعل القرار، هوالمقر والمستقر: و يحتمل كون الاول بحسب الظاهر، والاخر بحسب الحقيقة و هو القرب المعنوی والاستقرار عنده فی رحمة الله، لامجردالدفن عنده، او بالعكس: و قيل: الثانی بالنسبة الی الدنيا، والاخر بالنسبة الی الاخرة، ولفظ القبر ياباه، ولعل المراد ما اشرناه.

وورد ايضا: ان رفع الصوت باذان فی منزله، موجب لكثرة الولد، ورفع السقم عنه وعن عياله(٣).

وورد ايضا تكرار الفصول لارادة الجماعة(٤)، واخبار الناسی، والنيام فيدل علی جواز ايقاظ النائم للصلاة.

وروی تقديم اذان الفجر لمن كان وحده، لافی الجماعة(٥).

و لاباس بالنداء فی الفجر قبله، والسنة مع الفجر: وفی الصحيح يؤذن بليل ينفع الجيران لقيامهم الی الصلاة(٦) و فيه ايضا اشارة الی مامر من جواز الايقاظ، وانه لايكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان؛ كلها فی الصحيح(٧): و فی الصحيح ايضا: و ان شئت زدت علی التثويب (حی خيرالعمل(٨) مكان

---

(١)— الوسائل باب ١٢ من ابواب الاذان والاقامة حديث —١.

(٢)— فان لفظ الحديث في التهذيب هكذا (قال: يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وحبس— اللهم اجعل قلبی باراورزقی دارا واجعل لی عندقبر رسول الله صلی الله عليه وآله فرارا و مستقرا— فراجع التهذيب باب عدد فصول الاذان والاقامة و وصفهما (رسولک خ).

(٣)— الوسائل باب ١٨ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —١.

(٤)— الوسائل باب ٢٣ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —١.

(٥)— الوسائل باب ٨ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —٦.

(٦—٧)— الوسائل باب ٨ من ابواب الاذان و الاقامة حديث—٧.

(٨)— هكذا فی النسخ المطبوعة والمخطوطة التی عندنا، ولكن فی الوسائل والتهذيب (حیّ علی الفلاح).

.....

(الصلاة خير من النوم)(١) ففيه منعه فى الجملة: و ان حى على خيرالعمل تثويب، ولاباس به، لوجود المعنى: فيحمل ما وقع فيه فعل التثويب وعدم منعه، على ذلک، فتامل.

و نقل فى الفقيه: قال ابوجعفر عليه السلام لمحمدبن مسلم، يا محمدبن مسلم: لاتدعن ذكرالله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عزوجل، وقل كما يقول المؤذن(٢) فكأن الاصحاب من هنا— حيث اشعر بقول الذكر— اخذوا حذف الحيعلة: و اما التبديل بحوقلة فغير ظاهر. فكانه من عموم الذكر: ولعل قوله عليه السلام (قل كما يقول المؤذن) اعم، ولايبعد اطلاق الذكر على الحيعلة ايضا، لانه النداء الى صلاة هى عبادة الله: و كذا الفلاح، و خيرتها عن كل عبادة الله، ذكرله تعالى، فتامل.

وقال فى الفقيه: روى الحارث بن مغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من سمع المؤذن يقول: اشهدان لااله الاالله، واشهد ان محمداً رسول الله: فقال:(مصدقا محتسبا: و انا اشهدان لااله الاالله و ان محمدا رسول الله، اكتفى بها عن كل من ابى وجحد، واعين بها من اقر بهاوشهد): كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر واشهد(٣): وطريقه اليه صحيح، وهوثقة ثقة فى كتاب النجاشى فصح الخبر انشاءالله.

واعلم انه قال فى الفقيه. و روى ابوبكر الحضرمى و كليب الاسدى عن ابي عبدالله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال: اللّه اكبر اللّه اكبر. اللّه اكبر. اللّه اكبر، اشهدان لااله الاّالله. اشهدان لااله الاّالله، اشهدان محمداً رسول الله. اشهدان محمداً رسول الله، حى على الصلاة. حى على الصلاة، حى على الفلاح. حى على الفلاح، حى على خيرالعمل. حى على خيرالعمل، الله اكبر. الله اكبر، لااله الاّالله. لااله الاّالله، والاقامة كذلک(٤) وكذا فى التهذيب وفى

(١)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —٢.
(٢)— الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —٢.
(٣)— الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —٣.
(٤)— الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —٩.

.....

الاستبصار ايضا: لكن في الأخر الله اكبر اربع مرات، والظاهر انه غلط في النسخ، وقال في الفقيه بعد قوله (والاقامة كذلك) ولاباس ان يقال في صلاة الغداة على اثر حي على خيرالعمل. الصلاة خير من النوم مرتين للتقية،(١) فكانه تتمة الخبر فهو صريح في التقية، ولكن يكون المراد مع اخفاء (حي على خير العمل) وهذا السند في الفقيه الظاهرانه صحيح، لان طريقه فيه الى الحضرمي(٢) صحيح وهو ثقة كما قيل وسمي الخبر الذي هو فيه بالصحة في الكتب، وهو موافق للمشهور بين الطائفة، وغيره من الاخبار، لكن يحتاج قوله. والاقامة كذلك، الى تاويل فيؤل بانه كذلك في اكثر فصوله، فلاينافيه الحذف والزيادة بدليل آخر.

ثم قال: وقال مصنف هذا الكتاب رض هذا هوالاذان الصحيح لايزاد و لاينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخباراً وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خيرالبرية، مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد اشهدان محمدا رسول الله، اشهدان عليا ولي الله، مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا اميرالمؤمنين حقا، مرتين.

ولا شك في ان عليا ولي الله وانه اميرالمؤمنين حقا، وان محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في اصل الاذان، وانما ذكرت ذلك ليعُرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض والمدلسون انفسهم في جملتنا. انتهى(٣).

فينبغي اتباعه لأنه الحق، ولهذا يشنع على الثاني بالتغيير في الأذان الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله فلاينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه.

---

(١)— الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان و الاقامة ذيل حديث —٩.

(٢)— طريقه الى الحضرمي و كليب الاسدي كمافي مشيخة الفقيه هكذا (و ماكان فيه عن ابي بكر الحضرمي و كليب الاسدي، فقد رويته عن ابي رضي الله عنه، عن سعدبن عبدالله، عن محمدبن ابي الحسين بن ابي الخطاب، عن عبدالله بن عبدالرحيم الاصم، عن ابي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي و كليب الاسدي).

(٣)— الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان والاقامة تحت رقم— ٢٥— نقل كلام الصدوق قدس سره.

(النظر الثانى: فى الماهية)

وفيه مقاصد، الاول: فى كيفية اليومية.

يجب معرفة واجب افعال الصلاة من مندوبها، وايقاع كل منهما على وجهه. فالواجب سبعة.

ولا يتوهم عن المنع الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله فيه. لظهور خروجه منه، و عموم الاخبار الدالة بالصلاة عليه مع سماع ذكره(١) ولخصوص الخبر الصحيح المنقول فى هذا الكتاب عن زرارة (الثقة) وصل على النبى صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، او ذكره ذاكر عنده فى اذان ا و غيره(٢) و مثله فى الكافى فى الحسن (لابراهيم) كمامر.

قوله «(يجب معرفة واجب افعال الصلاة الخ)» و اعلم ان الذى تقتضيه الشر يعة السهلة، والاصل، عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور فى الشرح و غيره، و اظن انه يكفى الفعل على ماهو المامور به، و فى الاخبار اشارة اليه كمامر البعض، وستقف على امثاله ايضا خصوصا فى مسائل الحج: اذا الظاهران الغرض ايقاعه على شرايطه المستفادة من الادلة، و اما كونه على وجه الوجوب فلا. و غير معلوم انه داخل فى الوجه المامور به، بل الظاهر عدمه، فلايتم الدليل: بان فعل الواجب على الوجه المامور به موقوف على المعرفة والعلم فبدونه ما اتى بالمأمور به على وجهه، فيبقى فى عهدة التكليف.

وعلى تقدير تسليم الوجوب، لانسلم البطلان على تقدير عدمه، خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه، وعن الذى اخذه بدليل مع عدم وظيفته ذلك، وكذا المقلد لمن لايجوز تقليده، ولاخفاء فى صعوبة العلم الذى اعتبروه، سيما بالنسبة الى النساء والاطفال فى اوايل البلوغ. فانهم كيف يعرفون المجتهد

---

(١)— الوسائل باب ١٠ من ابواب التشهد حديث —٣— و باب ٣٤ من ابواب الذكر، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —١.

.....

وعدالته، وعدالة المقلد والوسائط، مع انهم مايعرفون العدالة: ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم، فرع العلم بعدالتهم: ومعرفة العدالة، ما يحصل غالبا الابمعرفة الواجبات والمحرمات، وهم الى الان ما حصلوا شيئا: وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع: بان فلانا عدل، مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة، بل ولا بالعدلين، ولا بالمعاشرة: وتحقيقهم ذلک کله بـالدليل لايخفى صعوبته، مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر، بل بعده ايضا، لعدم العلم بالتكليف بها: نعم يمكن فرض الحصول، فحينئذٍ يصح التكليف، ولكن قد لايكون، والمراد اعم.

والحاصل انه لادليل يصلح، الا ان يكون اجماعا، و هوايضا غير معلوم لى. بل ظنى: انه يكفى فى الاصول، الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل، وتقليد كذلک، كمامر اليه الاشارة.

وعدم نقل الايجاب عن النبى صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والسلف، بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد، وفعل صورة الواجبات: ومثل تعليم النبى ص الاعرابي، مع ان الصلاة معلوم اشتمالها على ما لايحصى كثرة من الواجبات، وترک المحرمات، والمندوبات. وكذا سكوتهم عليهم السلام عن اصحابهم فى ذلک.

و بالجملة: لى ظن قوى على ذلک، من الامور الكثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلا، فالمجموع مفيدله، وان لم يحضرنى الان كله.

وان امكن الوجوب على العالم المتمكن من العلم على الوجه المشروط: على ان دليلهم لوتم، لدل على وجوب القصد حين الفعل، و انه غير واجب اجماعا: و لكن ظنى لايغنى من العلم شيئا، فعليک طلب الحق، والاحتياط ما استطعت.

فقول الشارح— فصلاة المكلف بدون احد الامرين (اى الاجتهاد والتقليد) مع شرايطه باطلة، وان طابق اعتقاده وايقاعه للواجب والندب للمطلوب شرعا— محل التامل، بعد تسليم الوجوب ايضا، خصوصا على قاعدته: وهى ان الامر بالشيئ لايستلزم النهى عن ضده الخاص، و منعه دليل. ان النهى فى العبادة

. . . . . .

مستلزم للفساد.

وكذلک قوله بعده:(وكما يجب معرفة الواجب من الندب يجب ايقاع كل منهما على وجهه فيوقع الواجب على وجه الوجوب والمندوب على وجه الندب، فلوخالف: بان نوى بالواجب الندب عمداً اوجهلاً بطلت الصلاة، للاخلال بالواجب على ذلک الوجه المقتضى للبطلان الا ما استثنى وليس هذا منه(١)).

على انه قد لايتاتى الفعل على وجه الندب مثلا، مع اعتقاده وعلمه الان بالوجوب مثلاً: ويمكن تصويره فى الجملة.

وايضا بعد فرض العلم لاينبغى تفريع الجهل، الا ان يؤل بالنسيان.

وايضا دليل لايدل على البطلان، بل على التحريم، وبطلان ذلک الفعل على تقدير تسليم ماسبق: ولناان لانسلم، بل نقول: وقع القصد غير صحيح ولا على وجه الشرع، واما الفعل، فلايخرج بمجرد قصده عما كان مع علمه واعتقاده: وبطلانه انما يستلزم بطلان الصلاة لوعلم انه جزء منها، بحيث لوترک على اى وجه يبطل الباقى، وذلک غير معلوم.

و **قوله فيما بعد «(ولعدم اتيانه بالمامور به الخ)»** ممنوع، لمامرانه من اين يعلم ان القصد على ذلک الوجه، داخل فى الوجه المامور به، بل المامور به، الفعل على الوجه المعتبر المستفاد، واما كونه واجبا فهو مستفاد من اصل الامر به فليس بداخل فى المامور الخارج عنه، وهو ظاهر، معانه قديغفل عنه فيما بعد و **قوله «(يمتنع اعادته لئلايلزم زيادة افعال الصلاة عمداً)** قديقال انه ليس من افعال الصلاة على الوجه الاول: ولو اكتفينا بالصورة، فمن اين الدليل على ان الزيادة فى افعالها مطلقا مبطلة عمداً اوجهلا، وعلى هذا الوجه.

وايضا انما يتحقق الزيادة بعد فعل الثانى، والظاهرانه ليس بمبطل، ولو صح البطلان وسلم فى العامد فعله على وجه الندب مع علمه، فاين الدليل على الجاهل.

---

(١)– الى هنا كلام الشارح.

. . . . . .

وكذا قوله «(ولو عكس، بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب، فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلاة ايضا، للنهى المقتضى للفساد، ولانه كلام فى الصلاة ليس منها، ولا مما استثنى منها، وان كان فعلا كالطمانينة اعتبر فى الحكم بابطاله الكثرة(١):الى قوله: مع احتمال البطلان به مطلقا، للنهى المقتضى للفساد، و يؤيده ان تروك الصلاة لايعتبرفيها الكثرة عدى الفعل الكثير كالكتف والاستدبار، ودخوله تحت الفعل الكثير انمايتم لولم يكن النهى حاصلا فى اول الفعل الذى مجرده كاف فى البطلان)»».

لانه لوسلم النهى مطلقا، فاين دلالته على الفساد و البطلان للصلاة: والعجب انه ما سلم البطلان فى نفس العبادة، لتغاير الوجهين، فكيف يقول هنا ببطلان الصلاة للنهى (على تقدير التسليم) عن فعل مندوب غير جزء واجب و لاشرط، على قصد الوجوب، و انه يدل على فساد اصل الصلاة:

نعم لوثبت النهى، وان كل كلام اجنبى فى الصلاة يبطلها، يتوجه البطلان فى الذكر فقط: ولكن المطلق غير ظاهر، بل يحتمل رجوع النهى الى القصد فقط، لا اصل الفعل، لانه اعتقد كونه عبادة وزاد عليه عدم جواز الترك، وذلک غير معلوم الضرر ية، بل بالقصد فقط مع عدم فوت شئ من العبادة بزعمه ايضا، ففعل الصلاة مع جميع واجباته، غاية الامر انه اراد تأكيد عبادة ماكانت مؤكدة، خطاء، اوتعمداً فما حصل وهو بعيد، فلايضر باصلها، هذا.

و يحتمل البطلان فى الاول(٢)، فانه ترک واجبا بزعمه، لانه فعل ندبا، وان لم يخرجه عنه، ولكن مافعله على ذلک الوجه، بل فعل على غير ذلک الوجه، فيبقى فى العهدة:

لعل يكون استقراب الشهيد فى البيان(٣) الصحة فى العكس مطلقا

(١)— وتمام العبارة هكذا (التى تعتبر فى الفعل الخارج عن الصلاة: وان لم يكن كثير الم تبطل، ويقع لغوا، مع احتمال الخ).

(٢)— يعنى بالاول: مالونوى بالواجب الندب عمداًاوجهلاً.

(٣)— اشارة الى مانقله فى روض الجنان، بعد العبارة المتقدمة بقوله: واستغرب الشهيد ره الخ .

.....

(لان نيته الوجوب انما افادت تأكيد الندب، اذا لواجب والندب يشتركان فى الاذن فى الفعل، و ينفصل الواجب عنه بالمنع من الترك. ونية هذا القدر مع كون الفعل مشروعاً فى نفسه غير مؤثر).

اشارة الى ما ذكرنا فى عدم بطلانه. فلايرد عليه قوله (و يضعف بانه تأكيد للشيء بماينا فيه الخ) لانه يبعد خفاء مثله على مثله: كيف وقد قال هو ايضا رحمة الله: و يشتركان، و ينفصل الواجب عنه بالمنع: وهو صريح، بعدم بقاء الندب مع الوجوب مع انه امر مقرر واضح فى الاصول والفروع: فيكون مراده، بتأكيد الندب: تأكيد كونه عبادة فتأمل.

ثم(١) ان عدم التأييد بالمؤيد المذكور ظاهر، وان ثبت البطلان بوقوع التروك بدليل، بان يكون ترك شرط مثلاً، مثل الاستدبار، وستر العورة، وترك القيام، اوصرح بالبطلان به.

لعدم الثبوت فيما نحن فيه، بل وقع وجود الترك فقط على تقدير التسليم، الا ترى انه نوزع فى البطلان بالكتف، على تقدير تسليم تحريمه، ووقوع النهى عنه: و بالجملة معلوم عدم دلالة مجرد وجوب ترك شئ فى الصلاة، على بطلانها على تقدير الفعل. نعم، قد يفهم ذلك من المقام والقرائن مع صريح النهى، وليس فيما نحن فيه:

وفى قوله(٢) (و يجاب ايضاً الخ) تأمل: اذ على تقدير اعتبار ذلك فى امرما، لايلزم كون الكل كذلك حتى ولوكان اه فتأمل.

---

(١)— اراد قدس سره بالمؤيد المذكور مانقله آنفا عن الروض، بقوله: و يؤيده ان تروك الصلاة الخ.

(٢)— والانسب نقل عبارة روض الجنان، حتى يظهر مقصود الشارح قدس سره، فانه بعد رده مانقل عن الشهيد فى البيان، بقوله: و يضعف بانه تاكيد للشيئ بماينا فيه الخ قال: واورد، بان النية انماتؤثر فى الشيئ المقابل لمتعلقها، وماجعله الشارع ندبا يستحيل وقوعه واجبا، فكأن الناوى نوى المحال، فلا تؤثر نيته، كمالونوى الصعود الى السماء، ويجاب: بان المانع قصد ذالک وتصويره بصورة الواجب، وان لم يكن كذالک شرعا، ولوكان المعتبر من ذالک مايطابق مرادالشارع لم يتصور زيادة الواجب فان المكلف اذا اتى به لم يتصور كون مااتى على صورته واجبا انتهى.

.....

وكانك عرفت بمامرما فى قوله (واعلم ان المعتبر فى الفعل الكثير هنا مجموع مانوى به الوجوب لا القدر الزائد على المندوب: فلونوى بجلسة الاستراحه الوجوب، لم يستثن منه مسمى الجلوس، واعتبار الكثرة فى الباقى وعدمها، لوقوع المجموع غير مشروع باعتبار النية، فلايصرف منه الى الاستراحة المشروعة شئ، لتنافى الوجه، واحتمل الشهيد فى بعض تحقيقاته: تخصيص الحكم بالزائد، فلا تبطل الا ان يكون الزائد كثيراً الخ).

لان مبنى كلام الشهيد هنا: على عدم بطلان الندب بقصد الوجوب، فحينئذٍ ذ لک يقع صحيحا، وما بعده ان كان كثيراً تبطل به الصلاة، لانه الخارج فقط: فالكثرة يحتمل اعتبارها بعد اسقاطه، لا المجموع:

والظاهر ان الشارح هنا سلم عدم البطلان الامع الكثرة، والاماكان الاحتياج الى الكثرة وتحديدها، فلوكان القصد يضر و يبطل الفعل و يخرجه عن العبادة، فالحق مع الشارح، والا فالحق ماقاله الشهيد.

اما القول فى المسئلة، فالظاهر وجوب العلم فى الجملة، والفعل على ذالک الوجه کذ لک.

وايضاً الظاهر الصحة مطلقا على تقدير الانطباق على ماقاله الشارع: وعلى تقدير العدم فان كان عالما عامدا، وقصد بالواجب الندب، ان امكن: فالظاهر البطلان مع الاكتفاء به ان كان جزء ركنا، ام لا: لنية الضد، ولكل امرء مانوى، وانما الاعمال بالنيات(١).

وفى العكس: ان كان قولا زائدا على الحرف، يبطل على تقدير القول ببطلانها بالكلام مطلقا.

و يحتمل الصحة فى الذكر، والدعاء، والقرآن المجوز فى الاثناء.

وان كان فعلا، يبطل مع الكثرة، و يصح بدونها.

وان كان ناسيا يصح عنه مطلقا، و يبطل عن الجاهل، مع احتمال كون الجهل عذرا، وهو بعيد.

---

(١)— الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمة العبادات حديث—٦—٩.

الاول: القيام وهو ركن تبطل الصلاة لواخل به عمداً اوسهواً.

واما الذى يفعل من غير اعتقاد وجوب وندب، بل يفعله بانه عبادة مثلا، ولايعتقده كما هو، ولايبدل، فالظاهر فيه الصحة ايضاً، الله يعلم.

بل لايبعد الصحة فى الفاعل مطلقا، ولو كان ذهنه خالياً حال فعله بانه عبادة، كما يفعل كثيرا من اجزاء الصلاة غافلا حين فعله عن ذلک بالكلية، فتأمل، الله يعلم.

قوله: «(الاول القيام، وهو ركن الخ)» ادعى فى المنتهى اجماع المسلمين على وجوب القيام، بل على ركنيته ايضاً، وليس بصريح.

ولاشک فى وجوبه منتصبا، للأجماع والاخبار، مثل ماروى فى الفقيه، حيث قال: وقال: فى حديث آخر ذكره له، ثم استقبل القبلة، ولا تقلب وجهک عن القبلة فتفسد صلاتک، فان الله عزوجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله فى الفريضة: (فول وجهک شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره—١—) وقم منتصبا، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه (خ—ئل) فى صلاته، فلا صلاة له، واخشع ببصرک لله عزوجل، ولا ترفعه الى السماء، وليكن حذاء وجهک فى موضع سجودک(٢).

وهو يدل على الوجوب والشرطية معا: وعلى عدم اعتبار القبلة للنافلة، وقدمر البحث فيه.

وقد ذكر قبل هذا خبراً عن زرارة(٣) فالظاهران هذا ايضاً عنه، فيكون صحيحاً، فمعنى **قوله: «(ذكره له)»** ذكر ابوجعفر عليه السلام ذلک الخبر لزرارة، بقوله (ثم استقبل) وقد ذكره فى موضع آخر.

وقال ابو جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة (الطويلة التى يستفاد منها اكثر افعال الصلاة) واقم صلبک(٤).

واما الركنية فغير ظاهر، نعم يمكن فهم البطلان بنسيانه من ظاهر هذا

---

(١)— سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٢)— الوسائل باب ٩ من ابواب القبلة حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ٩ من ابواب القبلة حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—١.

و يحب على الاستقلال

الخبر، حيث فهم البطلان مع عدمه: وكذا البطلان مع التكرار: بل ركنيته ايضاً على مايفهم من كلامهم، مثل الشارح، لأنهم يقولون: انما الركن القيام حال النية، وتكبيرة الاحرام، والمتصل بالركوع، ولايتصور نقصانه وزيادته، الا بزيادة الركوع ونقصانه، فلابد من البطلان، غاية الامر يكون مستنداً الى الركوع، ولايتحقق استناد البطلان اليه: ولكن لى فيه تأمل، لعدم ظهور دليل على ذلك عندى.

على ان جعل القيام المتصل بالركوع ركنا لافائدة تحتها (تحته—ظ) وانه يمكن سهوه من غير سهو الركوع، بان يركع عن الانحناء سهواً، والظاهر تحقق الركوع حينئذٍ، لعدم دخول الانحناء عن قيام فى حقيقته، فتأمل.

ثم اعلم، ان الظاهر ان المراد بالقيام الواجب— المعتبر فى الواجبات— هوالاستقلال، فى القيام، وعدم الأستناد الى شئ، بحيث لو لم يكن لوقع. و يدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: لا تمسك بخمرك(١) وانت تصلى، ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً(٢).

وابن سنان مشترك، وان كان الظاهر انه عبدالله الثقة، الا انه يرجح عليه ما ليس فيه مثله: وكذا الكلام فى احمدبن محمد، والنضر،(٣) فتأمل.

فان الاصل مع ماتقدم دليل الاستحباب، والاحتياط ظاهر.

و يدل على عدم الوجوب صحيحة على بن جعفر (المذكورة فى الفقيه والتهذيب) سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى؟ او يضع يده على الحائط، وهو قائم من غير مرض ولاعلة؟ فقال: لابأس(٤).

واخبار اخر فى التهذيب، مثل سئل عن التكائة فى الصلاة على الحائط

(١)— الخمر، بالتحريک ماوراک من خزف، اوجبل، اوشجر، ومنه قوله عليه السلام: لا تمسک بخمرک وانت تصلى، اى لا تستند اليه فى صلاتک، مجمع البحرين.

(٢)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث—٢.

(٣)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمدبن محمد، عن النضر، عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام).

(٤)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث—١.

فان عجز اعتمد

فان عجز قعد

فان عجز اضطجع واومأ ، فان عجز استلقى

يمينا وشمالاً؟ فقال: اى الصادق عليه السلام، لابأس(١). وايضاً سئل عن الرجل يصلى متوكياً على عصى، او على حائط؟ فقال: لاباس بالتوكأ على عصى والاتكاء على الحائط(٢).

وكان الأصحاب حملوها على عدم الاعتماد على الوجه المذكور، بل مجرد الاتصال، للاولى(٣) وكانه للشهرة، فان الخلاف عن ابى الصلاح موجود، وكانه حمل الاولى على الندب، للأصل، وظاهر صدق القيام المأمور به، والاوامر المطلقة، والكثرة، وعدم صراحة الاولى والاول احوط.

ثم على تقدير وجوبه فغير معلوم كونه داخلاً فى ماهية القيام الركنى: للأصل، وصدق القيام بدونه، والله يعلم، فتأمل.

ولوصح الخبر الاول، فلايبعد القول المشهور، للشهرة، وعدم صراحة الثانية فى كون الصلاة فريضة، مع ان الظاهر من القيام، الاستقلال وعدم المعاونة فى الصلاة بالغير، ويدل على وجوب القيام اخبار اخر.

وعلى تقدير وجوب الاستقلال: فان عجز اعتمد وجوبا ولوكان بالاجرة.

فان عجز بالكلية الاّ عن الجلوس، جلس، ولوكان بزيادة المرض والمشقة التى لا تتحمل، كانه للأجماع على مايفهم من المنتهى، ونفى الحرج، مع عدم سقوطها، وعدم الانتقال من الاعلى مع امكانه،الى الادنى.

فان عجز عن ذلک ايضاً بالكلية، اضطجع، والبحث فى الاعتماد حينئذٍ مثل القيام. لعل الاضطجاع على الايمن اولاً، ثم الايسر، ثم الاستلقاء كما يدل عليه مانقل فى الفقيه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلى قائما، فان لم يستطع صلى جالسا، فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء، وجعل

---

(١)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث—٣.

(٢)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث—٤.

(٣)— اى صحيحة ابن سنان المتقدم آنفاً.

و يجعل قيامه فتح عينيه، وركوعه تغميضهما، ورفعه فتحهما، وسجوده الاول تغميضهما، ورفعه فتحهما وسجوده ثانياً تغميضهما، ورفعه فتحهما، وهكذا فى الركعات.

وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده اخفض عن ركوعه(١).

و يدل عليه فى الجملة ايضاً، حسنة ابي حمزة (كانه الثمالى الثقة) عن ابي جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل: (الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم—٢—) قال: الصحيح يصلى قائما، (وقعوداً) المريض يصلى جالسا، (وعلى جنوبهم) الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالساً(٣).

ولعل فى جمع الجنوب، اشارة الى الصلاة بجميع الجنوب، فيكون مقدما على الاستلقاء، ولايكون هو مذكوراً، او انه اعم من الاستلقاء ايضاً، لانه فيه ايضاً يقع بعض الجنب على الارض، و بعض الاخبار خال عن الترتيب بين الجنبين، كعبارة المصنف، والترتيب اولى، كما فى الرواية المذكورة.

ثم الاولى، بل الواجب ان لايؤمى لوقدر على رفع المسجد، للامكان، مع انه معلوم كونه اولى من الايماء، ولعله لاخلاف عندنا فيه، و يدل عليه صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سالته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة او على مروحة، او على سواك، يرفعه اليه هو افضل من الايماء، وانما كره (من كره) السجود على المروحة، من اجل الاوثان التى كانت تعبد من دون الله، وانا لم نعبد غيرالله قط، فاسجد على المروحة والسواك وعلى عود(٤).

والظاهر انه يريد بالافضيلة الوجوب، وفيه دلالة ايضاً على عدم اشتراط الدرهم فى السجدة.

والظاهر ان الايماء بالراس مقدم على العين، وان كان المذكور فى الاخبار هوالايماء با لعين بالغمض والفتح، وجعل السجود اغمض.

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب القيام حديث ١٥.

(٢)— سورة آل عمران، الآية—١١٩.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب القيام حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ١٥ من ابواب، مايسجد عليه حديث—١—٢.

ولو تجدد عجز القائم، قعد، ولو تجددت قدرة العاجز، قام.
ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب.

ثم الظاهر انه لاخلاف عندنا فى وجوب الانتقال من الحالة الادون الى الاعلى والبناء على مافعل من الصلاة: و بالعكس كما يفهم من المنتهى: لكن هل يقرء حال الانتقال لوحصل حال القرائة: فثالث الاحتمالات، الترك فى الاول، والقرائة فى الثانى، كما فى الالفية: للاولوية: والظاهر الترك مطلقا كما هو مذهب البعض. لان الظاهر بعض الاخبار اشتراط الاستقرار حال القرائة: مثل قوله عليه السلام على ماروى فى باب الاقامة فى الكافى، وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة، فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلاة(١) وايضاً ماروى فى الكافى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم؟ قال: يكف عن القرائة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد، ثم يقرء(٢): ولانه لاشك فى اعتباره قبل حصول هذه الحالة، فيستصحب، الله يعلم.

وايضاً لاشك فى انه لوتمكن من القيام ليركع عن قيام فقط: يجب ذلك.

وانه لوكان قيامه خلقة، اولمرض، واصلاً الى حد الركوع، يقوم، ثم ينحنى للركوع: ولايبعد اعتبار مايفعله الصحيح، و يحتمل الاكتفاء بصدق الانحناء، الله يعلم.

والظاهر ان ركوع الجالس يتحقق بانحنائه، بحيث يسمى عرفا: و ينبغى ان ينحنى بحيث يحاذى وجهه ركبتيه، اوموضع جبهته، و يرفع اليتيه عن ساقيه، و يجلس متربعا حال القيام، و يتورك فى التشهد و بين السجدتين: كل ذلك على الافضل، لا الوجوب: للاصل، ونقل الاجماع على عدم وجوب التربيع فى المنتهى، ولما فى بعض الاخبار: يجلس كيف اراد متربعا وممدود الرجلين وغيره(٣) ولكن الافضل التربيع المشهور، لانه اقرب الى حال القيام، ولقول

---

(١)— الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامه قطعة من حديث—١٢.
(٢)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.
(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب القيام فراجع.

الثانى النية : وهى ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً: و يجب ان يقصد فيها تعيين الصلاة، والوجه، والتقرب، والاداء، والقضاء. وايقاعها عند اول جزء من التكبير، واستمرارها حكما الى الفراغ، فلونوى الخروج، اوالر ياء ببعضها، اوغير الصلاة بطلت.

الثالث، تكبيرة الاحرام:

الصادق عليه السلام: كان ابي اذا صلى جالسا يتربع(١) وفى قوله عليه السلام (اذا قوى قام—٢—) دلالة على وجوب القيام، والبناء بعد الجلوس، فتأمل.

قوله: «(الثانى النية)» ماعرفت منها الاقصد فعل المقصود لله تعالى: اى لامتثال امره وطلبا لرضاه، للاجماع المنقول فى المنتهى وغيره، ولا ثمرة فى البحث: فى انها ركن اوشرط: بعد ان تحقق اجماعهم على مانقل فى المنتهى: ان تركها عمداً وسهواً مبطل، وتكرارها مع التكبير كذلك: ومعلوم ان فعلها لالله مبطل، وكذا ابعاضها، فان لم يكن فعل ذلك خارجا عن الصلاة مبطلاً، وامكن التلافى ، فتلافى صحت، والا بطلت وامانية الخروج بمجردها: فالظاهر عدم البطلان بها، الا ان يفعل شيئا على ذلك الوجه، فيكون مثل مامر، فتأمل.

وادعى ايضاً فى المنتهى الاجماع على مقارنتها اول التكبير، ولوكان الاجماع متحققا فذلك، والا فلادليل يصلح، نعم لابد ان لايكون غافلاً عن الفعل غير قاصدلله، ولوار يد بها هذا المقدار، فليس ببعيد وجوبها.

قوله: «(الثالث تكبيرة الاحرام)» وكان وجوبها باجماع المسلمين: وركنيتها: بمعنى البطلان بتركها عمداًاوسهواً: قول العلماء الانادر من العامة على مانقله فى المنتهى، فكانه اجماعى عندنا: و يدل عليه ايضاً اخبار كثيرة صحيحة، مثل صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد(٣) وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام(كانه

---

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب القيام قطعة من حديث—٤.

(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب القيام قطعة من حديث—٣— ولفظ الحديث (اذا قوى فليقم).

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١.

. . . . . .

محمدبن مسلم الثقة، لنقل العلاً عنه وغيره) فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلاته؟ فقال: اذا استيقن انه لم يكبر، فليعد، ولكن كيف يستيقن(١) وصحيحة على بن يقطين قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يعيد الصلاة(٢).

وحمل مايدل على خلافه على الشك: فى التهذيب والمنتهى، وهو صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلاة؟ فقال: اليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم قال: فليمض فى صلاته(٣) وصحيحة البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: اجزئه(٤):

وحمل الاولى غير بعيد، لان قوله (اليس الخ) دال على ان حصل له الشك، فيبنى على فعلها، لانه كان من قصده ان يفعل، فالظاهر فعلها، للعادة والقصد:

وحمل الثانية لايخلو من بعد: ولو لم يكن الاجماع لكان حملها—على الاجزاء مع تكبير الركوع، والاول على عدم الاجزاء مع عدمه— جيدا، لحمل المطلق على المقيد. اوعلى الاستحباب: لان خبر ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير، هل تجز يه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر(٥) ليس بصريح فى الاعادة اذالم يذكر الا بعد تكبيرة الركوع: فيحتمل ان يكون مع عدم الذكر الى ان يكبر له لا تجب الاعادة، وقبله تجب: مع انه غير صحيح: لكن الاجماع ظاهراً، وعدم القائل، والاحتياط، وظاهر خبر ابن ابي يعفور، مع الاشعار فيه: بانه قد يقال: لم يفتتح مع الشك: لقوله (اذا حفظ) بعد قول القائل (لم يفتتح): ومجيئ النسيان

(١)— الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٢.
(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٥.
(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٩.
(٤)— الوسائل باب ٣ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٢.
(٥)— الوسائل باب ٣ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١— ولايخفى ان الحديث منقول فى الكافى عن الفضل بن عبدالملك اوابن ابي يعفور، وفى التهذيب عنهما فراجع.

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً اوسهواً.

وصورتها: الله اكبر: فلوعكس، اواتى بمعناها مع القدرة، اوقاعداً معها، اوقبل استيفاء القيام،اوأخل بحرف واحد— بطلت.

والعاجز عن العربية يتعلم واجباً.

بمعنى الشك وكثرة الاخبار، وقوله عليه السلام (كيف يستيقن)—مؤيد للاعادة والركنية بالمعنى المذكور.

واما الركنية: بمعنى كون الزيادة ايضاً موجب للاعادة: فما رأيت مايدل عليه ولا على النية، ولا على القيام المتصل.

قوله: «(وصورتها: الله اكبر الخ)» قال فى المنتهى: الصيغه التى تنعقد بها الصلاة الله اكبر، وعليه علمائنا. ومن هذا يفهم الاجماع على وجوب هذه، بمعنى انه لوترك هذه الصورة— ولو بالمرادف، او بتغييرما، كتعريف منكر او بالعكس وغيره— يبطل الصلاة: و يجب الاعادة للاخبار المتقدمة، لعدم الاتيان بتكبيرة الافتتاح الواجب حينئذٍ: ولانه ليس بمتلقى من الشارع غيرها، فيتعين. مع فعله صلى الله عليه وآله اياها: وقوله صلى الله عليه وآله صلواكما رايتمونى اصلى(١) على ماروى.

وكذا فعله من غير قيام، لمامر من وجوب القيام، بل ركنيته فى الاركان عندهم.

ولكن ذلك كله مع الاختيار:

فلو عجز عن الصورة المذكورة ياتى بمعناه، ولوكان بغير العربية، لعدم جواز سقوط التكليف بمثله، والامر بالاتيان بما استطيع، ولايبعد الاجماع: حيث قال فى المنتهى: الذى نذهب اليه انه لاتنعقد الصلاة بمعناها، ولابغير العربية، الى قوله: ولو عجز وجب التعلم، فان خشى الفوت كبر بلغته، و به قال الشيخ، الى قوله: وقال قوم من الجمهور يكون كالاخرس: ثم نقل عن الشافعى وابن

---

(١)— رواه البخارى، والدارمى، واحمدبن حنبل: قال البخارى فى صحيحه، فى كتاب الاذان، باب ١٨ عن ابي قلابة، قال حدثنا مالك (اتينا النبى صلى الله عليه(وآله) وسلم الى ان قال: ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر اشياء احفظها اولا احفظها: وصلواكما رأيتمونى اصلى الخ.)

والاخرس يعقد قلبه و يشير بها.

الجنيد الانعقاد بـ (الله الاكبر) ورده بوجود (اكبر) منكرا كما هو المشهور فى حسنة حماد الطويلة(١) وقال: انهارواها الشيخ فى الصحيح عن حماد. وفى السند فى التهذيب وفى الكافى (ابراهيم) فكانه ثقة عنده، ولكن كثيرا يعبر عنه بالحسنة وهى صحيحة فى الفقيه.

وكذا الكلام لو تغير بالتقديم والتأخير، وان كان ظاهر قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى—٢—) يدل على جواز امثالها، بل مايصدق عليه اسم الله، فكانه تعين بالبيان.

واما وجوب عقد قلب الاخرس مع التحريک والاشارة ، فكانه لاجماعهم، مع وجود خبر فى القرائة والتشهد بالاشارة والتحريک(٣) وانه لابد له من شئ يدل على كونه فى الصلاة، و يكون اولها، ومجرد قصد ذلک لاينبئ، فيضم اليه مايشعر به: مع ان التحريک كان واجباً فلايسقط.

والكل كماترى، والاحتياط واضح: ولوكان الاجماع فهو دليل، وعدم ظهور الخلاف.

والظاهر ايضاً وجوب اسماع نفسه تحقيقا او تقديراً، اذلانعلم الخلاف، و يدل عليه بعض الاخبار الصحيحة، مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: لايكتب من القرائة والدعاء الااسمع نفسه(٤) وورد خلافه ايضاً فى صحيحتين(٥):

ولو لم يكن اجماع، وكان قائل بجواز الترک— لكان حمل صحيحة زرارة على الندب حسنا، مع صراحتها فى التكبير، للجمع.

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث—١.

(٢)— سورة الاعلى: ١٥.

(٣)— الوسائل باب ٥٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١— ولفظ الحديث (عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن فى الصلاة تحريک لسانه واشارته باصبعه) ولاحظ حديث—٢— من هذا الباب ايضاً ففيه قوله عليه السلام وكذلک الاخرس فى القرائة فى الصلاة والتشهد وما اشبه ذلک.

(٤)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث٤—٥.

و يتخير فى السبع ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح: ولوكبر ونوى الافتتاح، ثم كبر ثانياً كذلك، بطلت صلاته، فان كبر ثالثاً كذلك، صحت.

و يستحب رفع اليدين بها الى شحمتى اذنيه.

قوله: «(ويتخير الخ)» الظاهر عدم الخلاف فى التوجه، بسبع تكبيرات، فى الفرائض، احداها الواجبة، قال فى المنتهى: لاخلاف بين علمائنا فيه،فى اول كل فريضة، ونقل عن البعض استحبابه فى سبعة مواضع: الاول كل فريضة، واول نوافل الليل، واول الوتر، واول نافلة المغرب، واول نافلة الاحرام، واول الوتيرة ونافلة الزوال: ثم رجح المطلق، لاطلاق الاخبار، ولكونه ذكراً، فتأمل.

و يدل عليه صحيحة زيدالشحام، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيک، قلت: فالسبع؟ قال: ذلک الفضل(١) وصحيحة محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة تجزى، والثلاث افضل، والسبع افضل كله(٢) وهذا يدل على التبعيض ايضاً مع غيرالدعاء.

و يدل على الدعاء كما هوالمشهور، حسنة الحلبى(٣) وفى رواية اخرى: اذا افتتحت الصلاة فكبر، ان شئت واحدة، وان شئت ثلاثاً، وان شئت خمساً، وان شئت سبعاً(٤) فيدل على اختيار الفرد.

قال فى المنتهى: قال اصحابنا: والمصلى بالخيارايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح، فان نوى بها اول التكبيرات، وقعت البواقى فى الصلاة الخ.

واعلم انه لاخلاف بين المسلمين— على ماقاله فى المنتهى— فى استحباب رفع اليدين بتكبيرة الاحرام.

والظاهر انه يجزى الى محاذاة الوجه والخدين، وهو مضمون اكثر الاخبار

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام، حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٤.

(٣)— الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٣.

واسماع الامام من خلفه.

الصحيحة(١) و يؤيد تفسيرقوله تعالى (فصل لربك وانحر—٢—)برفع اليد فيها الى محاذاة النحر (٣).

و يكون منضمة الاصابع، متوجه ببطن الكف الى القبلة، كما يدل عليه صحيحة منصور(٤).

و يستحب رفع الصوت فى تكبيرة الاحرام، للأمام، واخفاء غيره من التكبيرات السبع كما فى الخبر(٥).

وكذا التعوذ: يدل على رجحانه، فعلهم عليهم السلام، ووجوده فى رواية التوجه(٦).

وعلى عدم الوجوب، بعض الروايات مع الاصل، مثل مافى صحيحة حماد (قال بخشوع، الله اكبر، ثم قرء الحمد—٧—) وما روى عنه عليه السلام (فاذا قرئت فسم—٨—) والشهرة.

فالاية (٩) محمولة على الاستحباب فى غير الصلاة مطلقا، وفيها فى الركعة الاولى منها باتفاقهم، كما يفهم.

والمشهور استحباب الاخفات فى التعوذ. وفى بعض الاخبار الجهر(١٠). واختيار ماهو ظاهر قوله تعالى (واذكر ربك فى نفسك الآية—١١—) كانه اولى.

---

(١)— الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام، فراجع.

(٢)— سورة الكوثر، الآية—٢.

(٣)— الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١٣— ١٤— ١٥— ١٦— ١٧.

(٤)— الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٦.

(٥)— الوسائل باب ١٢ من ابواب تكبيرة الاحرام فلاحظ.

(٦)— الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١٠.

(٧)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—١.

(٨)— لم نجد حديث بهذا اللفظ، ولكن الحكم مستفاد من حديث ٨ باب ١١ من ابواب القراءة فى الصلاة، فراجع.

(٩)— المراد قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ با لله من الشيطان الرجيم) النحل، الآية—٩٨.

(١٠)— الوسائل باب ٢١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣— و باب ٥٧ من هذه الابواب حديث—٥.

(١١)— سورة الاعراف، الآية—٢٠٥.

وعدم المدبين الحروف.

والظاهر من الاخبار: ان رفع اليدين حين التكبير(١) ولايبعد ان يكون الانتهاء برجوعهما الى محلهما: وقول البعض: بانتهائه بانتهاء الرفع، غير واضح: مع ان الغالب لم ينته التكبير بانتهاء الرفع، للترسل فى التكبير.

واستحباب عدم المدبين الحروف— مثل مد الالف الذى بين اللام والهاء، بحيث لايخرج عن موضوعه، وكذامد (الله) بحيث تصير همزة الاستفهام، ومد (اكبر) بحيث تصير جمعاً لكبر وهو الطبل(٢)— فدليله اخراج الحروف على ماهو عليه من الصفات الحسنة مبالغة فيه، وهوحسن ومطلوب: كذا قيل:

والذى اظن انه لو وصل الى الاستفهام، والجمع، يكون حراماً و باطلاً، لانه تبديل الصيغة الشرعية: فظاهر العبارة، وكذا عبارات البعض، والمصنف فى المنتهى،يدل على الاستحباب والكراهة فقط: قال فيه، قال فى المبسوط: يجب ان يأتى باكبر على وزن افعل، فلومد خرج عن المقصود، لانه حينئذٍ يصير جمع كبر، وهوالطبل: وهوجيد مع القصد، واما مع عدمه فانه بمنزلة مدالالف: ولانه قد ورد الاشباع فى الحركات الى حيث ينتهى الى الحروف، فى لغة العرب، ولم يخرج بذلک عن الوضع.

وفيه تأمل واضح: للتغيير وعدم الفرق بين وجود حرف وعدمه فى القرائة، والتجو يز بهذه المثابة فى كل موضع غير ظاهر: الا ان يريد قليلاً بحيث لايصل الى تلک المرتبة التى يحصل معها الاستفهام، والجمع، ولكن ظاهر كلام المنتهى خلاف ذلک.

وايضاً: الظاهر انه لواتى بالنيـــة لفظاً، يأتى بقطع همزة (الله): لعدم اعتباره فى نظر الشارع: ولعدم صدور (الله) عن الشارع (الا بهمزة القطع—خ ل).

الا مقطوعاً: فيصدق التغيير مع عدم النقل فيه.

واما البطلان مع التكرار: فقد عرفت انه فرع كون التكبير ركنا بالمعنى المشهور، وماعرفناه. ومع ذلک لايبعد اشتراط تكرار النية فى البطلان، فانه بغير

---

(١)— الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام، فراجع.

(٢) الكبر بفتحتين: الطبل له وجه واحد وجمعه كبار مثل جبل وجبال: مجمع البحرين.

الرابع، القرائة: وتجب فى الثنائية، وفى الأوليين(١) من غيرها، الحمد.

النية كانه ليس بتكبيرة الاحرام، بل ذكر مجوز، الا ان يقصد به الاحرام، فتأمل.

واما اشتراط البطلان، بعدم قصد ابطال السابق مع النية، فهو بناء على ان مجرد قصد الابطال مبطل، والظاهر خلافه كمامر، فتأمل.

قوله: «(و تجب فى الثنائية) قال فى المنتهى: و يتعين الحمد فى كل ثنائية، وفى الاوليين من الثلاثية والرباعية، ذهب اليه علمائنا اجمع.

و يدل على وجوبها مارواه محمدبن مسلم، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: سالته عن الذى لايقرء بفاتحة الكتاب فى صلاته؟ قال: لاصلاة له الا ان يقرئها فى جهر اواخفات(٢).

وقال ايضاً(٣): ان بسم الله الرحمان الرحيم، آية من اول الحمد، ومن كل سورة (هى فى اولها) الا البرائة، وهى بعض سورة فى اثناء النمل.

فيجب فى الصلاة قرائتها مبتدءاً بها فى اول الفاتحة، وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام.

و يدل عليه اخبار صحيحة، مثل صحيحة محمدبن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن السبع المثانى والقرآن العظيم، اهى الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمان الرحيم، من السبع المثانى؟ قال: نعم، هى افضلهن(٤) واخبار اخر.

وتدل على كونها جزء من كل سورة ايضاً، صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت: لابى عبدالله عليه السلام اذاقمت للصلاة، اقرء بسم الله الرحمان الرحيم، فى فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فاذا قرأت فاتحة القرآن، اقرء

---

(١)— باليائين المثناتين من تحت، تثنية الاولى، و يجوز بالتاء تثنية اولة، والاول اشهر، روض الجنان.

(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب القرائة فى الصلاة. حديث—١.

(٣)— اى قال فى المنتهى: وعبارة المنتهى هكذا (مسئلة: بسم الله الرحمن الرحيم آية من اول الحمد ومن كل سورة الا البرائة: وهى بعض آية من سورة النمل).

(٤)— الوسائل باب ١١ من ابواب القرائة حديث—٢.

وسورة كاملة.

بسم الله الرحمن الرحيم، مع السورة؟ قال: نعم(١) وغير ذلک.

ومايدل على غير ذلک، فحمله الشيخ على الترک تقية اوالخفية.

ولولا الاجماع لكان الحمل على جواز الترک، وفعلها ندبا، اولى، لكثرة اخبار صحيحة صريحة فى الترک، مثل صحيحتى عبدالله و محمد ابنى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام، انهما سألاه عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم، حين يريد ان يقرء فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، ان شاء سراوان شاء جهرا، فقالا: افيقرئها مع السورة الاخرى؟ فقال: لا(٢).

و يمكن حملهما على النافلة، كما حملهما فى المنتهى: ولايبعد القول بجواز تركها مع السورة، لجواز الفاتحة فقط، والتبعيض ايضاً، وعلى غير الصلاة ايضاً، لعدم الصراحة فيها: ولكن الظاهرانه فى الصلاة، وترک التفصيل يدل على العموم.

ففيهما اشعار بعدم تعيين الجهر والاخفات، فافهم.

واما وجوب السورة فى محلها، ففيها خلاف عندالاصحاب، واختلفت الروايات: واختار اكثرالمتأخرين وجوب سورة كاملة حال الاختيار: قال فى المنتهى ذهب اليه اكثر علمائنا.

ولاخلاف بين اهل العلم فى جواز الاقتصار على الحمد لصاحب الضرورة: وكذا فى جوازه مع ضيق الوقت فى الفريضة: وجوازه مطلقاً فى النوافل.

وجوز البعض الاقتصار عليه اختياراً مع سعة الوقت فى الفريضة ايضاً، نقل ذلک عن بعض المتأخرين مثل المحقق فى المعتبر، مع بعض المتقدمين مثل الشيخ فى النهاية

دليل الوجوب: وقوعها فى الصلاة البيانية(٣) فتكون واجبة: وانها لاشک فى مواظبته صلى الله عليه وآله مع قول (صلواكما رايتمونى اصلى—٤—)

---

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب القرائة حديث—٥.

(٢)— الوسائل باب ١٢ من ابواب القرائة حديث—٢.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث—١.

(٤)— مسنداحمدبن حنبل ج ٥ ص ٥٣ ولفظ الحديث (... فقال لهما اذا حضرت الصلاة فاذنا ←

. . . . . .

وروايات عامية(١)، وخاصية، نقتصر على الصحيح من الثانية: منها رواية يحيى بن ابي عمران الهمداني، قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، ماتقول فى رجل ابتدأ بـ بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته وحده فى ام الكتاب، فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها، فقال العباسى، ليس بذلك باس؟ فكتب بخطه عليه السلام: يعيدها مرتين، على رغم انفه(٢).

فاذا كان ترك التسمية فى السورة موجباً للاعادة، فتركها مطلقا بالطريق الاولى، فتكون واجبة: وفى الدلالة تأمل ما، فانه يحتمل انه لوقرء فلابد من البسملة فى السورة:

والظاهر عدم توثيق يحيى، فانه قال فى الخلاصة: انه يونسى، وغير مذكور فى رجال ابن داود: فقوله فى المنتهى: مارواه الشيخ فى الصحيح عن يحيى الخ، دل على صحته اليه فقط، فلاينفع: وهى صريحة فى وجوبها فى السورة:

ومنها رواية منصور بن حازم (الثقة) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لاتقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولاباكثر(٣) و يحتمل صحتها: وكان عدم التصريح بالصحة لمحمدبن عبدالحميدبن سالم(٤)، لاحتمال التوثيق المذكور فيه راجعاً الى ابيه(٥)، فانه محتمل، فتأمل، ولكن قالوا بصحة مافيه محمد

واقيما وليؤمكما اكبركما وصلواكماترونى اصلى).

(١)— مسند احمدبن حنبل ج ٥ ص ٣٠٥ ولفظ الحديث (عن ابي قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم انه كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الركعتين بفاتحة الكتاب) وفى سنن ابى داود باب ماجاء فى القراءة فى الظهر حديث ٧٩٨ الى غير ذلك لمن تتبع.

(٢)— الوسائل باب ١١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٦— و بعد قوله (على رغم انفه) اضاف (يعنى العباسى) وفى جامع احاديث الشيعة ضبط (العياشى خ ل) وقال فى مرآت العقول بعد قوله (يعنى العباسى: هو هشام بن ابراهيم العباسى وكان معارض الرضا عليه السلام وكذا الجواد عليه السلام).

(٣)— الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

(٤)— وسند الحديث كما فى الكافى هكذا (احمدبن ادريس، عن محمدبن احمد، عن محمدبن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم).

(٥)— قال النجاشى فى كتابه ص ٢٦١: (محمدبن عبدالحميدبن سالم العطار، ابوجعفر: روى

←

.....

المذكور، فيدل على توثيقه، ولانهم قالوا: ان طريق الفقيه الى منصور بن حازم صحيح، مع وجوده فى الطريق، فتأمل:

والظاهران المراد بالسورة غيرالفاتحة، لانها لاتسمى سورة فى هذا المقام، بل مقابلة لها، ولانها لوكان المراد بها اياها، ماكان المناسب، النهى عن الاكثر منها.

ومنها صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سالته عن الرجل يقرء السورتين فى الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة(١).

ومثلها مافى رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام، اقرء سورتين فى ركعة؟ قال: نعم، قلت اليس يقال: اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك فى الفريضة، فاما فى النافلة فليس به باس(٢)، وحملها— على انه ان اختار سورة فلاينقصه، ولايقرء اثنتين منها— بعيد.

واظن يدل على وجوب السورة صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: من غلط فى سورة فليقرء (قل هوالله احد) ثم ليركع(٣)، للامر. والالكان ينبغى ان يقول: فليترك ثم ليركع، فظاهر عدم وجوبه معينا. ومثلها موجود فى الاخبار لاخر، وكذا الاخبار الدالة على الاكتفاء حال الضرورة والحاجة والمرض كما سيجيئ.

وقد استدل بالآية، اى (فاقرؤا—٤—) مع ضم مقدمات كثيرة: ولادلالة، اذ ظاهر القرآن ان الخطاب مخصوص بجماعة فى وقت خاص، لانه فى مطلق

عبدالحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر الخ) فقوله وكان ثقة يحتمل رجوع ضميره الى الاب اوالابن.

(١)— الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣— ولفظ الحديث (لكل ركعة سورة) وفى باب ٨ من تلك الابواب حديث—١— نقله بلفظ (لكل سورة ركعة). والاول منقول عن الاستبصار والثانى منقول عن التهذيب فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٥.

(٣)— الوسائل باب ٤٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٤)— سورة المزمل، الآية—٢٠— وتمام الآية الشريفة (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه، وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤاما تيسر من القرآن الآية).

. . . . . .

الصلاة، وهو ظاهر.

ودليل عدم الوجوب، الاصل، ومثل صحيحة على بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة(١) ومثلها فى الصحيح روى على بن رئاب عن الحلبى عنه عليه السلام(٢).

فعلى، رواها تارة بلاواسطة، وتارة بواسطة. والشيخ فى التهذيب جعل مثلها قدحا فى الحديث فى مواضع. والظاهرانه ليس كذلك، فالاصل فيها (على) فكأن لذلك، ترك فى الاستبصار، الثانية.

وايضاً، قديكون الحلبى من غير المشهورين الذين هم ثقات.

وايضاً، طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب(٣) قالوا حسن، الا ما اخذ من كتبه ومصنفاته، فانه صحيح، وقد يكون هذه حسنة، بل هوالظاهر، لان الشيخ رواه عنه بغير واسطة، وغير معلوم كونه من المصنفات.

و يمكن ان يقال انها(٤) ليست بصريحة فى جواز الاكتفاء لكل احد، فى جميع ركعات جميع الفرائض، فى جميع الاوقات: بل غير ظاهر لمن نظر فيما قبل الآية وتفريعها(٥)، ولان فى العرف مايفهم جمع (ما) كما هو مقتضى عموم ما(٦)، بل الاكتفاء بادنى شئ، اذ هوظاهر: ولانه يبعد فى كلام الله بكون ما يدل ظاهراً على وجوب جميع ما امكن، حتى جميع القرآن فى الصلاة، والمراد سورة، اعتماداً على الاجماع، مع الزيادة فتأمل.

فيحتمل تخصيصها بمن لم يعلم غيرها، وفى ضيق الوقت، وفى بعض

(١)— الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣.

(٣)— سند الاولى كما فى التهذيب هكذا (سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب) وسندالثانية هكذا (الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن الحلبى) ولايخفى ان فى الحديث الثانى (تجزى) بدل (تجوز) فلاحظ.

(٤)— اى الآية الشريفة.

(٥)— فان قوله تعالى (فاقرؤا) متفرع على قوله تعالى (ان ربك يعلم الآية).

(٦)— هكذا فى النسخ المخطوطة التى عندنا، وفى النسخة المطبوعة هكذا (ولان العرف مايفهم جميع ماهو مقتضى عموم (ما الخ).

. . . . . .

الركعات، و بعض الصلوات مثل المنذورة مع التقييد بعدم السورة، او مطلقة:

والاولى حملها على حال الضرورة التى اتفق الكل على اجزاء الفاتحة حينئذٍ، للجمع بين الاخبار، ووجوب حمل المطلق والعام على المقيد والخاص، لورودهما فى اخبارشتى، منها صحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض ان يقرء فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح فى قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار(١) وفيه تأمل: وصحيحة عبيدالله بن على الحلبى (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاباس ان يقرء الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الاولتين اذاما اعجلت به حاجة او يحدث شيئاً(٢) كذا فى الاستبصار: وفى التهذيب (اوتخوف شيئاً)(٣) كانه اصح: قال فى القاموس: الباس القدر والشدة، فلايمكن ان يقال: مفهومها الباس فى ترک السورة، وهولايدل على التحريم، والاولى مؤيدة، فتأمل.

وفيهما ايضاً دلالة على عدم الاكتفاء بها مع عدم القيد: فما بقى مايدل على عدم الوجوب الا الاصل، وهو يضمحل بالدليل والشهرة، والاحتياط ايضاً مؤيد، فتأمل فيه.

وكذا مايدل على تعيين السورة فى المواضع(٤) وعلى عدم العدول من سورة الى اخرى(٥): وفى بعض هذه الاخبار ايضاً دلالة على وجوب اتمام السورة(٦) والظاهر ان كل من يقول بوجوبها يقول بوجوبه ايضاً:

فما يدل على جواز التبعيض يؤل: مثل رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: يقرء الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة؟ قال: لاباس: اذاكانت اكثر من ثلاث آيات(٧) وعمر مشترک، وان كان الظاهرانه

(١)— الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٥.

(٢)— جامع احاديث الشيعة باب ١ فى القرائة حديث—١٥ ولكن فى النسخة التى عندنا من الاستبصار (او يحدث شئ).

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٤ من ابواب القرائة فى الصلاة.

(٥—٦)— الوسائل باب ٣٥ و ٦٩ من ابواب القرائة فى الصلاة فراجع.

(٧)— الوسائل باب ٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣.

. . . . . .

هوالثقة، فيحمل على تكرارها فى الركعتين، و يؤيده انه مايعرف القائل بمضمونها: وان الظاهرانه لايوجد سورة اقل من ذلك، مع احتمال التقية:

وصحيحة اسماعيل بن الفضل (الثقة) قال: صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام او ابوجعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلّم التفت الينا، فقال: اما انى اردت ان اعلمكم(١) فحملت على التقية، بقرينة قوله (فقال الخ) و يحتمل ان يكون نافلة يجوز فيه الجماعة: او اظهر ذلك، تقية:

وحمل صحيحة سعد بن سعدالاشعرى (الثقة) — عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قرء فى ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه فى الثانية ان لايقرء الحمد و يقرء مابقى من السورة؟ فقال: يقرء الحمد ثم يقرء مابقى من السورة(٢)— على النافلة: لصحيحة على بن يقطين (الثقة) قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة؟ فقال: اكره، ولاباس به فى النافلة(٣) وحمل الكراهة على التحريم: و يحمل ايضاً على الضرورة كمامر لمامر. وفى هذه الاخبار كلها دلالة ما، على وجوب السورة، فافهم: ولوكان القائل بالوجوب فى الجملة— من غير وجوب الاتمام— لكان القول به لاباس به، لهذه الاخبار الصحيحة التى كالصريحه: وحمل الاول الدالة على وجوب اتمامها مع عدم الحاجة على الاستحباب، وهذه على الجواز، ولكنه غير ظاهر، فالمشهور غير بعيد مع تأمل فى دليله.

واعلم انه قد تحققت مماسبق، انه مابقى فى خبر على بن رئاب بواسطة وغير واسطة، دلالة على مذهب من يقول بعدم وجوب السورة على ماهو مقتضى الاصول. وان احتمال التقية ليس بموجب لأولوية حمله عليها، من حمله على الضرورة، ولا بمانع من حمل ماتضمن وجوبها على الاستحباب، والاخرى على الجواز.

فقول الشارح— وحملتا على الضرورة، جمعاً بين الاخبار. او على التقية،

(١)— الوسائل باب ٥ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث— ١.
(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث— ٦.
(٣)— الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث— ٤.

و يتخير فى الزايد،بين الحمد وحدها واربع تسبيحات، وصورتها: سبحان الله والحمدلله ولااله الاّ الله والله اكبر.

لانه مذهب العامة وهو اولى: اذلولاها لأمكن الجمع بينهما بحمل ماتضمن السورة على الاستحباب والاخرى على الجواز— محل التأمل: لوجوب حمل المطلق على المقيد، كمامر، ولأن التقية موجبة لجواز الحمل عليها، لامانعة من الحمل على الجواز والاستحباب. ولأن دفع احتمال الحمل على الاستحباب على تقدير التقية، ليس بموجب لأولويتها من الحمل على الضرورة(١) بل لابد من المرجحات المقررة: على ان الدفع غير ظاهر، بل هو ايضاً احتمال، فلابد من رجحان احد الثلاثة بالوجوه المقررة، وقد عرفت الرجحان والدلالة والاحتمال، فتأمل.

قوله: «(ويتخير فى الزائد الخ)» دليل التخيير فى الجملة، الاجماع والنص، وهو الاخبار الدالة على الحمد والتسبيح، قال فى المنتهى: ذهب اليه علمائنا. فلاكلام فى التخيير وجواز كل منهما.

انما الكلام فى تعيين التسبيح، وكميته، والافضلية. والظاهر اجزاء الاربع، كما هو مذهب الاكثر، لصحيحة زرارة، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: مايجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين؟ قال: ان تقول: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر، وتكبر وتركع(٢) وهى صحيحة فى الكافى والتهذيب.

ولكن ينبغى ان يزيد فى آخره الاستغفار، يقول: استغفرالله: اواللهم اغفرلى ،لصحيحة عبيدبن زرارة الاتية(٣).

ولايبعد التخيير بين الاربع والتسعة، بحذف (الله اكبر) فى الاخر،

---

(١)— وفى هامش بعض النسخ المخطوطة التى عندنا، بعد قوله: (على الضرورة) هكذا (لانه على تقدير الحمل على الضرورة الاحتمال مرتفع، وقوله: لأمكن الجمع بينهما، بحمل ماتضمن السورة الخ مشترك بينهما، لان الحمل على التقية ايضاً للجمع بين الاخبار، فيمكن ان يقال حينئذٍ: الجمع ممكن بطريق آخر).

(٢)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة، حديث—٥.

(٣)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

. . . . . .

والتكرار ثلاثاً وهو مذهب الفقيه لصحيحة زرارة ايضاً(١).

واما غيرهما، فالظاهران الاولى تركه، لصحة هذين، وصراحتهما مع كثرة القائل، فان غيرهما اما لم يوجد معه قائل، او وجد ولم توجد الصحة والصراحة، ولو وجدنا القائل لقلنا بالتخيير بينه وبين مضمون صحيحة عبيدبن زرارة قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح وتحمدالله وتستغفر لذنبك، وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا(٢) وبين مضمون صحيحة عبيدالله بن على الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذاقمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرء فيها. فقل الحمدلله وسبحان الله والله اكبر(٣) الظاهران المراد بقوله (لاتقرء). عدم تعيين الفاتحة اوغيرها من السور: ويحتمل ان يكون نفياحالا، ويدل عليه عدم الفاء فى (لاتقرء) ووجوده فى (فقل) وقال الشيخ فى التهذيب: فانما نهاه ان يقرء معتقداً بان غيرها لايجزى.

والظاهر الاكتفاء بمرة واحدة: او بالتسعه: لعدم ثبوت الزيادة بدليل، فلاينبغى اختيار الزيادة لاوجوباولا استحبابا: بمعنى استحباب زيادة مافوق المرة، والثلاثة مع حذف، اللهاكبر، اوكون المجموع (اى تكراره ثلاثا) افضل افراد التخيير، لعدم الدليل، الاترى لوزاد الفاتحة لأحتمل الضرر والبطلان، وكذا لوزاد التسبيح على الثلاثة. ومجرد وجود القائل لايجعله راجحا، فقول بعض الاصحاب— بانه احوط، وبعضهم بانه مستحب— محل التأمل. ونجد الاختصار اولى فى هذاالزمان لعدم ظهور دليل القائل مع عدمه، لعل كان له دليلا، وما وصل الينا، ولكن لاينبغى اختياره لمجرد ذلك والاّ فتقليد.

واما التفضيل: فلاشك فى تفضيل القرائة عليه للأمام، لصحيحة معاوية بن عمار. قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القرائة خلف الامام فى

(١)— الوسائل باب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١— ولفظ الحديث (محمدبن على بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، انه قال: لاتقرأن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً، اماما كنت او غير امام، قال: قلت: فما اقول فيهما؟ قال: اذاكنت اماما، او وحدك فقل: سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله، ثلاث مرات، تكمله تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع).

(٢)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٧.

. . . . . .

الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فاذا كنت وحدك فاقرء فيهماوان شئت فسبح(١) و يفهم ان التسبيح للمأموم افضل من السكوت.

و يدل عليه ماروى فى الصحيح عن بكربن محمدالازدى، (قال المصنف فى المنتهى انه صحيح والظاهرانه كذلك) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام انى لاكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام صلاة لايجهر فيها بالقرائة، فيقوم كانه حمار. قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح(٢) ولرواية جميل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عما يقرء الامام فى الركعتين فى آخر الصلاة؟فقال: بفاتحة الكتاب ولايقرءالذين خلفه و يقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب(٣) وفى سندها على بن السندى(٤) المجهول: ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضاً بالاجماع، حمل القرائة له على الافضل، فلاينبغى تركهاله و يحمل مافى هذه،للمنفردعلى الجوازفقط،لرواية على بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سالته عن الركعتين الاخيرتين ماا صنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب، وان شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فاى ذلك افضل؟ فقال: هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت(٥).

حمله الشيخ وغيره على المنفرد، لمامر من ترجيح القرائة للأمام ولصحيحة منصور بن حازم (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت اماماً فاقرء فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل(٦) ولولا الاجماع على التخيير للأمام ايضاً، لكان الحمل على ظاهرها، من وجوب القرائة للامام متعينا، فحمل على الاستحباب لذلك.

(١)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب صلاة الجماعة حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٤.

(٤)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمدبن على بن محبوب عن على بن السندى، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج).

(٥)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣.

(٦)— الوسائل باب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١١.

.....

و يفهم منها التسوية للمنفرد حيث قال بعد الترجيح للامام. (وان كنت) الخ ومع ذلک لايبعد اولوية اختيارها للمنفرد ايضا: لفضيلة الفاتحه: ووجود (فاقرؤا)(١): ووجود الخلاف فى التسبيح بانه مرة اوثلاثة اوغيرهما.

ولبعض مامر، مثل الامر بالقرائه فى صحيحة معاوية بن عمار بقوله (فاقرءفيهما، ثم الاتيان بان شئت(٢)، فان سوق الكلام يدل على ان التسبيح رخصة، وما فى رواية جميل(٣).

ولرواية محمدبن حكيم قال سالت اباالحسن عليه السلام ايما افضل القرائه فى الركعتين الاخيرتين اوالتسبيح؟ فقال: القرائة افضل(٤) ولايحتاج الى الحمل على الامام فقط، لاحتمال كونها افضل للامام، وكان للمنفرد ايضاً افضل لكن دونه فى الفضيلة، و يكون الأمر للامام، والتخيير للمنفرد، للمبالغة له، دونه: مع عدم صحة مايدل على التسوية فى رواية على بن حنظلة مع عمومها المتروک با لدليل واحتمال التأو يل، ولايعارض ذلک الخلاف فى جهر البسملة، فان الظاهران تحر يمه— مع انه غير مصرح به عن ابن ادر يس فيما نقل عنه فى المنتهى وغيره— ضعيف كوجوبه، لكون الجهر بها من علامات المؤمن لماورد فى الخبر المنقول فى المصباح فى ز يارة الار بعين(٥) ولصحيحة صفوان. قال. صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقرأ فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لايجهر فيها بالقرائة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ماسوى ذلک (٦)، وظاهر التأسى يقتضى استحبابه، لان الظاهران اختيار مثله(ع) لايكون الا للرجحان، والوجوب غير معلوم، بل منفى بالادلة، فيبقى الاستحباب له، فبا لتاسى يثبت لغيره ايضاً مطلقاً اماماً كان اوغيره، مع احتمال اختصاصه بالامام، فلا اشكال فى الاستحباب للأمام، وهو

(١)— المزمل ٢٠.
(٢)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.
(٣)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٤.
(٤)— الوسائل باب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١٠.
(٥)— الوسائل باب ٥٦ من ابواب المزار حديث—١.
(٦)— الوسائل باب ١١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

. . . . . .

وجه آخر لرجحان الامامة واختياره الفاتحة.

وبطل القول بالتحريم، لانه مايقول احد باختصاصه بالمنفرد، بل المنقول عن ابن ادريس هوالتحريم فى الاخيرتين مطلقا.

وكذا مانقل عن على بن الحسين عليهماالسلام. قال: ياثمالى انما هوالجهر ب بسم الله(١) وسيجئ تحقيق هذا مع متن هذه الرواية، وهو مطلق، كذا فى المنتهى، وليس بمعلوم كونه امام جماعة له مدخل، بل منفى بالاصل، ككونه امام الاصل وغير ذلك: مع انه غير معلوم كونه مصليا بالجماعة لاحتمال الخلف(٢) باالمعنى اللغوى وعدم علمه عليه السلام بالمأمور.

وكذا رواية حنان بن سدير قال: صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام (اياماً ئل) فتعوذ باجهار، ثم جهر ب بسم الله الرحمن الرحيم(٣) وان لم تكن صحيحة لجهل بعض رجاله. وهو عبدالصمد بن محمد(٤)، مع القول فى حنان بانه واقفى، واشتماله على جهر التعوذ،المشهور خلافه، و يفهم خلافه ايضاً من صحيحة صفوان، الا انه مؤيد، وقد يقال باجهاره ايضاً، ولكن الظاهران الاخفاء اولى، لصحيحة صفوان(٥) مع الشهرة، وتحمل هذه على الجواز.

ثم الظاهر انه يجب مراعاة الترتيب والاعراب المنقولين فى التسبيحات المذكورة والاخفاة ان كان واجباً فى القرائة، كأن الدليل اجزاء المنقول، مع عدم العلم باجزاء غيره، وان كان واقعاً فى بعض الروايات كما مر فى مثل صحيحة

---

(١)— الوسائل باب ٢١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٤— ولفظ الحديث (عن ابي حمزة قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: ياثمالى، ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام، فيقول: هل ذكر ربه؟ فان قال: نعم، ذهب، وان قال: لا، ركب على كتفيه، فكان امام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت جعلت فداك: اليس يقرؤون القرآن؟ قال: بلى، ليس حيث تذهب ياثمالى انما هوالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(٢)— اشارة الى صحيحة صفوان المتقدمة من قوله: (صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام).

(٣)— الوسائل باب ٢١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣.

(٤)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمدبن على بن محبوب، عن عبدالصمدبن محمد، عن حنان بن سدير).

(٥)— الوسائل باب ١١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١— ونقله ايضاً فى باب ٥٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢— عن صفوان عن عبدالرحمان ابن ابي نجران بعكس ماهنا، فلاحظ.

ولولم يحسن القرائة وجب عليه التعلم.

عبيدالله بن على الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذاقمت فى الركعتين لاتقرء فيها فقل: الحمدلله و سبحان الله والله اكبر(١) لان القائل بها غير ظاهر.

و يحتمل التأويل بحيث ينطبق على المشهور، بان الزيادة التى فى الاخرى مقبولة: فيكون المراد ولا اله الاالله والله اكبر، مع الترتيب السابق، لعدم ذكر الترتيب هنا، وان كان ظاهره خلاف ذلک: مع انها مشتملة على عدم القرائة مطلقا، فيحتمل الحمل على الضيق. وباالجملة لايخرج هنا عن المشهور، فان الظاهرانه اسلم خصوصاً الفاتحة، الله يعلم.

قوله: «(ولولم يحسن الخ)» الظاهران لايكون مراده التعلم بحيث يحفظ كما هوالظاهر، اذلادليل على وجوبه من الحفظ، بل الظاهر جوازه من المكتوب، للاصل، والسهلة، وصدق القرائة، فخرج عن عهدة الأمر. واجزئه لانه للاجزاء. وغير معلوم صيرورة القرائة حقيقة فى القرائة عن الحفظ، بحيث يصار اليه وجوبا، ولهذا لونذر القرائة تجزى فى المصحف، بل اولى كماقيل، ودلت عليه الرواية.

كأنه لاخلاف فى ان القرائة من المصحف اولى، الاّ انها فى الصلاة عن الحفظ اولى. لعدم بقاء التوجه، والعادة، والخروج عن الخلاف، والجمع بين الادلة، مثل ماروى مرسلاً فى كتاب الحميرى، وسألته عن الرجل والمرئة يضع المصحف امامه ينظر فيه و يقرء و يصلى قال: لايعتد بتلک الصلاة(٢) وتحمل على الكراهة، مع ما فى سندها، ودلالتها، وكانه لذلک قال البعض باستحبابها حفظاً.

بل اظن جوازها بطريق التقليد، من غير استقلال ولايجب التعلم الامع عدم ذلک.

و يدل على الجواز من المصحف مارواه فى باب الزيادات عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ماتقول فى الرجل

---

(١)— الوسائل باب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٧.

(٢)— الوسائل باب ٤١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

فان ضاق الوقت قرء مايحسن.

يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال: لاباس بذلك(١) ورواته لاباس بهم(٢)، والكل ثقات، الا ان فيهم ابان بن عثمان ولايضر، والحسن وهو غيرمعلوم، و يحتمل ان يكون الحسن بن زياد العطار الثقة الموجود فى كتب الرجال يكون له لقبان العطار والصيقل، الله يعلم، مع انه لايضر جهالته لمامر.

ثم الظاهر من قوله رحمه الله الاكتفاء بما يحسن من الفاتحه والسورة، من غير لزوم عوض مالم يحسن منهما، ودليله الاصل، وان الواجب انما هوالفاتحة والسورة كاملة، مع الامكان، واما مع عدمه فلا: وعليه: يمكن حمل ماتقدم من الاخبار— الدالة على الاكتفاء بالبعض— على مامر. ووجوب العوض يحتاج الى دليل: وعدم دلالة قوله (فاقرؤاماتيسر من القرآن) ظاهر.

وايضاً المفروض ضيق الوقت، فالظاهران المراد: انه مابقى من الوقت الامقدار قرائة مايحسن، مع مابقى من الافعال، فبا التعويض يخرج الوقت: الا ان يقيد بان المراد عدم الزيادة على مقدار الواجب من القرائة، اى الفاتحة، وسورة قصيرة كاملة: فعلى تقدير امكان التعلم، يجب الاشتغال، الى ان لايبقى الاوقت مايعلم، بناء على عدم وجوب العوض، وعلى القول به الى مقداره ايضا.

او يقال، يحتمل ان يكون الوقت باقيا للتكرار والتعويض، وغير باق للتعلم، بحيث علم با ليقين انه مايتعلم فى هذا المقدار من الوقت، وامكن فرض العلم با لياس من التعلم فى زمان كثير، فيكون هوالمراد با لضيق.

و يفهم من كلام المصف فى المنتهى: عدم وجوب عوض السورة مع الجهل بها، وتعذر التعلم وسعة الوقت، وامكانه مع ضيقه، بالاجماع، حيث قال: لولم يحسن الا الحمد، وامكنه التعلم، وكان الوقت واسعاً، وجب عليه التعلم، لانها كالحمد فى الوجوب: اما لولم يمكنه التعلم اوضاق الوقت صلى بالحمد وحدها، للضرورة: ولاخلاف فى جواز الاقتصار على الحمد فى هذه المواضع،

---

(١)— الوسائل باب ٤١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٢)— رواة الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمدبن محمدبن عيسى، عن العباس بن معروف، عن على بن مهز يار، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان عن الحسن بن ز ياد الصيقل).

.....

وفى النافلة للعارف المختار(١):

وهذا الكلام كالصريح فى سقوطها، وعدم وجوب العوض عنها بالاجماع. فايجاب بعض الاصحاب— مثل الشيخ على رحمه الله التعويض مطلقا، ودعواه عدم التصريح لاحد بالسقوط حينئذٍ، بل التصريح بعدم السقوط على مانقل عنه فى بعض الحواشى المنسوبة اليه، حيث قال: وكذا يفهم من التقييد بسعة الوقت، انه مع الضيق لاتجب، وليس كذلك، اذلا دليل على السقوط هنا، اذلا يسقط شئ من الامور المعتبرة فى الصلاة لضيق الوقت، ولا اعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق، بل التصريح بخلافه موجود فى التذكرة— محل التأمل، الا ان يكون مراده السقوط مع العلم بها لضيق الوقت، الا انه خلاف ظاهر كلامه، لان الحاشية مكتوبة على قول المحقق فى المختصر (وفى وجوب سورة مع الحمد فى الفرائض للمختار مع السعة وامكان التعلم قولان، اظهرهما الوجوب) هذا هوالاصح. و يفهم من التقييد باالمختار، ان المضطر كالمريض الذى يشق عليه قراءتها كثيرة، اومن اعجلته حاجة، لايجب عليه السورة، وهو حق: وكذا يفهم الخ.

على انه لايسقط شئ من الامور المعتبرة فى الصلاة لمشقة ايضاً الا بدليل. والظاهر انه لايحتاج الى كثرة المشقة، لخلو الخبر عن ذلك، بل الموجود مطلق المريض، ولانه معها ينبغى سقوط الفاتحة ايضاً، فتأمل فيه.

وانه لايبعد ادخال سقوط وجوب سورة لضيق الوقت، فى الدليل: لان عدم فوت الوقت، حاجة: او اولى، واعتباره اهم من ارتكاب مشقة: بل لايبعد شمول قوله عليه السلام فى الرواية (اذا كنت مستعجلا، اواعجلنى شئ—٢—) وقوله (اوتخوف شيئا—٣—) لما نحن فيه: مع الاخبار الصحيحة غير المقيدة بشئ: فتحمل عليه: مع تصريح العلامة رحمه الله بالاجماع مرتين: احدهما، هو

(١)— الى هنا كلام المنتهى.

(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٤.

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

ولولم يحسن شيئا سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القرائة، ثم يتعلم.

ماقاله فى المنتهى، فى قوله: ولو لم يحسن الى آخره كما مر. وثانيهما، ماقال فيه: انه لاخلاف بين اهل العلم فى جواز الاختصار على الحمد فى النافلة، وكذا فى جوازه مع ضيق الوقت فى الفريضة، فهوادل على عدم الخلاف فيه: فعدم السقوط بما اولنا به كلامه ايضاً غير ظاهر، فتأمل: وبالجملة الاصل عدم الوجوب، فالمدعى يحتاج الى دليل. ووجوب العوض، لايثبت بمجرد انه يمكن العوض، وانه مثله وانه يجب القرائة والقيام بقدرها، فاذا تعذر يجب القيام مع البدل.

نعم لما نقلواالعوض—بالتسبيح اذالم يحسن شيئا من القرآن، فى حديث الاعرابي(١) على مافى الشرح، مع عدم الخلاف فيه على الظاهر— يجب القول به، والاختصار على مايفهم من ظاهره وهو المرة الواحدة بالتسبيحات الاربع، لاالتكرار بحيث يساوى السورة والحمد، بل لايستحب ايضاً كما نقله عن المعتبر، لعدم الدليل، واحتمال الضرر مع قصد الوجوب اوالاستحباب للوظيفة، على انا مانعرف اشتمال رواية الاعرابي على التسبيحات الاربع، نعم الظاهر ذلك من الشرح (٢)على مانقل من الذكرى من اختياره مامز.

وظاهر المتن ليس فيه (الحمد)(٣)، فيكفى التسبيح والتهليل والتكبير: الا ان يكون هو مرادا ايضاً، فحذف، وكونه بدلا من الفاتحة فى الجملة، مؤيد لكون المختار الاربع، كما قاله الشهيد والشارح: ولكن صحيحة عبدالله بن سنان

---

(١)— سنن ابي داود: الجزء الاول: باب مايجزى الامى والاعجمى من القرائة، حديث—٨٣٢— ولفظ الحديث (عن عبدالله بن ابي اوفى، قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال: انى لااستطيع ان اخذ من القرآن شيئاً فعلمنى مايجزئنى منه، قال (قل سبحان الله والحمدلله ولااله الا الله والله اكبر لاحول ولاقوة الا بالله) قال: يا رسول الله هذالله عزوجل فمالى؟ قال قل (اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى) فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: اما هذا فقد ملاء يده من الخير.

(٢)— قال فى روض الجنان: وفى الذكرى صرح بكون الخلاف فى وجوب مساواته للفاتحة، اوالاجتزاع بما هو اقل من ذالك، واختار فيها وجوب مايجزى فى الاخيرتين، وهو سبحان الخ.

(٣)— يعنى ليس فى كلام المصنف (الحمدلله) فافهم.

. . . . . .

قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الا ترى لوان رجلا دخل فى الاسلام لايحسن ان يقرء القرآن اجزئه ان يكبر و يسبح و يصلى (١) - يدل على اجزاء التكبير والتسبيح، فلايجب غيرهما، و يكفى مرة.

فقول المصنف هنا: بقدر القرائة: غير ظاهر، ولو قلنا ان المراد بها الفاتحة فقط لعدم وجوب التعويض بمقدارها عندالجهل على مامر، ونقل عدم الخلاف فى عدم تعويض غيرها عن الذكرى، وهو مؤيد لمامر فى كلام المحقق.

وايضاً الظاهرانه يكفى التكبير والتسبيح لمامر فى صحيحة عبدالله: فلو لم يكن فى المتن التهليل ايضاً لكان اولى: و يحتمل ان يكون المراد بالتكبير، تكبيرة الاحرام: فيكون التسبيح وحده كافياً كما هو الظاهر: و يحتمل ان يكون المراد بالتسبيح تسبيحات الاربع كما هو مذهب الذكرى: وفى هذه دلالة على عدم تكرار الفاتحة وغيرها من القرآن للتعويض: لانه اذا صحت الصلاة مع التسبيح والتكبير فقط، فمع الفاتحة، او بعض القرآن، تصح بالطريق الاولى، من غير احتياج الى التعويض بما يعلم، فتأمل.

ولو لم يعلم الكل، لايبعد ايجاب مايعلم: وفرض عدم العلم بشئ مع كونه مسلماً مكلفاً،بعيد، بل لايمكن، للشهادة، ولفظ الله اكبر للاحرام.

ولاشك فى انه كما يجب تعلم القرائة، يجب تعلم التسبيح على تقدير عدم العلم كباقى الاذكار.

واعلم انا ما علمنا وجوب التعويض فى غير مامر. واذا ثبت فى غيره ايضاً بدليل من اجماع ونحوه، يجب.

وما علمنا دليلاً على وجوب تكرار السورة بقدر الفاتحة لوكانت المعلومة اياها دونها وان قالوه: وقالوا ايضاً غيره من الفروع الكثيرة فى هذا الباب تركناها، لعدم ظهور الدليل: وكانه لذلك ترك اكثرها فى المنتهى.

---

(١)- الوسائل باب ٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث-١.

والاخرس يحرک لسانه و يعقد قلبه.

ولايجزى الترجمة مع القدرة.

ولامع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب.

واما دليل تحرک لسان الاخرس مع الاشارة بالاصبع وعقد القلب معه ـ وقدمر مثله فى تكبيرة الاحرام ـ فالرواية(١)، وعدم سقوط الميسور بالمعسور(٢)، ولاشک انه احوط، ومعه تحصل البرائة، و بدونه غير معلوم. فتأمل.

وايضاً معلوم عدم اجزاء الترجمة، مع القدرة: لعدم صدق القرائة: بل الظاهر عدمه مع العجز ايضاً لذلک: ولانه كلام غير القرآن فلايؤمن من البطلان مع قصد الوظيفة. فتأمل فيه، فينبغى التسبيح مع العدم، ثم لايبعد ترجمته، وكان المراد بقول (ولا تجزى الترجمة مع القدرة) عدم اجزاء ترجمة التسبيح مع القدرة عليه واجزائه مع العجز، فيشعر بعدم اجزاء ترجمة القرآن مطلقا.

ومعلوم من وجوب القرائة بالعربية المنقولة تواترا، عدم الاجزاء، وعدم جواز الاخلال بها حرفا وحركة، بنائية واعرابية وتشديداً ومداً واجباً، وكذا تبديل الحروف وعدم اخراجها عن مخارجها لعدم صدق القرآن: فتبطل الصلاة مع الاكتفاء بها، ومع عدم الاكتفاء ايضاً اذاكانت كذلک عمداً، و يكون مثله من الكلام الاجنبى مبطلا، والافتصح مع الاتيان بالصحيح.

وكانه لاخلاف فى السبعة(٣)، وكذا فى الزيادة على العشرة، واما الثلاثة التى بينهما فالظاهر عدم الاكتفاء، للعلم بوجوب قرائة علم كونها قرآنا، وهى غير معلومة: ومانقل انها متواترة غير ثابت.

ولايكفى شهادة مثل الشهيد: لاشتراط التواتر فى القرآن الذى يجب ثبوته، بالعلم: ولايكفى فى ثبوته، الظن، والخبر الواحد، ونحوه كما ثبت فى

---

(١)ـ الوسائل باب ٥٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ١.

(٢)ـ رواه عوالى اللئالى.

(٣)ـ يعنى لاخلاف فى جواز القرائة بقرائة احد القراء السبعة، ولاخلاف فى عدم جواز القرائة بقراءة مازاد على قراءة العشرة كقراءة ابن مسعود وابن محيص على ماذكره فى روض الجنان، واما الثلاثة التى بينهما وهى قراءة ابى جعفر و يعقوب وخلف فقد اختلفوا فيها.

. . . . . .

الاصول: فلايقاس بقبول الاجماع بنقله، لانه يقبل فيه قول الواحد: وكيف يقبل ذلک، مع انه لونقل عنه صلى الله عليه وآله ذلک، لم يثبت: فقول المحقق الثانى والشهيد الثانى— انه يجزى مافوق السبع الى العشرة، لِشهادة الشهيد بالتواتر، وهوكاف، لعدالته واخباره بثبوته كنقل الاجماع— غير واضح. نعم يجوز له ذلک اذاكان ثابتا عنده بطريق علمى وهو واضح.

بل يفهم من بعض كتب الاصول. ان تجويز قرائة ماليس بمعلوم كونه قرآنا يقينا فسق، بل كفر: فكل ماليس بمعلوم انه يقينا قرآن، منفى كونه قرآناً يقينا، على ماقالوا.

ثم الظاهر منه وجوب العلم بما يقرأ قرآناً، انه قرآن: فينبغى لمن يجزم انه يقرء قرآناً تحصيله من التواتر فلابد من العلم. فعلى هذا فالظاهر، عدم جواز الاكتفاء بالسماع من عدل واحد، مع عدم حصول العلم بالقرائن، مثل تكرره فى الالسن بحيث يعلم.

واما لمجرد التلاوة، فلايبعد الاكتفاء بغير العدل ايضاً، لان المنقول بالتواتر لايختل، مع ان خصوصية كل كلمة كلمة من الاعراب والبناء وساير الخصوصيات قليلاً مايوجد العدل العارف بذلک: فاشتراط ذلک موجب لسرعة ذهاب القرآن عن البين، ولما ثبت تواتره فهو مأمون من الاختلال لفسقه، مع انه مضبوط فى الكتب. حتى انه معدود حرفا حرفا وحركة حركة. وكذا طريق الكتابة وغيرها مما يفيد الظن الغالب، بل العلم بعدم الزيادة على ذلک والنقص: فلايبعد الاخذ فى مثله عن اهله غير العدل، والكتب المدونة: لحصول ظن قريب من العلم بعدم التغير.

على ان غفلة الشيخ والتلميذ حين القرائة عن خصوص الالفاظ، كثيرة، ولهذا لايوجد مصحف لايكون فيه غلط الاّ نادراً، مع انه قرء فيه على المشايخ وقراه القارى، بل القراء:

مع انا مانجد احداً يعرف خصوصية جميع ذلک بالحفظ بل يبنى على مصحفه الذى قرء فيه مع مافيه.

ولامع مخالفة ترتيب الآيات.
ولامع قرائة السورة اولاً.

نعم لابدان يكون موثوقابه وعارفاً ناقلا (ناقداً—ظ) فى الجملة ليحصل الوثوق بقوله ومصحفه فى الجملة وهو ظاهر، ومع ذلک ينبغى الاحتياط، خصوصاً اذاكانت القرائة واجبة بنذر وشبهه.

و يحتمل على تقدير حصول غلط فى القرائة المنذورة، عدم وجوب القضاء اذاكان الوقت معينا خارجا، غاية مايجب اعادة المغلوط فقط، و يكون الترتيب ساقطا للنسيان، وعدم التعمد، سيما مع تصحيحه على العارف.

و يحتمل اعادة الآية فقط، ومع باقى السورة، والسورة ايضاً.

وكذا فى غيرالمعين، مع احتمال اولو ية اعادة الكل هنا: وفى المستاجر كذلک: مع احتمال اسقاط بعض الاجرة المقابل للغلط: وسقوط الكل، لعدم فعله مااستاجر، وهو بعيد، لبذل الجهد، وعدم توقف صحة البعض على آخر: مع ان الظاهرانه ينصرف الى المتعارف، وهذا هوالمتعارف هنا سيما فى الصلاة، فانه لايضر بها تركها بالكلية سهواً وغلطا: ولانه ليس باعظم من الصلاة والحج والصوم، فانه لايبطل بترک كثير من الامور غلطا ونسيانا، بل البعض عمداً ايضاً. فتأمل فيه: نعم لو فرض الغلط الفاحش يتوجه ذلک، ومع التقصير يحتمل البطلان بمجرد الغلط. الله يعلم.

واما باقى صفات الحروف. من الترقيق والتفخيم والغنة والاظهار والاخفاء فالظاهر عدم الوجوب بل الاستحباب، لعدم الدليل شرعاً، وصدق القرآن لغة وعرفا، وان كان عندالقراء واجباً، مالم يؤد الى ز يادة حرف ونقصانها، وعدم اخراج الحروف عن مخرجه، ومد وتشديد، ومع ذلک ينبغى رعاية ذلک كله والاحتياط التام.

ومعلوم ايضاً وجوب الترتيب بين الآيات، فان الفاتحة هى المرتبة.
وكان دليل وجوب تقديم الفاتحة على السورة: المواظبة، مع قوله

.....

صلى الله عليه وآله صلوا،(١) والصلاة البيانية(٢) وحصول البرائة به، وعدم الحصول بغيره يقينا، ولايبعد كونه اجماعياً.

واما البطلان بالترک، فيحتمل مع قصد التوظيف للعالم والجاهل: و يحتمل فى الاخير الصحة، مع احتمال الصحة فى الاول ايضاً، مع الاتيان بالواجب بعد ذلک: لانه قرآن، ولايخرج بذلک القصد عنه، فيكون القصد منهيا فقط، فتأمل:

واما الناسى: فالظاهر انه يعيد مالم يركع، و بعده لايضر: لان القرائة ليست بركن، فلا تبطل بنسيانها بالكلية، فبا لتقديم بالطريق الاولى.

و يدل على البطلان عمداً، وعدم البطلان نسيانا، وكونه غير ركن اخبار، مع الاصل، والشهرة: وهى صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما. عليهم السلام قال: ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود: والقرائة سنة، فمن ترک القرائة متعمدا اعاد الصلوة، ومن نسى القرائة فقد تمت صلاته ولاشئ عليه(٣) وفى اخرى قلت لابي عبدالله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلاتى كلها؟ فقال: اليس قد اتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال فقد تمت صلاتک اذاكان ناسيا (اذاكانت نسيانا ـ خ ل)(٤) وامثالهما كثيرة، وفيهما كفاية.

والمراد بالسنة فى الاولى، الواجبة بها: وفيهما اشعار بعدم البطلان مع

---

(١)ـ رواه البخارى والدارمى واحمدبن حنبل، قال احمدبن حنبل فى ج ٥ ص ٥٣ عن مالک بن الحويرث وهو ابوسليمان انهم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم هو وصاحب له اوصاحبان له، فقال احدهما صاحبين له ايوب اوخالد، فقال لهما اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وصلواكما ترونى اصلى، وروى الدارمى، فى الصلاة (باب من احق با لامامة) عن مالک بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فى نفرمن قومى ونحن شبية فاقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفيقا فلما راى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم فمروهم وعلموهم وصلوا كما رايتمونى اصلى، فاذاحضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم.

(٢)ـ الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ـ ١.

(٣)ـ الوسائل باب ٢٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ ٢.

(٤)ـ الوسائل باب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ ٢ـ والحديث مروى عن منصور بن حازم.

ولامع الزيادة على السورة.

تحقق الركوع والسجود، فلا ركن غيرهما، فالنية والتكبيرة ليستابركنين، لكن فى الثانى اخبار وقدمرت. والخلاف ايضاً غير ظاهر، بل الظاهر انه اجماعى.

وايضاً يدل على المطلوب مضمرة سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل، استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هوالسميع العليم، ثم ليقرأها مادام لم يركع، فانه لاصلاة له حتى يبداء بها فى جهرا واخفاة فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله (١) وفيه دلالة على استحباب التعوذ المذكور: وانه بعدالركوع لابأس بعدم القرائة، وقبله يقرء، و يمكن فهم عدم تعين الجهر والاخفات، فتأمل.

واما دليل عدم الاجزاء مع الزيادة على سورة غير الفاتحة: فكانه النهى الوارد فى مثل مامر فى الاخبار من قوله عليه السلام (ولا باكثر(٢)) وقوله عليه السلام (لا،لكل سورة ركعة)(٣) وغيرهما من الاخبار: وانها ليست بمنقولة ولاموجودة فى البيانية وفعلهم عليهم السلام دائماً كان على الترك.

وفى غير الخبرين الاولين دخل واضح: وهما محمولان على الكراهة، فان المراد من قوله (ولاباكثر) انه يكره ذلك، اوعلى قصد الوجوب والوظيفة: وكذا (لكل سورة ركعة) والعمدة فى الجواز: الاصل، وكونه قرآناً، وصحيحة على بن يقطين، قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين فى المكتوبة والنافلة؟ قال: لابأس (٤) وموثقة زرارة لعبدالله بن بكير. المنقول فيه الاجماع على تصحيح ماصح عنه. قال. قال: ابوجعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة، فاما النافلة فلابأس(٥) وهذه المسئلة واضح

(١)— الوسائل باب ٢٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢— ولفظ الحديث (عن منصور بن حازم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لا تقرء فى المكتوبة باقل من سورة ولاباكثر).

(٣)— الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة فى الصلاة. حديث—٣— وفى باب ٨ من ابوابنا حديث—١— فراجع.

(٤)— الوسائل باب ٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٩.

(٥)— الوسائل باب ٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

.....

عند عقولنا، ولكن وقف فيه المصنف فى المنتهى، وجزم هنا بالتحريم: وكان كثرة التقوى والاحتياط دعته الى ذلك قدس الله روحه وافاض علينا من بعض فضله.

و ايضا انه لما اوجب السورة بهاتين الروايتين، فاذاحملتا على الكراهة، لم يبق لوجوب السورة دليل: و يمكن ان يقال: ليس الدليل منحصرا فيهما كماعرفت: مع ان المصنف ماصرح بصحة الاولى، كانه لوجود محمدبن عبدالحميد، و توثيقه غيرظاهر، لاحتمال رجوع التوثيق الى ابيه المصرح بتوثيقه.(١)

وانه قد تحمل بالنسبة الى قوله عليه السلام (ولا باكثر) على الكراهة، لوجودالمعارض الصحيح الصريح: و غاية مايلزم حمل النهى على الاعم، و هوالمرجوحية، و تعين فرد منه بمعنى الكراهة لقرينة، و غيره بمعنى التحريم لتلك: اولحذف فعل اخر لقوله (ولا باكثر) و بعطف الجملة على الجملة يكون الاولى للتحريم و الثانية للكراهة، لقرينة: على انه قديكون معناها التحريم مطلقا، ولاينافى كراهة القرآن، لانه يكون معناه بقصد الوظيفة والاستحباب.

و كذا الثانية: و قد نقل المحقق الثانى عدم الخلاف فى التحريم حينئذٍ، مع ان الثانية مع حمل قوله (لا) على الكراهة، يبقى (ينفى خ ل) الحجية فى قوله (لكل سورة ركعة) على ان مثل هذالايوجب ذلك، لانه لوكان النهى للكراهة بدليل، و لادليل سواه على وجوب السورة، يجب القول بعدم الوجوب كما نقل عن المعتبر.

ثم اعلم ان المحقق الثانى و الشهيد الثانى عمماالقرآن المبحوث عنه، بحيث يشمل زيادة كلمة اخرى على السورة الواحدة، ولوكانت من تلك السورة، او الفاتحة، و اخرجاعن البحث ماهولغرض صحيح، مثل اصلاح، بل اخرج الاول ماهولأكمال، ايضا. و ايضا قال: لاخلاف فى التحريم، بل البطلان مع قصد المشروعية و الاستحباب و وظيفة القرائة، و فيه تامل، اذاكثر الادلة و اقواها يفيد

(١)— تقدم نقل عبارة النجاشى فى ذلك.

.....

سورة اخرى: ولانه اذا كان ذلک ممالانزاع فيه— و معلوم ايضا جواز قرائة القرآن عندهم مطلقا فى الصلاة الابين الفاتحة و بين السورة بحيث يخل بترتيبهما— فمابقى محل للنزاع، الا ان يستثنى مابينهما بقصد القرآن، من الجائز و يخص القرآن به؛ او يقيد المتنازع فيه بقصد القرآن و يستثنى ذلک من الجائز ايضا، و بغير ذلک من الاعتبارات.

ولكن مااجد شيئا يطمئن اليه القلب: و ان امكن مثل هذه الاعتبارات، فاما ان يخص القرآن المتنازع فيه بالسورة الكاملة فى محل القرائة كماهوظاهر بعض الادلة و كلام الجماعة، و يخص الجواز بغيرها، او يكون النزاع بينهم فى الجواز وعدمه بحيث يكون معدودة من القرائة المعتبرة فى الصلاة، اومجردالجواز وعدمه فى هذه الحالة، و يكون الجواز فى غيرها من الاحوال مثل الركوع و السجود و مابينهما و القنوت و ساير الحالات.

و كأن فى قوله رحمه الله هنا عدم الاجزاء مع كذا و كذا و عدم التصريح ببطلان الصلاة و التحريم، اشارة الى انه قديجوز، و تصح بالاعادة، فلايستلزم البطلان على ما اشرنا الى البعض، و يستخرج الباقى بالتامل.

و اعلم ان نقل الاجماع من المحقق الثانى مؤيد لحمل قوله عليه السلام (ولا باكثر) على التحريم و وظيفة الصلاة، بل **الظاهر** و التبادرهنا من النهى ذلک: لان الغرض بيان افعال الصلاة و وظائفها، و معلوم ان ليس المراد نهى قرائة القرآن فى الصلاة، فانهم يجوّز و نهامطلقا، و لغرض آخر، مثل (ادخلوها بسلام) للاذن بالدخول، و يدل عليه الروايات(۱) و كلامهم، فلايكون المرادمن النهى هنا ذلک المجوز، ولامايكون هوداخلافيه بالاجماع و الظاهر و القرائن و قدمراليه الاشارة فيما سبق، فاضمحل شبهة تضعيف دليل وجوب السورة، و ارتفع استبعاد القول بوجوبها مع القول بكراهة القرآن كماعرفت.

و اعلم ايضا ان المصنف تردد فى المنتهى فى البطلان مع القول بالتحريم، لانه فعل كثير فيكون حراما: و الظاهر من وجه التحريم كونه ملحقا

(۱) ــ الوسائل، كتاب الصلاة باب (۱۱) من ابواب قراءة القرآن، فلاحظ

و يجب الجهر فى الصبح، واولتى المغرب، واولتى العشاء، والاخفات فى البواقى

بكلام الادميين، و التردد فى البطلان لاجله، و لكون قرآنا، و ان كان حراما:

و الا و امر المطلقة، واستثناء القرآن مطلقا، و عدم دلالة النهى على التحريم، و الاصل — مؤيد للصحة و عدم البطلان.

و ان فى هذه الاخبار —الدالة على كراهة القران، مع القول بها— دلالة على وجود الكراهة فى العبادات بمعناها الحقيقى. اذلانزاع لاحد فى ان الاولى ترک السورة الثانية بمعنى عدم حصول ثواب اصلا بفعله، بل انما النزاع فى الاثم و عدمه، و سيجيىء زيادة تحقيق ذلک.

قوله: «(و يجب الجهر الخ)» قال فى المنتهى اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب، او يكون بحيث يسمع لوكان سامعا، بلاخلاف بين العلماء: و الاخفات ان يسمع نفسه، او بحيث يسمع لوكان سامعا، و هو وفاق: و يدل عليه مارواه سماعة فى الكافى، قال: سالته عن قول الله عزوجل (ولا تجهر بصلاتک و لا تخافت بها)(١)

قال: المخافتة مادون سمعک، و الجهر ان ترفع صوتک شديدا(٢) ولا دلالة فى الاية على الجهر و الاخفات على ما اُدّعيا: اذ نقل فى مجمع البيان و غيره له معان، الاول: النهى عن اشاعة الصلاةعند من يؤذيک، و لا تخافت عند من يلتمسها، الى قوله: و رابعها: لا تجهر جهراتشتغل به من يصلى قربک، و لا تخافت حتّى لا تسمع، نقله عن الجبائى، و قال: و قريب منه مارواه اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: الجهر بها رفع الصوت شديدا و المخافتة مالم يسمع اذنک، و اقرء قرائة وسطا. (و ابتغ بين ذلک سبيلا) اى بين الجهر و المخافتة الخ(٣) قال: فى الفقيه، وليكن ذلک «(اى رفع الصوت فى القرائة

---

(١)— سورة الاسراء: ١١٠.

(٢)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

(٣)— مجمع البيان. الجزء السادس، سورة بنى اسرائيل. ص—٤٤٦.

.....

وسطا، لان الله عزوجل يقول، و لا تجهر بصلا تک،(١) الاية.فالاية تدل على عدم الوجوب كماقلنا، و قريب منه فى الكشاف و قال ايضا(*): ولا تجهر حتى يسمع المشركون و لا تخافت حتى لايسمع من خلفک: فيه انه يختص ببعض الصلاة.

و قال ايضا. و لا تجهر بصلا تک كلها. ولا تخافت بها كلها، و ابتغ بين ذلک سبيلا بان تجهر بصلاة الليل و تخافت بصلاة النهار، و نقل هذا فى مجمع البيان ايضا(٢):

و بالجملة ما نقل كونها فى الجهر و الاخفات على الوجه المشهور، و ظاهرها دليل عدم الوجوب كما نقل عنه عليه السلام فى مجمع البيان، و اسنده الى الاصحاب، و لايضرالاضمار، و عدم صحة السند، لانه مؤيد.

و يدل على اقل الاخفات ايضا حسنة زرارة (لابراهيم) عن ابى جعفر عليه السلام قال: لايكتب من القرائة و الدعاء الاما اسمع نفسه(٣).

و حمل ما دل على خلافه، على الصلاة معهم تقية-مثل صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته هل يقرء الرجل فى صلا ته و ثوبه على فيه؟ قال: لابأس بذلک اذا اسمع اذنيه الهمهمة (٤) و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرء فى صلا ته و يحرک لسانه بالقرائة فى لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال: لاباس ان لايحرک لسانه يتوهم توهما(٥).

لقول الصادق عليه السلام فى حديث مرسل قال يجز يک من القرائة معهم مثل حديث النفس(٦).

---

(١)- الفقيه. باب ٤٥ وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، قطعة من حديث-١٧

(*) اى فى الكشاف.

(٢)- مجمع البيان. ج ٦ سورة بنى اسرائيل ص-٤٤٦ نقله عند ثالث الاقوال فى معنى الاية.

(٣)- الوسائل باب ٣٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث-١.

(٤)- الوسائل باب ٣٥ من ابواب لباس المصلى حديث-٣ و رواه ايضا فى باب ٣٣ من ابواب القرائه فى الصلاة حديث-٤.

(٥)- الوسائل باب ٣٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث-٥.

(٦)- الوسائل باب ٥٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث-٣.

. . . . . .

ولولاخوف الاجماع لكان القول بـ لمضمون الصحيح اولى، لبعد الحمل، مع عدم الضرورة، و الاشعار بالكلية، مع ان المؤيد ضعيف السند، و يبعد وصول التقية الى هذه الرتبة فانه يجوز ان يسمع نفسه لاغير ولايكون مثل حديث النفس الذى هو محض التصور و التخيل، الا ان يحمل على مافوقه: و الجمع بين الاخبار، مع صحة مايوافق الاصل، بحمل الاولين على الاستحباب، جمع حسن: و هذاايضا مؤيد لعدم وجوب الجهر و الاخفات على الوجه المذكور، فتامل.

و الظاهرانه مع ذلک لابد من انضمام العرف، بان يسمى جهرا اواخفاتا: و قيل لابد من ظهور جوهر الحروف و عدمه، ليتحقق التباين الكلى.

و اما دليل وجوبهما على الرجال فى موضعهما مطلقا، للامام و المنفرد و المؤدى و القاضى، فهوالشهرة، و رواية زرارة (قال فى المنتهى: رواها الشيخ فى الصحيح) عن ابى جعفرعليه السلام قال: قلت له رجل جهر فيما لاينبغى ان يجهرفيه، و اخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه؟ فقال: اى ذلک فعل متعمداً فقد نقص (نقض خ) صلاته و عليه الاعادة. و ان فعل ذلک ناسيا اوساهيا اولايدرى فلاشئى عليه و قدتمت صلاته(١) و مداومتهم مع التاسى(٢) و قوله صلى الله عليه و اله (صلوا كمار أيتمونى اصلى ٣).

و يمكن ان يقال: الشهرة ليست بحجة: والخبر فى صحته تامل، و ان قيل فى المنتهى و غيره انه صحيح، لعدم نقله فى الكتابين مسندا الى زرارة، بل قال: روى حريز عن زرارة، و صحة طريقه الى حريز غير ظاهر، لانه ماذكر طريقه اليه فى آخر الكتابين، مع ان فى حريز ايضا تاملاما، نعم انه صحيح فى الفقيه: و الذى مسند فى التهذيب صحيحا(٤)، لادلالة فيه الا بمفهوم ان فى العامد باس، و هواعم من المطلوب:

---

(١)— الوسائل باب ٢٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب القرائة فى الصلاة فراجع.

(٣)— رواه احمدبن حنبل فى ج ٥من مسنده ص ٥٣ و رواه الدارمى فى (كتاب الصلاة) باب من احق بالامانة.

(٤)— الوسائل باب ٢٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

. . . . . .

و مداومتهم عليهم السلام، مع عدم العلم بوجه الوجوب، لايفيد الوجوب كما هوثابت: و فعلهما فى البيانية مع القول غيرثابت:

و قال، فى المنتهى قال علم الهدى فى المصباح: هومن وكيدالسنن، حتى روى: انه من تركها عامدا اعاد: و قال ابن الجنيد هومستحب.

و يمكن ان يستدل عليه: بالاصل، و الا وامرالمطلقة بالقرائة و الصلاة، و ظاهر قوله تعالى (ولا تجهر) الاية، حيث يقتضى الاكتفاء بالتوسط فى مطلق الصلاة، و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصلى من الفريضة مايجهر فيه بالقرائة، هل عليه ان لايجهر؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل(١) هذه اصح، حيث لاغبار فى الروات (٢) مع الاسناد، و ادل: لان رواية زرارة يحتمل الاستحباب، و يؤيده **قوله: «(فيمالاينبغى)** و هو ظاهر فى الاستحباب: و يكون (نقص) بالمهملة، فيكون المراد نقص ثوابه، و يؤيده (و قدتمت) فانه فى مقابل النقص، و (النقص) ليس بصريح فى البطلان، لانه غير دال على التفصيل المطلوب المشهور، و هوظاهر، و يكون الاعادة للاستحباب، لاالوجوب، و هوكثير، و يكون من المبالغة فى السنن كما هو المتعارف:

و يؤيده عدم قوة دليل الوجوب بحيث يفيد.

و ايضا الظاهر من قوانينهم عدم كون الجهل عذرا فى ترك الواجبات و الشرايط. بل يجعلونه اسوء من الناسى، لضم التقصير فى التحصيل. فالحمل على الاستحباب محتمل واضح.

و يبعد حمل الثانية مع مامر على التقية، على ان مذهب بعضهم موافق لناعلى ما نقل فى المنتهى(٣) فلاالجاء الى التقية، و ايضا مؤيد بقول اكثر

---

(١)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٦.

(٢)— روات الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمدبن محمد، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر).

(٣)— قال فى المنتهى. مسئلة و يجب على المصلى الجهر فى الصبح واوليتى المغرب واوليتى العشاء والاخفات فى ثالثة المغرب والظهرين معا والاخيرتين من العشاء، ذهب اليه اكثر علمائنا، وهو قول ابن

.....

الامة:

و يبعد ايضا حمله على التخيير بين الجهرالعالى فوق اقل الجهر و بينه لعدم الفهم و التبادر.

و يؤ يده ايضا مثل صحيحة محمدبن مسلم عنه عليه السلام لا صلاة الا ان يقرئها (اى بالفاتحة) فى جهر أو اخفات(١) و امثالها كثيرة مثل صحيحة محمد و عبدالله ابنى الحلبى المتقدمة(٢) فتامل.

ثم اعلم ايضاأن لادليل على وجوب الاخفات على المرئة: فى الاخفاتية، و فى الجهر ية مع سماع الاجنبى صوتها: و ليس بثابت كون صوتها عورة: و بعد تسليم الوجوب، فى بطلان صلا تها ايضا تامل ما، لجواز رجوع النهى الى الز يادة فى الحركة بحيث يحصل الجهر. و القرائة الواجبة تتحقق بدونه،فكأن النهى فى غير العبادة فتامل فيه.

و ايضا انه على تقدير الوجوب؛ لونسى شيئا منهما فى محله، فى اثناء القرائة، يعود الى مايجب: ولايستانف القرائة كذا افاده فى المنتهى ره للأصل، و لزوم ز يادة تكرار، ولأنه لوذكر بعد الفراغ لم يعد و كذا حكم البعض فى الا ثناء، و ايضا يمكن الاستدلال عليه برواية زرارة المتقدمة(٣) التى هى دليل الاصل.

و ايضا قال فى المنتهى المستحب فى نوافل الليل الجهر و فى نوافل النهار الاخفات و هو مذهب علمائنا اجمع:

و استدل عليه بالخبر من العامة و الخاصة(٤) و بان فيه تنبيها للنائم،

ابى ليلا من الجمهور الخ.

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب القرائة فى الصلاة، قطعة من حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

(٣)— الوسائل باب ٢٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٤)— قال فى المنتهى، الحادى عشر. المستحب فى نوافل النهار التخافت و فى نوافل الليل الجهر بالقرائة وهو مذهب علمائنا اجمع، لمارواه ابوهر يرة عن النبى صلى الله عليه وآله، قال: اذا رأيتم من تجهره القرائة فى صلاة النهار فارجموه بالبعر و من طر يق الخاصة مارواه الشيخ عن الحسن بن الفضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: السنة فى صلاة النهار بالاخفات و السنة فى صلاة الليل بالاجهار، الخ اقول رواه فى الوسائل ب—٢٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

و اخراج الحروف من مواضعها، والبسملة فى اول الحمد والسورة، والمولاة، فيعيد القرائة لوقوء خلالها.

فيدل على جواز تنبيهه و هو موجود فى علة الجهر فى صلاة الليل، و فى الخبر الصحيح ايضا موجود(١) و هو مؤيد للاصل.

قوله: «(و اخراج الحروف الخ)» قدمروجهه: و قال الشارح و يستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج و الاعراب: عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة فى العربية: من الجهر، و الهمس، و الاستعلاء، و نظائرها: و هو كذلك: بل مراعات ذلك مستحبة:

الظاهر انه كلام حسن، و قدمرت اليه الاشارة. و قد مروجوب البسملة فى اول كل سورة وقعت فيها، و انه اجماعى عند الاصحاب.

و ظاهره ايضا وجوب الموالاة بين الكلمات: بمعنى عدم السكوت الطويل المخل، و عدم قرائة شيئ بينها الاما استثنى، مثل الدعاء بالرحمة، و الاستعاذة عن النقمة عند آيتيهما و كذا رد السلام الواجب، و قول الحمدلله آه لعطسة اولغيره: و الدعاء لمن دعاله حينئذٍ على الاحتمال: و بعض الاقوال المستحبة عند بعض الايات، و اما مطلق الذكر و الدعاء فغير ظاهر: و ان كان ظاهر بعض عبارات الاصحاب ذلك: قال فى المنتهى: يجوز ان يقطع القرائة بسكوت اودعاء و ثناء لايخرج به عن اسم القارى. و لانعرف فيه خلافا بين علمائنا: و هو ظاهر فى المطلق.

قوله: «(فيعيد القرائة الخ)» الظاهران مراده قرائة ماليس بجائز له قرائته: وانه اعم من العامد والناسى: ولايضر كونه غيرمشهور من مذهبه مع صحته: ووجهه انه مع الاخلال بالموالاة الواجبة لايكون تلك القرائة معتبرة، فكانها متروكة مع بقاء وقتها، فتجب الاعادة مطلقا: ولا تبطل الصلاة ولوكان عمداً، لان النهى المبطل فى العبادة، بالمعنى الذى اشرنا اليه. وهو صيرورة العبادة بنفسها منهيا عنها، ومعلوم عدم ذلك هنا، وهو واضح، فيكون فى العمد موافقا للمبسوط والنهاية، وفى النسيان الجماعة، فلايكون خار قاللاجماع.

---

(١)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

ولونوى القطع وسكت اعاد بخلاف مالوفقد احدهما.

فقول الشارح— اماالاول: اى بطلان الصلاة فى العمد، فلتحقق النهى المقتضى للفساد ومذهب الجماعة فى العمد واضح— غير واضح— سيما على مامر منه، نعم لوثبت بطلان الصلاة بالتكلم—بمثل ماقرء فى الخلال. بدليل انه كلام اجنبى وان كان قرآناً وذكراً ودعاء، غير مجوز لتحريمه— فيلحق بكلام الادميين، فتبطل بتعمده الصلاة لوصح مذهب الجماعة:

ولكن فيه تأمل، اذ قد يمنع ذلك.

و يمكن كون مراده الناسى فقط، ولكنه بعيد من العبارة ومعلوم ان المراد بالقرائة خلالها مالايبقى معها الموالاة، و يضر بها لتفريعه على قوله (والموالاة).

فقول الشارح— امامع النسيان فيشكل الحكم ببطلان القرائة مطلقا، والتعليل بالاخلال بالموالات كذلك، فان الكلمة والكلمتين لايقدحان فى الموالات، فلو قيدت الاعادة بما يخل بالموالات عرفاً، كان حسنا،— مشكل.

لان عدم القدح بما ذكره غير ظاهر، ولوكان ظاهراً فالقيد به ظاهر مماسبق كما قلناه، بل ولوكان كذلك يشكل البطلان فى العمد ايضاً، لحصول الموالاة حينئذٍ، ولايجب غيرها حينئذٍ، فلانهى، ولا ترك واجب، فلايكون قولهم فى العمد ايضاً واضحاً، بل يجب التقييد وهو واضح. فتأمل.

و يجوز كون المراد العامد فقط وذلك غير بعيد، و يكون موافقا للمبسوط فيهماالاّ انه ماصرح بحال النسيان وهو البناء، بل اكتفى بالمفهوم والظاهر انه ارجح، لان النسيان عذر وانه لوترك سهواً بالكلية لايضر: ولانه لاشك فى صحة قرائة ماسبق، وغير معلوم اشتراط وقوع مابعده بلافصل مطلقا، والاصل مؤيد. الله يعلم و بالجملة العبارة مجملة. لكن الاجمال فى المتون ليس بعيب سيما عن مثله ره.

وقوله **(ولونوى)** ايضاً لايخلو عن اجمال. والظاهر ان المراد نية قطع القرائة عمداً بقصد عدم العود، و (بالسكوت) القطع امتثالاً للنية، و (بالاعادة) اعادة الصلاة. ووجهه حينئذٍ انه قد قطع الصلاة: لأنه ترك واجباً فيها عمداً، وانه مثل نية قطع الصلاة معه.

و تحرم العزائم، فى الفرائض.

ومعلوم عدم الاعادة بمجرد السكوت بلانية القطع الا ان يطول بحيث يخرج عن كونه مصلياً فيعيدالصلاة، اوقار يا فيعيدالقرائة.

وهذا ظاهر لايحتاج الى التكلف فى الفهم.

وامانية القطع مع القرائة، فغير مبطل على مايفهم من المتن. و يحتمل بطلان الصلاة حينئذٍ.قيل بل تبطل حينئذٍ بالطر يق الاولى: لانه زاد القرائة التى ليست من الصلاة.

و يمكن ان يقال مراد المصنف انه مع القرائة مابقى نية القطع: اذلا تجتمع نية القطع مع القرائة للصلاة ولو قرء لغيرها، فهو مثل الاول، فكانه سكت وقطع: لان المراد به عدم القرائة لأجل الصلاة وامتثال النية. واظن الصحة فى الاول، مالم يقع مفسد من سكوت طو يل وغيره، وكذا فى نية قطع الصلاة، ونية فعل المنافى ولم يفعل، وقد اشرت الى مثله فيمامر.

و بالجملة المفسدات محصورة وليس عندنا دليل على كون مجرد نية المفسد يكون كذلک الاّ مع فعله. مع الاصل، والاوامر المطلقة الدالة على الاجزاء، وقوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت(١).

واما عدم البطلان مع القطع، لابقصد عدم العود، مع عدم مناف آخر، مثل السكوت الطو يل فظاهر. بل وفاق. سواء كان ناو ياً للعود اوغافلاً، بل متردداً، وفيه تأمل. واظن الصحة بالطر يق الاولى، بالنسبة الى مامر. و يعلم مما ذكرنا حال نية قطع الصلاة، فتأمل. فان الكل يحتاج الى التأمل. وسيظهر الحق ان شاء الله.

قوله: «(وتحرم العزائم فى الفرائض)» تحر يم قرائة احدى العزائم الاربع فى الفر يضة غير ظاهر، الاّ مع القول بوجوب سورة كاملة، وتحر يم القران،

(١)— لم نعثر فى الكتب الاربعة على حديث بهذه العبارة، و يمكن ان يكون مراده مارواه فى الوسائل باب ٢ من ابواب النية حديث ٢ ولفظ الحديث (عن معاو ية، قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام فى الصلاه المكتوبة فسها فظن انها نافلة، اوقام فى النافلة فظن انها مكتوبة؟قال: هى على، ماافتتح الصلاة عليه) نعم روى فى الفصل التاسع من كتاب غوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله الصلاة على ما افتتحت عليه.

.....

مع القول بفوريه سجودها، وعدم جواز زيادة السجود لمثلها ايضاً فى الصلاة، وان التأخير بمثل الركوع ومابعده ينافى الفوريه، ولايظهر الخلاف فى غيرالاولين وقد عرفت حالهما ايضاً.

والظاهر عدم الخلاف فى عدم جواز الاكتفاء بقرائتها، على تقدير وجوب سورة كاملة، وتحريم اتمامها فيها، والبطلان معه. اما لزيادة السجدة المبطلة، واما لترك السجدة الفوريه المنافية.

والبطلان حينئذٍ لايظهر الابمامر، من كونه مأموراً بسجود التلاوة فوراً، فيكون منهيا عن غيرها، وهو يدل على الفساد فى العبادة. فتأمل. فانه يلزم من البطلان هنا القول بان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده الخاص، الا ان يكون بدليل آخر من اجماع ونحوه.

واما الروايات فمختلفة: فمنها مايدل على المنع، مثل رواية سماعة قال: من قرء: اقرء باسم ربک فاذاختمها فليسجد، فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع، قال: واذا ابتليت بها مع امام لايسجد فيجزيک الايماء والركوع ولا تقرء فى الفريضة،اقرء فى التطوع(١) ورواية زرارة عن احدهما عليهماالسلام. قال: لا تقرء فى المكتوبة بشئ من العزائم، فان السجود زيادة فى المكتوبة(٢).

ولكن الاولى ضعيفة لسماعة و عثمان‌بن عيسى فانهما واقفيان(٣)، و بانها مقطوعة على سماعة غير واصلة الى الامام مع ان القائل بمضمونها ايضاً غير واضح. مع انها مخصوصة بـ (اقرأ) على الظاهر.

والثانيه فيها عبدالله‌بن بكير(٤) الواقفى، ولكن قيل انه ممن اجمعت: والقاسم‌بن عروة، قال المصنف فى المنتهى مايحضرنى الأن حاله و يفهم من

(١)— الوسائل. اورد قطعة منه فى باب ٣٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢— وقطعة منه فى باب ٤٠ من ابوابنا حديث—٢

(٢)— الوسائل باب ٤٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٣)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين‌بن سعيد، عن عثمان‌بن عيسى، عن سماعة).

(٤)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين‌بن سعيد، عن القاسم‌بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة).

و ما يفوت الوقت بقرائته.

رجال ابن داود مدحه، فقصور همالیس منحصراً فيما قاله الشارح من سماعة وعبدالله.

و بالجملة لايبعد القول بتحريمها، مع قرائة آية السجدة، و بطلان الصلاة حينئذٍ، سيما مع الاكتفاء بها فى الصلاة. و يفهم كون ذلک اجماعياً، فهو دليله، مع الزيادة، اوترک الفورية، وحملت الاخبار الدالة على التحريم مع قرائة آية السجدة، على ظاهرها، كما هو ظاهر قوله (فان السجود زيادة فى المكتوبة). وعلى الكراهة، مايكون دلالته على المنع مطلقا. و يقال بكراهة بعضها من دون السجدة، فلوكان مرادابن الجنيد ذلک فلاباس مع وضوح الاحتياط.

ثم على تقدير التحريم مطلقا، اومع القيود السابقة، لايظهر البطلان بمجرد الشروع، بل بالتمام، بل بقرائة آية السجدة: لأن رجوع النهى الى العبادة بالمعنى المضر غير واضح.

الا ان يفهم ان الغرض هو النهى عن الصلاة فى هذه الحالة، وليس بظاهر.

او يقال انه كلام اجنبى حينئذٍ، وهو ايضاً غير واضح لما مر غير مرة. فقول الشارح— فعلى القول بالتحريم مطلقاً كما ذكره المصنف والجماعة، ان قرء العزيمة عمداً بطلت صلاته بمجرد الشروع فى السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهى المقتضى للفساد الخ— غير واضح. مع انه قديكون مراد المصنف عدم قرائتها بالتمام، اوجعلها السورة المعتبرة فيها.

قوله: «(ومايفوت الوقت الخ)» الظاهر منه، ومن كلام الشارح ايضاً، التحريم بمجرد الشروع فتبطل للنهى. وفيه تأمل لجواز الترک فى وقت يسع سورة اقصر، فلا تبطل الصلاة ما امكن ذلک، بل لايحرم مالم يتحقق ذلک.

بل يمكن الصحة ايضاً بعيداً على تقدير تحقق ضيق الوقت بحيث لايسع لتلک السورة ولا لغيرها. فيصير الوقت ضيقا، وضيق الوقت لايجب فيه السورة فيصح. الاّ انه ارتكب الحرام فى اسقاطها وتضييع الوقت الواجب صرفه فى القرائة الواجبة، ولكن لما لم تكن تلک القرائة محسوبة منها فلا تبطل الصلاة بالنهى

و قول امين

عنها. و يحتمل الابطال. لان النهى اخرجها عن كونها عبادة وانها حينئذٍ تصير كالكلام الاجنبى، فتأمل فيه لما تقدم. هذا كله اذالم يقصد الوظيفة، ومعه وهو الظاهر، التحريم بمجرد الشروع، و يحتمل البطلان. فتأمل.

واما تحريم قول آمين و بطلان الصلاة بها، فهو المشهور.

قال فى المنتهى: قال علمائنا يحرم قول آمين وتبطل الصلاة به. قال الشيخ: سواء كان ذلک فى آخر الحمد وغيره، سرا وجهراً، للأمام والمأموم، وعلى كل حال.

وادعى الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله اجماع الامامية عليه، ولايظهر دعواه على البطلان والعموم، فتأمل. وقال الشارح المستند مع ذلک صحيحة جميل عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: اذاكنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت (الحمدلله رب العالمين) ولاتقل آمين(١) وهذه تدل على استحباب قول (الحمدلله رب العالمين) للمأموم بعد فراغ الامام من قرائة الفاتحة. ومارواه الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام. اقول آمين اذافرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: لا(٢).

واستدل ايضاً بانه قال صلى الله عليه وآله: هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الادميين(٣) وآمين من كلامهم: اذليست بقرآن ولاذكر ولادعاء، وانما هى اسم للدعاء، وهو اللهم استجب، والاسم مغاير لمسماه:

وقال ان التحريم والبطلان يعمان لقوله: سواء كان ذلک فى آخر الحمد وغيره حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء.

وانت تعلم ان الاجماع غير ثابت، ولهذا نقل فى الشرح الكراهة عن بعض الاصحاب، والاحتمال عن المعتبر، وان رواية جميل ليست بصحيحة كما

(١)— الوسائل باب ١٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣.

(٣)— رواه فى الفصل التاسع من غوالى اللئالى.

.....

قاله الشارح. بل حسنة (لأبراهيم) مع عدم التصريح بـ (أ ب)جميل(*)ومعارضة باصح منها رواها ايضاً جميل فى الصحيح. قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول آمين فى الصلاة، حين تقرء فاتحة الكتاب. قال ما احسنها واخفض بها الصوت(٢).

وحملها على التقية ليست باولى من حمل غيرها على الكراهة، وحملها على الجواز، وان يأباه لفظة ما احسنها، فتحمل على ان ما احسن جوازه، فتأمل. و يحتمل ان يكون (ما احسنها) بضم الهمزة وتشديد السين، اى ما اعده حسنا، فيكون صريحاً فى الكراهة، فتأمل، ورواية الحلبى ضعيفة (لمحمدبن سنان) مع اشتراك (ابن مسكان)(٣) ولكن اظن انه عبدالله لنقله عن محمد الحلبى قال فى المنتهى انها موثقة، وليس بواضح.

وان الاجماع والروايات لوسلما، فهما فى آخر الحمد لاغير كما هوالظاهر، و يشعر به قول المنتهى (وقال الشيخ) حيث اسند التعميم اليه فقط، وماقال به ولانقل عن غيره. فافهم.

واما الاستدلال الذى يدل على العموم: ففيه انه مبنى على كون اسماء الافعال. اسماء لالفاظها، لا لمعانيها، وهو خلاف الظاهر والتحقيق كما حقق المحقق الرضى فى كتابه.

ومن جملة ادلته: ان العرب يقول صه مثلاً و يريد معنى اسكت. ولايخطر بباله لفظة اسكت، بل قدلايكون مسموعة له ايضاً اصلاً.

واصل البرائه، والاوامر المطلقة تقتضى الصحة، وعدم التحريم، وكذا صحيحة جميل المتقدمة.

ولكن الاحتياط والشهرة يقتضى الترك، وعدم الفتوى بالتحريم ايضاً:

(*)— اى لم يقل فى الرواية ان (جميل)بن دراج او غيره فافهم.

(٢)— الوسائل باب ١٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٥ ولفظ الحديث (قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما احسنها واخفض الصوت بها).

(٣)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن محمدبن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبى).

.....

وعلى تقدير التحريم لايثبت البطلان: لانه لايتم دليل ان النهى مفسد. والاستدلال المتقدم قد عرفت مافيه، مع عدم ثبوت مانقل عنه صلى الله عليه وآله، وعلى تقديره لايدل عليه، بل على التحريم ايضاً، وعلى تقدير التسليم لايتم الامع دليل ان النهى مفسد، وقد عرفت مراراً.

واستدل المصنف فى المنتهى وذكره الشارح بانه: ان كان النطق بها تأمينا للدعاء، لم يجزالالمن قصد الدعاء. لانه كلام بغير ذكر ودعاء، فيدخل تحت النهى فيكون حراماً ومبطلا، وليس القصد شرطاً بالاجماع، ولاقائل بالتفصيل فيحرم مطلقا: وبانه على هذا التقدير يحتاج الى الدعاء، ولادعاء. ولااشتراط قصد استجابة الدعاء، ولوكان غائبا.

فاندفع اعتراض الشارح: بانه يستدعى دعاء حاضراً اوغائباً والغائب موجود.

وكذا اعتراضه على استدلاله واستدلال المحقق: بانه لوقال (اللهم استجب) لم يجز فكذا مابمعناه وهو آمين. بقوله: يضعف بانه دعاء عام باستجابة مايدعى به فلاوجه للمنع منه.

لأن المراد مع عدم قصد الدعاء المتعارف، بل مجرد القول به، مثل القول بامين عندالخصم. او يريد ان(١) اسكات الخصم. ولعله لايجوز عندهم. نعم يمكن ان يقلب الدليل الاول: بانه على طريق استجابة الدعاء، وقصدها، وسبقه، يلزم عندكم جوازه، فيلزم مطلقا: لعدم القائل بالفرق.

على ان عدم القول بالواسطة ممنوع، اذ قد يقال انه انما يجوز بعدالدعاء، ويؤيده انما يقولون به بعد آخر الحمد، المشتمل على الدعاء، وهو: اهدنا الصراط المستقيم آه.

ويمكن ان يقال: المنع جاء من الاجماع والنص مطلقا، فيستثنى من الدعاء مطلقا.

ولهم ايضاً ان يمنعوا عدم الجواز مع عدم قصد الدعاء، للنصوص عندهم

(١)— اى المحقق والشارح.

و يستحب الجهر بالبسملة فى الاخفات.

بخصوص هذا اللفظ، فيكون مستثنى من الكلام الاجنبى على تقدير كونه منه.

ولكن المصنف ره رد بعضها بعدم الصحة عندهم ايضاً لعدم الوثوق بابي هريرة عندهم لأثبات الخيانة عليه و غيره(*).

واما قوله للتقية: فعلى تقدير الالجاء اليها لانزاع فى جوازه، بل وجوبه. لكن الالجاء بعيد، لجواز الاخفاء عندهم، بل الاشتراط والأولوية.

وعلى تقديرها لايتوهم البطلان بتركه، لانه نهى فى العبادة: لما عرفت معناه وهو غير متحقق هنا وهو ظاهر.

وكذا الكتف وغيره مماليس بثابت كونه داخلاً فى العبادة، او شرطاً لها، بحيث لوترک لزم ترک العبادة، فيلزم البطلان مثل مسح جميع الرأس والعنق والاذنين، بخلاف غسل الرجلين، فانه بدل المسح الجزء، او غيرها مما يعلم بالتأمل فى المسائل الاصولية.

قوله: «(و يستحب الجهر بالبسملة الخ») قدعرفت دليله. ونز يدهنا ماذكره الشارح، وهو ماروى عن على بن الحسين عليهما السلام انه قال: ان الامام اذالم يجهر بها ركب الشيطان على كتفه وكان امام القوم حتى ينصرفوا(١) والظاهر انه نقلها معنى، وهى التى ذكرناها من قبل مجملاً: وهى ماروى عن ابي حمزة الثمالى قال: قال على بن الحسين(ع) ياثمالى: ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قر ين الامام فيقول هل ذكر ربه؟ فان قال نعم ذهب، وان قال لا ركب على كتفيه، وكان امام القوم حتى ينصرفوا، قال فقلت جعلت فداک. اليس يقرؤون القرآن؟ قال: بلى ليس حيث تذهب ياثمالى، انما هوالجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم(٢).

(*)— وفى المنتهى بعد نقل حديثين احدهماعن ابى هر يرة و ثانيهما عن و ائل بن حجرة، قال: والجواب عن الحديثين الاوليين بالمنع من صحة سندهمافان اباهر يرة اتفق له مع عمر بن الخطاب— واقعة يشهد فيها عليه بانه عد والله و عدوالمسلمين و حكم عليه بالخيانة و اوجب عليه عشرة آلاف دينار والزمه بها بعد ولاية البحر ين: و اذاكانت هذه حاله فكيف يركن اليه و يوثق بر و يته، ونقل عن ابى حنيفة انه لم يعمل برواية ابى هر يرة انتهى.

(١— ٢)— الوسائل باب ٢١ من ابواب القرائة حديث— ٤.

والترتيل

وقال ايضاً هذه الرواية تتناول جميع الصلوات والاولتين والاخيرتين: والتاسى يقتضى شمول الامام وغيره.

وانت تعلم بُعدالتاسى هنا لتخصيص الامام بالذكر. وكون المراد امام الجماعة، لا المعصوم. وايضاً الظاهر منها الركعة الاولى، وان كان اللفظ عاماً.

واما ضعف مذهب التحريم فقدمر، و يفهم منها ايضاً.

واما الوجوب فى الاخفاتية(١) فقد علمت ضعفه ممامر من الاخبار الدالة على عدم وجوب الجهر سيما فى الاخفاتية: ومثل صحيحة عبيدالله و محمد المتقدمة. حيث قال فيها (ان شاء سراوان شاء جهراً)(٢) اى البسملة فى الحمد، وقلنا انها وامثالها تدل على عدم تعيين الجهر والاخفات، وحملها المصنف فى المنتهى على الاخفاتية، وهذا ايضاً دليل على نفى التحريم والوجوب معاً مطلقاً.

واما القول باختصاص استحباب الجهر بالامام: فليس بضعيف مثلهما، لقصور دليله، ولكن الظاهر ان التعميم اولى لمامر.

واما استحباب الترتيل ــ الذى هو تبيينها: اى تبيين الحروف بغير مبالغة على ماذكره فى المنتهى ــ فللمفهوم من رواية الكلينى باسنادها الى ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قول الله عزوجل (ورتل القرآن ترتيلا(٣)) فقال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام بينه تبيانا، ولا تهذّه هذّالشعر، ولا تنثره نثر الرمل: ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولايكون همّ احدكم اخرالسورة(٤).

و يفهم استحبابه من هذه الرواية، ومما نقله فى المنتهى من رواية بعض الاصحاب عن الصادق عليه السلام قال: ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل فى قرائته، فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، واذامر

---

(١)ــ قال فى الروض. وقول ابن البراج بوجوب الجهر بها فى الاخفاتية مطلقا، وابى الصلاح بوجوبه فى اولتى الظهرين يدفعه عدم الدليل الموجب آه.

(٢)ــ الوسائل باب ١٢ من ابواب القرائة فى الصلاة، قطعة من حديث ــ ٢.

(٣)ــ المزمل ٤.

(٤)ــ الوسائل باب ٢١ من ابواب قرائة القرآن حديث ــ ١.

والوقوف على مواضعه

وقصار المفصل فى الظهر ين والمغرب، و متوسطاته فى العشاء، و مطولا ته فى الصبح،وهل اتى فى صبح الا ثنين والخميس،والجمعة والاعلى ليلة الجمعة فى العشائين،والجمعة والتوحيدفى صبيحتها،والجمعة والمنافقين فى الظهرين والجمعة.

ب يا ايهاالناس و يا ايهاالذين آمنوا يقول لبيک ربنا(١) وحمل الآية عليه، لذلک الخبر، مع الاصل، وعدم وجوب الزائد على نحو الاخراج عن المخارج فى الجملة، بل للأجماع على عدم الترتيل بالمعنى المذكور.

واما استحباب الوقوف فى مواضعها، فلعدم وجوبه، واولو يته فى موضعه بالاجماع ظاهراً، والجواز مطلقاً مالم يخل بالنظم.

ومايوجد فى عبارات القراء من ان الوقف، واجب، ولازم، وقبيح، وجائز: الظاهر انهم لاير يدون بها المعنى الشرعى: وقد اشار اليه الجزرى. بقوله.(وليس فى القرآن من وقف وجب):

ولوارادوه ايضاً، ماوجب علينا تقليدهم: مع اتفاق الاصحاب، ووجود الروايات: مثل ماروى فى الصحيح فى زيادات التهذيب عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء فى الفر يضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى فى النفس الواحد؟ قال: ان شاء قرء فى نفس وان شاء غيره(٢).

نعم روى كراهة قرائة التوحيد بنفس واحد، قال فى الكافى محمدبن يحيى باسناد له عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره ان يقرء قل هواللّه احد فى نفس واحد(٣) ولايبعد كون مثله واطول، كذلک، بل بالطر يق الاولى.

والظاهر انه كذلک، اكثر احكام القرائة التى ماثبت وجو بها شرعاً، مثل الاخفاء والاظهار والغنة وغيرها. الله يعلم.

قوله: (((وقصار المفصل الخ))) الظاهران ليس هذا الاسم مذكوراً فى

---

(١)— الوسائل باب ١٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٤٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

.....

اخبار الاصحاب، واظن انه مذكور عندالعامة(١) وذكره الشيخ على الطبرسى رحمه الله فى تفسيره: قيل انه من محمد(ص) الى آخر القرآن مفصل، فمنه الى عم مطولات، ومنه الى الضحى متوسطات، ومنه الى الآخر قصار: وما ارى على هذا التفصيل دليلاً بخصوصه. وفى بعض الروايات دلالة على قرائة المتوسطات فى العشاء والظهر بالسوية وكذا القصار فى المغرب والعصر، وفى الصبح بالطوال: مثل صحيحة محمدبن مسلم فى التهذيب، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام القرائة فى الصلاة فيها شئ موقت؟ فقال: لا. الاّ الجمعة تقرء فيها بالجمعة والمنافقين. قلت فاى السور نقرء فى الصلاة؟ قال: اما الظهر والعشاء الاخرة تقرء فيهما سواء: والعصر والمغرب سواء: واما الغداة فاطول: واما الظهر والعشاء الاخرة، فسبح باسم ربک الاعلى، والشمس وضحاها ونحوها، واما العصر والمغرب فاذا جاء نصرالله والهيكم التكاثر ونحوها، واما الغداة فعم يتسائلون، وهل اتيک حديث الغاشية، ولا اقسم بيوم القيامة، وهل اتى على الانسان حين من الدهر(٢).

وهذه صريحة فى عدم وجوب تعيين سورة، حتى الجمعتين فى الظهرين يوم الجمعة، الا الجمعة، من وجهين، وسيأتى البحث فيهما.

فايجابهما فيهما، كما نقل عن بعض الاصحاب ليس بثابت، بل منفى بها، و بالاصل، و بالاوامر المطلقة، والشهرة، مع عدم دليل صالح له. وقياسهما،

---

(١)— رواه احمدبن حنبل فى مسنده ج ٤ ص ٩ و ص ٣٤٣ و لفظ الحديث (وحزب المفصل من ق حتى تختم) وقال الشيخ فى التبيان: وقال اكثر اهل العلم: المفصل من سورة محمد(ص) الى سورة الناس، وقال آخرون: من ق الى الناس، وقالت فرقة ثالثة وهو المحكمى عن ابن عباس، انه من سورة الضحى الى الناس، وقال السيوطى فى الاتقان: فى (النوع الثامن عشر فى جمعه وترتيبه) واختلف فى اوله (اى المفصل) على اثنى عشر قولاً: احدهاق: الثانى، الحجرات: الثالث، القتال: الرابع، الجاثية: الخامس الصافات: السادس، الصف: السابع، تبارک: الثامن الفتح: التاسع، الرحمن: العاشر، الانسان: الحادى عشر، سبح: الثانى عشر، الضحى، انتهى ملخصا.

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ ج ١ ص ٢٤٤: وهل اوله الصافات، اوالجاثية، اوالفتح، اوالحجرات، اوقاف، اوالصف، اوتبارک، اوسبح، اوالضحى الى آخر القرآن اقوال اكثرها مستقرب.

(٢)— الوسائل باب ٧٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥ و باب ٤٨ حديث—٢.

.....

اوالظهر فقط على الجمعة، غير مناسب للاصول، ولا دلالة فى الرواية عن الباقر عليه السلام— ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين، توبيخا للمنافقين. ولاينبغى تركهما، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له(١)— على وجوبهما فى شئ منهما، للفظة (السنة) و (ينبغى): وعدم تعين الصلاة، فقد يكون المراد الجمعة، وقد جعلت دليلاً على استحبابهما فيهما، وفى الجمعة ايضاً بقرينة (ينبغى): وهى بعينها مثل دليل الجهر والاخفات.

قال فى الشرح: وبظاهر هذه الرواية تمسك الصدوق حيث اوجب السورتين فى الجمعة وظهرها، واختاره ابوالصلاح، واوجبهما المرتضى فى الجمعة، وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة فى سفر اوحضر(٢) ولاحجة فى الاخبار على مختار الصدوق، لعدم ذكر الظهر فيها على الخصوص(٣).

مع مامر من النفى عن الظهرين: بل فى الجمعة تحمل على الاستحباب، لمامر، ولصحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام فى الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لابأس بذلك(٤) والظاهر عدم القول بوجوب المنافقين حينئذٍ، ولا بالوجوب فى الظهرين: والاحتياط ظاهر.

واما استحباب باقى ماذكر فى المتن: فعليه الروايات مع اختلافها، ولهذا اختلف القول فيها.

واظن ان اختيار (انا انزلناه فى ليلة القدر) فى الاولى، والتوحيد فى الثانية، غير بعيد، لما ذكر فى الفقيه. انها سورة اهل البيت، وان الدعاء بعد

(١)— الوسائل باب ٧٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣.

(٢)— الوسائل باب ٧٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٣)— الى هنا كلام الشارح رحمه الله.

(٤)— الوسائل باب ٧١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

. . . . . .

التوحيد مستجاب(١) فيناسب اختياره للقنوت، مع اختيار دعاء بعده، مثل: اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة: للرواية المعتبرة(٢) وليكن بعد ذكر الثناء على الله بكلمات الفرج تبعاً للاصحاب. ولرواية فى قنوت يوم الجمعة فى التهذيب(٣) بحيث يفيد عمومه، فارجع اليه.

قال فى الفقيه: انما يستحب ان يقرء فى الاولى الحمد وانا انزلناه لانها سورة النبى واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى و يقرء فى الثانية سورة التوحيد، لان الدعاء على اثره مستجاب، والقنوت على اثره، وللرواية المنقولة فى الكتب مثل الكافى باسناده الى على بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك، انک كتبت الى محمدبن الفرج تعلمه: ان افضل مايقرء فى الفرائض: انا انزلناه، وقل هوالله احد: واذ صدرى ليضيق بقرائتهما فى الفجر؟ فقال(ع): لايضيقن صدرک بهما فان الفضل والله فيهما(٤) وايضاً ذكر فى التوقيع المنسوب الى محمدبن عبدالله بن جعفر الثقة المعظم الحميرى عن صاحب الامر عليه السلام قال وروى فى ثواب القرآن فى الفرائض وغيرها ان العالم (اى الكاظم، عليه السلام) قال عجباً لمن لم يقرأ فى صلاته انا انزلناه فى ليلة القدر كيف تقبل صلاته وروى مازكت صلاة لم يقرء فيها قل هوالله احد وروى ان من قرء فى فرائضه الهمزة اعطى من الثواب قدرالدنيا، فهل يجوزان يقرء الهمزة و يدع هذه السور التى ذكرناها مع ما قدروى انه لاتقبل صلاة ولاتزكوا الا بهما؟ (هذا سئوال محمدبن عبدالله بن جعفر الحميرى، وذكر بعده التوقيع) التوقيع: الثواب فى السور على ماقدروى، واذا ترک سورة مما فيه الثواب وقرء قل هوالله احد، وانا انزلناه. لفضلهما اعطى ثواب ماقرء، وثواب السورة التى ترک، و يجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون

(١)— الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها تحت رقم— ٣٦.

(٢)— الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت ورد بهذا المضمون ثلاث روايات و فى اثنتين منها زاد فى آخرها جملة (انک على كل شىء قدير).

(٣)— الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت حديث— ٤.

(٤)— الوسائل باب ٢٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث— ١.

والضحى والم نشرح سورة، وكذا الفيل والأيلاف، و يجب البسملة بينهما.

صلا ته تامة ولكنه يكون قد ترک الافضل(١).

وكانه لذلک اختاره الصدوق فى الفقيه: الا فى صلاة العشاء والغداة والظهر ين للجمعة و يومها، حيث قال: وافضل مايقرء فى الصلوات فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هوالله احد الاّ فى صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة(٢).

ومع ذلک لايبعد اختيار الجمعتين فى الجمعة اوالظهر ين للخروج عن الخلاف على مانقل وظاهر مامر من الروايات.

قوله: «(والضحى والم نشرح سورة الخ)» نقل على ذلک صحيحة زيد الشحام: قال صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام الفجر فقرء الضحى والم نشرح فى ركعة واحدة(٣) ونقل عن كتاب احمدبن محمدبن ابي نصر البزنطى سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الاّ الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولاء يلاف قر يش(٤) ودلالتهما على جواز قرائتهما فقط، مع عدم العلم بسند الثانية: غاية الامر تكون بغير الكراهة ايضاً، و يكون مستثنى من القران، وفى هذه الرواية دلالة على عدم القران، ولايدل على الوجوب: بل على تقديره ايضاً، لايدل على كونهما واحدة: بل فى الثانية دلالة على تعددهما كما قاله الشارح، مع انه نقل عن زيد صحيحاً ايضاً انه صلى بنا وقرء ابوعبدالله عليه السلام الضحى والم نشرح(٥) وهى ظاهرة فى الركعتين، وفى الصحيح عنه ايضاً صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام فقرء فى الاولى والضحى وفى الثانية الم نشرح لک صدرک(٦).

---

(١)— الوسائل باب ٢٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٦.

(٢)— الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها تحت رقم—١٤ و قال بعد ذلک (فان الافضل ان يقرأ فى الا ولى منها الحمد و سورة الجمعة، و فى الثانية الحمد و سبح اسم).

(٣)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٥.

(٥—٦) الوسائل باب ١٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢—٣.

و يجوز العدول عن سورة الى غيرها مالم يتجاوز النصف.

وحمل الشيخ الأولى على ركعة واحدة، والثانية على النافلة.

ومانجد له داع سوى مايفهم من قوله فى الاستبصار من الاجماع، حيث قال: لان هاتين السورتين واحدة عند آل محمد صلوات الله عليهم و ينبغى ان يقرئهما موضعاً واحداً ولايفصل بينهما بـ بسم الله الرحمن الرحيم فى الفرائض، والظاهر انه يريد بـ (ينبغى) يجب. وانهما سورتان للفصل: وان البسملة جزء من كل منهما للكتابة، و بعض الاخبار، بل الظاهر اجماعهم، كما يظهر من البحث فى تلك المسئلة وعموم ادلتها.

فالقول بالسقوط مع القول بوجوب الجمع بعيد، وابعد منه كونهما سورة واحدة، ولعل مرادهم بانهما واحدة وجوبهما فى القرائة جميعاً، وانهما بمنزلة سورة واحدة فى القرائة بعد الفاتحة. ولكن ياباه قول الشيخ (و ينبغى الخ) وكذلك البحث فى الفيل ولايلاف بل القول بوجوبهما ابعد، لعدم الرواية الصحيحة.

قوله: «(و يجوز العدول عن سورة الى غيرها الخ)» اما دليل جواز العدول فى الجملة: فهو الاصل، والاوامر المطلقة فى القرائة: فان بعدالعدول ايضاً تصدق القرائة، وصحيحة الحلبى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قرء فى الغداة سورة قل هوالله احد؟ قال: لابأس، ومن افتتح سورة ثم بداله ان يرجع فى سورة غيرها فلابأس الاّ قل هوالله احد ولايرجع منها الى غيرها، وكذلك قل يا ايها الكافرون(١) ومثلها رواية عمرو بن ابي نصر عنه عليه السلام فقال يرجع من كل سورة الاّ من قل هوالله وقل يا ايها الكافرون(٢) وهما يدلان على جواز العدول مطلقا: وكذا على عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد بعد الشروع فيهما، ولو بالبسملة، بقصدهما، بشرط ان (يقصد خ ل) يصدق الشروع بالتلفظ بشئ منهما،

(١)— الوسائل باب ٣٥ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ٣٥ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١ و صدر الحديث هكذا (قال قلت لابى عبداله عليه السلام الرجل يقوم فى الصلاة فير يد ان يقرأ سورة فيقرء قل هوالله احد وقل يا ايها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة الخ).

. . . . . .

وكذا الشهرة: بل الاجماع على الظاهر: و يؤيده النهى عن ابطال العمل.

واما عدم جواز العدول، بعد تجاوز النصف كما هو رأى المصنف والشيخين: كما قاله الشارح او بلوغ النصف، كما هورأى الغير— فما رأيت مايصلح له.

لعل الاجماع على عدم الجواز بعد التجاوز، مع عموم ادلة الجواز: دليل المصنف والشيخين: و يحمل عليه، النهى عن ابطال العمل مؤيداً: ومارواه عبيدبن زرارة (فى الموثق لعبدالله بن بكير الذى ادعى فيه الاجماع) عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها؟ فقال له : ان يرجع مابينه و بين ان يقرأ ثلثيها(١). وهو يدل على الجواز بعد التجاوز عن النصف ايضاً: فكانه حملت على الشروع فى الثلث الثانى، بالاجماع: فكانت دليلاً لهم ايضاً: وهذا الحمل غير بعيد.

واما صحيحة الحلبى والكنانى— ورواهاايضاًابو بصير (*) عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يقرء فى المكتوبة بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال: يركع ولايضره(٢)— فلا دلالة فيها على مطلوب الشيخ، بل ولاغيره، لانه مع النسيان، وليس فيه ذكر لعدم العدول اصلاً. الاّ بمفهوم ضعيف بعيد.

و يحتمل ان يكون معناه: ينسى مافيه فتعمد ذكر غيره او ينسى فشرع بطريق الغلط والنسيان فى أخرى.

نعم يمكن جعلها دليل جواز العدول الى النصف: بان يقال لو لم يكن العدول عمداً جائزاً لكان قرائة السورة الثانية غير معتبرة،فيكون كمن ترک القرائة

---

(١)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث— ٢.

(*)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (سعد، عن احمدبن محمد، عن محمدبن ابى عمير، عن حمادبن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبى— والحسين بن سعيد، عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى— واحمدبن محمدبن ابى نصر، عن المثنى الحناط، عن ابى بصير، جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام).

(٢)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث— ٤.

الا فى التوحيدو الجحد فلايعدل عنهماالا الى الجمعة والمنافقين.

نسياناً وذكر قبل الركوع، فيجب القرائة باتمام ماترک، فتأمل:

وفى هذه الرواية بناء على المعنى الثانى دلالة على عدم وجوب قصد السورة، وانه لونسى القصد وشرع فى سورة بلاقصد، اوقصد سورة وقرء غيرها نسياناً، لصحت القرائة، ولا تجب الاعادة ولو ذكر قبل الركوع فافهم.

ولعل دليل غير المصنف هوالنهى عن ابطال العمل. مثل قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم)(١) خرج قبل النصف بالاجماع، وبصب الاخبار عليه، وبقى الباقى تحت النهى. وفيه تأمل، لعدم ظهور (لا تبطلوا) فى ذلک: ولهذا المشهور عندالاصحاب عدم وجوب عبادة بالشروع الا الحج المندوب.

وقيل معناه لا تبطلوا بالكفر، اى لا تكفروا،فان الكفر هوالمبطل لجميع الاعمال. وايضاً الظاهر من بطلان العمل جعل فعله كلا فعله، بان لايحصل لما فعله اجر وثواب ولانسلم عدم حصول الثواب بقرائة البعض المقرو، و بالجملة الظاهران القطع والترک غير الابطال، نعم لوكان القطع فى الاثناء يوجب عدم الثواب بالكلية، بل العقاب: لايبعد دخوله فيه:

على انه لاوجه لترک عموم الاخبار المعمول بها، فانها كما يجوز تقييدها بالنصف، يجوز اخراجها عن الآية، وتقييد الآية بغيرها: كما هى مخصصة بامور كثيرة وتخصيص ماخصص بهذه المثابة بحيث مابقى تحتها الا قليل، اولى ممالم يدخله ذلک: مع موافقته للأصل، والاوامر المطلقة (*).

والظاهرانه لارجحان لكونها مقطوعة المتن، لعدم ظهور الدلالة، مع حجية الاخبار الظاهرة. فعلم مما ذكرنا ان لاشاهد لغير المصنف والشيخين، لاان لاشاهد لهم ولغيرهم شاهد.

واما جواز العدول عن الجحد والتوحيد الى الجمعتين فى الجمعة، بل استحبابه ايضاً مالم يتجاوز النصف. فالظاهر عدم الخلاف فيه، ولصحيحة

---

(١)— محمد آيه ٣٣ وتمام الآية الشريفة(اطيعواالله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم).

(*)— اى لايرجع الاية على الاخبار بدعوى ان الاية الشريفة قطعية الصدور وذلک لعدم ظهور دلالتها و ظهور دلالة الاخبار.

. . . . . .

محمدبن مسلم (الثقة) عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة فى الجمعة، فيقرء قل هوالله احد: قال: يرجع الى سورة الجمعة(١) ولصحيحة الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بـ قل هوالله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع، الا ان تكون فى يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها(٢).

وكان العدول عن قل يا ايها الكافرون: بالاجماع المركب: وفيه تامل، مع النهى المتقدم فلا تغفل، لعدم ظهوره.

وقيل ان المراد فى الاولى: ان المصلى كان فى نفسه قرائة سورة الجمعة لاستحبابها، فقرء قل هوالله احد نسياناً فيكون مخصوصة بالناسى. وليست بظاهرة فيه، لجواز ان يكون فى نفسه قرائة الجمعة لغرض ثم بداله فقرء قل هوالله احد الخ فليست بمخصوصة بالناسى، ولا بالعالم القاصد ثواب الجمعة اولاً وآخراً: نعم مخصوصة بالنقل الى الجمعة فقط.

فبمثل مامر يرجع الى المنافقين مع مامر فيه و يندفع بالثانية.

ولعل معنى الثانية: ان من اراد الرجوع بعد الافتتاح بها يجب عليه المضى ولايجوز له الرجوع الاّ ان يكون فى الجمعة فيجوز الرجوع اليهما: فهما يدلان على جواز الرجوع عن قل هوالله احد اليهما للعامد والناسى والجاهل، فالاختصاص بالناسى العالم غير ظاهر، ولهذا ما خصه المصنف.

و يحتمل ان يكون المراد،من قرء قل هوالله احد والحال انه يريد قرائة غيرها فلايجوز له الرجوع الاّ الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة فى صلاتها و يحتمل الظهر ايضاً.

و يبعد ادخال العصر: كما فعله الشارح. مع مامر من المنع. فالاحتياط هو الترك فى العصر، بل فى الظهر ايضاً الاّ انه مذكور فى عبارات الاصحاب، مثل المصنف فى المنتهى والصدوق فى الفقيه: واما العصر، فما اذكر الآن انها

(١)— الوسائل باب ٦٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٦٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

و مع العدول يعيد البسملة، و كذا يعيدها لوقرئها بعدالحمد من غير قصد سورة بعدالقصد.

مذكورة فى غير كلام الشارح.

واما عدم جواز الرجوع عنهما مع التجاوز: فلا ارى له دليلاً، وظاهرهما يقتضى الجواز مطلقاً، فغير بعيد لو لم يكن خلاف الاجماع، والظاهر لااجماع. بل الخلاف فيه كما يقتضيه ظاهر بعض العبارات، حيث عمموا

ولايدل الخبر(١) الذى يدل على جواز النقل الى النفل والاستيناف بالسورتين، على عدم جواز النقل الى السورتين مع التجاوز: لجواز الامرين معاً على التخيير بالسوية، اوعلى التفصيل، اذلايجب النقل الى النفل ولا الى احدى السورتين بالاجماع على مانقل فى المنتهى. ولامنافاة حتى يحتاج الى الجمع، مع ان وجوه الجمع غير منحصر فى الحمل على تجاوز النصف: على ان هذا الجمع يستلزم تخصيص المسئلة بانه انما يعدل الى النفل مع عدم بلوغ النصف وهو غير مستحسن، بل ليس بمعلوم انه مراد الاصحاب بالعدول والاستيناف خصوصاً عندالقائل بوجوبهما، فتأمل.

والقول بان النقل بغير ضرورة غير جائز، ممنوع. الا ترى الاستيناف للاذان والجماعة مع النفل، على انه لاضرورة هنا الى النفل ايضاً، نعم لابد من الدليل وهو موجود، وهو صحيحة صباح بن صبيح (الثقة) قال قلت لابي عبدالله رجل ازاد ان يصلى الجمعة فقرء قل هوالله احد؟ قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف(٢) والظاهران الاستيناف للسورتين.فمنع ابن ادريس— بعد هذه الرواية الصحيحة الصريحة— مبنى على عدم قبوله للخبر الواحد مع تحريم قطع الصلاة الواجبة قطعاً. والاحتياط يقتضى العمل بقوله لمامر من عدم الوجوب، الا ان يقال: الموجب للسورتين اولا يوجب هذا، وذلک غير ظاهر.

ثم اعلم ان فى هذه الاخبار دلالة ما، على عدم وجوب قصد السورة قبل البسملة، وعدم الاعادة على تقدير نسيان القصد والشروع ولو ذكر قبل الركوع:

---

(١)— كماسياتى عن قريب.

(٢)— الوسائل باب ٧٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٢.

.....

حيث ماقيد الرجوع الى سورة بالقصد السابق، ولا النهى عن الرجوع منها بقصد سابق. وصحيحة الحلبى وابي الصباح الكنانى ادل. وكذا الاصل، وعموم الاوامر المطلقة: والامر بقرائة السورة من غير قيد: ومافى صحيحة معاو يةبن عمار: من غلط فى سورة فليقرء قل هوالله احد ثم ليركع(١) وفيه دلالة على وجوب السورة، ووجوب العدول للغلط: وعدم الاحتياج الى الصبر حتى يتذكر. وعدم وجوب الجمعتين فى الظهر والجمعة فافهم.

وايضاً فى هذه الاخبار دلالة على جواز القران لابمعنى السورتين. وكذا فى اتفاقهم بجواز العدول، فدل على ان النزاع فيهما، لافى مطلق قرائة شئ آخر مع السورة، حتى تكرار كلمة من الفاتحة قبل السورة كما قاله الثانيان: مع القول بجواز قرائة القرآن فى جميع احوال الصلاة، الآخلال القرائة: لعدم الموالاة.

فقول المصنف هنا وغيره بوجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح الدليل.

والقول بانه يحتاج الى النية لاشتراكها بين السور فلايتعين السورة الآبها، غير واضح ايضاً: لان نية الصلاة يكفى لأجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول، و يكفيه قصد فعلها فى الجملة: واتباع البسملة بالسورة،تعين كونهاجزءاً لها، وذلک کاف: مع عدم تسليم اشتراط ذلک التعيين قبل القرائة.

و با لجملة بمثل هذا يشكل ايجاب شئ والبطلان مع عدمه، والاعادة بعد قرائة السورة لاجله، مع جهل اكثر المسلمين عن مثله، وعدم معذور ية الجاهل عندهم: على انه منقوض بالمشتركات الكثيرة، مثل التخيير بين التسبيحات والفاتحة: بل قرائة الفاتحة فانه يحتمل وجوها غير قرائة الصلاة، وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الافعال: و يؤ يده عدم وجوب تعيين القصر والا تمام فى مواضع التخيير: وعدم وجوب تعيين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة الواجبة، لاالاولى فقط كماقيل.

فلوجرى لسانه بسورة مع البسملة فالظاهر الصحة مع القول بوجوب القصد:

(١)— الوسائل باب ٤٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

. . . . . .

لفوات محله، ولزوم التكرار بغير دليل، وكون النسيان عذراً.

و يؤيده مارواه فى الشرح عن البزنطى عن ابي العباس فى الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء فى اخرى؟ قال: يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف(١) ولايضره القطع لمامر(٢)، ولأنه مؤيد: و يدل على ان بعدالنصف لايرجع، فبعد الاتمام بالطريق الاولى: وفيه اشعار بجواز الرجوع من سورة الى أخرى بعد النصف ولايجور بعد التجاوز كما هو رأى المصنف، بل ظاهرها يدل على جواز ترک القصد الى غيره عمداً، فتأمل: وعدم وجود مايصلح دليلاً فى الآثار، دليل على عدم الوجوب.

ثم قال الشارح(يقى فى المسئلة اشكال: وهو ان حكمه باعادة البسملة—لو قرأها من غير قصد— بعد القصد، ان كان مع قرائتها اولاً عمداً لم يتجه القول بالاعادة، بل ينبغى القول ببطلان الصلاة، للنهى عن قرائتها من غير قصد وهو يقتضى الفساد: وان كان قرئها ناسيا، فقد تقدم القول بان القرائة خلالها نسيانا موجب لاعادة القرائة من رأس. فالقول باعادة البسملة ومابعدها لاغير، لايتم على تقديرى العمد والنسيان، والذى ينبغى القطع به فساد القرائة على تقدير العمد للنهى وهوالذى اختاره الشهيد فى البيان وحمل الاعادة هنا على قرائتها نسيانا).

وما اجدههنا اشكالاً لجواز اختيار العمد، واعادة البسملة متجهة.

قوله: «(ينبغى القول ببطلان الصلاة الخ)» قلت (ينبغى) يجب: وان النهى ممنوع، واى نهى واقع، بل النهى الضمنى— الذى لوسلم على تقدير القول بوجوب القصد بالبسملة— انما هو بمعنى عدم الاكتفاء بها مع السورة، وعلى طريق قصد الاجزاء بها فى السورة: على انه لايفهم من وجوب القصد بالبسملة. تحريم قرائتها بدونه. وكذا لايفهم من وجوب الموالاة فى القرائة، لما سنذكر: مع انه قدمر منه مراراً ان الامر لايدل على النهى عن الضد الخاص وانه غير مبطل.

---

(١)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣.

(٢)— نعم نقلها فى الشرح و فى الذكرى مقطوعا و لكن نقلها فى الوسائل عن الشهيد فى الذكرى عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام، راجع باب ٣٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣.

الخامس. الركوع، وهوركن تبطل الصلاة بتركه عمدا و سهوا: فى كل ركعة مرة.

وان النهى لوسلم فعن هذه القرائة فقط، فتبطل تلك بمعنى انه لايحسب، فلو استدركها صحت القرائة، والصلاة ايضاً: لانه قدمر مراراً انه ماثبت بطلانها بكل كلام اجنبى منهى حتى قرائة القرآن والدعاء. نعم: القول ببطلان القرائة بمعنى عدم الاكتفاء بها اذاكان عمداً متجه، كما اختاره آخر أو نقله من البيان: وفيه دلالة واضحة على ماذكرناه مراراً من معنى دلالة النهى على البطلان، وعدم ثبوت البطلان لكل منهى حتى القرآن فافهم.

وكذا يجوز اختيار النسيان **قوله: «(فقد تقدم الخ)»** قلت ماتقدم: والظاهر ان مراده فيما تقدم، من الخلال مابين آى الفاتحة وآى السورة، لابينهما. اذلا دليل عليه الاّ مامر من وجوب الموالاة بين الآيات كما صرح به الشارح ومن لزوم الاخلال بنظم القرآن. اما عدم جواز آية بينهما لابقصد وظيفة الصلاة، فليس بظاهر النهى عنه، مع اتفاقهم بجواز القرآن والذكر والدعاء فى جميع احوالها الاّ ما استثنى، وليس بظاهر كون هذه الحالة مستثناة، بل الظاهر عدمه، لعدم الدليل.

وايضاً ينبغى ان يقول بفساد الصلاة. بدل قوله بفساد القرائة، لانه مقتضى دليله وكلامه السابق: لعل النسخة غلط. فتأمل.

و يؤيد عدم بطلان الصلاة بذلك، جواز القران عندالشارح بالمعنى الأعم، وادلته تشمل المتنازع فيه: الا ان يقال انه قد علم كون عدم جواز قرائة شئ فى الخلال بالمعنى الأعم الشامل لهذه الصورة باجماع ونحوه: و بالجملة مافهمت الاشكال، و بعد ثبوته مافهمت دفعة بماذكره، بل بعينه موجود، الا ان لانقول بالاشكال وهو المطلوب الله يعلم فتأمل.

قوله: «(وهو ركن)» الظاهرانه لاخلاف فى ركنيته على مانقل، الا ان الشيخ خصص ذلك بالثنائية والثلاثية واولى الرباعية(١)، فلايرى البطلان

---

(١)— و قال الشيخ فى المبسوط. الركوع ركن من اركان الصلاة من تركه عامدا اوناسيا بطلت صلاته اذا كان فى الركعتين الأولتين من كل صلاة وكذلك ان كان فى الثالث من المغرب، و ان كان فى الركعتين الاخيرتين ان تركه متعمدا بطلت صلاته، وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدةمنهما ←

و يجب فيه الانحناء بقدر ان يصل راحتاه ركبتيه.

بترک الركوع فى الاخيرتين نسياناً مع تيقنه بعد السجدة، فانه يسقطهما و يأتى بالركوع و يتم الصلاة، وذكر له بعض الروايات الغير الصحيحة(١) وغير الصريحة، مع المعارضة بالاصح والاكثر: مثل صحيحة رفاعة (الثقه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم؟ قال: يستقبل(٢) وفى صحيحة ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا ايقن الرجل انه ترک ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترک الركوع استأنف الصلاة(٣) وغيرهما.

واما بطلان الصلاة بزيادته حتى يتم معنى الركن عندالاصحاب، فما اذكر الأن مايدل عليه كما فى غيره الذى مر، يفتح الله علينا.

قوله: «(و يجب فيه الانحناء الخ)» الظاهرانه به يتحقق، لا انه واجب من واجباته مثل الذكر.

قال المصنف فى المنتهى: و يجب الانحناء بلاخلاف، لانه حقيقته: وقدره ان يكون بحيث يبلغ يداه الى ركبتيه، وهو قول اهل العلم كافة،الا اباحنيفة، فانه اوجب مطلق الانحناء.

واستدل المصنف بصحيحة معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبى، قالوا: و بلغ باطراف اصابعک عين الركبة، فان وصلت اطراف اصابعک فى ركوعک الى ركبتيک اجزءک ذلک واحب ان تمكن كفيک من ركبتيک(٤) وهى صحيحة صريحة فى المطلوب، مع عدم الخلاف: وفيها ايضاً استحباب الوضع، وهو موجود فى اخبار شتى.

واعلم انه من وصل الى حدالركوع بسبب، يجب عليه الانحناء فى

اسقط السجدة و قام و ركع و يتم صلاته الخ.

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب الركوع فراجع.

(٢)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث—٣.

(٤)— الوسائل باب ٢٨ من ابواب الركوع حديث—٢ ولايخفى انه لم ينقل فى الوسائل تمام الحديث ولكنه موجود فى المنتهى، وكذا فى صحيحة زرارة، لاحظ باب ٢٨ من ابواب الركوع، حديث—١.

والذكر فيه مطلقا على رأى، والطمانينة.

الجملة، للفرق، كما قالوه.

وكذا يجب على من لم يقدر— ولو بالاعتماد، ولو بأجرة— الأيماء بالرأس، ثم بالعين كمامر، لما فى خبر ابراهيم الكرخى، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء ولايمكنه الركوع والسجود؟ قال: ليؤم برأسه ايماء، وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد، وان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء(١).

وايضاً ان المصنف نقل فى المنتهى الاجماع على وجوب الطمأنينة(٢) بقدر الذكر الواجب، وهى السكون حتى يرجع كل عضو مستقره، وقال: انه قول علمائنا اجمع. ونقل عن الشيخ، انها ركن، ورده— ان كان بالمعنى المتعارف— بعدم الدليل. واستدل على الوجوب بحديث تعليم الاعرابي من الجمهور (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)(٣) وهو صريح.

ومن طريقنا مافى صحيحة زرارة: فاذا ركعت فصف قدميك، الى قوله: واقم صلبك(٤) ومافهمت دلالته، ولعل الاجماع يكفى.

قوله: «(والذكر الخ)» قال فى المنتهى: و يجب فيه الذكر، ذهب اليه علمائنا اجمع.

واما تعيينه، فالظاهرانه يكفى مطلقه، كما هو رأى المصنف وجماعة: للاصل والاوامر المطلقة، وللاخبار الصحيحة الصريحة، مثل صحيحة هشام بن الحكم (الثقة، فى باب زيادات التهذيب، وهى حسنة فى الكافى، لابراهيم)

---

(١)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب السجود، حديث—١.

(٢)— لايخفى ان الانسب كان **بيان** وجوب **الطمأنية** فى الركوع، بعد قوله (والذكر فيه مطلقا) ليطابق الشرح مع المتن.

(٣)— رواه البخارى فى صحيحه (باب وجوب القرائة للامام و الماموم فى الصلوات كلها...) عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبى فرد، و قال: ارجع فصل فانك لم تصل، ثلاثا، فقال: و الذى بعثك بالحق ما احسن غيره، فعلمنى، فقال: اذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرء ماتيسر لك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك فى صلاتك كلها..

(٤)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—٣.

. . . . . .

عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ايجزى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود: لا اله الا الله والحمدلله والله اكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكرالله(١).

وصحيحة هشام (فى الكافى، كانه ابن سالم الثقة، بقرينة تصريح الشيخ فى باب زيادات التهذيب، وكذا العلامة فى المنتهى) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، يجزى عنى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود، لا اله الا الله والله اكبر؟ قال: نعم(٢).

قال فى باب زيادات التهذيب، بعدالاولى: سعد، عن محمدبن الحسين بن ابي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمادبن عثمان، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام، مثله. لعله الذى نقلناه عن الكافى، لاتحاد السند من محمد الى الآخر الا انه ماصرح بابن عثمان وابن سالم. فحينئذٍ يعلم كونهما فى الكافى ولكن يلزم مسامحة فى قوله: مثله، لوجود العلة(٣) و (والحمدلله) فى الاولى، بخلاف الثانية، وقد يكون غير مافى الكافى.

فينبغى حمل مايدل على تعيين بعض التسبيحات— مثل صحيحة على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح فى ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث تسبيحات، وتجزيه واحدة(٤) وصحيحة زرارة: وواحدة تامة تجزى(٥)— على تأكيد الفضل، والاستحباب، للجمع.

على انه لامنافاة، وهو ظاهر: ومع ذلك ينبغى الاحتياط، واختيار (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً، فى الركوع، و (سبحان ربي الاعلى

(١)— الوسائل باب ٧ من ابواب الركوع حديث—١.
(٢)— الوسائل باب ٧ من ابواب الركوع حديث—٢.
(٣)— اى لوجود قوله عليه السلام (كل هذا ذكرالله) و هى المراد بالعلة: مضافا بان فى الاولى (والحمدلله) وليس فى الاخر.
(٤)— الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث—٤.
(٥)— الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع قطعة من حديث—٢.

. . . . . .

و بحمده) ثلاثاً، في السجود: لما في بعض الاخبار: وافضل منه سبع، كما دل عليه حسنة هشام بن سالم (الثقة، لوجود القاسم بن عروة(١) الممدوح في الجمله في رجال ابن داود) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الاعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع(٢) ولما في صحيحة حريز (سبحان ربي العظيم و بحمده) ثلاث مرات في ترسل (ترتيل— كا) (٣) و كذا في السجود.

فينبغي عدم الاستعجال المفهوم من قوله: في ترسل، كما في الاذان والقرائة، وغيرها من الاخبار، حتى ورد، عد ستين منه عليه السلام(٤) وثلاثاً اواربعاً، وثلاثين مع الجماعة(٥) وحملت على ارادة اهلها.

وايضاً روى ابو بكر الحضرمي. قال قلت لابي جعفر عليه السلام اى شئ حدالركوع؟ فقال تقول: (سبحان ربي العظيم و بحمده) ثلاثاً في الركوع، و (سبحان ربي الاعلى و بحمده) ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له(٦).

ثم اعلم ان في هذه الاخبار دلالة على جواز التأويل: مثل ارادة المبالغة، واطلاق الاجزاء على الكامل، وذكر الحد، وارادة حدالكمال: فيشمل بعض التأويلات: وامثالها يوجد في الروايات الأخر مثل ذكر الرب في خبر

---

(١)— سندالحديث كما في التهذيب هكذا (سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن حسين بن سعيد و محمدبن خالد البرقي، و العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم).

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب الركوع قطعة من حديث—١ الا ان فيه حريز عن زرارة فراجع.

(٤)— الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث—١ ولفظ الحديث (عن ابان بن تغلب قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وهو يصلى فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة).

(٥)— الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث—٢ و الترديد من الراوى. و لفظ الحديث هكذا. (عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر. وقدكنا صلينا فعددنا له في ركوعه. سبحان ربى العظيم. اربعا اوثلثا و ثلثين مرة).

(٦)— الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث—٥.

و رفع الراس منه، و الطمأنينة منه قائما.
ولو عجز عن الانحناء اوماء، والراكع خلقة يزيد يسيرا.
و ينحنى طويل اليدين كالمستوى.

الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام وارادة الجهر بالبسملة(١) كما مر فتنبه، فان ائمتنا ينبهون على اشياء بالاشارات كما وقعت الاشارة منهم الى ارادة التقية فى الاخبار، تنبيها على احتمال ذلك فى كلامهم، فاذا لم يبينوا ذلك بسبب ينبغى الحمل عليها، لضدور ما ينافيه. فتأمل.

وايضاً يدل على استحباب التكبير للركوع قوله عليه السلام فى الصحيح: فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع(٢) قوله: « ورفع الرأس منه الخ » فى المنتهى: رفع الرأس من الركوع، والطمانينة: ذهب اليه، اى الى وجوبهما: علمائنا اجمع. واستدل عليه بالاخبار مثل مافى حسنة حماد بل صحيحته (ثم استوى قائماً) مع قوله بعد ذلك (هكذا صل)(٣) وفى رواية ابي بصير فى الكافى: اذارفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك، فانه لاصلاة لمن لايقيم صلبه(٤).

ونقل القول بالركنية فى الطمأنينة عن الشيخ والبحث فيها كالاولى.

ودليل ايماء العاجز، وزيادة المنحنى خلقة يسيراً، والسقوط عندالعجز، ظاهر مع انه قد مضى مايكفى دليلاً.

واما انحناء طويل اليدين وقصيرهما، كالمستوى، فدليله غير واضح، ولايبعد القول بالانحناء حتى تصل الى الركبتين مطلقا، لظاهر الخبر(٥) مع عدم

---

(١) اشاره الى ما في الحديث (هل ذكر ربه) الوسائل باب ٢١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٤ و لفظ الحديث (عن ابى حمزة قال: قال على بن الحسين عليهما السلام ياثمالى ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول. هل ذكر ربه؟ فان قال نعم ذهب. وان قال. لا. ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا،قال: فقلت جعلت فداك. اليس يقرؤن القرآن؟ قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى. انما هو الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب الركوع قطعة من حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ١٦ من ابواب الركوع حديث—٢.

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، حديث—٤ و هو قوله عليه السلام (و بلغ اطراف

←

و يستحب له التكبير قائما رافعا يديه، وردالركبتين، و تسوية الظهر، ومدالعنق، والدعاء، والتسبيح، ثلاثا اوخمسا اوسبعا، وسمع الله عندالرفع. و يكره الركوع و يداه تحت ثيابه.

المنافى وعدم التعذر: نعم لو وصل بغير الانحناء، يمكن اعتبار ذلک، مع امكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه.

ولعل دليل المشهور، الشهرة، وصرف الاخبار الى المتعارف الكثير الشايع، وغيره محمول عليه، فتأمل: ولاشک انه احوط فى الطويل: وفى القصير ينبغى اعتبار ماقلناه.

والظاهر عدم وجوب تكبير الركوع، ولارفع اليدين به، ولا اشتراط القيام فيه، للاصل، وعدم الدليل الواضح، مع الشهرة العظيمة، و بعض الروايات، مثل صحيحة زرارة الأتية، وصحيحة حماد(١) فانه ترک الرفع فيهما فى تكبير الركوع.

و يبعد الاجماع المنقول عن السيد، فى وجوب الرفع: و يحتمل ارادة الاستحباب، و هو كثير فى كلامهم: و يؤيده كونه فى مقابلة ابي حنيفة، حيث حرم الرفع فى غير الافتتاح.

و يدل على الاستحباب المذكورات، روايات(٢) سيما صحيحة حماد وصحيحة زرارة الاتية، فى تعليم الصلاة.

و يدل على الكراهة الركوع و يداه تحت ثيابه، خبر سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى، فيدخل يده فى ثوبه؟ قال: ان كان عليه ثوب آخر، ازاراو سراو يل، فلاباس: وان لم يكن فلايجوز له ذلک: وان

اصابعک عين الركبة، فان وصلت اطراف اصابعک فى ركوعک الى ركبتيک اجزءک ذلک).

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، حديث—١ و لفظ الحديث (ثم قال: الله اكبر، و هوقائم ثم ركع).

(٢)— الوسائل باب (١—٢) من ابواب الركوع، ففى بعضها (فقل وانت منتصب، الله اكبر) وفى بعض اخر (اذا اردت ان تركع وتسجد، فارفع يديک و كبر، ثم اركع و اسجد) و فى اخر (رفع يديک فى الصلاة زينتها) و ايضا (رفع اليدين فى التكبير هوالعبودية) الى غير ذلک، فراجع.

.....

ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلاباس(١).

ولعل المراد بعدم الجواز الكراهة، لعدم القائل بالتحريم، على الظاهر، مع عدم الصحة(٢) ولصحيحة محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى ولايخرج يديه من ثوبه؟ فقال: ان اخرج يديه فحسن، وان لم يخرج فلاباس(٣).

ولوكان الدليل هوالخبر المذكور: ففى العبارة التخصيص بالركوع: والتعميم بحيث يكون عليه شئ آخر من الثياب اولا، غير مقصود على ماهوالظاهر: ولعل فى ذكر اليدين اشارة الى عدم الكراهة الواحدة كما فهم من الرواية: و يدل عليه ايضاً استحباب كشف اليد اوفى الكم: ودلالته عامة واعم من الرواية، ولكن فى الدلالة شئ.

والدعاء ايضاً حال الركوع كما سيأتى مذكور فى صحيحة: وكذا قول: سمع الله لمن حمده الحمدلله رب العالمين، وزيادة اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين(٤).

ثم اعلم ان الظاهر على تقدير تعدد التسبيح: الواجبة واحدة: واليه التعيين: ولولم يعين لايبعد صرف الاولى اليه مع الصحة، والاّ فالصحيح، مع احتمال الكل.

وايضاً الظاهر عدم انحصار الفضل فى السبع لمامر: ولما روى فى الصحيح عن ابان‌بن تغلب (فى زيادات التهذيب) قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو يصلى فعددت له فى الركوع والسجود ستين تسبيحة(٥).

وايضاً ينبغى ان يعمل بما فى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

---

(١)— الوسائل باب ٤٠ من ابواب لباس المصلى، حديث—٤ والراوى عن ابى عبدالله عليه السلام كما فى الكافى و الوسائل (عمار) فراجع.

(٢)— لان اكثر رواته فطيحة، فراجع.

(٣)— الوسائل باب ٤٠ من ابواب لباس المصلى، حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ١ من ابواب الركوع قطعة من حديث—١ و باب ١٧ من هذه الابواب حديث—٣.

(٥)— الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث—١.

. . . . . .

قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر، ثم اركع، وقل: اللهم لک ركعت ولک اسلمت و بک آمنت وعليک توكلت وانت ربي خشع لک قلبی وسمعی و بصری وشعری و بشری ولحمی ودمی ومخی وعصبی وعظامی وما اقلته قدمای غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر، سبحان ربي العظيم و بحمده، ثلاث مرات فی ترسل (ترتيل خ ل)، وتصف فی ركوعک بين قدميک تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيک من ركبتيک، وتضع يدک اليمنى على ركبتک اليمنى قبل اليسرى و (بلغ) (لقم خ ل) باطراف اصابعک عين الركبة، وفرج اصابعک اذا وضعتها على ركبتيک، واقم صلبک، ومد عنقک، وليكن نظرک بين قدميک، ثم قل، سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمدلله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين، تجهر بها صوتک، ثم ترفع يديک بالتكبير وتخر ساجداً(١).

لعل ترک رفع اليد فی الاول للظهور، وللاشارة الى عدم وجوبه، وثلاث تسبيحات لأقل الفضيلة، وقدر الشبر لنهايتها، لما ثبت فی غيرها من الخمس والسبع، بل الستين، وقدر اصبع اوثلاث اصابع: والمراد بالتلقيم باطراف الاصابع ملی ء الكف من الركبة.

وكانه يجوز الاعراب الثلاثة فی (اهل): و (العظمة) مرفوع بالابتداء، و(لله رب العالمين) خبره.

وفی قوله (ثم ترفع يديک وتخر ساجداً (٢) — حيث ترک القيد بحال القيام— اشارة الى عدم اشتراطه فی التكبير، والظاهرانه افضل حيث قيد به فی غيره، مثل صحيحة حماد وصرح المصنف فی المنتهى بالجواز ونقله عن الشيخ و يدل عليه ايضاً خبر على بن الحسين عليه السلام كما سيأتی.

والمراد بالترسل: التأنی، وعدم الاستعجال: والترتيل كما فی القرائة:

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—١.

السادس السجود: و يجب فى كل ركعة سجدتان هما معاركن، تبطل الصلاة بتركهما معا، عمدا و سهوا، لابترک احديهما سهوا، و يجب فى كل سجدة وضع الجبهة على مايصح السجود عليه، وعدم علوّ موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة، والذكر فيه مطلقا على رأى، والسجود على سبعة اعضاء: الجبهة، والكفين، والركبتين، وابهامى الرجلين، والطمانينة فيه بقدر الذكر، ورفع الراس منه، والجلوس مطمئناً عقيب الاولى، والعاجز عن السجود يؤمى، ولواحتاج الى رفع شئ يسجد عليه فعل، وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض، وان تعذر سجد على احدالجبينين، فان تعذر فعلى ذقنه، و يستحب له التكبير قائما، والسبق بيديه الى الارض، والأرغام بالانف، والدعاء، والتسبيح. ثلاثا. اوخمسا. او سبعا، والتورک، والدعاء عنده، وجلسة الاستراحة، و بحول الله، والأعتماد على يديه عند قيامه، سابقا برفع ركبتيه، و يكره الاقعاء. (*)

وكذا فى ذكر السجود، وقد صرح بعدم الاستعجال فى خبر آخر(١).

ولعل الجهر لغير المأموم: لماثبت الاخفاء له فى اذكاره ودلت عليه صحيحة حفص بن البخترى. قال ينبغى للأمام ان يسمع من خلفه التشهد ولايسمعونه شيئاً(٢).

قوله: «(السادس السجود الخ)» قال المصنف فى المنتهى: السجود شرعاً وضع الجبهة على الارض. وهو صريح فى عدم دخول وضع باقى الاعضاء فى الحقيقة، فيكون واجباً من واجبابة كالذكر.

ولعل المراد بالارض مايجوز السجود عليه عندهم، او يكون ادخال غيرها فيها بدليل، ثم عمم السجود باصطلاح آخر(٣): وفيه من المبالغة على كونه على

(*) لايخفى ان الشارح قدس سره لمالم يتعرض لشرح هذه العبارات مرتبا، بل قدم شرح بعض العبارات واخر بعضها على خلاف المتن، فلذا وضعناهاهنا دفعة، فتفطن..

(١)— الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع حديث—٥ و لفظ الحديث (عن داود الابزارى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ادنى التسبيح ثلاث مرات و انت ساجد لا تعجل بهن).

(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب التشهد، حديث—١.

(٣)— حيث قال المصنف فى المنتهى، بعد قوله: وضع الجبهة على الارض، و يجب فيه السجود على ←

.....

الأرض مالايخفى، فينبغى عدم الترك.

وقد ادعى على كونهما واجبين فى كل ركعة: الاجماع: بل على ركنيتهما، بمعنى انه لوتركتا اوزيدتامعاً تبطل الصلاة:

دون كل واحدة منهما، وان صدق عليه حينئذٍ ترك الركن فى الجملة، لظهور ترك الكل بترك الجزء: لعدم الدليل ببطلانها بالترك على هذا الوجه، لان الدليل هوالاجماع و بعض الاخبار، وهما مادلا على البطلان حينئذٍ، بل دلا على الصحة، فالمراد بترك الركن تركه بالكلية بحيث مايبقى منه مايعتبر جزء اوعبادة.

ولاشك فى اعتبار السجدة الواحدة، وكونها عبادة:للاخبار، والاجماع وعدم ذلك فى اجزاء النية والتكبير، بل قيل لاجزء للنية فانه مالم يصح الكل لم يعد ذلك الجزء عبادة: وعلى تقدير التسليم. يقال انما ثبت شرعاً البطلان بترك هذا الركن بالكلية بخلاف غيره.

واما دليل البطلان بزيادة الأركان بخصوصه، فغير ظاهر: فكانه الاجماع، وحمل عليه بعض الاخبار المطلقة، لكن لادلالة لها على زيادة الاركان ولو سهواً.

وايضاً الظاهران لاخلاف فى وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر: و يدل عليه ما فى رواية تعليم المسيى بصلاته. من قوله عليه السلام (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) كما فى الركوع(١).

والكلام فى ركنيتها، وتعيين الذكر، ومقداره: مثله فى الركوع، فيجزى مطلق الذكر. والتسبيح المشهور احوط، للخروج عن الخلاف وظاهر بعض الاخبار(٢): واقل الفضيلة فى اختيار ذلك، المشهور: واكثرهما كما مر فى

الاعضاء السبعة الجبهة و الكفان و الركبتان..

(١)– جامع احاديث الشيعة، باب ٢ من ابواب كيفية الصلاة وآدابها، قطعة من حديث– ١٠ وفى صحيح البخارى (باب وجوب القرائة للامام و الماموم).

(٢)– تقدّم فى بحث الركوع.

.....

الركوع: بترسل. لمامر، وقول الشيخ رحمه الله— ببطلان الصلاة بترک السجدة الواحدة اذاكانت من الاوليين من الرباعية والثنائية والثلاثية كمافى الركوع — مستندُ الى صحيحة البزنطى (فى التهذيب والكافى) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترک سجدة فى الاولى؟ قال كان ابوالحسن عليه السلام يقول اذا ترک (تركت خ ل) السجدة فى الركعة الاولى فلم يدر واحدة اوثنتين استقبلت الصلاة حتى تصح لک ثنتان، واذاكان (كنت خ ل) فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود(١).

وليس من قوله (واذا كان الخ) فى الكافى، بل فى التهذيب والاستبصار:

ولايخفى انها ليست بصريحة فى مطلوبه: بل ظاهرها الاعادة مع الشک فى كونها واحدة اواثنتين: فيحتمل كون ذلک لعدم تحقق الركن.

مع ان اكثر الاصحاب على عدم الفرق بين الاوليين وغيرها، للاخبار الكثيرة: مثل رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد مالم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء(٢)، قال: وقال ابوعبدالله عليه السلام ان شک فى الركوع بعد ماسجد فليمض، وان شک فى السجود بعدما قام فليمض، كل شئ شک فيه بعد ماقد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه(٣) وسنده جيد ليس فيه غير موثق الاّ محمدبن عيسى الاشعرى(٤) ابو احمد المذكور فى القسم الاول من الخلاصة الممدوح فى الجملة:

---

(١)— الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث—٣.

(٢—٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث—١ و فى باب ١٥ من هذه الابواب حديث—٤ و فى باب ١٣ من ابواب الركوع حديث—٤.

(٤)— سنده كما فى التهذيب هكذا (سعد، عن احمدبن محمد، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر).

.....

وايضاً يدل عليه رواية محمدبن منصور(١) ولكن سنده غير واضح مع الاضمار(٢).

ومع ذلك لايبعد القول بمضمون رواية الشيخ لصحتها وتفصيلها وحمل المجمل عليها.

و ينبغي حملها على الذكر بعدالركوع، فانه ينبغي الاعادة حينئذٍ، لانه لايمكن التدارك وقبله يمكن التدارك: مع انها غير صريحة في المطلوب: و يحتمل كون المنسي السجدتين معا فلايفيد تدارك السجدة: وحينئذٍ لافرق بين الاوليين وغيرهما: ومايفهم الفرق صريحاً منها فافهم.

واماكون السجدة الواحدة ركناكما نقل عن ابن ابي عقيل فليس بواضح الدليل، بل الدليل على خلافه واضح.

واما دليل وضع الجبهة على مايصح السجود، فقد مضى، بحيث فهم منه اجزاء وصول بعض الجبهة من غير اشتراط الدرهم كما نقل عن البعض، فلايبعد الاكتفاء بما يصدق في باقي الاعضاء بالطريق الاولى، لعدم نقل الخلاف وصدق الاسم:

و يحتمل الاستيعاب لاحتمال اقتضاء العرف ذلك، مع عدم النص بالاجزاء في الجملة: ولهذا قال المصنف في المنتهى عندى فيه تردد بعد ان جزم بالأجزاء قبله، و ينبغي ان لايترك ذلك، لذلك.

واما دليل وجوب التساوى بين المساقط والمسجدفقد مر(٣): والظاهر عدم الوجوب الاّ عدم ارتفاع المسجد عن الموقف لعدم الدليل على غيره الاّ بتكلف، الا ان يثبت الاجماع والظاهر ان الاجماع، على المستثنى فقط كما يفهم من المنتهى والذكرى، وما اوجب في المنتهى الاّ عدم رفع الجبهة عن الموقف بالمقدار المذكور.

---

(١)– الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود، حديث– ٦.

(٢) – سنده كما في التهذيب هكذا (احمدبن محمدبن عيسى، عن علي بن احمد، عن موسى بن عمر، عن محمدبن منصور، قال: سالته الخ).

(٣)– اى في مكان المصلي فراجع.

. . . . . .

وكذا مر البحث عن السجود على الأعضاء السبعة، وكانه اجماعى الاصحاب، و يدل عليه الاخبار(١).

وكذا عن استحباب وضع الانف على مايصح السجود، دون وجوبه: والعمدة فيه الخبر الصحيح(٢) مع الاصل، وعدم دليل صالح: ورواية عمار— عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام: لا تجزى صلاة لايصيب الانف مايصيب الجبين(٣) وهى مع ضعفها ومعارضتها باقوى منها— محمولة على الاستحباب.

وفيها دلالة على ان المراد بالارغام: ليس وضع الانف بالتراب، كما هو فى اللغة، وان كان ذلک اولى.

ثم الظاهر: ان يتأدى الاستحباب بوضع جزء مامنه: ونقل عن السيد الموجب: الطرف الاعلى، واختياره اولى.

ثم ان الظاهر: عدم الخلاف، فى وجوب رفع الرأس عن السجدة الاولى والجلوس مطمئنا بما يسمى، كما فى الرفع عن الركوع: و يدل عليه، الصلاة البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله (صلوا)(٤) وصحيحة حماد(٥) وغيرها، فتأمل.

و ينبغى الجلوس متوركاً: والاستغفار حينئذٍ بين تكبيرتين، بقوله: (استغفر ربي واتوب اليه) فى التهذيب وفى الفقيه زيادة (الله) قبل (ربي) (٦) والكل حسن، لما فى صحيحة حماد(٧).

واما دليل ايماء العاجز عن السجود بالكلية: بالرأس اولاً، ثم بالعين:

---

(١)— الوسائل باب ٤ من ابواب السجود، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث—٢ و لفظ الحديث (اما الفرض فهذه السبعة والارغام بالانف فسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣)— الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث—٤.

(٤)— البخارى (باب الاذان للمسافرا ذاكانوا جماعة و الاقامة).

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—١ و لفظ الحديث (ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا، قال: الله اكبر).

(٦—٧)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث—١.

. . . . . .

وكذا رفع الشئ ولو بالاجرة اليه ليسجد ان امكن. فقد مر في بحث الركوع: ومعلوم ايضاً من عدم سقوط الميسور بالمعسور(١) ومن «اذا امرتكم بشئ فاتوا بما استطعتم(٢) وغير ذلك.

وكذا تحفير ذى الدمل — ليقع السليم من محل الوجوب، على مايصح السجود عليه — يعلم مما سبق ايضاً.

مع ان رواية مصادف بخصوصها تدل عليه: قال: خرج بي دمل، وكنت اسجد على جانب، فرأى ابوعبدالله عليه السلام اثره فقال ماهذا؟ فقلت: لااستطيع ان اسجد من اجل الدمل، فانما اسجد منحرفا: فقال لى لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض(٣) وفى السند — مع الارسال(٤)، و ضعف مصادف — اسحاق بن عمار: ولايضر، لانه مؤيد: لعل فيها اشارة الى كون الجاهل فى مثله معذوراً، وعدم التعليم لمثله قبل وقوعه، حيث ما اوجب القضاء وماذمه على ترك السؤال، والعمل بما يتخيله حسناً.

ولو تعذر ذلك، اما لاستيعاب محل الفرض، او لعدم امكان الفعل، لامرما، سجد على احد الجبينين، ذكره الاصحاب: بل يفهم عدم الخلاف فى تقديمه على الذقن من الشرح.

والظاهر التخيير بينهما، ولايبعد كون اليمنى اولى من اليسار، والخروج عن خلاف الصدوقين كما قاله فى الشرح.

وان تعذر سجد على الذقن: ولايبعد وجوب كشفه، بحيث يصل البشرة

---

(١) — رواه ابن ابى جمهورالاحسائى فى عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) — صحيح مسلم (باب فرض الحج مرة فى العمر) عن ابى هر يرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم فقال: ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا: فقال رجل: اكل عام يا رسول الله! فسكت: حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم لوقلت نعم لوجبت، ولما استطعتم: ثم قال ذرونى ماتركتكم، فانماهلك من كان قبلكم بكثرة سئوالهم و اختلافهم على انبيائهم: فاذا امرتكم بشيئ فاتو امنه ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شيئ فدعوه).

(٣) — الوسائل باب ١٢ من ابواب السجود حديث — ١.

(٤) — سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن بعض اصحابه، عن **مصادف**).

. . . . . .

على مايصح السجود عليه، لانه الذقن: ولو تعذر اكتفى بالشعر: وهذا الحكم ايضاً مشهور بينهم، بل لايبعد كونه اجماعياً، وتدل عليه ايضاً مرسلة على بن محمد باسناد له عن الصادق عليه السلام، وقد سئل عمن بجبهته علة لايقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الارض: ان الله تعالى يقول (و يخرون للاذقان سجداً —١—) (٢) و هذه وان كانت مطلقة، لكن الظاهر انها مقيدة بعدم امكان وضع الصحيح من محل الفرض، بالعقل والنقل، والخبر المتقدم.

واما تقييدها بتعذر الجبينين، فكانه للاجماع والشهرة.

والظاهران المراد بالتعذر هوالمشقة الشديدة كما فى غير هذه المسئلة.

وان المراد بالارض مايصح السجود عليه، اوعلى طريق التمثيل والاولوية.

ودليل استحباب التكبير قائماً رافعاً، هوالشهرة، بل الاجماع: والخلاف المنقول عن السيد فى وجوب الرفع فقط، لايدل على خلافه فى وجوب التكبير: ولايرد انه لايعقل وجوب كيفيته المستحب، فانه بمعنى الشرط والوجوب المقيد، فلا يشرع بدونه، كالوضوء للصلاة المندوبة وغيره.

و يدل على الرجحان فى الجملة، الاخبار، مثل صحيحة حماد(٣) ومافى صحيحة زرارة: فاذا اردت ان تسجد فارفع يديک بالتكبير وخرساجداً وابدأ بيديک اه(٤).

لعلل دليله السيد، ولكن فيه تأمل، لورود كثير من المندوبات فى هذا الخبر بلفظ الامر: مثل (وابدأ) بحيث يظن عدم ارادة الوجوب، وعدم صحة الاستدلال على الوجوب بمجرده، مع مخالفته للشهرة العظيمة: والاصل دليل قوى، قد يقوى بالشهره، مع ضعف مايدل على الوجوب لما قلناه، و يو يده ترک

(١)— سورة الاسراء—١٠٧.

(٢)— الوسائل باب ١٢ من ابواب السجود حديث—٢.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—١ ولفظ الحديث (ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه وسجدالخ).

(٤)— الوسائل باب ٢ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—٣.

.....

ذلک الرفع فی صحیحة زرارة وحماد للرکوع کمامر: حیث قال: فاذا اردت ان ترکع فقل وانت منتصب، الله اکبر،(١) ولوکان واجباً لما حسن ترکه: والظاهر عدم القائل بالفرق.

ولعل هذه الروایة وحسنة الحلبی الاتیة، هو دلیل من اوجب التکبیر، غیر تکبیرة الافتتاح: ومامر من اشتمالهما علی المندوبات الکثیرة— بحیث یفهم، ان لیس سوقهما لبیان الواجبات، مع الاصل، والشهرة— یرجح الاستحباب، و یؤیده مایدل علی اجزاء التکبیر الواحد، مثل صحیحة زرارة فی الفقیه: اذاکنت کبرت فی اول صلاتک، بعد الاستفتاح باحدی وعشرین تکبیرة، ثم نسیت التکبیر کله، اولم تکبره، اجزئک التکبیر الاول عن تکبیر الصلاة کلها(٢) وصحیحة معاویة بن عمار عن ابي عبدالله علیه السلام، قال: اذاکنت اماماً اجزئتک تکبیرة واحدة، لان معک ذاالحاجة والضعیف والکبیر(٣) فتأمل فیه.

ثم الظاهر عدم اشتراط الجلوس لتکبیر السجود، کالقیام فی تکبیر الرکوع، الا انه اولی، للاصل وحسن الذکر: ذکره فی المنتهی، ونقله عن الشیخ وجوزه، ولکن عدم ترکه اولی، والرفع مع الهیئة، لظاهر الروایة الصحیحة(٤) فی بیان تعلیم الصلاة.

وقد فهمت دلیل استحباب سبق وضع الیدین علی الارض قبل الرکبتین: من قوله علیه السلام (وابدأ بیدیک تضعهما علی الارض قبل رکبتیک—٥—) مع عدم القائل بالوجوب علی الظاهر: والاصل، والاوامر المطلقة.

و ینبغی الدعاء بما فی حسنة الحلبی عن ابي عبدالله علیه السلام، قال: اذا سجدت فکبر وقل: اللهم لک سجدت و بک آمنت ولک اسلمت وعلیک

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب الرکوع قطعة من حدیث—١.

(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب تکبیرة الاحرام حدیث—١.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب تکبیرة الاحرام حدیث—٩.

(٤)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حدیث—١ ولفظ الحدیث (ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالسا قال، الله اکبر).

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حدیث—٣.

.....

توكلت، وانت ربي، سجد وجهى للذى خلقه، وشق سمعه و بصره، الحمدلله رب العالمين، تبارک الله احسن الخالقين: ثم قل: سبحان ربي الاعلى: ثلاث مرات: فاذا رفعت رأسک، فقل بين السجدتين: اللهم اغفرلى وارحمنى واجرنى وارفع عنى (وعافنى) انى لما انزلت الىّ من خير فقير، تبارک الله رب العالمين(١) و يفهم منها جواز الاختصار بحذف (و بحمده)(٢) و يجوز ذكرها ايضاً، لقول الاصحاب، وغيرها من الرواية، مثل صحيحة حماد(٣) وفيها ايضاً دلالة ما، على عدم وجوب رفع اليدين بالتكبير، والا لما حسن الترک، وايضاً فى بعض الاخبار ان رفع اليد بالتكبير زينة(٤) فيدل عليه: وكذا فى صحيحة حماد: ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: الله اكبر(٥) حيث ترک الرفع، فلوكان واجباً لما ترک: ولو فعل، لما نقله حماد هكذا.

وادل من ذلک قوله عليه السلام فى تكبيرة الاحرام: وقال بخشوع، الله اكبر(٦)، فانه اذا لم يجب فى التكبير الواجب، لم يجب فى غيره بالطريق الاولى.

وايضاً قد يقال: فيها دلالة ما، على وجوب الجلوس بين السجدتين، فان الامر بالدعاء بينهما، يستلزمه: ولما ثبت استحباب الدعاء لدليل، نفى وجوب الجلوس، فتأمل فيه.

---

(١)— الوسائل باب ٢ من ابواب السجود حديث—١.

(٢)— الظاهران النسخة التى كانت عند الشارح لم يكن لفظة (و بحمده) ولكنها موجودة فى نسخة من الكافى والتهذيب والوسائل.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—١ ولفظ الحديث (وسجد و وضع يديه الى الارض قبل ركبتيه، و قال سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاث مرات الخ).

(٤)— الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١٤ و لفظ الحديث (و ان لک شيئ زينة و ان زينة الصلاة رفع الايدى عندكل تكبيرة) وايضافى باب ٢ من ابواب الركوع حديث—٤ و لفظ (عن زرارة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: رفع يديک فى الصلاة زينتها).

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—١.

(٦)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—١ و الصحيح مانقله الشارح كما فى التهذيب و عبارة الحديث فى الوسائل هكذا (بخشوع واستكانة فقال: الله اكبر).

.....

و ينبغى الجمع بين هذا الدعاء، والاستغفار المفهوم من صحيحة حماد(١) على مامر، و يمكن التوزيع باعتبار الاوقات.

واما التورك، فهو مفهوم من صحيحة حماد(٢).

واما جلسة الاستراحة: وهى الجلوس بعد السجدة الثانية فلاخلاف فى كونها راجحة على الظاهر: وانما الخلاف فى الوجوب والاستحباب، ومانقل الوجوب الا عن السيد.

والاصل، والاوامر المطلقة، وتركها فى تعليمه صلى الله عليه وآله الصلاة للمسىء (٣) وعدم فعلها فى تعليمه عليه السلام حماداً الصلاة، ـ لعدم النقل: مع نقله الامور الدقيقة من المندوبات، مثل ضم ببعض الاصابع ونشر البعض ـ دليل على عدم الوجوب.

وماروى عن ابي بصير ـ قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا رفعت رأسك فى (من ـ خ) فى السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم، فاستو جالساً ثم قم(٤) وان دل بظاهره على الوجوب، ومثله اخبار اخر(٥) الا انه لعدم صحة السند، مع مامر ـ يحمل على الندب، للجمع بينه و بين مامر، و بين موثقة زرارة (لعبدالله بن بكير (الثقة) وهو ممن اجمع: قال رأيت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا(٦).

والعجب من السيد: يذهب الى وجوب امثاله، بامثاله، مع عدم قبوله الخبر الواحد من العدل. لعل له دليل آخر غيره، و ينقل فى اكثر هذه المسائل، الاجماع، وليس بثابت بحيث ينفع مع هذه الشهرة العظيمة: وهو اعرف بما قال:

(١ـ٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث ـ ١ و لفظ الحديث (ثم قعد على جانبه الايسرو وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال استغفرالله ربى واتوب اليه).

(٣) ـ جامع احاديث الشيعة باب ٢ من ابواب كيفية الصلاة وآدابها حديث ـ ١٠ عن عوالى اللئالى، وقريب منه مافى صحيح البخارى (باب وجوب القرائة للامام والماموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر، و مايجهر فيها وما يخافت).

(٤) ـ الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث ـ ٣.

(٥) ـ الوسائل باب ٥ من ابواب السجود فراجع.

(٦) ـ الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث ـ ٢.

.....

ولعله اراد شدة الاستحباب، فيصح الاجماع، فانه كثيراً مايقال للندب، الوجوب، وللكراهة التحريم: وهو كثير فى كلام المتقدمين، مثل الشيخ المفيد، والصدوق، على مارأينا وغيرهما، على ماقيل.

ودليل استحباب تقديم الركبتين عندالقيام، معتمداً على كفيه (مع القول المذكور)، صحيحة ابي بكر الحضرمى، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام. اذا قمت من الركعتين (الركعة— خ كا) فاعتمد على كفيك. وقل بحول الله (وقوته كا) اقوم واقعد: فان علياً كان يفعل ذلك(١) وغيرها ايضاً: وفى صحيحة رفاعة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول، كان على عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين: قال بحولك وقوتك اقوم واقعد(٢) وفى صحيحة محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جلست فى الركعتين الاولتين (اوليين خ) فتشهدت ثم قمت: فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد(٣) وهذه تدل على استحباب هذا القول بعدالقيام من التشهد:

و يدل على استحبابه عند مطلق القيام، كما هو المتبادر من المتن صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال اذاقمت من السجود قلت: اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد: وان شئت قلت: واركع واسجد،(٤) وصحيحة محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قام الرجل من السجود، قال بحول الله وقوته اقوم واقعد(٥): ولعل ماذهب الى الوجوب احد، فحمل على الاستحباب: ولمامر.

واما دليل كراهة الاقعاء: فاخبار مثل صحيحة معاو ية بن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا لا تقع فى الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب(٦) وفى الموثق عن ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدتين اقعاء(٧)

---

(١)— الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث—٥.

(٢—٣—٤-٥) الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود، حديث—٤—٣—١—٢.

(٦) - الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث — ٢.

(٧) — الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث —١—

السابع التشهد: و يجب عقيب كل ثنائية، و فى آخر الثلاثية والرباعية ايضاً

ومافى صحيحة زرارة الطويله: واياك القعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء(١) والعلة المذكورة فى التشهد جارية فى غيره، وكانه اجماع.

و ماورد فى جواز بين السجدتين فى صحيحة الحلبى(٢) فيمكن حملها على الجواز، او على التقية..

قال فى المنتهى: الاقعاء عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على الارض و يجلس على عقبيه، و قال بعض اهل اللغة: هو ان يجلس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه، مثل اقعاء الكلب: و الاول اولى، لانه تفسير الفقهاء، و يمكن فهمه من بعض الروايات، مثل صحيحة زرارة، و اياك القعود على قدميك الحديث..

قوله: (و يجب عقيب كل ثنائية الخ) قال فى المنتهى: و هواى التشهد واجب فى كل ثنائية مرة، و فى ثلاثية و رباعية مرتين، و هو مذهب اهل البيت عليهم السلام، فدليل وجوبه الاجماع.

و يدل عليه ايضا بعض الاخبار المذكورة فى احكام السهو، مثل ماروى فى حسنة و صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام (و اربع سجدات و هوقائم بفاتحة الكتاب و يتشهد—٣) و فى رواية ابي بصير (و يرجع و يتشهد—٤) و صحيحة محمدعن احدهما فى الرجل يفرغ من صلاته و قدنسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال(ع) ان كان قريبا رجع الى مكانه فيتشهد، والاطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، فقال: انما التشهد سنة فى الصلاة(٥): لعله ارادبها، الواجب بالسنة و عدم الركنية، و عدم البطلان بتركه سهوا.

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—٣.
(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث—٣.
(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل فى الصلاة حديث—٣.
(٤)— الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد حديث—٤ و الحديث عن محمدبن على الحلبى فراجع.
(٥)— الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث—٢.

الشهادتان والصلاة على النبى وآله عليهم السلام

و مايدل على قضائه، مثل مافى قوله فى الصحيح، قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد، و ان شاء ففى بيته، و ان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم،، و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته(١).

و هذايدل على عدم وجوب السلام: و وجوب الشهادتين: ولعله محمول على من نسى التشهد و اعتقد تمام الصلاة فاحدث، والاوجب الاعادة على ماقالوه، فتامل.

و ايضايدل عليه ايجاب سجود السهو على من قام ناسيا و ذكر بعد الركوع: و هى اخبار كثيرة، مثل صحيحة سليمان بن خالد قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاوليتين؟ فقال: ان ذكر قبل ان يركع فليجلس، و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم، (وسلم وسجد— خ ل) و ليسجد سجدتى السهو(٢) و فيه دلالة ما على وجوب السلام: و كونهما بعده، و لوكانا للنقيصة.

و اما مايدل على تعيينه فهو روايات مختلفة و اوضحها سندا و موافقة للمذهب مارواه الشيخ فى الكتابين عن احمدبن محمد عن على بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمدبن مسلم، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام التشهد فى الصلوات؟ قال مرتين، قال قلت كيف مرتين؟ قال: اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له، و اشهد ان محمداً عبده ورسوله، ثم ينصرف، قال قلت، قول العبد، التحيات لله (الصلوات) الطيبات لله؟ قال هذا للطف من الدعاء يلطف به العبد ربه(٣).

و اظن صحة هذا السند لان الظاهران احمد، هوابن محمدبن عيسى الثقة، واليه صح طريق الشيخ، لنقله عن على بن حكم و التصريح به فى مثله، و

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث—١ و صدر الحديث هكذا (عن ابي جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه فى السجدة الاخيرة و قبل ان يتشهد؟ قال: ينصرف الحديث).

(٢)— الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث—٤.

. . . . . .

بالجملة ذلك واضح عند المتتبع. و ان على بن حكم هذا هوالثقة الكوفى، لان الشيخ رحمه الله ماذكر فى فهرسته الاذلك و نقل بالطريقين نقل احمدبن محمد عنه: و كثيراً ما يسمى العلامة الخبر الواقع يوفيه مع نقل احمد عنه، بالصحة: و هو لايعد كثيرة، و قدسمى فى المنتهى هذا السند بعينه صحيحا فى بحث افضلية مايقرء فى الصلاة: قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام القرائة فى الصلاة فيها شيئ موقت الخ: (ابا— ظ و إبى) ايوب هو ابراهيم بن عيسى الثقة: و محمدبن مسلم واضح، و ما اعرف وجه عدم تسميته هنا بذلك فى المنتهى:

فهى تدل على وجوب التشهد فيها مرتين، فيكون المراد بالصلاة هنا غير الثنائية.

و يمكن ان يكون المراد بالمرتين الشهادتين، و هو اولى: و على تعيينه؛ و عدم اجزاء مطلق الشهادة: و على وجوب الجلوس مستو ياله: و عدم وجوب الزائد على مافيها؛ و عدم وجوب التسليم؛ بل الصلوة ايضا: الا ان يحمل على الانصراف عن التشهد، و هو بعيد: و يمكن ايجابها بدليل آخر كما سيجيئ، فيكون المعنى فينصرف بعدها: و يؤيده مارواه فى الموثق عن عبدالملك بن عمرو الاحول(الممدوح فى الخلاصة،وفى رجال ابن ابى داود نقلاً عن الكشى ثقة و ليس فى كش ثقة، بل روى عن عبدالملك رواية دالة على مدحه و توثيقها لعبدالله المجمع عليه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التشهد فى الركعتين الاولتين، الحمد لله اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريک له، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته،(١) و خرج (الحمدلله)، و (تقبل شفاعته الخ) عن الوجوب بالاجماع و بقى الباقى تحته.

و صحيحة زرارة ايضا قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين؟ قال: ان تقول اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريک له، قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال

(١)— الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث— ١.

. . . . . .

الشهادتان(١).

و الظاهر ان الاجماع واقع على عدم الفرق بينهما، و عدم الاكتفاء فى الاولى بالشهادة الواحدة: و على عدم الفرق بينهما فى وجوب القيود و عدمها، فيمكن زيادة الى آخره: اى : و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، و يكون محذوفا للظهور و الشهرة، و يدل عليه الاجماع والاخبار، فيكون قوله (الشهادتان) اشارة اليهما، بان يكون الالف و اللام للعهد.

و يدل على التسوية وعدم الفرق وجوباً صحيحة احمدبن محمد عن احمدبن محمدبن ابى نصر، قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية يجزى ان اقول فى الرابعة؟ قال: نعم(٢).

فينبغى حمل غيرها عليها: اوردّها، لعدم القول به، وضعف السند، مثل مارواه حبيب الخثعمى (فيه خلاف و الظاهر انه ثقة، و فى الطريق سعدبن بكر[٣]) عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذ اجلس الرجل للتشهد فحمدالله اجزئه(٤) و مثله مارواه بكربن حبيب المجهول: لوكان كمايقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسرمايعلمون اذا حمدت الله اجزئك(عنک کا)(٥) و حملهما الشيخ و المصنف على الزيادة على الشهادة: مع ضعف السند: فينبغى الاحتياط باختيار ما فى صحيحة محمد: بل ما فى رواية عبدالملک الممدوح فى الخلاصة و رجال ابن داود كمامر فى الاول، و فى الثانى مارواه ابوبصير فيه، و هوالطويل المذكور فى التهذيب و المصباح و الذكرى و غيرها، و سيجيئ: بل الاولى فى الاول ايضاما رواه فيه لكن بزيادة (اشهد) بعد الواو، و قبل (ان محمدا).

(١)— الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث—٣.

(٣)— و سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمدبن محمد، عن ابن ابي عمير، عن سعدبن بكر، عن حبيب الخثعمى).

(٤)— الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث—٢.

(٥)— الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث—٣ و الراوى، بكربن حبيب، فراجع.

والجلوس مطمئناً بقدره
و يستحب التورک

و الظاهر عدم الخلاف فی وجوب الجلوس مطمئنا بقدره و قدرالصلاة، قال فی المنتهی: ذهب الیه علما ئنا اجمع، و هوقول کل من اوجب التشهد،

و استحباب التورک: و ایضایفهم من مثل صحیحة حماد(١): و کذا یفهم وجوب التشهد منها، و من مداومتهم: مع القول فی البیانیة(صلوا)(٢).

و ذلک یفید وجوب الصلاة علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم و علی آله: و یدل علیه ایضا ماورد فی الترغیب و التحریص بالصلاة علیه و آله کلما ذکر، و ان ترکها موجب لدخول النار(٣): و قول ابي جعفر علیه السلام و صل علی النبی(ص) کلماذکرته اوذکره ذاکر عندک فی اذان اوغیره(٤) و روی ذلک فی الکافی فی بحث الاذان صحیحا.

فتلک الاخبار اما مخصوصة بهذه الحالة، لعدم القول بالوجوب علی المشهور الاّ فی هذه الحالة او هذه الحالة داخلة فیها..

و تلک الاخبار کثیرة من طریق العامة(٥) و الخاصة، و کانه اجماع.

(١)— الوسائل باب ١ من افعال الصلاة حدیث—٢.

(٢)— صحیح البخاری (باب الاذان للمسافراذا کانواجماعة و الاقامة، و کذلک بعرفة و جمع. و قول المؤذن الصلاة فی الرحال فی اللیلة الباردة اوالمطیرة).

(٣)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب الذکر و غیره فراجع.

(٤)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب الاذان و الاقامة حدیث—١.

(٥)— رواه البخاری فی صحیحه فی تفسیر سورة الاحزاب، عندتفسیره لقوله تعالی (ان الله و ملائکته یصلون علی النبی یا ایها الذین امنوا صلوا علیه و سلموا تسلیما) و رواه مسلم فی صحیحه، باب الصلاة علی النبی، حدیث— ٤٠٥— و لفظ الحدیث (عن ابي مسعود الانصاری، قال: اتانا رسول الله صلی الله علیه (وآله) و سلم و نحن فی مجلس سعدبن عبادة، فقال له بشیر بن سعد: امرنا الله ان نصلی علیک یا رسول الله، فکیف نصلی علیک؟ قال: فسکت رسول الله صلی الله علیه (وآله) و سلم حتی تمنینا انه لم یسأله، ثم قال رسول الله، قولوا (اللهم صل علی محمد و علی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم، و بارک علی محمد و علی آل محمد کما بارکت علی آل ابراهیم فی العالمین انک حمید مجید: و السلام،کما علمتم: و رواه الترمذی فی ج ٥ حدیث ٣٢٢٠ فی تفسیر سورة الاحزاب: و رواه ابن ابي داود فی سننه، کتاب الصلاة، باب الصلاة علی النبی صلی الله علیه (وآله) و سلم بعد التشهد: و رواه الدارمی فی سننه، کتاب الصلاة باب الصلاة علی النبی صلی الله علیه (وآله) و سلم: و رواه النسائی، کتاب السهو (باب کیف الصلاة علی النبی صلی الله علیه (وآله) و سلم).

.....

قال المصنف فى المنتهى: و يجب فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم عقيب الشهادتين، ذهب اليه علمائنا اجمع فى التشهد الاول و الثانى: و استدل بـ (صلوا) فى الاية(١) و بروايات من طريق العامة، منهاماروى جابر الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود الانصارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم: من صلى صلاة لم يصل فيها علّى و على اهل بيتى لم تقبل منه(٢) و هو مذكور فى الخلاف(٣): و بصحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: من تمام الصوم اعطاء الزكوة، كما ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، و من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذاتركها متعمدا، و من صلى و لم يصل على النبى(ص) و ترک ذلک متعمدا فلاصلاة له، ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال (قدافلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى—٤)(٥).

و يفهم منه ان المراد بالزكوة فى الاية، الفطرة: و ان التقديم فى الذكر قديكون للاهتمام، و لوكان بالواو: و الظاهر ان تركها لايضرّ بصحة الصوم على مايفهم من كلام الاصحاب، فكلها محمولة على المبالغة: لدليل الاجماع و نحوه، ولوتم ذلک فى الصوم لايلزم ارتكاب مثله فى الصلاة، لعدم الدليل: و فى صحتها تأمل، لوجود ابي بصير المشترک(٦): و عدم ذكرهم الطريق الى ابن ابي عمير فى كتابى الخلاصة و رجال ابن داود و قد روى عنه مقطوعا: و الظاهر ان الطريق اليه صحيح كما يفهم من فهرسته رحمه الله، والمشترک هوالثقة، للحكم بالصحة فى ذلک الخبر و امثاله: و لعله معلوم عنده كونه الثقة، فلايضراشتراكه عندنا.

و اعلم انه قدادعى المصنف فى المنتهى اجماع علمائنا ايضا، على

(١)— سورة الاحزاب، الاية—٥٦.

(٢)— جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، فى التشهد و التسليم، حديث—٣٥.

(٣)— الخلاف، كتاب الصلاة (مسئله—١٣٢)

(٤)— سورة الاعلى، الاية ١٤—١٥.

(٥)— الوسائل باب ١٠ من ابواب التشهد حديث—٢.

(٦)— لايخفى ان للرواية سند آخر صحيح، و هو كما فى الفقيه هكذا (حمادبن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا: قال: ابوعبدالله عليه السلام).

و الزيادة في الدعاء.

و مندوبات الصلاة ستة: **الأول:** التسليم على رأى.

وجوب الصلاة على آله عليهم السلام: و ان المجزى من الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله ان يقول (اللهم صل على محمد وآل محمد) و يدل عليه ايضاماروى عن طريقهم عن كعب الاحبار في كيفية الصلاة عليه حيث قال: قدعرفنا السلام عليك فكيف الصلاة قال: اللهم صل على محمد و آل محمد(١).

و العجب. انهم يحذفون الآل و يتركون هذا المنقول، حتى في هذا الخبر، و يقولون(قال) صلى الله عليه، افاده بعض السادة رحمه الله، و هوسيد حسن السفطى، و يدل على ذلك غيره ايضا..

والظاهر ان المراد بآله صلوات الله عليه وآله، الأئمة مطلقا، و فاطمة عليهاالسلام حقيقتا لا تغليبا، يدل عليه وضع الآل لغة، ثم عرفا ايضا، و بعض الاخبار ايضا: ولايدل على الاختصاص باميرالمؤمنين و فاطمة و ولديهما صلوات الله عليهم اجمعين، الروايات الواقعة في سبب نزول آية التطهير: لانهم كانوا موجودين في ذلك الزمان، والحصركان اضافيا، حيث يقول لبعض نسائه الى خير، ولهذا اثبت الاصحاب عصمتهم بالاية فلاينبغى قول المحقق الثانى و الشهيد الثانى به(٢).

واستحباب زيادة الدعاء يفهم ممارواه في التهذيب في رواية ابي بصير الطويلة في التشهد(٣).

قوله: «(التسليم على رأى الخ)» اعلم ان هذه المسئلة من مشكلات

---

(١)— كذا في المتن كما ان في المنتهى ايضا كذلك، و لكن الظاهر ان الراوى (كعب بن عجرة) كما في سنن ابي داود الجزء الاول، كتاب الصلاة باب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم بعد التشهد (عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: اوقالوا: يا رسول الله، امرتنا ان نصلى عليك، و ان نسلم عليك، فاماالسلام فقد عرفناه، فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلى على محمد و آل محمد كماصليت على ابراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد).

(٢)— قال في روض الجنان: و المراد بآل محمد على و فاطمة و الحسنان عليهم السلام للنقل: و يطلق على باقى الائمه الاثنى عشر تغليبا.

(٣)— الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث—٢.

. . . . . .

الفن: ولهذا ترى العلامة افتى مرة بالوجوب فى بعض مصنفاته مثل المنتهى، و اخرى بالندبية كسائر كتبه، و اشكالها من وجهين: اصل الوجوب اوالندب، ثم تعيين، الواجب و المخرج، و هواشكل: لكثرة اختلاف الاقوال، لاختلاف الروايات.

و الذى يظهر على الظن هو الندبية، للاصل، والا وامر المطلقة، و عدم ذكره فى تعليمه صلى الله عليه وآله المسيئ بصلا ته(١): والجواب، بعلمه، بعيد: اذالاعر ابي مايعرف ذلک كيف و مايعرفه الان اجلة العلماء من العامة والخاصة:

و عدم ذكره فى مثل بيان افعال الصلاة بقوله (انما صلا تنا هذه تكبيرة و قرائة و ركوع و سجود(٢)) و غير ذلک:

والجواب:ـ بانه معلوم دخول غيرها فيها، فلايرادالحصر:ـ ليس بسديد، لان دخول شئ آخر بدليل، لاينافى عدم دخوله.

وصحيحة الفضيل و زرارة و محمدبن مسلم (فى الز يادات) عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلا ته، فان كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلّم و انصرف اجزئه(٣).

و قوله (فقد مضت) مع (قد) التحقيقية: تدل على عدم وجوب السلام، فيكون قوله (فسلم) للاستحباب: و فيها دلالة ايضا على عدم وجوب

(١)ـ رواه البخارى فى كتاب الاذان: (باب وجوب القرائة للامام و الماموم فى الصلوات كلها فى الحضر و السفر و مايجهر فيها و مايخافت) و لفظ الحديث هكذا: (عن ابي هر يرة ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم فردّ، و قال ارجع فصّل، فانک لم تصّل، فرجع يصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم، فقال ارجع فصّل فانک لم تصّل، ثلا ثا، فقال والذى بعثک بالحق ما احسن غيره فعلمنى: فقال: اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرءما تيسّر معک من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجد اًثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا، و افعل ذلک فى صلا تک كلها) و قريب منه فى (جامع احاديث الشيعة) باب ٢ بدء الصلاة و كيفيتها و آدابها حديث—١٠ عن عوالى اللئالى فراجع.

(٢)ـ قطعة من الحديث المنقول آنفا عن جامع احاديث الشيعة باب٢ بدء الصلاة و كيفيتها و آدابها حديث—١٠.

(٣)ـ الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث—٢.

. . . . . .

غيرالشهادتين: كأنّ المراد بهما مامّر، لمامّر.

و مافى صحيحة زرارة (ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته—١) و لعل المراد بهمامامر، و لايستبعد ادخال الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله فيهما: لان فى العرف يقال التشهد و يراد المجموع، و بجعل الفقهاء، فلااستبعاد فى الادخال و الافراد بدليل آخركمامر.

و مافى حديث آخر (و يتشهد ثم ينام قبل ان يسلم؟ قال: قدتمت صلاته—٢) لكنه غير صحيح.

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول، اويتخوف على شئ يفوت، او يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام(٣).

و رواية الحسن بن جهم، قال: سالته (يعنى اباالحسن عليه السلام) عن رجل صلى الظهراوالعصر فاحدث حين جلس فى الرابعة؟ فقال: ان كان قال: اشهد ان لااله الاالله و ان محمدا رسول الله فلايعد، و ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد(٤).

و فيه دلالة على عدم وجوب السلام، بل الصلاة ايضا، لكن نوجبها بدليل آخر، فكان التقدير هنا، الى آخره.

و ايضا يدل على عدم الزيادة على ما ذكر فيه: و قد مضى الزيادة: و لوكان صحيحا كان القول باجزاء الشهادتين مطلقا، مع التغييرات، مثل الاكتفاء (بالواو) عن (اشهد) حسنا؛ مع معاضدته بالاصل: و باجزاء الشهادتين

(١)— الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد قطعة من حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٣ من ابواب التسليم قطعة من حديث—٦ و صدر الحديث عن غالب بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصلى المكتوبة فينقضى صلاته و يتشهد الخ).

(٣)— الوسائل باب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث—٦ كذا فى التهذيب، و فى الوسائل بزيادة (و اشهد) قبل (ان محمداً) فراجع.

. . . . . .

فى الصحاح من الاخبار كمامر، الا ان فى الطريق عبادبن سليمان(١) وليس بمذكور بمدح ولاذم، فتامل و احتط.

و مافى حسنة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: قال اذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذاكان الالتفات فاحشا، و ان كنت قد تشهدت فلا تعد(٢) محمول على مامر: و فيها دلالة ايضا على الاكتفاء بمطلق التشهد، و على ان الالتفاف عن القبلة مالم يكن فاحشا لم يضر، و قد دل عليه المعتبر من الاخبار ايضا، و ان القبلة ليست بشرط فى النافلة كمادل عليه بعض الاخبار المعتبرة التى فى بيان نزول (فول و جهک—٣) حيث قال: ان الله عزوجل يقول لنبيه فى الفريضة(فولوجهک)(٤) و قدمر: و فيها ايضا(٥) ان المرور لايضر، و ينبغى الدفع: و انه يجوز الصلاة مع الرعاف الكثير الذى لايرقى مع حشوالانف، و عدم تطويلها اذاخشى ان يجيئ الدم، ففيه دلالة على نجاسة دم الرعاف و غيره بعد الخروج.

و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم؟ قال: تمت صلاته(٦) ولايضر وجود ابان بن عثمان(٧) فى الطريق، لانه نقل عن الكشى: انه قال: ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه، و ماثبت كونه ناووسيا، بل نقل عن الكشى، قال: محمدبن مسعود حدثنى على بن الحسن بن فضال. قال: كان ابان بن عثمان

(١)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمدبن احمدبن يحيى، عن عبادبن سليمان عن سعدبن سعد، عن محمدبن القاسم بن فضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم).

(٢)— الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث—٢.

(٣)— سورة البقرة، الاية—١٤٤.

(٤)— الوسائل باب ٩ من ابواب القبلة، قطعة من حديث—٣.

(٥)— اى فى صحيحة الحلبى، و الحديث بتمامه منقول فى التهذيب، باب كيفية الصلاة من ابواب الزيادات ج ١ ص ٢٢٨ الطبعة القديمة.

(٦)— الوسائل باب ٣ من ابواب التسليم حديث—٢.

(٧)— و سندها كما فى الوسائل هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن زرارة).

. . . . . .

ناووسيا، و يعارض مثل هذالشهادة الكشي، مع ان على بن الحسن بن فضال فطحي غير مقبول: على انه لامنافات(١) وهوظاهر. و لهذا قال المصنف في الخلاصة و الاقرب عندى قبول روايته، و ان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور، و سمى الاخبار بالصحة مع و قوعه في الطريق:

والعجب انه نقل عنه خلافه في حاشيته على الخلاصة عن ولده، و انه قال في المنتهى انه واقفي لا تعويل على روايته:

و ما في حسنة زرارة (في الكافي) عن ابي جعفر عليه السلام. و ان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته(٢).

و موثقة زرارة في الزيادات قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحدث بعد مايرفع رأسه من السجود الاخير؟ فقال تمت صلاته: و اما التشهد سنة في الصلاة، فيتوضأ و يجلس مكانه، اومكانا نظيفا، فيتشهد(٣) و قريب منه ما في الكافي في الموثق عن عبيدبن زرارة(٤)، و لعل المراد بالسنة ماثبت وجوبه بها، و ان الحدث وقع بعد اعتقاد الخروج عن الصلاة نسيانا: و حملهما الشيخ و المصنف على من احدث بعد التشهد الواجب، للأجماع على وجوب الاعادة مع الحدث في اثنائها، و هوبعيد. و لعل الاول اقرب: و همايجريان(٥) في حديث التسليم، لكن لاضرورة.

ومافي صحيحة محمد عن احد هما (ع) في الرجل يفرغ من صلاته و قدنسي التشهد حتى ينصرف فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد، والاطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، وقال انما التشهد سنة في الصلوة(٦) و قدمرمعناها: و لعل الامر بالرجوع الى مكانه للاستحباب، و دلالته على المطلوب

(١)— اى لا منافاة بين كونه ناووسيا و كونه من اصحاب الاجماع.

(٢)— الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد ذيل حديث—١ و في التهذيب (بعد الشهادتين).

(٣)— الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث—٤.

(٥)— يعنى ان الحملين المذكورين ياتيان في حديث زرارة المتقدمة آنفا.

(٦)— الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث—٢.

. . . . . .

ظاهرة.

و مافى صحيحة و حسنة زرارة عنه عليه السلام فى صلاة الاحتياط، (و يتشهد ولاشى ء عليه)(١) و لاقائل بالفصل والاخيرتان ليستا فى الزيادات:

و قد مر بعض مايدل عليه ايضا، مثل صحيحة محمدبن مسلم: و صحيحة. معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله اماما و اقرء فى الاولى منهما سورة التوحيد قل هوالله احد و فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد و احمدالله و اثن عليه و صل على النبى صلى الله عليه و آله و اساله ان يتقبل منك الحديث(٢) و صحيحته ايضا عن ابي عبدالله قال: تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة، تقول بعد التشهد:اللهم ارحمنى(٣):

و اما مايدل على الوجوب؛ فقيل المداومة، و ليس بشيئ؛ و الفعل مع (صلوا): و التأسى، و فيه ان الوجوب انما يفهم لو علم الوجه: فانه(ص) كان يفعل الاعم، فمالم يعلم فعله على سبيل الوجوب، يحمل على الندب مع القربة، و من المعلوم كون التسليم كذلك فهو بالحقيقه دليل الندب.

و ماروى عنه(ص) العامة(٤) و الخاصة(٥)-(مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم) و هى مشهورة - فيه المنع من صحة السند: و الشهره لايكفى فى مثلها، و عدم وضوح الدلالة، اذكونه محللا لايستلزم وجوبه،

---

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة، قطعة من حديث—٣.

(٢)— الوسائل باب ٧١ من ابواب الطواف حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ٧٨ من ابواب الطواف حديث—١.

(٤)— سنن ابي داود، كتاب الطهارة، (باب ٣١— فرض الوضوء)، عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، «مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم» و رواه الترمذى ايضا فى كتاب الطهارة (باب ٣ ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور و رواه ايضا، ابن ماجة والدارمى، و احمدبن حنبل.

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب الوضوء حديث—٤ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: افتتاح الصلاة الوضوء، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم و رواه فى الفقيه ايضا ان اميرالمؤمنين عليه السلام، فراجع.

.....

على انه معلوم عدم حصر المحلل فيه، اذ لاشك ان جميع منافيات الصلاة محللة، غاية الامر لا تجوزفيها. و يحتمل كونه كذلك على سبيل الاستحباب، فانه يحللها ايضا القعود الطو يل مثلا؛

و الا وامر الكثيرة جدا فى اخبار الصحيحة— مثل (هكذاصل) مع فعله عليه السلام فى خبر حماد —(١) فيه، مافى فعلهم، مع التاسى، فانه معلوم من ذلك الخبر: ان المقصود تعليم الصلاة فى الجملة، و انها مشتملة على المندو بات اكثر من الواجبات:

و لايمكن اثبات الوجوب بمثله و القول بانه خرج ماثبت عدم وجوبه فبقى الباقى: — لانانظن عدم قصد مثله فى امثاله، و لهذا ما امرحماد بالقضاء.

و انه عدل فكانه(ع) ما علّمه الا الصلاة الكاملة كمايدل عليه سوق الخبر.

على ان السلام غير موجود فى طر يق الفقيه و الذى هو الصحيح، بل فى طر يق الكافى و هو حسن لابراهيم.

و مثل قولهم سلم و يسلم— فى مقام الامرفى مواضع كثيرة(٢) — فيه، انه و ان وقع ذلك كثيرا جدا، و لكن ماوقع شئ منه فى بيان كيفية الصلاة، و بيان حصر افعالها، بل وقع استطرادا فى بيان صلاة الاحتياط، و قضاء المنسى: اوسجودالسهو؛ اوطر يق التسليم للأمام و المنفرد والماموم.

نعم و ردفى الز يادات خبر ابي بصير، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعف؟ قال: فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلا ته فان آخرالصلاة التسليم(٣) ولكن فيه انه ليس بصحيح: و معارض لماسبق (ان اخرها التشهد): و لا تصر يح ايضا، لان

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث—٢ و لفظ الحديث (فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حما دهكذاصل).

(٢)— راجع الوسائل ابواب التسليم.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب التسليم حديث—٤.

.....

الجزء المستحب ايضا اخر؛ و بعد التسليم، يحمل على الاستحباب: للجمع بين الاخبار، مع مراعات الأصل؛ و كذا سايرمايدل عليه.

والاصل دليل قوى، سيما مع عدم قوة كثيرة فى دليل افادة الامر للوجوب مطلقا، و وجود اكثر المندوبات بصيغة الأمر:

و كانى رايت الصحيحتين فى صلاة الطواف الدالتين على عدم الوجوب(١).

و الاحتياط ليس بدليل. مع انه لايمكن اعتقاد وجوب ماليس بثابت، وجوبه، بل وقديناقش فى امكان فعله ايضا على هذا الوجه: و كونه ممن لم يثبت عنده ذلک يكون احتياطا، بل قديكون خلاف الاحتياط: لانه قدتعرض بفعل شئ من العبادات على غير وجه اعتقد. و قد اشار الى مثله المصنف فى المنتهى فى بحث رفع اليدفى التكبير، للاحتياط و فى المختلف ايضا موجود مثله.

نعم يمكن الاحتياط فى الفعل على طريق الشرطية، كما تقضى، و تعاد، و كساير العبادات على ماهوالمشهور بين الاصحاب، و لكن على طريق الوجوب فلا: مع انه قدينا قش فيه ايضا، بل الاحتياط فى مثله مشكل: الا انى اظن ان الاحسن هو الاكتفاء بالقربة فقط، و فيه ايضا قديناقش، ولكن اظن امكانه و عدم الضرر به: فان مثل خبر (حماد) يدل على ان مجرد فعل المامور به يكفى، حيث مافصل الواجب عن الندب، و ماقال افعله على وجهه فتامل.

و ايضالايدل وجوبه فى السجود للسهو ان ثبت (على مياتى) على وجوبه: لعدم الفصل: لانه ممنوع: فان القول بالوجوب هنا للدليل، و عدم المعارض، لايستلزم القول فى غيره؛ ولو صح لأمكن القلب، باناقد اثبتناعد مه فى الصلاة، فكذا فى سجود السهو لعدم الفصل؛ و الظاهر من كلام الشيخ وجوبه فى السجدة، و صرح بعد مه فى الصلاة: الله يعلم.

و يدل على وجوب السلام، بطلان الصلاة بزيادة ركعة اواكثر عمدا او سهوا، و بطلان صلاة المسافر اذاصلاهاتماما عمدا، فان السلام لولم يكن واجبا

(١)— الوسائل باب ٧١ حديث—٣ و باب ٧٨ من ابواب الطواف حديث—١.

. . . . . .

لخرج عنها بالصلاة، على محمد وآله صلى الله عليه وآله فلا تضرتلك الزيادة، و هذا احسن الادلة:

واجيب عنه بان القائل بالاستحباب يقول بعدم الخروج الآبنيته، او بالسلام، او فعل المنافى، و ذلک مفهوم من الذكرى، و نقل الشارح الأيماء فيه عن الشهيد(١) و عن الشيخ على:

و فيه بعد واضح، لانه قريب من القول بوجوب المخرج، و التخيير بين السلام و المنافى، و قدمنع القائل به فى الذكرى، على ان الشيخ الذى هو رئيس القائلين «قال: فى الزيادات، بعد خبر ابي بصير: قوله عليه السلام (اخر الصلاة التسليم)، محمول على الافضل؛ و اما اتمام الصلاة فلابدمنه، لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على مابيناه»(٢)

و هو يشعر بان الخروج يحصل بغيرها. لكن فى بعض عباراته اشعار بانه يحصل با لسلام علينا. فهو مؤيد لمانقل:

و يمكن ان يقال انه يخرج باخر التشهد، ما لم يقصد و لم يفعل مايدل على العدم: و ان يقال: و ان قلنا بالخروج عنها باخرالتشهد كماهو الظاهر و يدل عليه ظاهر بعض الاخبار، و كلام البعض، مثل قولهم (لايضرقصد وجوب السلام حيث وقع خارجها)

لكنه قدوردالنص و الاجماع بخصوصه، على انه اذازاد ركعة، و ازيد فى الصلاة بقصد كونه من الصلاة عمدا او سهوا قبل فعل المبطل تبطل الصلاة، و ذلک لاينافى القول بالخروج قبله اذقديبطلهما الخارج بالكلية مثل السمعة والعجب على مانقل وهواقرب مما مر من القول بان آخر الصلاة، الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله مع عدم الخروج عنها بها كمامر: و قدصرح به

(١)— قال فى روض الجنان: فان الصلاة انماتتم عند القائل بند ب التسليم، بنية الخروج، او بالتسليم وان كان مستحبا، او بفعل المنافى ولم يحصل: وهذا الجواب لايوجد صريحا فى كلام القائلين بالندب، نعم يمكن استنباطه منه، و قدأ وماء اليه الشهيد ره من غير تصريح و كذلک المحقق الشيخ على رحمه الله انتهى.

(٢)— الى هنا كلام الشيخ.

.....

القائل بالندب مثل الشارح.

و بالجملة يمكن الجمع بين استحباب السلام و البطلان بالزيادة، فيرتكب (و ان كان بعيدا) للدليل: و على هذا لايضرقصد و جوب التسليم لوامكن: على انه يرد على ما قيل: انه غاية الامر يكون الزيادة منافية فلاينبغى البطلان، بل يكون مخرجة كساير المنافيات و كالسلام كما قلتم: فالمرجع هو النص و الاجماع.

ثم الظاهرانه لوكان المخرج احد الامور، لايضر قصد وجوب التسليم مع قطع النظر عمامر، لانه لادليل على البطلان بمثله، الاّ فى اثناء الصلاة، بحيث لايكون المصلى بعده خارجاعنها؛ مع انک قد عرفت ان الدليل على هذا غيرتام، و ليس على غيره دليل:

ويحتمل كون مجرد قصد ذلک منافيا و مخرجا، فتقع خارجها بالكلية، او بعد الشروع؛ فلايحتاج الى ارتكاب انه انكشف بعده انه كان خارجا: فانه بعيد جدا.

و كذا جعل السلام منافيا، فان ذلک ايضا بعيد على مايفهم، ولكن الاول ابعد. و يعارض هذا الدليل القوى ماوقع، من عدم ضررالزيادة، لوجلس فى الرابعة مقدار التشهد، فانه يعارضه، و يدل على عدم البطلان بالزيادة مطلقا، و استحباب السلام بل التشهد؛ الاّ ان يحمل على فعله، و يكون مايدل على البطلان مخصوصا با تمام المسافر، اوعلى مامر: فكأن سبب البطلان فعل الحضر فى السفر فلايجزى، كالصوم: فكانه يعتقد وجوب الاربعة فيه ايضا ابتداء و انتهاء، مع نهى الشارع ذلک. و لهذا لوفعل ذلک جاهلا لصح؛ كانه بالاجماع و الخبر الدال على كون الجاهل فيه، و الجهر معذورا، و قدتقدم. وسيجيئ تحقيق البطلان بالزيادة ان شاءالله.

و ليس فى (وسلموا)(١) فى الاية، دلالة، على وجوب السلام فى الصلاة، و هوظاهر.

(١)— الاحزاب — ٥٩.

و صورته: السلام علینا و علی عبادالله الصالحین، او، السلام علیکم و رحمة الله و برکاته

و اما تعیین المخرج؛ فالظاهر هو التحییر بین: السلام علینا و علی عبادالله الصالحین، و السلام علیکم و رحمة الله و برکاته، کماهو رأی المتاخرین، مثل المحقق و المصنف و الشهید فی اکثر کتبه: ولایضر قوله فی الذکری: انه مذهب مستحدث فی زمان المحقق، او قریب منه: بعد ثبوت الدلیل: ولکن لایناسب منه ذلک.

واما الدلیل: فقد نقل الاجماع فی الذکری و غیره، علی اجزاء الثانی و کونه مخرجا و سلاما، و هومشهور بین اهل الاسلام.

و یدل علیه ما نقل من طرقهم فعله صلی الله علیه وآله ذلک(١) و ماروی فی الزیادات فی الصحیح عن علی بن جعفر، قال: رایت اخوتی موسی و اسحاق و محمدا، بنی جعفر یسلمون فی الصلاة عن الیمین و الشمال السلام علیکم و رحمة الله، السلام علیکم و رحمة الله(٢)

و لکن لم یکن ذلک الافی الماموم اذاکان علی یساره احد: فلایبعد کون ذلک حال التقیة، ولهذا ترک (و برکاته) حیث لم یکن عندهم، مع وجوده عندنا.

و ما فی روایة ابي بصیر «ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة، السلام علیکم(٣)

و ماروی من طرقهم عن امیرالمؤمنین علیه السلام انه کان یسلم عن یمینه

---

(١)— عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم، انه کان یسلّم عن یمینه و عن یساره. السلام علیکم و رحمة الله، السلام علیکم و رحمة الله. سنن الترمذی (٢٢١— باب ماجاء فی التسلیم فی الصلاة) و عن عایشة ان رسول الله صلی الله علیه و سلم کان یسلم فی الصلاة تسلیمة واحدة الخ سنن الترمذی (٢٢٢ باب منه ایضا) و فی مسند احمدبن حنبل عن عایشة عن صلاة رسول الله صلی الله علیه و سلم باللیل (ثم یسلم تسلیمة واحدة السلام علیکم یرفع بها صوته حتی یوقظنا الخ) ج ٦ ص ٢٣٦ و فی الوسائل باب ٢ من ابواب التسلیم حدیث—١٤.

(٢)— الوسائل، باب ٢ من ابواب التسلیم حدیث—٢.

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسلیم، قطعة من حدیث—٨.

. . . . . .

و شما له السلام عليكم، السلام عليكم(١)

و فى جامع البرنطى على ما نقل فى المنتهى و غيره عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام، قال سالته عن تسليم الامام و هو مستقبل القبله قال: يقول: السلام عليكم(٢)

و صدق السلام المطلق (فى تحليلها التسليم—٣): و (آخر الصلاة التسليم—٤) و (سلم) الموجود فى الاخبار الصحيحة الكثيره، بل هو المتبادر.

ثم انه ادعى الاجماع فى المنتهى فى جواز حذف (و بركاته) و اختار جواز الاقتصار على قول (السلام عليكم) و يدل عليه الاخبار المتقدمة، و ان كان الظاهر فى البعض انه للتقية، و ليس الاجماع الاّ مع ضم (و رحمة الله) و هو مذهب ابي الصلاح على ما نقل فى المنتهى، فلاينبغى التغيير على تقدير اختياره، مقدما للخروج.

و اما الدليل على الاول، فهوالصدق، و الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام، مثل رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى(عليه و آله السلام— يب)و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فاذاقلت ذلک فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول و انت مستقبل القبلة، السلام عليكم و كذلک اذا كنت وحدک، تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت و انت امام(٥).

و رواه مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبدالله عليه السلام،

---

(١)— سنن ابن ماجة (٢٨— باب التسليم) حديث— ٩١٧ و لفظ الحديث (عن ابي موسى قال: صلى بنا على يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم، الى ان قال: فسلم على يمينه و على شماله).

(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—١١.

(٣)— رواه ابن ماجة، والدارمى، و احمد بن حنبل، و ابي داود عن على رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم: مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم، و فى الوسائل باب ١ من ابواب الوضوء حديث—٤ و باب ١ من ابواب التسليم فراجع.

(٤)— الوسائل باب ١ من ابواب التسليم، قطعة من حديث—٤.

(٥)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—٨.

. . . . . .

قال: سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد، فقلت و انا جالس: السلام عليک ايها النبى و رحمة الله و بركاته، انصراف هو؟ قال: لا، ولكن اذاقلت: السلام علينا و على عبادالله الصالحين، فهوا لانصراف(١)

و صحيحة الحلبى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزوجل به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فان قلت: السلام علينا و على عبادالله الصالحين فقد انصرفت(٢)

و بها استدل فى النهاية، على عدم الخروج بالسلام عليه(ص)، مع دعوى الاجماع على ذلک، فلايضر مثل قول (وسلام على المرسلين) فى القنوت مثلا، مع انه موافق للفظ القرآن، وعلى عدم جواز التعيين(٣) ايضا، لانه المنقول.

و يدل عليه ايضا رواية ابي بصير فى التشهد الطو يلين(٤)

و ايضا استدل بصحيحة الحلبى فى المنتهى على بطلان الصلاة على تقدير تقديم السلام علينا على التشهد، لانه يلزم الخروج عن الصلاة قبل تمامها، و قبل التشهد الواجب. و بمارواه الشيخ فى الز يادات باسناده عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم، قول الرجل تبارک اسمک و تعالى جدک و لااله غيرک: و انماهوشئ قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم: و قول الرجل السلام علينا و على عبادالله الصالحين(٥) و لار يب فى انه ليس المطلوب اسقاط هذا بالكلية، بل تقديمه على التشهد، و هذه موجودة فى الفقيه ايضا:

و لعل عدم الر يب، للاجماع و الاخبار المتقدمة: و قد نقل الاجماع على عدم وجوبهما معافى الذكرى و النهاية و غيرهما، فثبت التخيير.

---

(١)— الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم حديث—١.

(٣)— هكذا فى النسخ المخطوطة و المطبوعة التى عندنا، و لكن الظاهر (التغيير) بدل (التعيين) كقول: السلام على عبادالله الصالحين و علينا، اوقال: السلام علينا و على عبادالله العابدين، اوالمخلصين، كما مثل بهما فى المنتهى.

(٤)— الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث—٢.

(٥)— الوسائل باب ١٢ من ابواب التشهد حديث—١.

.....

و اعلم ان القول فی التعیین، اشکل من القول بالوجوب، اوالندب: اذقد نقل عن یحیی بن سعید القول بتعین الاول: للروایات المتقدمة: و لکن لیست فیها دلالة واضحة سیما فی الصحیحة: فعلی تقدیر وجوب الثانی، یحتمل بطلان الصلاة باختیارالاول: و یؤیده مایدل علی البطلان به مطلقا کمامر: و نقل عن السید و ابی الصلاح وجوبه: فلواختاره یحتمل البطلان بناء علی مذهب یحیی، و ظاهر بعض الروایات الدالة علی کون المخرج منحصرافیه، فیکون السلام الاجنبی، الغیر المخرج واقعا فیها، علی کلا التقدیرین عند الاخر فما بقی ثمة احتیاط.

فقول المصنف و المتاخرین — مثل الشهیدین و المحقق الثانی: انه لوسلم بقصد الوجوب فلا یضر بالصلاة بوجه — محل التامل:

و کذا قول الشهید فی الذکری— بان الاحتیاط للدین ان یأتی بهماجمیعا، مقدما للسلام علینا و علی عبادالله الصالحین، ناویابه الندب، ثم یأتی بالثانیة بنیة الوجوب، لاالعکس.

فانه لم یات به خبر منقول ولامصنف مشهور سوی مایوجد فی بعض مصنفات المحقق و من بعده، مع اختیاره فی الرسالة. انه مایقدمه منهما یکون واجبا و الثانی مستحبا، ولو عکس لم یجز

و کذا ظاهر المحقق و المصنف فی المنتهی— محل التامل: اذلایخرج بما ذکره فی الذکری عن خلاف الرسالة. بل عن خلاف المحقق و المصنف، فانهما قالا بایهمابدء کان الاخر مستحبا. و عن خلاف موجب الثانی لاحتمال البطلان، لوقوع السلام الثابت بالاخبار، انه مخرج، بغیر قصد الاخراج و الوجوب، بل عن خلاف یحیی الموجب له ایضا، حیث قدمه بنیة الندب، مع عدم الاخراج.

نعم لوثبت انه لایضر— لانه مثل الدعاء و الثناء فی التشهد، و بعد الشهادتین، کما دل علیه بعض الروایات، خصوصا مایدل علی تعیین التشهد، و یحمل غیره علی القبل، کما نقلناه عن المصنف، و ظاهره عدم الخلاف و الریب فیه، و لم یکن قصد الندب یضر عندیحیی،و یحمل کلام الرسالة و نحوها من

. . . . . .

كلام المحقق و العلامة على انه لم يجز، فلابدمن الاتيان بالمجزى، فلا تبطل، اوعلى انه جعل الاول مندو با ومخرجا، و الثانى واجبا مبطلاً. و هوغير بعيد- لخرج عن الخلاف و تم الاحتياط.

ثم قال فيه: ولو ابى المصلى الاّ عن احداهما فيختار (السلام عليكم) فانه مخرج بالاجماع و لايضر بصلاته بوجه. و فيه ايضاتامل. لانه يلزم البطلان بناء على ماذكره يحيى بن سعيد من تعيين الأول، و بناء على بعض الروايات المتقدمة، مع عدم دليل صالح له باعترافه، و الاجماع، مانعرفه مع وجود المخالف.

و بالجملة لااحتياط هنا، بل ينبغى ارتكاب ماهوالاقل محذورا، و فيه ايضا تأمل، نظرا الى الشهرة، والى قول المتقدمين، مثل الشيخ فى التهذيب: فانه قال:من قال (السلام علينا و على عبادالله الصالحين) فقد انقطعت صلاته، فان قال بعد ذلک، السلام عليكم و رحمة الله و بركاته جاز، و معلوم ان مراده مع صحة الصلاة، و كذا ذكره فى مصباح المتهجد. و نقل فى التهذيب رواية ابي بصير فى التشهد الطويل ايضا(١)، و الصدوق فى الفقيه: فانه قال فى التشهد: قل فى تشهدک، بسم الله الى قوله. السلام علينا و على عبادالله الصالحين، ثم تسلم و انت مستقبل القبلة الخ.

و كذا بالنسبة الى الاخبار سيما ما نقل فى تعليم التشهد كما سنذكره و قول المتاخرين مثل الشهيد و الثانيين فى حاشيتيهما على الارشاد و الشرايع، قال زين الدين فى شرح الكتاب(٢) (و الذى استفيد من بعض الاخبار و اختاره جماعة تقديم، السلام علينا، و تأخير السلام عليكم، دون العكس) و غير ذلک: فالظاهر اختيار الجمع و تقديم الاول، لما تقدم: و لا نه ان لم يكن مخرجا يكون من تتمة التشهد، كما و ردفى العبارات و الروايات: و ان كان مخرجا فلا كلام: بخلاف العكس فانه غير موجود فى العبارات و الروايات كما اعترف به الشهيد:

(١)— الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث—٢.
(٢)— اى فى روض الجنان.

. . . . . .

و ينبغى ترک نيّة الندب و الوجوب، فانه الاولى على الظاهر: لمامر و لعدم ثبوت دليل الوجه خصوصا فى المشتبهات و المشكلات: و ان كان للمناقشة فيه مجال.

و لايبعد اختيار مدلول الروايات، لعدم العلم بالاجماع و ظهور الخبر مع نقله فى الكتب المعتبرة، ذكره رئيس المجتهدين و المحدثين محى الدين فى مثل المصباح و التهذيب الذين عليهما مدار الدين.

قال فى التهذيب، الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير: و زرعة و ان قيل انه واقفى، لكن قيل مع ذلک ثقة و يبعد الكذب فى مثل هذا النقل، و لهذ اقبله العلماء مثل الشيخ و جعله عمل المسلمين.

و كذا الصدوق فى كتابه المضمون بصحته مع حجيته بينه و بين ربه: و با لجملة يحصل الظن القوى بصدوره عنه عليه السلام مع غيره من الأخبار المشترک معه فى المضمون، و فتوى العلماء كما عرفت. و اختاره العلامة ايضا فى المنتهى و نقل النضر الثقة (كانه ابن سويد) عنه: و الظاهر ان ابا بصير ايضا، المشهور الثقة، و لهذا مايصحح فى الكتب، بل حكم بالصحة مع توثيق غيره، و لاشک فى حصول ظن قوى بصحة فعله: بل اقوى مما فى غيره: و لكن ظنى لايغنى من جوع.

روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: اذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله و الحمدلله و خير الاسماء للّه اشهد ان لااله الاّالله وحده لاشريک له، و ان محمد أعبده و رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، اشهد انک نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى امته و ارفع درجته ثم يحمدالله (حمدالله— يب) مرتين اوثلا ثا، ثم تقوم، فاذا جلست فى الرابعة، قلت: بسم الله و بالله و الحمدللّه و خير الاسماء للّه اشهد ان لااله الاّالله وحده لاشريک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، اشهد انک نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول، التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات

و يخرج به من الصلاة .

(الغاديات ئل) الرائحات السابقات الناعمات لله ماطاب و زكى و طهر و خلص و صفى فلله، و اشهد ان لااله الاّ الله و حده لاشريک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة اشهد ان ربي نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول و اشهد ان الساعة آتية لاريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور الحمدلله الذى هدانا لهذا و ماكنالنهتدى لولا ان هدانا الله، الحمدلله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد و بارک على محمد وآل محمد (و سلم على محمد و على آل محمد ـئل) و ترحم على محمد و على آل محمد كماصليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و على آل ابراهيم انک حميد مجيد، اللهم صل على محمد و على آل محمد و اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونابالايمان و لا تجعل فى قلو بنا غلاللذين آمنوا ربنا انک رؤف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد و امنن على بالجنة و عافنى من النار، اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفرللمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا و للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين الاّ تبارا، ثم قل السلام عليک ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام على انبياء الله و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين السلام على محمدبن عبدالله خاتم النبيين لانبى بعده، والسلام علينا و على عبادالله الصالحين، ثم تسلم(١).

و الظاهر: انه ليس بشرط فى جواز تقديم، السلام علينا الخ على، السلام عليكم، كالسلام على النبى، ذكرجميع ما فى هذه الرواياة ولا البعض، كما فهم من كلام الاصحاب، و بعض الروايات: فلايضر فى الاختصار حيث صعب حفظ ما فيها، هذا نهاية ما وصل اليه فهمى و الله المعين و المفهم.

و فى قوله: (ويخرج به) اى باحدهما: اشارة الى انه مع الاستحباب، يخرج بالسلام، لا بالصلاة، من دون انضمام مخرج: و يحتمل عدم الخروج مع بقاء قصد الاستمرار، حتى يسلم، او يفعل غيره، كمامر.

---

(١)ـ الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث ـ ٢. ولفظ الحديث بين مانقله فى الوسائل والتهذيب اختلاف يسيرفراجع

و يستحب (عن ـ خ) ان يسلم المنفرد الى القبلة و يشير بمؤخرعينيه(١) الى يمينه، و الامام بصفحة وجهه و المأموم على الجانبين ان كان على يساره احد، و الاّ فعن يمينه.

قوله: (و يستحب ان يسلم الخ) دليل استحباب التسليمة الواحدة للامام و المنفرد، و تسليمتين للمأموم، صحيحة عبدالحميدبن عواض عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان كنت تؤم قوما اجزئک تسليمة واحدة عن يمينک، و ان كنت مع امام فتسليمتين، و ان كنت وحدک فواحدة مستقبل القبلة(٢)

و يدل على اشتراط المرتين بوجود انسان على يسار المأموم، كما صرح به الشيخ فى التهذيب و غيره، صحيحة منصور، (كانه ابن حازم، و هوظاهر، و صرح به فى الاستبصار،) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام الامام يسلم واحدة، و من و راه يسلم اثنين، فان لم يكن عن شماله احديسلم واحدة(٣) فيحمل المطلق على المقيد. و علم التقييد و التاو يل، فانه اطلق اولا و قيده ثانيا.

و يدل ايضا عليه رواية عنبسة بن مصعب(٤) و الظاهر من الاحد الانسان و صرح به الشيخ فى التهذيب.

و ايضا الظاهر: ان المقصود، السلام عليه. و لهذا تردد فى وجوب الرد، مثل وجوبه على المأموم فى الرد على الأمام. و الظاهر العدم فيهما، للأصل، و غير ظاهر تسيمة ذلک تحية؛ بل هو تسليم الصلاة، و لوظهر ذلک للمأموم و من على يساره يجب الرد: و لكن (الظهور— خ) الظاهر بعيد؛ والاحتياط يقتضى الرد. فكلام بعض الاصحاب فى تعميمه، و لوكان حائطا، مانرى له دليلا.

و يمكن حمل صحيحة زرارة و محمدبن مسلم و معمربن يحيى و

---

(١)— (مؤخرالعين كمؤمن الذى يلى الصدغ) مجمع البحرين.

(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—٤.

(٤)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—٦.

.....

اسماعيل كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان اوغيره(١) على مأموم لم يكن على يساره احد، كما قاله الشيخ، و لمامر من حمل المطلق على المقيد، و يحتمل الجواز من دون الفضيلة:

و يدل على الفضل، و ان الواحد هوالانسان ايضا، رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام المتقدمة: و انما التسليم ان يسلم على النبى عليه وآله السلام و تقول السلام علينا و على عباداللّه الصالحين فاذاقلت ذلک فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول و انت مستقبل القبله السلام عليكم، و كذلک اذاكنت وحدک، تقول السلام علينا و على عبادالله الصالحين، مثل ماسلمت و انت امام، فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ماقلت و سلم على من على يمينک و شمالک فان لم يكن على شمالک احد فسلم على الذين على يمينک، ولا تدع التسليم على يمينک ان لم يكن على شمالک احد(٢).

ثم الذى يستفاد من الاخبار تسليم الامام على اليمين، فكانه المراد بالأيماء بصفحة الوجه؛ و كذا المأموم الذى ليس على يساره احد: والذى على يساره احد، يسلم على اليمين و الشمال.

و اما المنفرد يسلم تجاه القبلة و يؤمى بمؤخرعينيه، فما رأيت له دليلا: و كذا التسليم الامام الى القبلة مع الايماء بصفحة وجهه.

و الظاهر من التسليم على اليمين والشمال هوالمتبادر والمتعارف، ولعل مرادهم انه يسلم متوجهاً الى القبلة ثم الاشارة الى اليمين بعد اتمامه.

و تجاه القبلة كانه ماخوذ من رواية ابي بصير، والايماء الى اليمين من غيرها: فلا تضاد.

و لكن الظاهر انه على اليمين: و ليس فى رواية البزنطى فى جامعه عن ابي بصير— قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا كنت وحدک فسلم تسليمة واحدة

(١)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—٥.

(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—٨.

الثانى: التوجه بسبع تكبيرات، بينها ثلاثة ادعية، احداها تكبيرة الافتتاح.

على يمينك(١)— دلالة على الايماء بمؤخرالعين، و لا فى رواية ابن عواض، على تسليم الامام تجاه القبلة كما ذكره فى المنتهى، بل ماقلناه من التفصيل.

و قال فى المنتهى، و لاشک فى الجواز، و انما الكلام فى الافضل، و نقل عدم الايماء عن المبسوط.

و اعلم انه لاينبغى الاكتفاء فى الفتوى بمجرد ما ذكره بعض الاصحاب، مثل الايماء بمؤخر العين، لقوله فى النهاية مع تركه فى المبسوط، و جعل من على اليسار اعم من الحائط لذكر ابن بابويه ذلک، للتساهل فى سنن المستحبات، مع حسن الظن بانهم لايقولون مثله عن رأى.

لا نه لابد من دليل، و قدلايكون ما اعتقدوه دليلا، دليلا عندالمفتى، كما مرفى حديث البزنطى، و مثل دلالة استحباب الجلوس، على استحباب السجدة بين الاذان و الاقامة كما ذكره الشارح: نعم لايبعد العمل بالسنن المنقولة، مع عدم صحة سندهما، للرواية المعتبرة المشهورة بين العامة(٢) و الخاصة (٣): و يمكن تعميمها مع عدم العلم بالمستند، و ظهور عدم الفتوى بغير الخبر، فتأمل. و كانه من جملته القصد بالسلام على الانبياء، و الأئمة، و الملائكة، و المامومين، و الامام، و من على اليسار: فان دليله غير واضح: والظاهر ان مثله لايقال الاعن نص، الله يعلم.

قوله «(الثانى: التوجه بسبع تكبيرات الخ)» ولاشک فى استحباب ذلک فى الجملة: و نقل فى التهذيب عن على بن الحسين بن بابويه فى رسالته، انه فى سبع صلوات، و قال: ولم اجد له خبرا مسندا: و تفصيل ماذكره: اول كل

---

(١)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—١٢.

(٢)— جامع احاديث الشيعة باب ٩ من ابواب المقدمات حديث—٨ و لفظ الحديث (عدة الداعى و من طريق العامة: روى عبدالرحمان الحلوانى مرفوعاالى جابربن عبدالله الانصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من بلغه من الله فضيلة فاخذبها و عمل بما فيها ايمانا بالله و رجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلک و ان لم يكن كذلک).

(٣)— الوسائل باب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات: فراجع.

. . . . . .

فريضة، واول ركعة من صلاة الليل، وفى المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال، واول ركعة من نوافل المغرب، واول ركعة من نافلة الاحرام. وقال: هذه الستة المواضع التى ذكرها، و زادالشيخ فى ركعة الوتيرة.

وكذا فى استحباب البعض ثلاثا اوخمسا، ومن دون الا دعية تدل عليه الاخبار(١) والاقوال.

واما الادعية: فالذى يدل عليه حسنة الحلبى (لأبراهيم المذكورة فى الكافى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبرثلاث تكبيرات، ثم قل اللهم الخ ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل لبيك الخ، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول وجهت الخ ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحه الكتاب(٢).

والظاهر منه الاستحباب فى كل صلاة، الاّ ان يُريد بها الفريضة اليومية للتبادر، فلايفهم السبع: والظاهر العموم كما صرح به المصنف فى المنتهى وظاهر ساير الكتب.

وايضا ينبغى الاخفات فيها الاّللامام فى تكبيرة الاحرام، و رفع اليد. لقوله عليه السلام (فارفع كفيك)، واختيار الاخيرة للاحرام.

ولاشك ان المراد استحباب السبع لاكل واحدة واحدة لوجوب الاحرامية.

وان المراد بثلاثة ادعية ما ذكرناه، ففى العبارة بثلاثة ادعية ماذكرناه، ففى العبارة تسامح. لعدم وقوع الكل بينها، وصرح بها فى المنتهى، ولو ثبت الدعاء بعد السادسة— بقوله: يامحسن الخ كما ذكره الشارح، و يوجد فى بعض الحواشى— ليتم من غير مسامحة، الاّ انه غير مشهور، وغير ماصرح به فى غير هذا الكتاب، مع عدم الاشعار بدعاء التوجه.

الدعاء الاول. على مافى الحسنة المذكورة، اللهم انت الملك الحق

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث— ١٠ و باب ١— ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام.

(٢)— الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١.

الثالث: القنوت: و يستحب عقيب قرائة الثانية قبل الركوع و يدعو بالمنقول وفى الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية.

لااله الا انت سبحانک انى ظلمت نفسى فاغفرلى ذنبى انه لايغفر الذنوب الآ انت.

والثانى: لبيک وسعديک والخير فى يديک والشرليس اليک والمهدى من هديت لاملجأ منک الا اليک سبحانک وحنانيک تباركت وتعاليت سبحانک رب البيت: وفى الفقيه، بعد (هديت) عبدک وابن عبديک ذليل بين يديک منک و بک ولک واليک لاملجأ ولامنجا ولامفرمنک الآ اليک تباركت وتعاليت سبحانک وحنانيک سبحانک رب البيت الحرام.

والثالث: وجهت وجهى للذى فطرالسموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريک له و بذلک امرت وانا من المسلمين، وزاد فى الفقيه بعد (الارض) على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج على، وحذف (عالم الغيب).

قوله: (الثالث. القنوت) لاشک فى كونه راجحاً: والادلة عليه كثيرة:

وانما الخلاف فى وجوبه واستحبابه، والظاهر هوالثانى: للاصل، وصحيحة البزنطى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال ابوجعفر عليه السلام فى القنوت، ان شئت فاقنت وان شئت فلاتقنت، قال ابوالحسن عليه السلام واذاكانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا(١) ومارواه فى الصحيح عن عبدالملک بن عمر و (الممدوح فى الجملة) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لاقبله ولابعده(٢) وصحيحة سعدبن سعدالاشعرى قال: ليس القنوت الآ فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب(٣).

ولاشک فى دلالتها على عدم الوجوب: فما يدل عليه يحمل على

---

(١)— الوسائل باب ٤ من ابواب القنوت حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب القنوت حديث—٢.

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب القنوت قطعة من حديث—٦.

.....

الاستحباب: للجمع، والشهرة مؤيدة. ولايبعد كون مقصود الصدوق بالوجوب(١) تأكيد الاستحباب، فانه يقول ذلك في كتابه كثيراً.

ولا دلالة في الآية(٢) ولا في صحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له(٣) لقوله (فلا) رغبة(٤).

وايضاً في الطريق، يونس(٥)، ولعله ابن عبدالرحمان، وليس بمعتمد عندالصدوق على الظاهر، لعله لذلك ماسماه في المنتهى بالصحة، او لاشتراكه: ورواية وهب عنه عليه السلام قال: القنوت في الجمعة، والعشاء، والعتمة(٦) والوتر، والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له(٧) لوكان وهب هوابن عبد ربه الثقة. لكان الخبر صحيحاً كما هوالظاهر: ولاخفاء في عدم دلالتهما على الوجوب، وعلى التقدير يحمل عليه لمامر.

والذي يدل على الرجحان مطلقاً بل الاستحباب صحيحة صفوان الجمال. قال: صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها اولايجهر فيها(٨) والذي يدل عليه مع تفسير المحل صحيحة زرارة وحسنته عن ابي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع(٩).

---

(١)— قال الصدوق في الفقيه، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها: (و القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة، فلاصلاة له، قال الله عزوجل «و قوموالله قانتين) يعني مطيعين داعين).

(٢) سورة البقرة الاية ٢٣٨.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث—١١.

(٤)— هكذا في النسخ المطبوعة و المخطوطة التي عندنا، و لعل الصواب اسقاط لفظة(فلا).

(٥)— سند الحديث كما في الكافي هكذا (على، عن محمدبن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن وهب بن عبدربه).

(٦)— هكذا في النسخ و لعل العتمة مصحف المغرب، اواراد نافلة العشاء، اواراد من المغرب العشاء.

(٧)— الوسائل باب ٢ من ابواب القنوت حديث—٢.

(٨)— الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث—٣.

(٩)— الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث—١.

. . . . . .

و يدل على القنوتين فى الجمعة ماسيجيئ.

وفى الوتر غير ثابت كون الثانى قنوتا، ولكن لاشک فى استحباب الدعاء بعدالركوع ايضاً كما هو المذكور فى مظانه.

وايضاً لاشک فى استحبابه فى مطلق الصلاة، نافلة وفريضة: و يدل عليه الاخبار، مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن القنوت؟ فقال: فى كل صلاة فريضة ونافلة(١) ومثلها قوله عليه السلام فى اخرى اقنت فى كل ركعتين فريضة اونافلة قبل الركوع(٢)، وفيها اشارة الى استحبابه، فافهم.

و يدل على عدم القنوت بعدالركوع صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع(٣).

و ينفى ذلک صريحاً فى الوتر ايضاً، صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه، قبل الركوع او بعده؟ فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتک(٤).

واما مايدل على عدم تعيين شئ: مارواه اسماعيل بن الفضل (فى الصحيح على الظاهر) قال سألت ابا عبدالله(ع) عن القنوت ومايقال فيه؟ قال ماقضى الله على لسانک ولا اعلم فيه شيئاً موقتاً(٥).

و يدل على كونه مطلق الدعاء، فى غير الوتر، والاستغفار فيه: صحيحة عبدالرحمان (الظاهر انه ابن ابي عبدالله، الثقة) عنه عليه السلام. القنوت فى الفريضة الدعاء، وفى الوتر الاستغفار(٦) كانه للافضلية، وقد روى صحيحاً فى

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث—٨.

(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث—٩.

(٣)— الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث—٦.

(٤)— الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث—٥.

(٥)— الوسائل باب ٩ من ابواب القنوت حديث—١.

(٦)— الوسائل باب ٨ من ابواب القنوت حديث—١ و فى نقل الحديث تقديم و تاخير و لفظ الحديث (القنوت فى الوتر الاستغفار و فى الفريضة الدعاء).

. . . . . .

التهذيب في قول الله عزوجل: و بالاسحارهم يستغفرون(١) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة(٢) وصحيحاً في الفقيه، من قال استغفرالله ربي و اتوب اليه في الوتر سبعين مرة و واظب عليه سنة، كتبه الله من المستغفرين بالاسحار، ووجبت له المغفرة من الله عزوجل(٣).

الظاهرمن المواظبة، الاتصال. ولعله غير مراد، وانه لايضره الفوت نادراً، سيما مع العذر بغلبة النوم والنسيان.

وفي بعض الروايات في التهذيب يجزى ثلاث تسبيحات(٤) وفي الكافي يجزى خمس تسبيحات(٥) وفي الزيادات، بسم الله الرحمان الرحيم(٦) كل هذا دليل عدم التعيين.

والظاهر انه يجوز الدعاء فيه، وفي ساير احوالها، للدين اوالدنيا: و باي لسان كان: لعموم الاخبار الصحيحة الدالة على الدعاء والثناء والاستغفار، وصرح بالجواز في الفقيه بعد ماروى في الصحيح عن الحلبي سأل ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: اثن على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك(٧) ونقل عن زرارة و محمدبن مسلم في الصحيح كونه في كل الصلوات: واستدل: بقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لابأس ان يتكلم الرجل في صلاه الفريضة بكل شئ يناجي به ربه عزوجل(٨). و بقول الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام(٩). و بان كل شئ ورد(١٠) فهو عام

(١)— سورة الذاريات، الاية١٨.
(٢)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القنوت حديث—٧.
(٣)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القنوت حديث—٢ و الحديث منقول بادنى تفاوت فراجع.
(٤)— الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث—٣.
(٥)— الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث—١.
(٦)— الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث—٤ ولكن في زيادات التهذيب (و قل ثلاث مرات، بسم الله الرحمن الرحيم).
(٧)— الوسائل باب ٩ من ابواب القنوت حديث—٤.
(٨)— الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث—٢.
(٩)— الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث—٤.
(١٠)— الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث—٣.

.....

بعمومه حتى يرد النهى ولم يرد النهى عن الدعاء بالفارسية فى الصلاة: ونقل عدم الجواز عن سعد (١) ، والجواز عن محمدبن الحسن الصفار وافتى به، وقال: ولولم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذى روى عن الصادق عليه السلام ان كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى (٢) والنهى عن الدعاء بالفارسية غير موجود: وليس ببعيد: والاحتياط يقتضى الترک، لقول سعدبن عبدالله الثقة وهو من اجلاء الاصحاب والرواة.

وكذا يحمل على الفضيلة ماروى فى الكافى (فى الحسن لابراهيم بن هاشم عن سعدبن ابي خلف) عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيک فى القنوت، اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة انک على شئ قدير(٣) لمامر.

والمشهور بين الاصحاب ان افضل القنوتات كلمات الفرج ومارأيت فيه شيئاً، نعم روى ذلک فى الفقيه فى قنوت الوتر(٤) وفى التهذيب فى قنوت الجمعة ولايبعد فهم العموم عنه: رواه الشيخ فى باب الجمعة عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعدالقرائة: تقول فى القنوت: لا اله الا الله الحليم الكريم، لا اله الا الله العلى العظيم لااله الا الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم والحمدلله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنابه اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنابه، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينک وخلقته لجنتک، اللهم لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنک رحمة انک انت

(١)— الفقيه ، قال: ذكر شيخنا محمدبن الحسن بن احمدبن الوليد رضى الله عنه، عن سعدبن عبدالله انه كان يقول: لايجوز الدعاء بالفارسية، وكان محمدبن الحسن الصفار يقول: انه يجوز.

(٢)— الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت حديث—١.

(٤)— جامع احاديث الشيعة باب (٧) فى القنوت حديث—٢٠ والدعاء طويل و كلمات الفرج جزء منه فلاحظ.

.....

الوهاب(١) فلايبعد اختياره لما قاله الاصحاب، ولتضمنه الثناء والصلاة المطلوبة قبل الدعاء:

ولوضم الاستغفار— ولايبعد حمله على طلب المغفرة والرحمة، ولو بقول: اللهم اغفرلنا الخ، فيكفى مامر فى حسنة ابن ابي خلف، ليكون مشتملاً على مافى الروايات وكلام الاصحاب— لكان اولى، و يكون اقرب الى الاجابة سيما اذا وقع بعد (قل هوالله احد) فانه نقل فى الفقيه على مامر انه يستجاب الدعاء بعده(٢) ونقل قول (اللهم اغفرلنا) بعد كلمات الفرج فى النفلية، وذكره الشارح ايضاً من غير ضم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، و ينبغى ضم ذلك لمامر.

واما قول (كذلك الله ربي) مرتين فهو مذكور فى بعض روايات التهذيب(٣) لافى القنوت، بل هو مستحب بعد. قل هوالله احد: وقيل السبب انه ثلث القرآن، ومضمون (كذالك) هو قل هوالله احد فيتم معهما القرآن.

والظاهر استحباب الجهر فيه مطلقاً لغير المأموم: لصحيحة زرارة: القنوت كله جهار(٤) فيحمل غيرها(٥) على الجواز.

وكذلك: رفع اليدين مضمومة الاصابع الاّ الابهام و بسط الكف وجعله الى السماء محاذياً للوجه للرواية الطو يلة(٦).

والتكبير قبله و بعده،وقلبهمابعده، من غير ان يمر على الوجه فى الفر يضة، للنهى عنه فى بعض الاخبار(٧) وخص فى توقيعه عليه السلام النهى فى الفر يضة

(١)— الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت حديث—٤.

(٢)— الفقيه باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها رقم٣٦ قال: و يقرء فى الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب (و على اثره القنوت فيستجاب).

(٣)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ٢١ من ابواب القنوت حديث—١.

(٥)— لاحظ باب ٢٠ من ابواب القنوت.

(٦)— لم نعثرعلى هذه الرواية الطو يلة،نعم يستفادهذه الأداب من الاحاديث المتفرقة.

(٧)— الوسائل باب ٢٣ من ابواب القنوت حديث—١.

و لو نسيه قضاه بعد الركوع.

بحيث يشعر بانه فعل كثير تبطل به الصلاة الفريضة،(١) فتأمل فيه وفى الفرق: وجوز ذلک فى النافلة، وبه جمع بين الاخبار: با لأمرار والمنع: والاحتياط واضح.

و يدل على استحباب القضاء بعدالركوع: صحيحة محمدبن مسلم وزرارة قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت بعدالركوع، فان لم يذكر فلاشى عليه(٢) و بها استدل على عدم استحباب القضاء بعده، و ينبغى حملها على الجواز كما هو ظاهر (فلاشئ عليه): وعلى عدم كثرة الفضيلة مثل بعدالركوع، لما يجئ: و يحمل عليه ماورد فى رواية معمر عن الباقر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده(٣) ونقل عن المحقق جوازه بعده اختيارا ايضا، لهذه الرواية، و الاول اولى، لعدم صحة هذا مع قلة القائل، و احتمال التاو يل.

و يدل على القضاء بعد الصلاة، موثق ابي بصير: قال: سمعت (سمعته—خ) يذكر عند ابي عبدالله عليه السلام قال: فى الرجل اذا سهى فى القنوت قنت بعدما ينصرف و هو جالس(٤).

و يدل عليه، و لو فى الطريق؟ صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل نسى القنوت فذكره وهو فى بعض الطريق فقال: يستقبل القبله ثم ليقله، ثم قال: انى لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و آله او يدعها(٥) فمنع المصنف فى النهاية—من القضاء الابعد الركوع فى الثانية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة،— بعيد.

واما مايدل على نفى القضاء— فى صحيحة معاو ية بن عمار(فى الفقيه)

(١)— الوسائل باب ٢٣ من ابواب القنوت حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١٨ من ابواب القنوت حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث—٤ و فيه عن اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى فلاحظ.

(٤)— الوسائل باب ١٦ من ابواب القنوت حديث—٢.

(٥)— الوسائل باب ١٦ من ابواب القنوت حديث—١.

الرابع: شغل النظر قائما الی مسجده، و قانتا الی باطن کفیه، و راکعا الی بین رجلیه، و ساجدا الی طرف انفه، و متشهدا الی حجره.

الخامس: وضع الیدین قائما الی فخذیه بحذاء رکبتیه، و قانتاتلقاء وجهه، و راکعا علی رکبتیه، و ساجدا بحذاء اذنیه، و متشهداً علی فخذیه.

انه سئل ابا عبدالله علیه السلام عن القنوت فی الوتر؟ قال: قبل الرکوع: قال فان نسیت اقنت اذا رفعت راسی؟ فقال: لا(۱)— فیحمل علی عدم الفضیلة، مع انه مخصوص بالوتر، وفیها دلالة علی عدم القنوت بعد الرکوع.

وهذه تدل علی جواز التعقیب فی الطریق، بالطریق الاولی. وفعل القنوت قبله کذلک، وعلی الترغیب فی جمیع السنن فافهم.

واما استجباب باقی ما ذکر، فیفهم من خبر حماد و غیره.

ولننقل هنا الاخبار المعتبرة التی اکثر افعالها مأخوذ منها واجبا و ندبا، منها صحیحة زرارة فی التهذیب والکافی عن ابی جعفر علیه السلام قال: اذا اردت ان ترکع فقل و انت منتصب، الله اکبر؛ ثم ارکع؛ و قل، (اللهم لک رکعت ولک اسلمت و بک آمنت وعلیک توکلت، وانت ربي خشع لک قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری ولحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و مااقلته قدمای غیرمستنکف ولامستکبر و لامستحسر، (سبحان ربي العظیم و بحمده ثلاث مرات فی ترتیل(ترسل—خ)وتصف فی رکوعک بین قدمیک،تجعل بینهماقدر شبر، وتمکن راحتیک من رکبتیک، وتضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری، و بلغ باطراف(۲) اصابعک عین الرکبة، وفرج اصابعک اذا وضعتها علی رکبتیک واقم صلبک، ومدعنقک ولیکن نظرک بین قدمیک: ثم قل، سمع الله لمن حمده، وانت منتصب قائم الحمدلله رب العالمین اهل الجبروت والکبریاء والعظمة لله رب العالمین، تجهر بها صوتک، ثم ترفع یدیک

---

(۱)— الوسائل باب ۱۸ من ابواب القنوت حدیث—۵.

(۲)— و بلّع، باللام المشددة و العین المهملة من البلع: ای اجعل اطراف اصابعک کانها بالعة عین الرکبة، و ربمایقرء بالغین المعجمة، و هو تصحیف، نقل عن حاشیة التهذیب عن الشیخ البهائی قدس سره.

.....

بالتكبير وتخرساجدا(١)

وحسنة حماد (لابراهيم، فى الكافى والتهذيب، وهى صحيحة فى الفقيه) قال: حمادبن عيسى (الثقة) قال لى: ابوعبدالله عليه السلام يوما(٢) اتحسن ان تصلى يا حماد؟ قلت(٣): يا سيدى انا احفظ كتاب حريزفى الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لاعليك(٤)، قم، صل(٥)، قال: فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة(٦)، وركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن ان تصلى، ما اقبح بالرجل(٧) ان يأتى عليه ستون سنة، اوسبعون سنة فما (٨) يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فاصابنى فى نفسى الذل فقلت: جعلت فداك، فعلمنى الصلاة، فقام ابوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قدصم اصابعه وقرن (قرب—خ) بين قدميه، حتى كان بينهما(٩) ثلاثة اصابع مفرجات فاستقبل(١٠)، باصابع رجليه جميعا(١١)، لم يحرفهما (لم يحرفها—كا—يب) عن القبلة(١٢)، بخشوع واستكانة، فقال: الله اكبر، ثم قرء الحمد بترتيل (بترسل يب)، وقل هوالله احد، ثم صبرهنيئة بقدر ماتنفس (يتنفس يب) و هو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله اكبر، وهو قائم، ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه مفرجات(١٣) ورد ركبتيه الى خلفه حتى (ثم يب) استوى ظهره حتى لوصب عليه قطرة (١٤) ماء اودهن لم تزل لأستواء ظهره (و رد ركبتيه الى خلفه—فقيه) ونصب (١٥) عنقه، وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثا بترتيل، وقال(١٦): سبحان ربي العظيم و بحمده ثم استوى قائما، فلما استمكن

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث—١.
(٢)— يا حماد تحسن ان تصلى—كا—يب.
(٣)— قال: فقلت—كا.
(٤)— لاعليك يا حماد—كا—يب.
(٥)— فصل—كا—يب.
(٦)— فركعت—كا—يب.
(٧)— بالرجل منكم—كا—يب.
(٨)— فلا—كا—يب.
(٩)— قدر ثلاث—كا—يب.
(١٠)— منفرجات و استقبل—كا.
(١١)— القبلة—كا—يب.
(١٢)— و قال بخشوع الله اكبر—كا—يب.
(١٣)— منفرجات—كا—يب.
(١٤)— من ماء—كا—يب.
(١٥)— و مدعنقه—كا—يب.
(١٦)— فقال:—كا—يب.

. . . . . .

من القيام، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه(١) وسجد(٢) (ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه—فقيه) فقال: سبحان ربي الا على و بحمده، ثلاث مرات، و لم يضع شيئا(من بدنه—خ) (٣) على شيئ منه وسجد على ثمانية اعظم(٤)، (الجبهة، والكفين، وعينى الركبتين، وانامل ابهامى الرجلين، والانف، فهذه السبعة فرض، ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام)، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا قال: الله اكبر، ثم قعد على جانبه(٥) الايسر، و وضع(٦) ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: استغفرالله ربي واتوب اليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية(٧)، وقال: كما قال: فى الاولى، و لم يستعن(٨) بشيئ من بدنه على شيئ منه فى ركوع و لاسجود، و كان مجنحاً و لم يضع ذراعيه على الارض، فصلى ركعتين على هذا(٩)، (ثم قال: يا حماد، هكذاصل، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديک واصابعک، ولا تبزق عن يمينک ولا يسارک ولابين يديک فقيه)

ويفهم منه استحباب وضع اليد قبل الصلاة على فخذيه على الوجه المذكور، و ما ذكرالاصحاب: و كذا تغميض العين حال الركوع، و حمله الشيخ على النظر بين الرجلين، لخبر مسمع انه صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل

---

(١)— ثم— كا—يب.

(٢)— و بسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه— كا—يب.

(٣)— من جسده— كا—يب.

(٤)— الكفين و الركبتين، و انا مل ابهامى الرجلين، و الجبهة، والانف، و قال: سبعة منها فرض يسجد عليها، و هى التى ذكرها الله فى كتابه، فقال: و ان المساجدلله فلا تدعو مع الله احدا. و هى الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و الا بهامان، و وضع الانف على الارض سنة— كا—يب.

(٥)— فخذه الايسر— كا—يب.

(٦)— وقد وقع ظاهر قدمه الا يمن على بطن قدمه الايسر— كا—يب.

(٧)— سجدة الثانية— كا—يب.

(٨)— و لم يضع شيئا— كا—يب.

(٩)— و يداه مضمومتا الأصابع، و هو جالس فى التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: ياحماد هكذ اصل— كا—يب و فى الوسائل بعد قول: هكذ اصل (و لم يزد على ذلک شيئا).

. . . . . .

عينيه فى الصلاة(١) وما يدل على النظر بينهما(٢) ويمكن التخيير، واختاره فى المنتهى، ونقله عن الشيخ ايضا، ان لم ينظر فيغمض، وحمل خبر مسمع على غيرحال الركوع، والجواز.

وان النقل(٣) عن الامام لايجب، بل يكفى النقل عن الناقل عنه مع وجوده: وعدم النية لفظا، بل عدم الدقة، واشتراط الامور فيها، فتامل: وملاحظة الوجه فى الافعال حيث ترك التعليم على ذلک الوجه: وا عتبار كتاب حريز ونقله، وغير ذلک من الاحكام.

مثل، عدم وجوب العلم بمنافيات الصلاة و احكام الشكوک، و عدم توقف صحة الصلاة عليه: و جواز الصلاة من غير سبب، و فى مطلق الوقت: و فعلها ليعلم انها صحيحة ام لا، و كذا فعلها للتعليم، فتامل.

وحسنة وصحيحة زرارة فيهما عن ابي جعفرعليه السلام، قال: اذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمک بالاخرى، دع بينهما فصلا اصبعا اقل (من—يب) ذلک الى شبراكثره واسدل منكبيک، وارسل يديک، ولا تشبک اصابعک، ولتكونا على فخذيک قبالة ركبتيک، وليكن نظرک الى (فى—يب) موضع سجودک، فاذاركعت فصف فى ركوعک بين قدميک تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيک من ركبتيک، وتضع يدک اليمنى على ركبتک اليمنى قبل اليسرى، و بلع (بلغ—يب) باطراف اصابعک عين الركبة، وفرج اصابعک اذا وضعتها على ركبتيک، فان (فاذا—كا) وصلت اطراف اصابعک فى ركوعک الى ركبتيک اجزء ک ذلک: واحب ان تمكن كفيک من ركبتيک، فتجعل اصابعک فى عين الركبة وتفرج بينهما، واقم صلبک، ومدعنقک، وليكن نظرک الى مابين قدميک: فاذا اردت ان تسجد فارفع يديک بالتكبير و خرساجدا، و ابدء بيديک فضعهما على الارض قبل ركبتيک، تضعهما معا، ولا تفترش ذراعيک افتراش

(١)— الوسائل باب ٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث— ٣ و لفظ الحديث (و ليكن نظرک الى مابين قدميک).

(٣)— عطف على قوله (استحباب وضع اليد).

السادس: التعقيب.

السبع (الاسد—ئل) ذراعيه، ولا تضعن ذراعيک على رکبتيک وفخذيک، ولکن تجنح بمرفقيک، ولا تلزق (لا تلصق—کا) کفيک برکبتيک، ولا تدنهما من وجهک، بين ذلک حيال منکبيک، و لا تجعلهما بين يدى رکبتيک و لکن تحرفهما عن ذلک شيئا، وابسطهما على الارض بسطا، واقبضهما اليک قبضا، و ان کان تحتهما ثوب فلايضرک، وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل، ولا تفرجن بين اصابعک فى سجودک ولکن ضمهن جميعا.

قال: فاذا قعدت فى تشهدک فالصق رکبتيک بالارض. وفرج بينهما شيئا، وليکن ظاهر قدمک اليسرى على الارض وظاهر قدمک اليمنى على باطن قدمک اليسرى، واليتاک على الارض، وطرف ابهامک اليمنى على الارض، واياک والقعود على قدميک فتتاذى بذلک، ولا تکن قاعداً على الارض فيکون انما قعد بعضک على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء(١).

ويستفاد منها احکام کثيرة فافهم وتامل.

وکانه يفهم منه ان يکون اليد ان مقبوضتين حين الرجوع اليه، ولکن ما ذکره الاصحاب: ولعل معناه، قبضهما اليه وجرهما الى نفسه فقط.

وقالوا: يستحب النظر حال القنوت الى الکفين، لکراهة النظر الى السماء للصحيحة(٢) وکراهة التغميض، لمامر(٣) ومعلوم عدم اللزوم ولعل لهم وجها آخر.

ولايفهم منها ومن حديث حماد وضع اليد حال القيام على الهيئة الخاصة صريحا الا بالطريق الاولى، اوالاستصحاب من اول الصلاة.

واما استحباب التعقيب— وهو فى اللغة قيل: هو الجلوس للدعاء بعد الصلاة. و ينبغى ادخال الذکر والثناء ايضافيه، وحذف الجلوس. ويمکن ادخالهمافى الدعاء؛وسيجيئ فى الخبر انه الدعاء بعدها، —فکانه لأجماع المسلمين

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث—٣.

(٢)— الوسائل باب ١٦ من ابواب القيام، حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث—١.

.....

كما يفهم من النهاية: وليس بموظف. ولكن الماثور عن اهل البيت اولى.

وفضله عظيم: روى الشيخ فى التهذيب، وهو فى الكافى ايضا، عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال: من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهوضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه(١) وروى فى الكافى مسنداً صحيحا عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام، قال: من قال فى دبر صلاة الفريضة قبل ان يثنى رجليه. استغفرالله الذى لااله الاّهو الحى القيوم (ذو ـ خ ل) ذاالجلال والاكرام واتوب اليه، ثلاث مرات غفرالله عزوجل له ذنوبه ولوكان مثل زبدالبحر(٢) وروى فيه ايضا مسنداً عن الحسن (الحارث ئل)بن المغيرة انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعدالنافلة كفضل الفريضة على النافلة،(٣) ثم قال ادعه و لا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة، ان الله عزوجل يقول «ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيد خلون جهنم داخرين»(٤) و قال «ادعونى استجب لكم»(٥)(٦) وقال اذا اردت ان تدعوالله فمجده واحمده، وسبحه، وهلله، واثن عليه، وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم سل تعط(٧) وروى فيه ايضافى الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا(٨) وفى صحيحة وليدبن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة(٩) و صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال:

---

(١)ـ الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث ـ ٥.

(٢)ـ الوسائل باب ٢٤ من ابواب التعقيب حديث ـ ٤.

(٣)ـ الوسائل باب ٤ من ابواب التعقيب حديث ـ ٢.

(٤ ـ ٥)ـ غافر: ٦٠ و تمام الاية الشريفة (و قال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيد خلون جهنم داخرين).

(٦) الوسائل باب ٦ من ابواب الدعاء حديث ـ ٤.

(٧)ـ الوسائل باب ٣١ من ابواب الدعاء حديث ـ ٦.

(٨)ـ الوسائل باب ٥ من ابواب التعقيب حديث ـ ٢.

(٩)ـ الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث ـ ١.

و افضله تسبيح الزهراء عليها السلام.

الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (١) وفي خبر آخر ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب (٢) وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلى هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه، ودعا هذا اكثر فكان، دعائه اكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل؟ قال كل فيه فضل، كل حسن، قلت: اني قد علمت ان كلا حسن، وان كلا فيه فضل، فقال الدعاء افضل، اما سمعت قول الله عزوجل «وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين (٣)» هي والله العبادة، هي والله افضل، هي والله افضل أليست هي العبادة هي والله العبادة، هي والله العبادة أليست هي اشدهن؟؟ هي والله اشدهن هي والله اشدهن، هي والله اشدهن (٤).

واما افضلية تسبيح الزهراء عليها السلام: فلرواية ابن سنان، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة (الزهراء يب— كا) عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفرالله له و يبدء بالتكبير(٥) وما في رواية ابي هرون المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلام، قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى(٦) وفيه صالح بن عقبة(٧) معه: وعنه عن ابي جعفر عليه السلام ما عبدالله بشيئ من (التحميد خ—ل) التمجيد افضل من تسبيح فاطمة(ع) و لوكان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة(ع)(٨) وهذه بظاهرها تدل

(١)— الوسائل باب ٤ من ابواب التعقيب حديث—١.
(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث—٢.
(٣)— غافر: ٦٠.
(٤)— الوسائل باب ٦ من ابواب التعقيب حديث—١.
(٥)— الوسائل باب ٧ من ابواب التعقيب حديث—١.
(٦)— الوسائل باب ٨ من ابواب التعقيب حديث—٢.
(٧)— و سنده كما في الكافي هكذا (محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن ابي هرون المكفوف).
(٨)— الوسائل باب ٩ من ابواب التعقيب حديث—١.

.....

على افضليته من كل تمجيد مطلقا، لامن الدعاء فقط عقيب الصلاة. وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة(ع) فى كل يوم فى دبركل صلاة احب الى من صلاة الف ركعة فى كل يوم(١) لعل ضمير (عنه) راجع الى صالح كما هوظاهر التهذيب والكافى، وكأن ابوخالدثقة: ورواية ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سبح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة(ع) المأته مرة و اتبعها بلااله الاّ الله مرة غفرالله له(٢) كذا فى التهذيب، وفى الكافى: وفى دلالتها على افضيلته من كل الادعية عقيب الصلاة تامل، ولكنه ذكره الاصحاب، وليس ببعيد، لظاهر البعض مع التأييد بقولهم.

والظاهر استحبابه عند المنام ايضا، كما يدل عليه ما رواه الصدوق فى الفقيه فى بيان سبب شرعيته، فانه علمها رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنام(٣) ولهذا نسبت اليها.

واما طريقته فهو المشهور عند الاصحاب: ويدل عليه بعض الاخبار: وفيما مراشارة اليه: حيث قال: يبدء بالتكبير، والظاهر انه لاقائل مع ذلك بدون العدد المقدر (المقرر— المعدود خ ـل) والترتيب المشهور، مثل صحيحة محمدبن عذا (الثقه)، قال دخلت مع ابي على ابي عبدالله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: اللّه اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمدلله، حتى بلغ سبعا وستين، ثم قال سبحان اللّه، حتى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة(٤) ومثلها رواية ابي بصير(٥).

وينبغى فعله بالسّبحة الحسينية. لمانقل فى مصباح المتهجد. روى عن الصادق عليه السلام من ادارالحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربه مرة

(١)— الوسائل باب ٩ من ابواب التعقيب حديث—٢.
(٢)— الوسائل باب ٧ من ابواب التعقيب حديث—٣.
(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب التعقيب حديث—٢.
(٤)— الوسائل باب ١٠ من ابواب التعقيب حديث—١.
(٥)— الوسائل باب ١٠ من ابواب التعقيب حديث—٢.

.....

واحدة كتب الله له سبعين مرة، وان امسک السبحة بيده ولم يسبح بها ففى كل حبة منها سبع مرات(١) وفى التوقيع: سأل هل يجوزان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل؟ فاجاب عليه السلام يجوزان يسبح به، فما من شيئ افضل منه، ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح(٢) وقريب منه كلام الدروس: وصرح بكونه من قبر الحسين عليه السلام، ولعله المراد هنا كماهو الظاهر.

وفيه ايضا و سئل عن السجدة على لوح من طين القبرهل فيه فضل؟ فاجاب يجوز ذلک وفيه الفضل(٣) وقال فى الدروس: السجود على تربة الحسين عليه السلام افضل الاعمال: ولعل المراد السجود عليه فى الصلاة.

والمراد بطين القبر، التراب القريب منه: و يتفاوت فى الفضيلة قربا و بعداً: و ما اخذ من قرب قبره عليه السلام بعد وضعه هناک افضل على الظاهر.

قال الصدوق فى الفقيه المضمون، قال: يعنى الصادق عليه السلام: السجود على طين قبرالحسين عليه السلام ينورالى الارضين السبعة، و من كانت معه سبحة من طين قبرالحسين(ع) كتب مسبحا وان لم يسبح بها(٤).

ثم قال التسبيح بالاصابع، افضل منه، بغيرها: لانها مسئولات يوم القيامة، و سوق الكلام ظاهر فى ان المراد ان التسبيح بها افضل من غيرها من غير التربة الشريفة، وهو ظاهر.

وينبغى عدم ترک الدعاء فانه روى انها(٥) مستجابة خصوصا بعد الفجر و بعد الظهر و بعد المغرب، و فى الوتر فانه ورد فى الرواية الاستجابة حينئذٍ(٦)

---

(١)— الوسائل باب ١٦ من ابواب التعقيب حديث—٦.

(٢)— الوسائل باب ١٦ من ابواب التعقيب حديث—٧. و صدر الحديث هكذا (عن محمدبن احمد عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله هل يجوز الحديث

(٣)— الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه حديث—١.

(٥)— هكذا فى النسخ المخطوطة و المطبوعة التى عنده و الصواب (انه مستجاب).

(٦)— الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث—٤.

.....

وقال فى الكافى (فى حسنة زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام قال: اقل مايجز يک من الدعاء بعد الفريضة ان تقول: اللهم انى اسالک من كل خير احاط به علمک، واعوذبک فى كل شر احاط به علمک، اللهم انى اسالک عافيتک فى اموری كلها واعوذبک من خزی الدنيا وعذاب الاخرة(١) وفى حسنة اخرى له: قال: قال ابوجعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين، اوقال عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلاة؟ قلت وما الموجبتان؟ قال تسأل الله الجنة و تعوذبالله من النار(٢) و كأن فى الصحيح عن داود العجلى مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاث اعطين سمع الخلايق. الجنة، والنار، والحور العين، فاذاصلى العبد وقال: اللهم اعتقنى من النار وادخلنى الجنة وزوجنى من الحور العين، قالت النار يارب ان عبدک قد سئلک ان تعتقه منى فاعتقه، وقالت الجنة يارب ان عبدک قد سالک اياى فاسكنه فى، وقالت الحورالعين يارب ان عبدک قد خطبنا اليک فزوجه منا، فان هوانصرف من صلاته ولم يسال الله شيئا من هذه قلن الحورالعين ان هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنة ان هذا العبد فىّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فى لجاهل(٣).

والادعية كثيرة، وينبغى اختيار ما فى التهذيب والكافى والفقيه وفى المصباح و باقى المظان مثل العدة و غيرها.

وينبغى ان يكون المعقب على هيئة الصلاة، على الافضل: وقال فى الذكرى كلماينا فى الصلاة ينافى التعقيب، ودليله غير واضح(٤) ويفهم عن النفلية ان ماينافيها مطلقا، ينافى فضيلته: وكأنه المراد فى الذكرى.

نعم يمكن استحباب الاستقبال و البقاء على الطهارة، لورود الاستقبال و الطهارة وايضا ورد فى الخبر فى التهذيب والفقيه صحيحا قال هشام بن سالم

(١)— الوسائل باب ٢٤ من ابواب التعقيب حديث—١.
(٢)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب التعقيب حديث—١.
(٣)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب التعقيب حديث—٢.
(٤)— الوسائل باب ١٧ من ابواب التعقيب حديث—٤ و لفظ المنقول (و قال الشيخ بهاء الدين فى— مفتاح الفلاح— و روى ان مايضر بالصلاة يضر بالتعقيب).

.....

لابي عبدالله عليه السلام انى اخرج فى الحاجة واحب ان اكون معقبا؟ فقال: ان كنت على وضوء فانت معقب(١) وفيه دلالة على عدم اشتراط غيره، واستحباب البقاء عليه.

ولايبعد استحباب عدم الكلام بين الادعية، لعدم الفصل فيحصل عدم التوّجه: وكذا بعض الاشتغالات المانعة.

وروى ايضا صحيحا فى الفقيه عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلک جرت السنة(٢)، وقال النبى صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل يابن آدم اذكرنى بعد الغداة (الفجر خـل) ساعة، و بعد العصر ساعة، اكفک ما اهمک(٣) و قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة فى التعقيب و الدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض(٤) وروى هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداک علمنى دعاء جامعاللدنيا والاخرة واوجز؟ فقال: قل فى دبر الفجر الى ان تطلع الشمس، سبحان الله العظيم وبحمده استغفرالله واسألـه مـن فـضله، فقال هلقام ولقد كنت من اسوء اهل بيتى حالا فما علمت حتى اتانى ميراث من قبل رجل ما (ظننت ان خـل) علمت بينى و بينه قرابة وانى اليوم لمن اليسير اهل بيتى حالا وما ذلک الامماعلمنى مولاى العبد الصالح(٥).

وايضا ينبغى قرائة آية الكرسى: لماروى فى مجمع البيان عن على بن ابيطالب عليه السلام قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله على اعواد المنبر وهو يقول من قرء آية الكرسى فى دبر صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الاّ الموت: ولايواظب عليها الصديق، او العابد: ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه

(١)— الوسائل باب ١٧ من ابواب التعقيب حديث—١.
(٢)— الوسائل باب ٥ من ابواب التعقيب حديث—١.
(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث—٣.
(٤)— الوسائل باب ١٨ من ابواب التعقيب حديث—٣.
(٥)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب التعقيب حديث—٥.

. . . . . .

على نفسه وجاره وجارجاره(١)، وفيه بحث ذكرته فى تعليقات الكشاف.

والفاتحه، وشهدالله، وقل اللهم ما لک الملک، الى قوله، بغيرحساب، فانه تقل مايدل على استحبابها فى بعض التفاسير، وفى العدة ايضا(٢).

وينبغى ايضا عدم ترک قل هوالله احد اثنى عشرمرة مع الدعاء المشهور و رفع اليدين ثم المسح على الوجه، كما ورد في الرواية فى هذه من بسط اليدين(٣) وفى اخرى فى الفقيه قال ابوجعفر عليه السلام مابسط عبد يديه الى الله عزوجل، الاّ استحي الله عزوجل ان يرد يدها صفرا حتى يجعل فيها من فضله و رحمته مايشاء، فاذادعا احدكم فلايرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه(٤) وفى خبر آخر على وجهه وصدره، وهذا فى غيرالفريضة(٥).

واما رفع اليدين بثلات تكبيرات بعد الصلاة: فهو مشهور بين الاصحاب، وموجود فى الكتب، ومارأيت سنده(٦).

قال فى المنتهى، مسئلة و افضل مايقال مانقل عن اهل البيت عليهم السلام: وهو انه اذا سلم كبر ثلا ثا، يرفع يديه الى شحمتى اذنيه قبل ان يثنى رجليه. و روى صفوان صحيحا قال رأيت اباعبدالله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلا ته رفع يديه جميعا فوق الرأس(٧) فلو فهم القربة كماهو الظاهر، كان ذلک مستحبا مطلقا للامام والماموم، وظاهر المنتهى اختصاصه بالأمام، حيث قال: ويستحب له، اى للامام اذا فرغ من صلا ته ان يرفع يديه فوق رأسه تبركا، وذكر

---

(١)— مجمع البيان فى فضل آية الكرسى ج ٢ ص ٣٦٠ و رواه فى جامع احاديث الشيعة باب ٩ فى التعقيب حديث—١٢. عن الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره.

(٢)— الوسائل باب ٢٣ من ابواب التعقيب حديث—١ و فيه نقلا عن الكافى مع زيادة آية الكرسى.

(٣)— الوسائل باب ٢٩ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ١٤ من ابواب الدعاء حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ١٤ من ابواب الدعاء حديث٢.

(٦)— لكنه منقول مسنداً عن كتاب علل الشرايع، فراجع الوسائل باب ١٤ من ابواب التعقيب، حديث—٢.

(٧)— الوسائل باب ٢٨ من ابواب التعقيب حديث—٤ و يوجد اختلاف يسير فى بعض الفاظ الحديث مع المتن و رواه فى الكافى باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء ص ٩٦ فراجع.

.....

الرواية.

ثم سجدة الشكر، والدعاء فيه، والبكاء، على ما يدل عليه الاخبار، ومذكورة فى الكتب المدونة فيه، ثم مسح الجبهة مع الدعاء: لما روى مسنداً فى الكافى عن ابي عبدالله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك فى دبر المغرب والصلوات: وتقول: بسم الله الذى لااله الاّهو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم انى اعوذبك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها ومابطن(١).

و اما كون المسح اولا على موضع السجود، ثم المسح، فقد ورد فى رواية اخرى رفعه فى الكافى عن ابي عبدالله عليه السلام: دعاء يدعى به فى دبر كل صلاة يصليها: فان كان بك داء من سقم او وجع فاذاقضيت صلاتك فامسح بيديك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات، تقول يا من كبس الارض على الماء. وسدالهواء بالسماء، واختار لنفسه احسن الاسماء، صل على محمد وآل محمد، وافعل بى كذا وكذا، وارزقنى كذا و كذا، و عافنى من كذا و كذا(٢) و ليس فيه دلالة على الكلية، ولا على الهيئة المذكورة.

و كذا ماروى فى التهذيب بالاسناد عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعنى من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن، كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد، ثم قل: بسم الله الذى لااله الاّهو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، اللهم اذهب عنى الهموم والحزن، ثلاثا(٣).

---

(١)— الوسائل باب ١٤ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٥ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٢.

(٣)— الوسائل باب ٥ من ابواب سجدتى الشكر، بعد نقل حديث—٢ قال: و با سناده عن محمدبن على بن محبوب، عن محمدبن عبدالجبار، عن عبدالرحمان بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام، و ذكرالحديث الاول نحوه. اقول: يعنى بالحديث الاول ما يذكره المصنف عن الفقيه بقول: و فى رواية ابراهيم بن عبدالحميد الخ.

. . . . . .

وفى الفقيه، وفى رواية ابراهيم بن عبدالحميد ان الصادق عليه السلام قال لرجل اذا اصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن: (قال ابن ابي عمير، كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد) ثم قل: بسم الله الذى لااله الاّهو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم. اللهم اذهب عنى الهّم والحزن. ثلاثا(١)، وطريقه اليه حسن؛ وهوثقة فى الفهرست: و نقل عن الفضل بن شاذان انه صالح: و قيل واقفى: وقيل الواقفى غير ذلك، بل من رجال الكاظم عليه السلام: و بالجملة ماذكره فى الفقيه اولى، وكان الاولى النقل مثله، ولعل فى التهذيب غلط، وكان الاصحاب من هنا اخذوا، فتامل.

وينبغى ايضا ان لا يترك ماروى فى الفقيه فى موثق عبدالكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام، انه قال: من قال عشرمرات من قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها: لااله الاّالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شيئ قدير، كانت كفارة لذنوبه فى ذلك اليوم(٢).

وفيه ايضا روى حفص بن البخترى عن الصادق(ع) انه قال: كان نوح(ع) يقول، اذا اصبح وامسى: اللهم انى اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة اوعافية فى دين او دنيا فمنك وحدك لاشريك لك لك الحمد و لك الشكر بها على حتى ترضى و بعد الرضى، يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمى بذلك عبداشكورا(٣) وفى موضع آخر ان قول مثل ذلك فى الصباح قبل الطلوع اداء لشكر ذلك اليوم الى الليل والمساء قبل الغروب كذلك(٤).

وقول رضيت بالله الخ، لما روى فى التهذيب باسناده عن محمدبن

(١)— الوسائل باب ٥ من ابواب سجدتى الشكر حديث—١ و ليس فى الوسائل جملة (قال: قال ابن ابى عمير كذلك و صف لنا ابراهيم بن عبدالحميد) و لكنه موجود فى الفقيه فلاحظ.

(٢)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب التعقيب حديث—٧.

(٣)— الوسائل باب ٤٩ من ابواب الذكر حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ٤٩ من ابواب الذكر حديث—١١.

. . . . . .

سليمان الديلمى، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك، ان شيعتك يقول: ان الايمان مستقر ومستودع فعلمنى شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان؟ قال: قل فى دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً، وبمحمد نبيا، وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا، وبالكعبة قبلة، وبعلى وليا واماما وبالحسن والحسين والأئمه صلوات الله عليهم اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضنى لهم انك على كل شيئ قدير(١).

وينبغى اذا كان اماما عدم تخصيص نفسه بالدعاء لماروى فى الفقيه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم(٢)

بل ينبغى ذلك لكل احد، لا نه اسرع اجابة، مع حصول ثواب الدعاء للغير.

وينبغى الدعاء قبل الاشتغال بشئ، ولو كان نافلة المغرب. لمامر من افضليته الدعاء بعد الفريضة. ولما روى فى التهذيب باسناده صحيحا عن ابي العلاء الخفاف عن جعفربن محمد عليهما السلام قال: من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتاله فى عليين، فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة(٣) وهذا يدل على ان الكلام غير الدعاء والتعقيب. فلاينافى ما دل على كراهة الكلام بين فريضة المغرب ونافلة والتعجيل بها قبل الكلام. مثل نهانى ابوعبدالله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التى بعد المغرب(٤) واستدل به فى المنتهى والذكرى على كراهة الكلام بعدها قبل النافلة، فتامل.

بل سجدة الشكر ايضا لان فيها دعاء بعدها ويدل عليه ما فى التوقيع، فاجاب سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها، الى قوله، فاماالخبر المروى فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف فى انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء

(١)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب التعقيب حديث—١.
(٢)— الوسائل باب ٤٠ من ابواب الدعاء حديث—٢.
(٣)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب التعقيب حديث—٢.
(٤)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب التعقيب حديث—١.

. . . . . .

والتسبيح بعد الفرايض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضاجازت(١)، ويدل عليه ايضا مارواه جهم بن ابي جهيمة قال: رأيت اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له جعلت فداك، رأيتک سجدت بعد الثلاث؟ قال ورأيتنى فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب(٢) ومارواه فى الاستبصار باسناده عن حفص الجوهرى، قال صلى بنا ابوالحسن على بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة! فقلت له كان آباؤک يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ماكان احد من آبائى يسجد الابعد السابعة(٣) وحملها الشيخ على الجواز والاولى على الاستحباب.

وفى قوله(ع) (لا تدعها الخ) اشارة الى ان هذا هو الافضل، وتعليله موافق لما مر من الاخبار: وفيه دلالة واضحة على افضلية التعقيب بعد الفريضة قبل النافلة.

ويمكن ان يكون اختيار الدعاء على تقدير وسعة الوقت، وكذا السجدة بعد الثلاث وتقديم النافلة فى الضيق ويجمع بين الاخبار بذلک، مثل الجمع فى اخبار الفصل بين اذان المغرب واقامتها كما فعله فى الاستبصار.

وفى الفقيه: قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد وقال يا رب يارب حتى ينقطع نفسه. قال له الرب تبارک و تعالى لبيک ماحاجتک(٤).

وقال ايضاً روى عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من سجد سجدة الشكر وهو متوضأ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام(٥) وطريقه اليه صحيح وهوالثقة، فالخبر صحيح. وضمان

(١)— الوسائل باب ٣١ من ابواب التعقيب حديث—٣.
(٢)— الوسائل باب ٣١ من ابواب التعقيب حديث—٢.
(٣)— الوسائل باب ٣١ من ابواب التعقيب حديث—١.
(٤)— الوسائل باب ٦ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٣.
(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب سجدتى الشكر حديث—١.

. . . . . .

صحته وجزمه بانه عن الصادق عليه السلام يدل على صحة الاولى.

وروى فى التهذيب: كانه صحيح. عن مرازم (الثقه) عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك، وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدتى الشكر، فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة، فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى قربتى واتم عهدى ثم سجدلى شكرا على ما انعمت به عليه، ملائكتى ما ذاله؟ قال: فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك، ثم يقول، ثم ماذاله؟ فيقول الملائكة يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى ثم ماذا؟ فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة، فيقول الرب ثم ماذا فلاينبغى شئ من الخير الاّ قالته الملائكة فيقول اللّه تعالى يا ملائكتى ثم ماذا فتقول الملائكة ياربنا لاعلم لنا، فيقول اللّه تعالى لاشكرنه كما شكرنى واقبل اليه بفضلى واريه رحمتى(١) وفى الفقيه قال: من وصف اللّه تعالى ذكره، بالوجه كالوجوه، فقد كفرو اشرك. ووجهه، انبيائه وحججه صلوات اللّه عليهم وغير ذلك من الترغيب والادعية فيها، فلاينبغى تركه بوجه.

وينبغى الصاق الصدر والبطن والافتراش. لماروى فى الكافى باسناد حسن الى جعفر بن على، قال: رأيت اباالحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض فى دعائه (ثيابه—خ)(٢) وعن يحيى بن عبدالرحمان بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه، فالصق صدره و بطنه بالارض، فسالته عن ذلك ؟ فقال: كذايجب(٣) (نحب-خ) وفيه صحيحا عن الحفص الاعور عن ابي عبداللّه عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه اذا سجديتخوى

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٥ و فى الوسائل بعد نقل الحديث، قال: ورواه الصدوق باسناده عن احمدبن ابي عبدالله نحوه الا انه قال: (و اريه وجهى) ثم قال: قال الصدوق: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه الى آخره.

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ٤ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٢.

. . . . . .

كمايتخوى البعيرالضامر، يعنى بروكه(١).

وينبغى الصاق الخدالايمن والأيسر، والدعاء فيهما بالمنقول: للرواية المشتملة على الدعاء: اللهم انى اشهدك، الى قوله: ثم تعود للسجود، فتقول مائة مرة شكرا شكرا: ثم تسأل حاجتك انشاءالله(٢) ولما روى صحيحا عن اسحاق بن عمار فى الفقيه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: كان موسى بن عمران(ع) اذا صلى لم ينفتل* حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض(٣) وزاد فى التهذيب، قال: وقال اسحاق بن عمار بن موسى الساباطى: رأيت من آبائى من يصنع ذلك، قال محمدبن سنان، يعنى موسى فى الحجرفى جوف الليل(٤) كأن فى العبارة تأملا: ولعل المراد: قال اسحاق: قال الامام(ع) رأيت الخ:

ولرواية محمدبن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلاة الظهر، فلما فرغ خرلله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين و تغرغر دموعه، رب عصيتك بلسانى ولوشئت وعزتك لاخرستنى وأتيتك ببصرى ولوشئت وعزتك لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولوشئت وعزتك لاصممتنى وعصيتك بيدى ولوشئت وعزتك لكنعتنى وعصيتك برجلى ولوشئت وعزتك لجذمتنى، وعصيتك بفرجى ولوشئت وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التى انعمت بها علّى، وليس هذا جزائك منى، قال: ثم عصيت له الف مرّة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الأيمن بالارض، فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبى عملت سوء وظلمت نفسى فاغفرلى فانه لايغفرالذنوب غيرك يا مولاى، ثلاث مرات ثم الصق خده

(١)— الوسائل باب ٣ من ابواب السجود حديث—١.
(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب السجدتى الشكر حديث—١.
(*) و انفتل عن الصلاة انصرف عنها— مجمع البحرين.
(٣)— الوسائل باب ٣ من ابواب السجدتى الشكر حديث—٢.
(٤)— الوسائل باب ٣ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٣.

. . . . . .

الايسر بالارض، فسمعته وهو يقول، ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات، ثم رفع راسه(۱) وفى المصباح ايضا كذلک الاّ انه قدم الفرج على الرجل (ولم يكن) بدل، (و ليس).

و ينبغى فعلها ايضا، عند حصول نعمة يذكرها: لما روى فى التهذيب بالاسناد عن اسحاق بن عمار، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذاذكرت نعمة الله عليک وكنت فى موضع لايراک احد فالصق خدک بالارض، واذا كنت فى ملاء من الناس فضع يدک على اسفل بطنک واحسن ظهرک وليكن تواضعالله عزوجل، فان ذلک احب: وترى ان ذلک غمز وجدته فى اسفل بطنک(۲) وفيه اشارة الى غاية الملاحظة والتبعد، ممايفهم منه الرياء واخفاء العمل: وجواز ارائة العمل لغيره تحذراعنه، فافهم.

والادعية فى السجدة كثيرة، وينبغى اما اختيار (اشهدک الخ) فانه روى فى آخرها، (ثم تسئل حاجتک)(۳) فالظاهر ان المراد انها تستجاب: اوهذه: او التامل واختيار الافضل.

او قوله، عفوا اوشكرا مائة مرة(٤)، او بعد كل عشرة اضافة، للمجيب(٥) واقله ثلاثة للرواية(٦).

وروى فى التهذيب صحيحا، عن ابن بكير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل (اذكروا الله ذكرا كثيرا(۷)) ما ذا الذكر الكثير؟

---

(۱)— الوسائل باب ٦ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٥.

(۲)— الوسائل باب ۷ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٥.

(۳)— الوسائل باب ٦ من ابواب سجدتى الشكر حديث—۱.

(٤—٥)— اشارة الى حديثين رواهما فى الوسائل باب ٦ من ابواب سجدتى الشكر حديث—۲—٤ و لفظ الحديث (عن سليمان بن حفص المروزى انه قال كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام قل فى سجدة الشكر مائة مرة شكر اشكرا، و ان شئت عفواعفوا) و لفظ الاخر (عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول فى سجدة الشكر مائة مرة: الحمدلله شكرا، و كلما قاله عشرمرات قال، شكراللمجيب،الحديث).

(٦)— الوسائل باب ۱ من ابواب سجدتى الشكر حديث—۲ قال عليه السلام (و ادنى مايجزى فيها شكرالله، ثلاث مرات).

(۷)— الاحزاب: ٤۱.

. . . . . .

قال عليه السلام ان تسبح فى دبر المكتوبة ثلاثين مرة(١) ويمكن كونه المراد فى مثل قوله تعالى (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون(٢) ولعله يحصل فى ضمن تسبيحها عليها السلام.

وروى ايضا قوله(ع) ثلاثين مرة، «سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر» اذا فرغ من صلاته، وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى فى البئر و اكل السبع وميتة السوء والبلية التى نزلت على العبد فى ذلك اليوم(٣)

وروى فى التهذيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بنى امية(٤) و فى رواية اخرى كان عليه السلام يلعن ثمانية انفس(٥).

قال فى الفقيه: وقال امير المؤمنين عليه السلام من ارادان يكتال بالمكيال الا وفى فليكن اخر قوله: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين (٦) فان له من كل مسلم حسنة (٧) وكانه روى انه كفارة المجلس (٨) ، فينبغى اختياره بعد الانصراف.

ولاينبغى النوم بعدالصلاة، خصوصا بعد صلاة الليل. فانه روى فى التهذيب مسند اعن سليمان بن حفص المروزى، قال: قال ابوالحسن الاخير عليه السلام: اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم لان صاحبه لايحمد على ماقدما من صلاته(٩)، اى النائم بعد صلاة الليل قبل الفجر لايحمد

(١)— الوسائل باب ١٥ من ابواب التعقيب حديث—٣.

(٢)— الجمعة: ى ١٠.

(٣)— الوسائل باب ١٥ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٤— ٥)— الوسائل باب ١٩ من ابواب التعقيب حديث—٢—١ هذا نقل بالمعنى و الا ففى الرواية يلعن اربعة من الرجال و اربعا من النساء فراجع.

(٦) — الصافات: ى (١٨٠— ١٨١— ١٨٢).

(٧) — الوسائل باب ٤ من ابواب الذكر حديث—١ الى قوله رب العالمين و اورده فى الفقيه فى التعقيب.

(٨) — الوسائل باب ٣٧ من ابواب الكفارات حديث—١.

(٩) — الوسائل باب ٣٥ من ابواب التعقيب حديث—١.

. . . . . .

على ما فعله من صلاته فى الليل، فكانه مافعلها:

فما يدل على التخيير — مثل رواية زرارة فى الموثق لعبدالله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: انماعلى احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة: ثلاث عشر ركعة: ثم ان شاء جلس فدعى، وان شاء نام، وان شاء ذهب حيث شاء(١) — فكانه للجواز، اومع العذر.

وكذا بعد صلاة الفجر: روى فى التهذيب وفى الفقيه، صحيحا عن العلاء (الثقة)، عن محمدبن مسلم(الثقة)، عن احد هماعليهما السلام قال: سالته عن النوم بعد الغداة؟ فقال: ان الرزق يبسط تلك الساعة، فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة(٢) وكانه ليس المراد الاختصاص بالرجل كما يدل عليه العلة، وقال فيهما، وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشؤمة تطرد ا لرزق وتصفراللون وتقبحه وتغيره وهونوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فاياكم وتلك النومة(٣).

وكأن المن و السلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، فكان اذا انتبه فلايرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب(٤) وقال الرضا عليه السلام فى قول الله عزوجل فالمقسمات امراً(٥) قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه(٦):

ويدل على كراهته فوت الثواب العظيم: قال فى التهذيب و الفقيه قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس فى مصلاه من (صلاة خ—ل) طلوع الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار(٧).

---

(١)— الوسائل باب ٣٥ من ابواب التعقيب حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٣—٤)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—٣—٤.

(٥)— الذار يات: ٤.

(٦)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—٦.

(٧)— الوسائل باب ١٨ من ابواب التعقيب حديث—٤.

. . . . . .

روى فى التهذيب باسناده عن ابن عمر عن الحسن بن على عليه السلام قال: سمعت ابي على بن ابى طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس فى مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكرالله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله(ص) وغفرله، فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلاة فصلى ركعتين اواربع غفرله ماسلف من ذنبه وكان له من الأجر كحاج بيت الله(١) كانه يريد بحاج رسول الله زائره:

ويدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح فى الجملة: وروى فى التهذيب مسنداً عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل يابن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعة، واذكرنى بعد العصر ساعة اكفك ماهمك(٢) وروى عن جابر ايضاً فى الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس، وذكر ان النبى (نبى الله ـ خ) صلى الله عليه وآله كان يقول اكثر واذكرالله عزوجل فى هاتين الساعتين و تعوذوا بالله من شر ابليس و جنوده، و عوذوا صغاركم فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة(٣) وفى الفقيه: قال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق، والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق(٤)، والنوم على اربعة اوجه، نوم الانبياء عليه السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحى، ونوم المؤمنين على ايمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم(٥).

وهذه تدل على كراهة النوم بعد العصر، وبين العشائين ايضا؛ وعلى كراهة النوم على اليسار: وعلى الوجه: واستحباب الأيمن: وعلى استحباب

(١)— الوسائل باب ١٨ من ابواب التعقيب حديث—٢.
(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث—٣.
(٣)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—٥.
(٤)— الوسائل باب ٤٠ من ابواب التعقيب حديث—٤.
(٥)— الوسائل باب ٤٠ من ابواب التعقيب، قطعة من حديث—٥.

. . . . . .

القيلولة.

ويدل عليه ايضا ما قال فيه، وروى قيلوافان الشياطين لا تقيلوا(١) ويدل على كراهة النوم على الوجه ما قال فيه ايضا؛ وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه(٢) وفيه دلالة على جواز ايقاظ النائم كما فى بعض الاخبار الصحيحة وقد تقدم:

ويدل على كراهة النوم فى النهار مطلقا ما قال فيه، وقال الصادق عليه السلام ثلاثة فيهن المقت من الله عزوجل، نوم من غير سهر، وضحک من غير عجب، واكل على الشبع(٣): فكان القيلولة خارج عنه، اوهى مقيدة بالسهر:

ويدل على استحبابها ماروى فيه بقوله: واتى اعرابي النبى صلى الله عليه وآله. فقال يا رسول الله انى كنت ذكورا وانى صرت نسيا؟ فقال اكنت تقيل؟ قال نعم، و قال و تركت ذاک؟ قال: نعم قال عد: فعاد فرجع اليه ذهنه(٤) ولايبعد الكراهة مع عدم الحاجة لانه سبب الغفلة عن الله وذكره، الاّ ان يكون للاعانة على السهر كماورد، نعم المعين على السهر القيلولة، كالسحور على الصوم(٥)، اوالحاجة: ولوكان مجرد غلبته بحيث يصير ناعسافى العبادة، و اما ماروى فى زيادات التهذيب — عن معمر بن خلاد قال ارسل الّى ابوالحسن الرضا عليه السلام فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذاكان غدافتعال ولا تجئى الاّ بعد طلوع الشمس فانى انام اذا صليت الفجر(٦) فانه يدل على نومه بعده — فيحتمل ان يكون ذلک لبيان الجواز، اوللسهر، فيحتمل عدم الكراهة حينئذٍ.

وحمله الشيخ على كون النوم لعذر، لعل ماقلناه داخل فيه ويحتمل كون

---

(١)— الوسائل باب ٣٩من ابواب التعقيب حديث—٣ و لفظ الحديث (قيلوا فان الشيطان لايقيل).

(٢—٣)— الوسائل باب ٤٠ من ابواب التعقيب حديث—٦—٧.

(٤)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب التعقيب حديث—١—٤.

(٥)— الوسائل باب ٤ من ابواب آداب الصائم حديث، ٧— و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و اله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار و بالنوم عندالقيلولة على قيام الليل).

(٦)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—٨.

. . . . . .

مجيئه من غير اختياره ، وهو بعيد .

وينبغى الانصراف عن اليمين للرواية (١) .

(١) الوسائل باب ٣٧ من ابواب التعقيب ، فراجع .

«المقصد الثاني في الجمعة»

وهي: ركعتان كالصبح عوض الظهر.

قوله: «المقصد الثاني في الجمعة» قال في المنتهى: يدلُّ على وجوب صلاة الجمعة: الكتاب، والسنة، والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: «اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إ لى ذكر الله» [1] والأمر للوجوب وقد فسّر بالصلاة، والخطبة الموجبة لوجوبها.

واما السنة: فمارواه الجمهور، إ لى قوله: ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ في الصحيح، وابن يعقوب باسنادهما عن أبي بصير، ومحمدبن مسلم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام .قال: إن الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلا ثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي [2] و روي فى الحسن والصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما فرض الله على الناس من الجمعة إ لى الجمعة خمساً وثلا ثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن

---

(١) سورة الجمعة، الآية — ٩

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ١٤

و وقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين. [١] وفي الصحيح عن أبي بصير، ومحمدبن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه [٢].

واما الاجماع فإنه لاخلاف بين المسلمين في ذلک، انتهى.

ولاشک ولا ريب في وجوبها فى الجملة، بل هو ضروريّ لايحتاج إلى الاستدلال: وانما الكلام في كيفيّة وجوبها وشرايطها، و سيتحقق إن شاء الله تعالى.

وكذا لاريب في كونها ركعتين كالصبح.

قوله: «ووقتها — الخ» قال في المنتهى: والوقت شرط للجمعة، وهوالزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو مذهب علمائنا أجمع إلاّ مانقله الشيخ عن السيد المرتضى، أنه يجوز أن يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة ونقل فى المختلف عن ابن إدريس أنّه قال: ماوجدت ذلک في مصنّفات السيد، بل وجدت خلافه، فانّه اختار في المصباح أنّه لا يجوز الاّ بعد الزّوال. وكذلک الأذان، وهوالصحيح، ولعلّ شيخنا سمعه من المرتضى قدس سرّه في الدرس مشافهة.

و يدل عليه أخبار كثيرة، مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراک، و يخطب فى الظل الاوّل، فيقول جبرئيل: يامحمد قد زالت الشمس فأنزل، فصل و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام [٣] ودلالتها من جهة التأسي ومن جهة انه علم ذلک، وغيره غيرمعلوم، فلا يجوز فيه ومن قول جبرئيل: «يامحمد قد زالت — الخ» فانّ المفهوم منه أنّ الزّوال هوالوقت.

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ١

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ١٥

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ٤

.....

و صحيحة ابن سنان، (كانه عبدالله بقرينة نقل النضر عنه، وهوابن سويد، لنقله عنه)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال وقت صلاة الجمعة عند الزّوال، ووقت العصر يوم الجمعة، وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، و يستحب التبكير[1] بها [2] وصحيحته عنه أيضاً قال: لا صلاة نصف النهار الاّ يوم الجمعة [3].

وصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسّعة، وإ ن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة، فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخرّ، إلا صلاة الجمعة، فان صلاة الجمعة من الامر المضيّق إنما لها وقت واحد حين تزول: ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام [4]. و بالجملة كون اوّل وقتها هو اول الزوال ظاهر في الجملة.

والأصل والنصوص، والاحتياط، وعدم دليل صالح لغيره، مع الاخبار الكثيرة، وتحقّق كونه وقتاً دون غيره، وعدم ضبطه، دليل واضح على المطلوب.

وأما آخر وقتها، فهو غير مبيّن في الأخبار صريحاً؛ ويحتمل امتداده بامتداد وقت الظهر كما هو مقتضى البدليّة.

والاحتياط: وعدم تحقق ذلک مع عدم نقلها في غير أوّل الوقت ينفيه[5]: والمساواة غير واجبة على تقدير ثبوت البدلية:

ولا يبعد كونه آخر فضيلة الظهر، فيكون صيرورة الظل مثل الشخص، وعبارة المنتهى المتقدمة تشعر بأنّه المجمع عليه، و يؤيّده أنّه لا بدَّ لآخره من وقت مضبوط بحيث لا يتغيّر وليس الاّ ذلک، فان مقدار فعلها كما يتبادر من بعض الأخبار والعبارات غير مضبوط فإنه قد يطول وقد يقصر، والشريعة السهلة تقتضي الوسعة، فانّ التكليف بمقدارها بعدالزوال بلا فصل. شاق جداً، وقد يعرض الشغل وعدم الطهارة وقد يجتمع الناس، وقد لا يجتمع و بالجملة الظاهر من الشرع عدم جعل

(١) التبكير لعله سرعة المشي الى المسجد لدرک صلاة الجمعة في اول وقتها

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابهاحديث—٥

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٦

(٤) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٣

(٥) اى ينفى القول بامتداد وقتها إلى آخر وقت الظهر.

.....

ذلک ضابطاً، وهوالظاهر عندالتأمل.

و يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة، حيث يدل على أن وقت العصر يوم الجمعة. هو وقت الظهر في ساير الأيام، فيدل على أنه ليس بمقدار فعلها، بل القدمين والقامة بعدالزوال كما مر فى الظهر أنّه بعدها، للنافلة:

وايضا تدل عليه رواية اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: بعدالزوال بقدم او نحو ذلک الاّ في يوم الجمعة أو فى السفر، فانّ وقتها حين تزول الشمس [1] والظاهر منها بيان أوله، ففي هذه الأخبار إشعار بأفضلية تقديم العصر يوم الجمعة، وأن وقت الجمعة وقت نافلة الظهر في غير يوم الجمعة من القامة والذّراع والقدمين وغير ذلک كما مرّ:

ولكن الوسعة فى الدين-وضيق ذلک الوقت غالباً عن الخطبة بعد الزوال واجتماع الناس. سيّما مع تجويز التطويل في الخطبة، والعلم بدخول الوقت حين الزّوال مع عدم العلم بالخروج الى المثل، وعدم صراحة الأخبار فيما ذكر، وعدم دليل صالح للخروج سوى ذلک: ومعلومية عدم شمول الروايات مازاد عن المثل، وعدميتها للأقلّ من المثل مع ظاهر نقل الاجماع فى المنتهى على مامرّ، وعدم القائل الواضح بغيره-يرجح القول بالمثل كما اختاره المصنّف وغيره.

ومع ذلک ينبغي الاحتياط والتعجيل بحيث يقع في مقدار ما استثنى للنافلة في غير يوم الجمعة، على أنه قد جوز النافلة بعد ذ لک على مامرّ.

ولكن قال فى الفقيه: وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس و وقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الأيام [2] وقال أبو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة [3] فلا يبعد ملاحظة ذلک، فانّه ضامن لصحة مافيه، مع جزمه بأنه عنه عليه السلام، وليس عندنا ما يخالفه،

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث -٧

(٢و٣) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث -١٢-١٣- و بقية الحديث بعد قوله: الى ان تمضى ساعة «فحافظ عليها. فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لايسأل الله عبده فيها خيرا الاّ اعطاه».

فإن خرج صلاّ ها ظهراً، ما لم يتلبّس في الوقت.
ولا تجب إلاّ بشروط : الامام العادل، أُومن يأمره.

بل الأخبار المتقدمة مؤيدة، له، وفى الكافي أيضاً مثل الخبر الاوّل، فلو لم يكن اجماع و إجمال فى الساعة، تعين المصير إليها، ولعله لا إجمال فتحمل على المشهورة، فان الظاهر من أ كثر الأخبار انّ الغرض بيان اوّل الوقت ولهذا سوى بين الحضر والسفر، فالمقصود سقوط وقت النافلة التي كانت فى الظهر حضراً، الله يعلم.

قوله: «فان خرج—الخ» المراد بـ «صلاها ظهراً» فعل صلاة الجمعة، أي الواقعة يوم الجمعة وقت الظهر، ظهراً لا جمعة: و إطلاق الجمعة على صلاة الظهر، لامسامحة فيه، و هو واقع فى الروايات: مثل «الجمعة في السفر ما أقره فيهما؟ قال: اقرئهما بقل هوالله أحد» [١] وهو كثير، ووجهه ظاهر لانّ الوقت شرط، وقد مضى، والجمعة لا تقضى، والظهر لا يسقط إلاّ بفعلها، فيتعّين فعل الظهر.

واما اشتراط عدم التلبّس بفعلهاظهراً، فيشعر بانّه اذاتلبس في الوقت ولو بالتكبير،علماًبانه يخرج الوقت بعده اوجهلاً،صحت الجمعة أداء وليس بواضح الدليل: لان الوقت شرط، وقد خرج، فكيف تصح أداء في غير وقته. ولا يبعد تقييده بإدراك الركعة فى الوقت، لما روي:من أدرک من الوقت ركعة، فقد أدرک [٢] وعدم الخلاف عندهم في ذلک على الظاهر، الاّ أن يكون لهم دليل فى الجمعة بخصوصها بإدراكها بمجرد التلبس، لانّه بدل الظهر، فكان وقته، وقته.

قوله: «ولاتجب الاّبشروط—الخ» قال فى المنتهى: أما اشتراط الامام، أي المعصوم عندنا(أونائبه— خ)أواذنه،فهو مذهب علمائناأجمع، والحسن والاوزاعي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي حنيفة — الخ ثم استدل عليه بما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: اربع الى الولاة الفيئ، والحدود، والصدقات، والجمعة [٣] وقال في خطبته: من ترک الجمعة في حياتي أو بعد موتي، وله امام

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٧١) من ابواب القراءة فى الصلاة حديث —٢

(٢) الوسائل كتاب الصلاة باب (٣٠) من ابواب المواقيت حديث —٤ و لفظ الحديث (روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: من أدرک ركعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة).

(٣) المنتهى ص (٣١٧) مسئلة «يشترط فى الجمعة الامام العادل».

.....

عادل، أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره الحديث [١] ثم استدل بأحاديث من طريق الخاصة. أظن ليس فيها دلالة على المطلوب، مثل حسنة زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الامام وأربعة [٢] ومثل حسنة محمدبن مسلم، قال: سألته عن الجمعة؟ قال: بأذان واقامة، يخرج الامام بعد الاذان، فيصعد المنبر، فيخطب. ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر [٣] مع انّها مغيرة، نعم تدل على جواز الخروج بعد الأذان والخطبة على المنبر، وكراهة الصلاة مادام عليه.

وكذا ما في رواية سماعة فقال: أما مع الأمام فركعتان وأما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر [٤] مع أنّ قوله: «بمنزلة الظهر» غير مناسب، لانها الظهر، الا أن يرجع الى قوله: «الركعتان» وهو بعيد، مع عدم صحة السند. فالعمدة فى هذه المسئلة الإ جماع، ولعل له سنداً ماوصل إلينا.

ويمكن كونه رواية حمادبن عيسى عن جعفربن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: اذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمّع بالناس ليس لأحد غيرذلك [٥] وهي مع عدم صحة السند، تفيد الأخصّ من المطلوب.

ومثلها رواية أبى العباس الآتية، و بالجملة،ما رأيت ما يصح سنداً له: مع أن الآية، والأ خبار المعتبرة الكثيرة جداً غير مقيدة به، إلا أن الآية مجملة لا يفهم كون المراد منها صلاة الجمعة مفصلة الاّ بالاجماع ونحوه، وكذا أكثر الأخبار خالية عن تفصيلها. مثل واحدة فرضها الله في جماعة وهى الجمعة ووضعهاعن تسعة [٦] ومثل:

(١) سنن ابن ماجه ج١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٨) باب فى فرض الجمعة حديث —١٠٨١

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٢

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٧

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٣

(٥) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٦) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث —١

وحضورأربعة معه.

ومنها صلاة واجبة على كل مسلم آن يشهدها الا خمسة—الخ [١] وغيرها، ولايفهم التفصيل والاحكام الا بالاجماع.

والحاصل انا مانقدر أن نخلي الاجماع لضعفه، و نتشبث بالاخبار والآية، للاجمال، فلا بدلنا من التشبث به واعتباره، وأهله يقولون بالتقييد.

وأما الأخبار فالظاهر منها العموم نعم يفهم كونها مقيدة بمن يكون اماماً للجماعة و يقدر على الخطبة لاغير، بل الظاهر منها نفي شرط آخر.

وأما اختصاص الاجماع في الشرط المذكور حال الظهور لا الغيبة فليس بظاهر من كلام المصنّف في المنتهى. و بعض العبارات الأخر ظاهر في العموم، و ليس عندي كتاب آخر حاضر: والشارح يدعي كونه حال الظهور فقط: و يدل عليه أن الآية والأخبار عامة بل دالة على عدم الشرط مطلقاً، والاجماع حال الظهور ظاهر من غير نزاع، فيقيد به، وأما في حال الغيبة فيبقي على ظاهرها، وسيجئ زيادة تحقيق إن شاء الله.

قوله: «وحضورأربعة معه» وهو مذهب الاكثر. لعلّ دليله الأوامر المطلقة والعامة خرج الأقل بالاجماع و بقي الباقي تحتها. فيه أنّ الأوامر مادلت إلا بالاجماع، والاجماع في الخمسة، وأيضاً يخرج الخمسة كما تحتها بالدليل.

وحسنة زرارة (لابراهيم بن هاشم) قال: كان ابو جعفرعليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة [٢] ولا يخفى أن دلالته بالمفهوم ومع ذلك ليس بصريح في الوجوب

و رواية أبي العباس (كانه الفضل بن عبدالملك البقباق الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه [٣] وفي الطريق [٤] أبان

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث —١٤

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٤) سنده كما في الكافي هكذا (الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام)

.....

بن عثمان، قيل ناووسي، قال في المختلف: لايقال ذلك. لانه وان كان ناووسياً، الا أن أبا عمر والكشي قال: أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه والأقرار له بالفقه. وقبله فى الخلاصة أيضاً لذلك، فيمكن جعلها صحيحة. ومع ذلك قال في المختلف والمنتهى موثق أبى العباس:

وفي دلالتها ايضاً على الوجوب خفاء، وضمّ سبعة يشعر بأنه الأدنى أيضاً، وذلك مايمكن الا الجمع الذي جمع به الشيخ، وسيجئ.

وأقوى الأدلة صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذاكانوا خمسة فمازادوا فان كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبه على كل أحد لايعذر الناس فيه الا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض [1] وهو مشترك ولكن الظاهر أنه ابن حازم الثقة كما صرح به فى المختلف، الا أنه ليس مثل الصريح:

وفي دلالتها على الوجوب العيني تأمل.

وكذا رواية ابن أبى يعفور عنه عليه السلام قال: لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة [2] وهذه أضعف مع ضعف السند [3]، وقريب منها رواية الفضل بن عبدالملك (كانه البقباق الثقة فالخبر معتبر، ولايضر وجود أبان بن عثمان لمامر) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين [4] وفى السند تأمل كما عرفت، والدلالة غيرواضحة كمامرّ، وظاهرها دالة على عدم اشتراط الامام، بل من يقدر على الخطبتين، فتأمل. فان مثله كثير في هذا المعنى، مثل صحيحة محمدبن مسلم [5].

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ٧ و باب (١) حديث ـ١٦

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ٨

(٣) بوجود عثمان بن عيسى المرمى بالوقف، فان سنده كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن ابن ابي يعفور)

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ٦

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ١

.....

ونقل عن الشيخ والصدوق وابن حمزة انّ اقل العدد الذي يجب معه الجمعة عيناً سبعة، و يستحب مع الخمسة بمعنى أفضل الواجبين، ودليلهم الأصل، والاجماع على الوجوب بالسبعة، دون الأقل فانّ الآية والأخبار مجملة فالمدار عليه وقد مرالجواب عن ادلة الوجوب، بالأقل و سيجئي أيضاً.

و صحيحة عمر بن يزيد (الثقة على الظاهر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البردو العمامة، و يتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، و يقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع [1] الا أن دلالتها على عدم الوجوب بالخمسة بالمفهوم لكنه مفهوم الشرط، وهو معتبر عند أكثر الاصوليين، ولوكانت واجبة على الأقل ماكان ينبغي التقييد في مثل هذه بمثل هذا القيد، وهوظاهر.

و رواية محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين* ولا تجب على أقّل، منهم الامام وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام [2] وفي الطريق حكم بن مسكين [3] وهو مجهول لانه مذكور في رجال ابن داود بغيرتعديل وجرح: الا أنه مذكور في الاول [4]، وغير مذكور في الخلاصة: وفي طريق الأستبصار الحسين بن عبيدالله الغضائري، وفي التهذيب نقل عن محمدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عنه، كأنه الا شعري الثقة واليه صحّ وان محمدبن الحسين هوابن ابي الخطاب الثقة على الظاهر لانه ينقل الا شعرى عنه. ولهذا ماقدح في رجاله الا في الحكم

وهذه مذكورة في الفقيه ايضاً عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تجب الجمعة على سبعة نفرمن المؤمنين، ولايجب على أقل منهم الامام—الخ .

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٥

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٩

(٣) فان سنده في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم)

(٤) اى في قسم الموثقين. * في نسخة: «المؤمنن»

والجماعة.

لكن طريقه اليه لاصحيح ولا ضعيف، الا انه ضامن لصحة مافيه، وحجة بينه و بين ربه وقال فيه: قال زرارة قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفرمن المسلمين ولاجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم [١].

والظاهر أنه هنامن الخبر، وأنه عن أبي جعفر عليه السلام كما يدل عليه ماقبله ومابعده: فانه نقل زرارة عنه عليه السلام و كأنه حذف هنا للظهور: مع أنه معلوم أن مثل زرارة لا ينقل مثل هذه المسئلة عن غيرالامام، ولاينقله الصدوق فى الكتاب المضمون. فصحت هذه أيضاً والمعارضة فى الجملة. فلابد من الجمع، وهوالدليل القوى، للشيخ، ولهذا استحسنه فى الذكرى، وحمل أخبار الخمسة على الصحة والواجب التخييرى، والسبعة على العيني، كما فعله فى الكتابين، و رواية ابى العباس مشعرة به. فسقط جواب الشارح بعدم التكافؤ. لان دليل الخمسة صحيح، ودليل السبعة ضعيف، وصحّ استحسان الذكرى هذا الاّ انّ الكثرة مع الاول ولا احتياط الا بفعلها مع الخمسة، وفعل الظهر أيضاً فتأمل ، فانه مع ذلك غير ظاهر الحصول، لعدم الجزم فى النية. ولا شك في صحة الظهر بعد مضيِّ وقت الجمعة، وفعلها ايضاً، وان ترك عمداً.

قوله:«والجماعة» كأنّ دليله الاجماع كما نقل فى الشرح. قال في المنتهى: و لانعرف فيه خلافاً، و يدل عليه بعض الاخبار ايضاً. مثل قوله عليه السلام: في حسنة وصحيحة زرارة. واحدة فرضها الله في جماعة [٢] وفي صحيحة محمدبن مسلم، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، [و] يصلون أربعاً اذالم يكن من يخطب [٣] ومافي حسنة زرارة المتقدمة، خمسة رهط الامام واربعة [٤] و يدل عليه اشتراط الامام

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٤

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث —١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١ و صدر الحديث «عن احد هما عليهما السلام، قال: سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الحديث».

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، قطعة من حديث —٢ و صدر الحديث «قال: كان ابوجعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الحديث».

والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمدالله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفية.

فى الاخبار.

قوله: «والخطبتان ـ الخ» قال فى المنتهى: وهو قول عامة أهل العلم الا الحسن البصرى. و يدل عليه الاخبار ايضاً.

مثل مافي حسنة محمد. فيصعد المنبر فيخطب[1] و يصلون أربعاً ان لم يكن من يخطب[2] وصحيحة عبدالله. انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام [3] وغيرها من الاخبار الكثيرة على اعتبار الخطبة، وكونهاثنتين. ونقل الاجماع على كونهاثنتين أيضاً.

واما اشتمال الخطبة على الامور المذكورة، فليس عليه دليل واضح سوى الاجماع إن كان وأنه المفهوم من الخطبة. قال فى المنتهى: (ولا يكفي الخطبة الواحدة، بل لابد من الخطبتين. فلو أخلّ بواحدة منهما فلا جمعة له. ذهب اليه علماؤنا أجمع، الى قوله: و يشترط في كل خطبة حمدالله والثناء عليه والصلاة على النبى وآله صلى الله عليهم و قراءة شيء من القرآن والوعظ. فهذه الأربعة لابدّ منها، فلو أخلّ باحدها لم يجزيه. و به قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: تجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمدلله، أوالله أكبر او سبحان الله، او لااله الاالله و ماشابه ذلك).

يشعر بالاجماع على اشتراط الاربعة عندنا. وانّ المخالف منهم واستدل عليها ببعض الأخبار الغير الصحيحة والصريحة [4] و برواية سماعة المشهورة [5] مع عدم الصحة واشتمالها على ما لم يقل بوجوبه.

وقالوا: لابد من كون القراءة بآية تامة الفائدة بالنسبة الى الخطبة، وإن لم تكن

---

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث ـ٧

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث ـ١

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ٤

(٤) راجع المنتهى فى آداب الخطبة ص ٣٢٦

(٥) الوسائل باب (٢٤ حديث ـ١ و ٢٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ٢

.....

مشتملة على مقصد الخطبة، وليس بواضح المعنى، والدليل والاحتياط يقتضى قراءة سورة، وذكر مافي رواية سماعة، بل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة، الخطبة الاولى—الخ [١] وهي مذكورة فى الكافي ومشتملة على الأمور المعتبرة والزيادة وقراءة سورة في الاولى، وانّ الله يأمر،الآية [٢] فى الثانية.فيمكن فهم عدم وجوب السورة وكفاية الآية فيهما، لعدم القائل بالفصل كما قيل مع مراعاة ما يشترط في الصلاة في الخطبة غيرالاستقبال. لما تشعر به الرواية انهما بدل الركعتين، وانها الصلاة مادام على المنبر و رعاية (ظ) مافي حسنة محمدبن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان واقامة، يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هوالله احد، ثم يقول فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس، ثم يقرءبهم في الركعة الاولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين [٣] وهي تدل على اتحاد الامام والخطيب، و يشعر به بعض الاخبار المتقدمة أيضاً فافهم، وكذا صحيحته المتقدمة في بيان الخطبة [٤].

ولا يبعد جوازهما قبل الزوال لما مرّ في خبر جبرئيل «يامحمد قد زالت—الخ» [٥] ولا يدل ما فى الحسنة المتقدمة-(يخرج الامام بعد الاذان) و كذا غيرها مثل (وهى الصلاة).-

على أنه واجب كونهما بعدالوقت، وليست الآية ايضاً صريحة في ذلك، نعم ظاهرهما ذلك، خصوصاً الخبر على تقدير عدم جواز تقديم الأذان، فيحمل على الندب للمتقدمة، والاحوط عدم ذلك و ينبغي السلام على الجماعة. لمامرفي الخبر[٦]. وكذا الجلوس حتى يفرغ المؤذنون [٧].

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١
(٢) النحل: (٩٠)
(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٣
(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١
(٥) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٤
(٦) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١
(٧) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٢

.....

وظاهر الأصحاب وجوب القيام حال الخطبة لما في بعض الروايات [١] وانّ أول من جلس معاو ية [٢]، و يظهر عدم الخلاف عندنا الامع العذر، فينبغي حينئذ عدم امكان غيره، وكلامهم خال عنه.

و ينبغي التفات الناس اليه والتفاته اليهم، لما روى أن كل واعظ قبلة وأنّ كل موعوظ قبلة للواعظ يعنى في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء [٣] و به قال الشافعي، بخلاف أبي حنيفة، كذا في المنتهى، و قال ايضاً. لوخطب مستقبل القبلة صحت الخطبة. ثم الظاهر من بعض العبارات و بعض الأخبار [٤] وجوب الجلوس بينهما والاحتياط يقتضيه.

وأيضاً لاخلاف في وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة، و يد ل عليه الرواية ايضاً [٥]، قال في المنتهى: ولايجب خطبهم عليهم السلام لأختلافها، وما نعرف خلافاً في ذلک، بل الاشتمال على مامرّ.

وليس ببعيد اشتراط الطهارة، ووجوبها فيهما، لفعلهم، مع التأسي، ولانّهما صلاة و بدل، والاحتياط يقتضيها والأصل ينفيها، مع عدم صراحة الادلة، فتأمل.

وقال فى المنتهى، يشترط فى الخطبتين أن يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة، ذهب إ ليه علماؤنا، فلوحضر معه ثلا ثه لم تصح: والاحتياط يقتضيه، مع ظاهر بعض الأخبار [٦].

وايضاً ظاهرهم اشتراط عر بيتها وان لم يعرفها العدد، وذلک مشكل، ولا يبعد رجحان لسان العدد مع تعذر غيرهم، سوى قراءة القرآن، خصوصاً في الوعظ،

---

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٣ (قال عليه السلام يخطب قائماً، ان الله تعالى يقول و تركوک قائماً).

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٣) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٣

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث —٧ «قال عليه السلام ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هوالله احد ثم يقول الحديث».

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١—٢—٤

(٦) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٢ و لفظ الحديث «قال أبو جعفر عليه السلام لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على اقل من خمسة الحديث».

وعدم جمعة اخرى بينهما اقلّ من فرسخ

لصدق الحمد والثناء والوعظ، وظهور أنّ الفائدة فهمهم،مع ثنائه تعالى، ولا غرض فى العربية الا أنه كانت اولى للفصاحة والتأسي وغيره: فمع تعذر الفهم يمكن السقوط، مع امكان بقاء التأسي ومراعاة ظاهر الخطب.

ثم الظاهرمن كلامهم ويمكن الفهم من الرواية ايضاً وجوب الترتيب في مقاصد الخطبة، من الحمد، ثم الصلاة، ثم الوعظ ثم القراءة، والاحتياط يقتضيه.

قوله: «وعدم جمعة أُخرى بينها—الخ» قال فى المنتهى ذهب اليه علماؤنا، فكانه اجماعي، و يدل عليه ايضاً حسنة محمدبن مسلم عن أبي جعفر فى الكافي والتهذيب قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعنى لا تكون جمعة الا فيما بينه و بين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة الا بخطبة، قال: فاذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بان يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء [1] و رواية محمدبن مسلم فى التهذيب عن أبى جعفرعليه السلام، قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. ومعنى ذلک اذا كان إمام عادل، وقال: اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال [2].

والظاهر انها معتبرة. وان كان في ابراهيم بن عبدالحميد الواقع فى الطريق [3] قول منقول فى الخلاصة عن الشيخ في كتاب رجاله، انه واقفى من رجال الصادق عليه السلام. وما رأيت ذلک فيه، بل ذكر فيه من غير مدح ولاذّم، بل قال: له كتاب وقال: فى الفهرست ثقة. ونقل المصنّف فى الخلاصة عن الفضل بن شاذان، انّه قال: انه صالح.

والظاهر أنّ الاعتبار بذلک بالنسبة الى كل مصلٍّ عرفاً، فلو كان بين الامام والعدد المعتبر، و بين الجماعة الاخرى ثلاثة أميال، ولم يكن ذلک بين غيرهم، بل

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٢

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا «محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن جميل، عن محمد بن سلم».

والتكليف والذّكورة، والحرّيّة، والحضر، والسّلامة من العمى و العرج والمرض والكبر المزمن، و عدم بعد أكثر من فرسخين.

أنقص بمقدار معتدبه، لم يصح جمعتهم هنا، والفرض بعيد. الا أن يعتبر القدر الحقيق والمسمّى. ويحتمل جعل الاعتبار بالنسبة الى من انعقد به الجمعة، ليصح الجمعة حينئذٍ و بالنسبة إلى المسجد والموضع المعدلها، ان كان، والاّ فمن نهاية المصلين. ويحتمل ذلک فيهما أيضاً. والمحلة في البلدة الكبيرة والبلدة الصغيرة ذلک،الله يعلم.

قوله:«والتكليف ـ الخ» عدم الوجوب على المجنون وغيرالبالغ، ظاهر ومجمع عليه. ومدلول الاخبار ايضاً.

وأما على المرأة والعبد والمسافر والأعمى والأعرج الذي لا يقدر على السعى والمريض والكبير، ومن بعد عن موضع انعقادها بأكثر من فرسخين— فلصحيحة وحسنة زرارة المتقدمة [١] وعلى الاخير غيرها أيضاً، مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة [٢]. و يدل على بعضها أيضاً صحيحة المتقدمة [٣].

لعل الكبير والمجنون والاعمى داخلون فى المريض.

وأنّ المراد بالوجوب فى الصحيحة المذكورة، الوجوب على القريب إلى موضع الجمعة، والحاضر فى البلد. ولأجل ذلک ما ذكر من كان على رأس فرسخين، وقال: «الاّ خمسة المريض والمملوک والمسافر والمرأة والصبي».

وفصّل في خبر زرارة وجعله اعم بالنسبة الى الخارج والداخل، فقال: «ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض ومن كان على رأس فرسخين» فلا منافاة.

والظاهر عدم السقوط عن الخنثى، لعدم صدق المرأة عليها.

وأيضاً، عدم تقييد الأعمى بالعاجز الغير القادر. بل المريض والكبير أيضاً،

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ١ و لكن ليس فى الكتب الّتي رأيناه من الكافى و التهذيب و الفقيه والأمالي والخصال في صحيحة و حسنة زرارة، حكم الأعرج الّذي لايقدر على السّعي.

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ٦

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ١٤

.....

لظاهر الخبر، الاّ أن يكون هناك اجماع او نحوه: والظاهر العدم والا لذكر، فلا ينبغي التعدي عن النّص بالاجتهاد وتقييده به الا أن يقال يجب العمل بعموم الأدلة وماخرج بالدليل الاّ المقيد، بالاجماع، دون المطلق فتأمل.

قال فى المنتهى هذا الحكم ثابت في حق المريض،لسائر انواع المرض لعدم التخصيص، وتناول اسم المرض للجميع سواء زاد المرض بالحضور أولم يزد،يسقط عنه، لحصول المانع فيهما عن الجمعة، وقال الشافعي انما تسقط عنه مع زيادة، أو حصول مشقة غير محتملة.

واما السقوط للمطر: فمحتمل لرواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله في الزيادات قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لابأس بأن تدع الجمعة فى المطر[1] وفى الطريق أبان كأنّه ابن عثمان، وقد عرفت حاله مراراً، على أنّها صحيحة فى الفقيه.

وعلى تقدير القول بالسقوط حينئذٍ فلا يبعد ذلك بالعذر الأقوي منه،مثل الوحل الكثير، والحرالقوي، والثلج، والبرد الشديد، وكذا الخائف على نفسه: ولا يبعد كون الخائف على ماله وعرضه ايضاً كذلك، وذكر الشارح خائف احتراق الخبز، وفساد الطعام ونحوهما، والمحبوس بباطل أوحق عاجز عنه أي الذي يخاف ذلك، وليس ببعيدٍ مع تحقق الضررالمسقط للواجبات.

وأيضاً ذلك من راجي العفو عن الدّم الموجب للقصاص أوالصلح ولا يبعد الدية ايضاً لوصح الاول، والظاهر العدم الاّ مع التحقق، و بالجملة يجب العمل بعموم الأدلة حتى يعلم المخصّص فتأمل.

واعلم ان الظاهر أن المراد بمن كان على رأس فرسخين ، من كان على أزيد من ذلك، لوجوبها على من كان عليه، في حسنة محمدبن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين [2] وفي حسنة محمدبن مسلم أيضاً قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمعة؟ فقال:

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ١ و سنده كما فى التهذيب هكذا «سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ـ الخ».

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ٥

فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت به

يجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء[١] والتصرف فى الاولى أولى لوحدتها واجمالها فى الجملة و بالنسبة مع مايدل على أنه صلى الله عليه وآله إنّما كان يصلى العصر في وقت الظهر سائر الأيام ليصل من حضره إ لى منزله قبل الليل: وكذا تعيين المقدار بأنّه اذا صلى الغداة يصلى الجمعة في وقتها وكلاهما في الصحيح في الزيادات [٢] وعموم الأدلة الدالة على الوجوب، وكون الاستثناء على خلاف الظاهر. وأيضاً الظاهر أنه إذا لم يكن المقدار معتدأبه عرفاً لم يتغيرالحكم، ومعه أصل البرائة متبع حتى يعلم الخروج.

قوله: «فان حضر—الخ» واعلم أنه لاكلام في عدم الوجوب والانعقاد بغير المكلف من الصبي والمجنون،ووجهه ظاهر، كالوجوب والانعقاد على من كان على الزائد من فرسخين وحضر. فإن وجه الوجوب والانعقاد به حينئذٍ واضح، وهوعدم الوصف المسقط وانما الكلام فى العبد والمسافر والأعمى والأعرج والمريض والكبير والمرأة مطلقاً وظاهر كلام المصنّف هنا هوالوجوب والانعقاد بغيرالمرأة مطلقاً، وعدمهما بالمرأة.

ولعل الوجه: أنّ سقوطها للمشقة فهو رخصة منوطة بالعلة، فعلى تقدير عدمها لا يسقط ولانّ الساقط هوالسعي والشهود، لا الصلاة كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة [٣] وسقوطه لا يستلزم سقوطها مطلقاً، فتجب وتنعقدبهم،لعدم المانع.مع صدق الرهط والقوم المشترط في العدد.

هذاكله جار في المرأة أيضاً الا الأخير مع أنه يمكن أن يقال: الغرض تغليب، كما في سائر الأحكام الشرعية: مع أ نَّ في بعض الروايات سبع نفر، وسبعة، أوخمسة، فيصدق عليها، فالفرق بينها و بين غيرها محل التأمل.

ونقل عن ابن ادريس الوجوب عليها وعدم الانعقاد بها، وهذا الفرق غيرواضح ولعل دليله عموم الآية، و بعض الأخبار الدال على الوجوب على كل

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٦

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١٤

.....

أحد، مع ما مرّ، وفهم اشتراط الرجل في العدد بمامرّ.

وقد مامرّ فيه من عدم ظهور العموم، و ورد النفر، وسبعة وخمسة أيضا ولا شك في صدقه عليها. ويحتمل التغليب أيضاً في الرهط كسائر الأحكام ولا يلزم حمل ما يشمل النساء،مثل النفر على ما يخص المذكر من الرهط والقوم لحمل المطلق على المقيد، لإمكان القول بعدم المنافاة فتأمل.

ثم الذي يقتضيه النظر والتأمل عدم الوجوب على واحد منها، للأصل والاستصحاب، ولسقوط الفرض ايضاً عنهم، لما في حسنة وصحيحة زرارة المتقدمة «ووضعها عن تسعة» [1] وما في صحيحة المنصور (واجبة الا على خمسة)[2].

فالايجاب والانعقاد بهم الذي فرعه،يحتاج إلى دليل. وماذكر غيرتام لعدم تسليم الرخصة لجواز كونه عزيمة كالقصر في السفر، وعدم تسليم المناط، وعلى تقديره قديكون مجرد مظنة فلا ينعدم بانعدامه كالقصر بزوال المشقة وسقوط الشهور والسعي، لاينا في سقوطها لدليل، وقد مرّ. ولا عموم للآية والاخبار، وعلى تقديره يقيد بغيرها.

نعم نقل في التهذيب رواية عن حفص بن غياث، حديثاً طويلاً فيه، قال: سمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى، إلى قوله:[3] ففسّرهالى! فقال: الجواب عن ذلک، أن الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فلما حضروها، سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلک، أجزء عنهم. فقلت: عمن هذا ؟ فقال: عن مولانا أبي عبدالله

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١٦

(٣) وتتمة الحديث (عن الجمعة؟ هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن ابي ليلى: لاتجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف. فقال الرجل: فما تقول: ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه، فهل تجزيه تلک الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم فقال له الرجل: وكيف يجزى به مالم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه؟ وقد قلت: ان الجمعة لاتجب عليه، ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى أربعاً، و يلزمک فيه معنى ان الله فرض عليه اربعاً فكيف اجزء عنه ركعتان مع مايلزمک ان من دخل فيمالم يفرضه الله عليه لم يجزعنه مما فرضه الله عليه؟ فماكان عندابن ابى ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سئلت عن ذلک ففسرهالى الحديث.

.....

عليه السلام [١].

لوصح هذاالكلام، لدل على عدم الفرق بين المرأة وغيرها، فى الوجوب، وأنّ السقوط رخصة. وفيه اشعار بعدم السقوط عن غيرهم، والانعقاد، حيث ما فرق بين المرأة وغيرها. وقال عليه السلام: «فسقطت الرخصة» فالفرقان غيرواضحين سيّما الاول المشهور.

الا انها غيرمعتبرة. لحفص العامي، والقاسم بن محمدالمشترک، وكذا سليمان المجهول، وعبادبن سليمان المجهول. وارسال بعض الموالى. [٢] وفى الزيادات فى الصحيح،عن أبي همّام (الثقة) عن أبي الحسن عليه السلام، قال: اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة، الجمعة ركعتين. فقد نقصت صلاتها. وان صلت فى المسجد أربعاً، فقد نقصت صلاتها. لتصل في بيتها أربعاً أفضل [٣] وهذه صحيحة دالة بظاهرها [٤] على صحة الجمعة، وأنها تجزي عن الظهر منها، فتجب. لعدم استحباب الجمعة وسقوط الفرض، وأنها تجزى لظاهر «نقصت صلاتها ولتصل في بيتها أفضل». الأ أن فى المتن اشتباهاً ما، من عدم صحة «نقصت» هل بالمعجمة، فيكون بطلت، أو بالمهملة، فيكون قلة الثواب، وعدم الأفضلية، كما يشعر به «افضل» والاحتياط لها الصلاة في بيتها أربعاً،وكذا لغيرها.

وأما مع الاتفاق فيحتمل اولوية الخروج، وفعل ماهوالواجب، ومع العدم لا يبعد الاستصحاب. لانه لادليل الا هذه الصحيحة. وهي لا تفيد الوجوب الحتمي العينّي لصلاة الجمعة عليها، بل التخييري ان أفادت.

ولكن قال في الشرح: ادعى بعضهم الاتفاق عليه أي على أن فعل المسافر

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (١٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٢)سند الحديث كما فى التهذيب هكذا «سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن حفص بن غياث، قال: سمعت — الخ».

(٣) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٤) و ذلک بقرينة الجملة الثانية، وهى قوله عليه السلام (و ان صلت فى المسجد اربعا نقصت صلاتها) والحديث تدل على مرجوحية خروجها عن المنزل.

.....

والعبد الجمعة جائز، وإن لم تجب عليهما، ويجزيهما عن الظهر. ولكن البعض غير معلوم، كالمنقول. وعلى تقديره يكون وجوباً تخييرياً.

وعدم الرواح الى الجماعة المسنونة للعبد أولى مع عدم الاذن. لانه ما يجب عليه، فلا يبعد كونه تصرفاً في نفسه بغير اذن المولى، فلا يجوز، فلا يصح ما يترتب عليه.

وأيضاً يؤيد عدم الوجوب على المسافر، أنّه على تقديره يلزم جواز انعقادها مع كون الجميع مسافراً. والظاهر أنّه لا يقول أحد بوجوبها، بل جوازها أيضاً سفراً، و يفهم من الاخبار مثل صحيحة ربعي فى الفقيه: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى [١].

ومثل صحيحة محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لنا صلوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغيرخطبة [٢].

وفي صحيحة جميل وصحيحة محمدبن مسلم: وتصنعون كما تصنعون في الظهر في غيريوم الجمعة [٣] فارتكابه بعيد، نعم يمكن منع الملازمة على بعد فتأمل.

و بالجملة أجد ان الأصل والاستصحاب راجح لعدم الدليل الناقل إ لى الوجوب.

و أبعد من القول المشهور، القول باحتسابهم من العدد مع عدم الوجوب، كانه يريد العيني وهو أيضاً بعيد، لأن الظاهر—على تقدير خروجه عن الذين تجب عليهم الجمعة، وسقوط فرضه عنهم—عدم الاحتساب (الاستحباب خ ل) ولا ينفع صدق شرط الاحتساب. وهو الرجولية، لانَّ مجرد ذلک لايكفي، لانَّ عددها من المكلفين بها على الظاهر.

فالمسئلة فيها ثلاثة اقوال[٤]: الثالث الانعقاد وعدم الوجوب وعدمهما وثبوتهما

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٢) الوسائل باب (٧٣) من ابواب القراءة فى الصلاة قطعة من حديث —٦

(٣) الوسائل باب (٧٣) من ابواب القراءة فى الصلاة قطعة من حديث —٨—٩

(٤) الاول: الانعقاد والوجوب عليهم، الثانى عدم الانعقاد و عدم الوجوب.

.....

والظاهر الأوسط، مع عدم الفرق بين المرأة وغيرها مطلقاً كما هوالمشهور، ولا كما فعله ابن ادريس أيضاً الله يعلم.

ثم قول الشارح—و ينبغي أن يستثنى أيضاً المريض الذي يوجب حضوره مشقة شديدة، أو زيادة في المرض، ونحوه من ذوى الأعذار الموجبة لذلك، ومن يخاف فوت المال أوالنفس،للنهي عن العبادة على ذلك التقدير المقتضي للفساد—محل التأمل، لعدم تسليم التحريم في الكل نعم قد يصل الى تلك المرتبة افيحرم السعي للمشقة التى يحرم ارتكابها كما في الغسل والوضوء وترك التيمم والصوم في المرض واستلزامه هلاك المال الواجب حفظه، والنفس كذلك مع أنه قديناقش في البعض هنا، لجواز كونه رخصة ولطفاً ولايصح القياس: ولهذا قال البعض بصحة حج المريض الساقط عنه الوجوب.

وقال في المنتهى: ولو حضر وجب عليه وانعقد به وهو قول أكثر أهل العلم، وقال فيه أيضاً: ولوكان الإمام مريضاً أو محبوساً بالعذر كالمطرو شبهه فتكلّف الحضور.صحّ أن يكون إماماً، اذا اجتمع الشرايط، لانعرف فيه مخالفاً وهو صريح فيما قلنا. وأيضاً نقل الاجماع على عدم وجوبها على الأعرج وعلى صحتها وانعقادها به أيضاً، في المنتهى.

وعلى تقدير تسليم التحريم يكون السعي حراماً لا الصلاة جماعة وجمعة الا أن تعرض المشقة أوالفوت معها أيضاً بحيث لايجوز، فلا بدَّ من التقييد به، بل لايحتاج حينئذٍ الى الاستثناء لما علم أنّ الصلاة باطلة على تقدير تحريمها بل تجب الصلاة على حال يقدر دائماً ومطلقاً. وهو ظاهر، على انک تعلم أنَّ النهي والفساد أيضاً انما يصح على ما ذكرناه مراراً، لاعلى اعتقاد الشارح من أن الأمر با لشيئ لا يستلزم النهي عن الضد الخاص الاّ ان يقال: النهي وارد عن الصلاة مع المشقة وخوف تلف المال، فتأمل و أنّه لا يستلزم الفساد، واستدل عليه، وقواه بوجوب الترتيب بين مناسک منى، مع الصحة بالاخلال، و بأنّه قد يكون حراماً من جهة الاشتمال على الحرام والتصرف في ملک الغير مثلاً، لالكونها عبادة، وهدا يدل على ضعف الكلام السابق،وقد مضى مثله، وسيجي أيضاً.

و يشترط في النائب: البلوغ، والعقل، والايمان، و العدالة، وطهارة المولد، والذكورة.

قوله: (و يشترط فى النائب—الخ) وقد ادعى الشارح الاتفاق على الستة الاول في امام الجمعة مطلقاً، البلوغ والعقل الى آخره: ولولا الاجماع المنقول فى المنتهى، لأمكن القول بصحة امامة الصبّي المميز، مع الاعتماد عليه، لانّ عباداته شرعية بظني: وقد صرح به فى المنتهى في كتاب الصوم وغيره.

وايضاً ورد الخبران بذلک مثل: لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم [١] واوله الشيخ بعدم البلوغ بالاحتلام، والبلوغ بغيره، لخبر أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني، وخبر اسحاق بن عمّار: ولا يؤم حتى يحتلم [٢] ويمكن التأويل بغيرالمميز و بامامة مثله وليس بصحيح من الطرفين والاصل والاجماع ينفيه وأما الايمان، فالظاهر انه هوالتصديق اليقيني بالاصول الخمسة، ولولم يكن عن دليل. والشارح وغيره اعتبروه عن دليل. و يفهم مما نسب الى خواجه نصيرالملة والدين عدم ذلک. و قد مرّ ما يمكن الاكتفاء به، و يؤيده عدم نقل تكليف من النبي والأئمة صلوات الله عليهم بذلک، بل الاكتفاء بمجرد القول فى الاسلام والايمان، وأن الغرض إصابة الحق باي طريق كان، وان لم يكن الطريق صحيحاً، أو يكون فاسداً اذ لافساد فى المقصود بفساد الطريق.

واما الدليل على اعتباره فهو الإجماع كما نقله في المنتهى، حيث قال: و يعتبر فيه الايمان، وهو مذهب علمائنا أجمع، وأنّ غيره فاسق كما نقل عن المصنّف أيّ فسق أعظم من عدم الإ يمان، وقال في الشرح ايضاً ومع ذلک للشارح كلام في عدم عدالة غيرالمؤمن في شرح الشرايع، ولنا أيضاً كلام عليه هناک.

و يدل على اعتبار الاعتقاد بامامة الأئمة كلهم. إجماعنا وصحيحة أبي عبدالله البرقي، قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيک وجدک؟ فأجاب عليه السلام لا تصل وراءه، [٣] والأخبار

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٣—٨

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث —٧

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٥

.....

الكثيرة الدالة على توقف النجاة والقبول عندالله على اعتقاد الكلّ وان الغير هالك [1] فلا يجوز جعل من لم يعتقد ذلک اماماً شافعاً، وانّه فاسق، إذ لافسق أعظم من اعتقاد غيرالحق المستند الى تقصيره وقلة تأمله، والاكتفاء بتقليد السابقين. واغماض العين عن الحقّ مع وضوح الطريق الموصل إلى الحق، وليس ذلک الا مثل ترک الاعتقاد باثبات الواجب، والتوحيد، والصفات الثبوتية، والسلبية، والاعتقاد بالنبوة والمعاد، فكما لم يكن صاحبه معذوراً و يكون كافراً وفاسقاً. فكذا هذا يكون غير مؤمن وفاسقاً. وهو واضح بعد ثبوت حقيقة مذهب الامامية،وهوظاهر لمن أنصف وتأمل فى القرآن العزيز و كتب الأخبار والسير سيّما مامن طرقهم، فانه أدل وأبعد عن الشبهة، مثل كتاب التفسير الثعلبي، وكتاب ابن طلحة الشافعي، وكتاب الشافعي المغازلي، ومسند أحمدبن حنبل، وخوارزمي، و بعض المواضع من الصحاح الستة، وقد جمع بعض الأصحاب منها في بعض المصنّفات: مثل العلامة، وشيخ الطائفة، والشيخ ابراهيم فى الفرقة الناجية والصراط المستقيم من بعض علماء الجبل، ومن أراد فليطلب منها.

وأما العدالة: فتعريفها بين علماء العامة والخاصة في الاصول والفروع مشهور، بانّها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة و يتحقق التقوى بمجانبة الكبائر، وهي ماتوعد عليه بالنار فى الكتاب أوالسّنة وعدم الاصرار على الصغيرة فعلاً أو حكماً، وهو فعلها مع قصد ذلک مرة اخرى وقيل هو عدم الندامة والتوبة، والظاهر الاول، فانّه حينئذٍ تكون مساو ية للكبيرة. لاحتياجها، الى الندامة والتوبة في زوال الفسق.

وانه مع الغفلة [2] والتردد بين الفعل وعدمه يكون مصراً فاعلاً للكبيرة، والظاهر عدمه.

وقالوا: المراد بالمروءة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسّة النفس ودناءة الهمة من المباهات والمكروهات، وصغارالمحرمات مع عدم الإ صرار، كسرقة لقمة،

(١) الوسائل باب (١—٢٩) من ابواب مقدمات العبادات.

(٢) عطف على قوله: «هو عدم الندامة».

.....

وتطفيف الميزان بحبة، و كالاكل فى الأسواق والمجامع والبول فى الشوارع وقت سلوک الناس، وكشف الرأس عند من ليس كذلک، وكذا مدالرجل والنوم عندهم.

والظاهر انه ينتفى الكراهة بالنسبة الى الفاعل في غير صغارالمحرمات، والتقييد بفعل هذه الامور عند من ينبغي ملاحظته وتعظيمه، والذي يشعر مثل هذا الفعل عنده بعدم اعتباره عنده وخفتّه، كما يشعر تعريفها، فيخرج فعل مثله عند أهله وأولاده وعبيده وجواريه وأمثالهم، ولا بد من كونها مما يستهجن فى العرف و يستنكر من الفاعل مع عدم و رودالشرع به. مثل الحناء والكحل والتحنک في بعض البلاد، فليس بذلک باس، فان ما حسّنه الشارع فهو حسن، وليس بتقبيح الغير اعتداد، بل ذلک التقبيح قبيح وحرام. ومع ذلک يتفاوت بحسب الأشخاص والأحوال، ومانعرف مأخذه، ويمكن استخراجه من بعض الأخبار، لكن غيرالأخير[1] فانّ الشييء المباح لا قبح فيه، فيبعد منعه وقدحه فى العدالة مع عدم قدح الصغيرة، ويحتمل أن يكون مجمعاً عليه في غير العدالة التي اشترطها البعض في مستحق الزكاة والخمس، فانه صرح الشهيد رحمه الله على أنّه على تقدير اشتراطها لايحتاج الى المروءة.

والظاهر مع ذلک لابد من المداومة على الصلوات في اول اوقاتها والتزام الجماعة، وعدم الترک، بالكلية كما يدل عليه الخبرالمروى في كتاب الصدوق فى الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور الثقة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعدالله تعالى عليهاالنار، من شرب الخمر والزني والربوا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلک، والدلالة على ذلک كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلک من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلک، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات

(١) اى ارتكاب صغار المحرمات.

.....

الخمس إذا واظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لايتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة، فاذا كان كذلک لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه الاخيراً، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فان ذلک تجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلک ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذاكان لايحضرمصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين، وانما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع، ولولا ذلک لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لانّ من لا يصلي، لاصلاح له بين المسلمين، فان رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقدكان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلک. وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممَّن جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقدكان يقول صلى الله عليه وآله: لاصلاة لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين الاّمن علة[1] وأمثالها كثيرة .

فيمكن فهم اعتبارالاجتناب عن الكبائر، ومن الاصرارعلى الصغائر لانه كبيرة عندالعلماء لما روي عنه صلى الله عليه وآله لاكبيرة مع التوبة، ولا صغيرة مع الاصرار[2] في العدالة، وكذا يمكن فهم المواظبة على الجماعة والمواقيت، وتفسيرالكبيرة أيضاً فى الجملة، وأما الملكة المعتبرة فلا: ولا يفهم أيضاً ترک المروءة خصوصاً اذا كان مباحاً ولايمكن اثباتها[3] بعدم الاعتداد، مع عدم الملكة والأفعال الخسيسة في مثل هذه الأمور الجليلة فتأمل.

ويمكن فهم ثبوتها بالشياع والمعاشرة حيث علم انّه اذا سئل في قبيلته ومحلته، شهدله بذلک: وأنه لا يجوز كتمان عدالته، ولايجوز التفتيش ومذمته.

---

(١) الوسائل باب (٤١) من كتاب الشهادات حديث ـ١

(٢) الوسائل كتاب الجهاد: باب (٤٨) من ابواب جهادالنفس و ماينا سبه حديث ـ٣

(٣) اى الملكة و ترک المروة.

.....

و يشعر بجواز غيبة الفاسق، ومن لم يحضر الجماعة، ومن لم يحفظ المواقيت ولكن يقتصر على ذكر ذلك والأولى الترك الاّ مع الفائدة. وأنه بمجرد المواظبة عليها وعدم ظهور منكر منه يجوز الشهادة على خيريته وعدالته، وليس ذلك ببعيد، لانه قد يحصل من ذلك مع بعض القرائن العلم بخيريته، وكذا اذا تاب وفعل ما يسقط به الذنوب.

والحاصل أنه قد يعلم العدالة بادنى معاشرة، لان الانسان قد يفهم من شخص حالة: يتيقّن انه مع تلك الحالة لا يخالف الشرع، وأنّ ما فهم من تقواه ليس الا لله وليس لغرض من الأغراض وأن لم يعرف جميع المناكير والمعارف ولم يعاشره كثيراً.

وبهذا يخلص الانسان عن الدور في تحصيل الواجبات مع العلم بالعدالة بنفسه، ولعل في هذا اشارة اليه.

وفي الاخبار الاخر أيضاً دلالة على اشتراط العدالة في امام الجماعة مثل ما روى في الفقيه وغيره عن أبي ذرأنه قال إنّ امامك شفيعك الى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً [1] وفي الفقيه ايضاً قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم، المجهول، والغالي و إن كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق و إن كان مقتصداً [2] وفيه دلالة صريحة على عدم الاكتفاء بجهل الحال، بل لابدَّ من العلم المتعارف، بالعدالة، فلا يدل القيد بالمجاهر، على الجواز في غيره، بعدالتصريح بالعدم في المجهول وهوظاهر: كيف والفسق مانع، والعدالة شرط، فما لم يحصل العلم بحصوله، ورفع المانع، لم يحصل المشروط والممنوع، ولايكفى في مثله الأصل العدم، كيف فانه يعتبر فيه الأمور الوجودية، وهي فعل الطاعات: بل قيل هي ملكة وهي وجودية: والأصل فى الكل عدم الفعل، فلا يكفى مجرد الاسلام، بل الايمان، مع ظهور الفسق كما هو مذهب الأكثر.

و لنا زيادة تحقيق في ذلك في بعض تعليقات الشرايع: وللشارح هناك كلام، يريد تقوية كفاية الاسلام، وأن غيرالمؤمن ليس بفاسق، ولنا أيضاً كلام،

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ٢

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ٤

.....

و يفهم من هنا أيضاً ضعفه، فان الرواية الصحيحة السابقة،دلت على عدم جواز الاقتداء وراء الواقفة: ومن لم يكن عدواًلعدوه عليه السلام مع المحبة وأنه عدوفتأمل.

و يؤيده ان الاصل عدم ترک القراءة وعدم الصحة بدونها والاعتماد على الغير، وعدم براءة الذمة بعدالشغل بالدليل، خرج الذي ثبت عدالته، بالآية، والاجماع، والاخبار، و بقي الباقي تحت المنع، وكذا ثبوت الأحكام والفروج والأموال والحدود والقصاص وغيرها.

وفيه ايضاً وفى التهذيب ايضاً فى الصحيح عن عمر بن يزيد سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امام لابأس به في جميع أموره، عارف، غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرء خلفه؟ قال: لا تقرء خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً أي للرحم [1] وفيها ايضاً دلالة على ان قطع الرحم والعقوق مانع وفسق،وكذا عدم عرفانه المذهب الحقّ وأن مجرد إ سماع الكلام الغليظ للأبوين ليس بمانع ولاقطع ولاعقوق.

و روى فيهما أيضاً عن الصادق عليه السلام سعدبن إسماعيل عن أبيه أنه قال: سألته عن الرجل تقارف الذنوب يصلى خلفه أم لا؟ قال: لا.[2] و روى اسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدرالله عزوجل؟ قال: ليعد كل صلاة صلاّها خلفه[3].

وفيه دلالة على اشتراط ظهور العدالة وأنه لا يعذر الجاهل، حيث ترک التفصيل بانّه إن كان عالماً أوجاهلاً اه.

وقال أيضاً فيهما قال اسماعيل: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب اميرالمؤمنين عليه السلام ولا يتبرّأ من عدوه، و يقول: هو أحب الىّ ممن خالفه؟ قال: هذا مخلط وهو عدو فلا تصل و راءه(خلفه يب)ولا كرامة الا أن تتقيه [4] وقيد

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ١

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ١٠ والحديث مروى عن الرضا عليه السلام فراجع.

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ٨

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ٣

.....

أسماعيل فى التهذيب والفقيه بالجعفي، وهو ثقة، فالخبر صحيح فيهما: وفيه دلالة على عدم كون الجاهل معذوراً في مثله للتقصير كمامر.

و يدل على الاهتمام بعدالة الامام وأفضليته، أنه منع في خبرالأمامة الاّ الأفضل، قال فى الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: امام القوم وافدهم، فقدموا أفضلكم [١] وقال عليه السلام ان سرّكم أن تزكوا صلا تكم فقدموا خياركم [٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى سفال الى يوم القيامة [٣].

وهذا يدل على تقديم الأعلم على الأسن والهاشمي، بل الأقرء أيضاً فتأمل فان فى الجعفرية خلاف ذلک كما ستسمع: و يدل عليه ايضاً ان تقديم المفضول على الفاضل قبيح، وهو أصل من أُصول الطائفة والظاهر أنه في مثل هذه لايكون حراماً وخلافه واجباً، بل الاولى، كما يفهم من فعل بعض الأصحاب يقدمون على انفسهم من هو أنقص أو يقال إنه حق له، فله أن يسامح بوجه، مثل رعاية صاحب مسجد او منزل، أولترغيب الناس بالصلاة وراء أمثاله:

وايضاً يدل على عدم اعتبار الفاسق مع انه عيب اخروي بل دنيوي ايضاً المنع الوارد في بعض العيوب الظاهرة مثل ما روى فى التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص، والمجنون، وولد الزّنى والأعرابىّ [٤].

وفى الفقيه عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص، والمجذوم وولد الزني والاعرابى حتى يهاجر والمحدود [٥].

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام لايصلين احدكم خلف المجذوم والأبرص

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ٢

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ٣

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ١

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ٥

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ٣

و في العبد والابرص والاجذم والاعمى،

والمجنون، والمحدود وولد الزّنى، والاعرابي لا يؤم المهاجرين [١].

وقال عليه السلام الأغلف لا يؤم القوم وان كان أقرئهم لانه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه، الا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه [٢].

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: لا بأس أن يؤم الاعمى إذا رضوابه، وكان اكثرهم قراءة وأفقههم [٣] ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء [٤].

وقال ابوجعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمّن أحدكم بعدي جالساً [٥] وفيه دلالة ما، على التأسي.

وايضاً ورد منع بأن يؤم المتيمم بالمتوضي [٦].

وايضاً ورد المنع فى العبد مع العدالة . وان كان بعض هذه جائزاً على الكراهة فى الاخيرين، والخلاف فى البعض. والغرض انه اذا كان مثل هذه العيوب مانعاً، فالفسق بالطريق الاولى عند ذوي البصائر.

ولا يبعد الاكتفاء بما في رسالة علي بن بابويه الى ابنه الصدوق، حيث قال: قال أبي في رسالته إليّ: لا تصل خلف احد الاخلف رجلين، أحدهما من تثق بدينه وورعه، وآخر تتقيه بسيفه (وسوطه—خ ل) وسطوته وشناعته على الدين. وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، و أذن لنفسك وأقم واقرء لها، غير مؤتم به.

و يفهم ذلك مارواه فى الزيادات عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا، فاصلى خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل الا خلف من تثق بدينه وأمانته [٧] كانها جامعة لصفة العدالة، و يدل على عدم الاعتبار

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٦
(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث —١
(٣) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٣
(٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث —١—٢
(٥) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث —١
(٦) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٥—٦—٧
(٧) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٢

.....

بالاختلاف فى الفروع وغيره و روى فى التهذيب عن عبدالله بن يزيد (المجهول) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص ، يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهاالمؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن [١]. وحمله الشيخ على حال الضرورة، أو إمامته لمثله، للجمع بينه و بين ما تقدم من رواية محمدبن مسلم فى الفقيه [٢] وأبي بصير فى التهذيب وفى الكافي [٣] وقد ادعى صحتهما المصنّف في المنتهى والشارح. وليست بواضحة. لاشتراك ابن مسكان وأبي بصير[٤] وعدم صحة طريق الفقيه إلى محمد[٥]ولعلهما يعرفان انه عبدالله الثقة. وكذا أبو بصير.

و يؤيده حسنة زرارة (لأبراهيم، فى الكافي) قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقا: لا بأس به إذا كان فقيهاً، ولم يكن هناك أفقه منه [٦] وقال: قلت له: اصلى خلف الاعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده، وكان أفضلهم. وقال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا. والاعرابي لا يؤم المهاجرين [٧] وهذه أيضاً تدل على عدم تقديم المفضول على الفاضل فى الجملة. والجواز للعبد والأعمى.

والظاهر الموافق للأصل عدم الجواز للابرص والاجذم كالمجنون والمحدود، لعدم العقل والفسق وولد الزّنا، بناء على عدم عدالته. والاعرابي يحمل على الجاهل، أو بناء على عدم تقديم المفضول على الفاضل. و يؤيده أنّه لوقيل بالجواز، كما في خبر

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث —١

(٢ — ٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٣—٥

(٤) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير).

(٥) و طريق الصدوق الى محمد بن مسلم، كما فى المشيخة هكذا (قال: وماكان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي. فقدرو يته عن على بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمدبن مسلم).

(٦) الوسائل، باب (١٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث —١ وأورد ذيله فى باب (٢١) من هذه الابواب، حديث —٥

(٧) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث—٦

.....

عبدالله، يلزم القول بحمل النهي للتحريم، على الكراهة وذلک خلاف الاصل والحقيقة. و بالجملة المنع موافق للأصل، وشغل الذمة والاحتياط مع دعوى صحة الخبر من دون ظهور الفساد، والحسنة التي هي كالصحيحة، فيحمل خبرالجواز على ماقاله الشيخ (ره).

والظاهر جواز امامة العبد والاعمى، لهذه الرواية، وكثرة العلماء. ولصدق الاخبار العامة في جواز الجماعة والامامة. ويحمل على الكراهة خبرالسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه (ع) قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين، ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين، و لايؤم الاعمى فى الصحراء الا أن يوجه الى القبلة [١] على انه لاضرورة. وكذا روايته عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: لا يؤم العبد الا أهله [٢] و لاضرورة ايضاً لجواز القول بظاهره، فيخصص العمومات بها. ويجوز القول بصحة إمامته مطلقاً للعمومات، وعدم صحة هذه فافهم. و يؤيده ما ذكره الشارح. أنه لا قائل بالعدم في الاعمى الا المصنّف في النهاية.

و يدل على صحة امامة العبد، ما رواه في التهذيب صحيحاً عن محمد بن مسلم (الثقة) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذارضوا به، وكان أكثرهم قرآنا؟ قال: لابأس به [٣] وفيه وفيما قبله أيضاً دلالة على تقديم الافضل.

و يدل عليه أيضاً ما رواه عن سماعة، قال: سألته عن المملوک يؤم الناس؟ فقال: لا، الا أن يكون هو أفقههموأعلمهم [٤].

قال في التهذيب: والاحوط أن لايؤم العبد الا اهله [٥] لرواية السكوني المتقدمة.

و يدل على صحة امامة الاعمى مع مامرَّ، صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله

(١) الوسائل باب (٢٢)من أبواب صلاة الجماعة حديث ــ ١، واورد ذيله في باب (٢١) من هذه الابواب. حديث ــ ٧

(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ــ ٤

(٣) الوسائل باب (١٦)من أبواب صلاة الجماعة، حديث ــ ٢

(٤) الوسائل باب (١٦) من ابواب صلاة الجماعة، حديث ــ٣

(٥) العبارة المنقوله للمقنعة، فراجع

قولان. و في استحبابها حال الغيبة وإمكان الاجتماع، قولان.

عليه السلام قال لا بأس بأن يصلى الاعمى بالقوم، وان كانوا هم الذين يوجهونه[1]

وقال فى المنتهى في بحث إمامة الجماعة: ولابأس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده و يوجهه القبلة، وهو مذهب أهل العلم، لا نعرف فيه خلافاً، الاّ ما نقل عن انس—الخ.

فقوله: [2] **«قولان»** محل التأمل.

وكذا مانقل عنه الشارح من القول به في النهاية، وأنّه مذهب الأكثر، في التذكرة [3] الا ان يقال: الخلاف في امامته بخصوص الجمعة وهو ايضاً بعيد. لانه قال في المنتهى أيضاً: انه لوحضر وجبت عليه الجمعة، لعدم العذر و تنعقد به، فلا فرق حينئذٍ بين الامامين، فتأمّل. و يؤيده أنّه قال: في بحث الجمعة وامامها. ويجوز امامة الاعمى، وهو قول أكثر أهل العلم. لانه فقد حاسة لايخل بشيء من أفعال الصلاة، فكان حكمه حكم فاقد السمع.

قوله: (وفي استحبابها حال الغيبة—الخ) قال فى المنتهى: لولم يكن الامام ظاهراً هل يجوز فعل الجمعة؟ قال الشيخ فى النهاية يجوز اذا أمنوا الضرر وتمكنوا من الخطبة، وذكر فى الخلاف أنه لايجوز، وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلاّر وهو الأقوى عندى: لنا ماتقدم من اشتراط الإ مام أو نائبه، فمع الغيبة يجب الظهر لفوات الشرط.

واعلم أن هنا أبحاثاً،

الاول: اشتراطها بالامام المعصوم أو نائبه. أم لا:

الثاني: أن الشرط مخصوص بحال الظهور أو يشمل حال الغيبة أيضاً.

الثالث: أن المراد بالنائب هل هو الخاص، أو عام يشمل الفقيه حال الغيبة.

---

(١) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة الجماعة حديث—١

(٢) أى قول المصنف في الارشاد.

(٣) قال فى الروض: و أما الاعمى فلعدم تمكنه من التحفظ من النجاسات أفتى به المصنف فى النهاية معللاً بذلك، و نقله في التذكرة عن الاكثر، مع أن القائل به غيره، غير معلوم، فضلاً عن الاكثرية.

.....

الرابع: أن وجوبها على تقديره عيني أو تخييري و قد نقل الاجماع على الاشتراط،وظاهر عباراتهم هوالأعّم، خصوصاً ماتقدمت من عبارة المنتهى وهي صريحة فى العموم. وظاهرها تخصيص النائب بغير الفقيه حال الغيبة أيضاً. و بعض العبارات يشعر بالعموم مع التعميم فى النائب لكن مع الوجوب التخييريّ ومانقل فى الشرح عن أبي الصلاح مشعر بعدم الاشتراط مطلقاً حال الغيبة، لكن يكون هناك أيضاً الوجوب تخييرياً،لنقل الشارح وغيره الاجماع على عدم الوجوب العيني حال الغيبة. ولا دليل على الاشتراط، ولا على عدم الوجوب العيني على تقديره الا مانقل من الاجماع.

والذي يظهر بالتأمل فى الآية والأخبار هو عدم الاشتراط بوجه، والوجوب العيني، لانَّ ظاهرالأمر بل صريحه–مع عدم ورود شئي آخر، دال على التخييريِّ والبدل عن المأمور به–هوالوجوب العيني، كما يفهم من النظر في دليل إفادة ظاهر الأمر الوجوب.

وعلى تقدير العموم لاشک في صرفه الى العيني مع عدم وجود مايدل على التخييري ظاهراً للاستصحاب: والأصل عدم الغير والاخبار الدالة على الوجوب كثيرة جداً،وأكثرها صحيحة [1]، وفي بعضها التأكيدات والمبالغات الكثيرة المفيدة للظن القوي بالوجوب العيني الفورى المضيق المقدّر بزمان قليل، وهو يظهر لمن تتبع: ولكن فيها إ جمال ما: فمالنا الاّ التمسک بالاجماع. فبملاحظة ذلک لاشک ولا ريب للتخصيص بالامام المعصوم أو نائبه حال الحضور والإ مكان مع الوجوب العيني من غير نزاع لأحد فبملاحظة ذلک صارت الأدلة مخصوصة بحال حضور الإمام والوجوب العيني فلا بد اما جعل الادلة مخصوصة به فما بقي شي ٔمن الأدلة لحال الغيبة وغيرالواجب المذكور، أو جعلها مخصوصة بحال الغيبة مع الوجوب التخييري، وفهم حال الحضور من موضع آخر أو جعلها بالنسبة إلى حال الحضور مخصوصة بالشرط،والعيني للاجماع وعدم النزاع، وعامة مع الواجب المراد حال

(١) الوسائل باب (١–٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها فراجع

.....

الغيبة للاجماع. والوسط ظاهر الفساد، والاخير بعيد جداً . لبعد هذا الفهم من الآية والاخبار وعدم الاجماع على هذا الحكم، والا لكان الأنسب الاكتفاء به في اثبات المدعى وطرح الأدلة وهو ظاهر، وكيف يفهم من قوله تعالى « فاسعوا» مثلاً الوجوب العيني حال الحضور، وشرط الامامة، وعدمها حال الغيبة. وكذا من الأخبار.

على أن مثل صحيحة زرارة (عنيت عندكم)[1] مخصوصة بالمخاطب وصريح في العيني، ومثله موثق عبدالملك «مثلك يهلك» [2] ولايفهم غيرهما بحال. فكيف يحتمل بحيث يكون دليلاً على أنّ تكليف الغائب عن زمان ورود الأدلة، بالاجماع عندهم على اجراء حكم السابقين فى اللاحقين أو بنقل خبرمتواتر، والاجماع بعدم الفرق، وليس فيما نحن فيه شيىء من ذلک، بل أصل الحكم الثابت فى السابقين غير جار فى اللاحقين، ولايقولون به.

وبهذا تبين أنّه لايمكن أن يقال ظاهر الأدلة هو العموم وعدم الاشتراط والوجوب العيني، ولمّا ثبت الاجماع على الشرط حال الحضور وعلى عدم الوجوب العيني: بقي بلا شرط، والوجوب التخييري وهوعمدة أدلة الموجبين.

وايضاً الظاهر منه القول بعدم اشتراط الفقيه أيضاً، وهوظاهر الأدلة لكنّه قول البعض: فالقول به يحتاج الى جرأة لما تقدم لأن فيه ترک ظاهر الأدلة، مثل العدول من العيني الى التخييريّ وغيره، ولهذا الشارح المبالغ يقول كثيراً: إنّ الفقيه نائب فالشرط حاصل. واثبات كونه نائباً في مثل هذا مشكل لعدم الدليل في الشرط إلا الإجماع وليس ذلک فيه، والاّ لكان الواجب عينياً.

و بالجملة ينبغي اما القول بالوجوب العيني من غير شرط النائب ايضاً ، لعدم

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجمعة قطعة من حديث —١ و لفظ الحديث هكذا (عن زرارة: قال حثنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن ناتيه، فقلت: نغدو عليک؟ فقال: لا، انما عنيت عندكم).

(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الجمعة قطعة من حديث —٢ و لفظ الحديث هكذا (عن عبدالملک عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال مثلكيهلک و لم يصل فريضة فرضها الله! قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلواجماعة يعنى صلاة الجمعة).

.....

دليل الاشتراط، وردّ الاجماع، لعدم دخول المعصوم، وضعف حجيّة الاجماع المنقول، وهو ظاهر لمن تأمل سيما لمن نظر في رسالة الجمعة للشارح:

ولكنه قول مع عدم الرفيق مع أنه شرط عندهم فى الاصول والفروع من الخاصة والعامة فى المسئلة المبحوث عنها، وان كان دليله أيضاً ضعيف، ولكن يحتاج خلاف ذلک إلى جرأة عظيمة، ولكنّه نقل في رسالة الجمعة مايدل على القائل، فما بقي عذر للتارک الاّ بعد (نقل خ) الاجماع وحاله واضح.

واما القول بالمنع والتحريم، وهو مذهب السيّد ومن تابعه، وتخصيص الأدلة بالحضور والعيني كما هو ظاهرها والاجماع. وعدم إ سقاط الظهر المتحقق المبرئ للذمة باليقين بالمحتمل، والاحتياط بفعل الظهر فواضح بالنظر الى الاجماع وكلام الأصحاب. لأنهم قالوا: لاوجوب عينياً بالاجماع، فلا كلام لأحدٍ في فعل الظهر بناء على كلامهم، بخلاف الجمعة فانّ المصنف في المنتهى والسيد وغيرهما على تعيين الظهر وتحريم الجمعة كما تقدم.

ولكن بالنظر فى الادلة سيما الآية، والأخبار الكثيرة الصحيحة يحصل الخوف العظيم بتركها.

ولو جمع بينهما للأ حتياط، لأمكن كونه أحوط.

مع توجه احتمال التحريم بالتشريع. ولا يندفع بعدم النهي عن الصلاة في قوله تعالى (أرأيت الذي ينهى عبداً إ ذا صلى) [1] لعدم احتماله، وشبهة عدم الجزم بالنية.

وهي لا تخلو عن ضعف سيما في أمثال هذه المسئلة مع تقديم الظهر، ولكن يحصل التأمل من جهة صلاة سادسة بالاجماع، واحتمال خروج وقت الجمعة.

و بالجملة الخلاص من الشكوك والشبهة للمؤمنين ممّا لايمكن، الا بظهور ولى الأمر، والناطق بالحق اليقين، وأما من دونه فالأمر صعب كثيراً، الله يفرج عنا الهموم، ودفع الشكوك والغموم بحقّ مدينة العلوم و بابها المعصوم بظهور وارث الحكم والعلوم، ولعلّ الحكمة في ذلک عدم الغفلة والاشتغال بجميع أنواع العبادات واكتساب الكمالات، لعله تقع حسنة من الحسنات عندالله من المقبولات، فلم يعذبه بعذاب أوجبته السيئات، ولكن مثل الغريق الذي يتشبث بالحشيشات

(١) سورة العلق: ٩

ولو صلّى الظّهر من وجب عليه السّعي لم تسقط، بل يحضر؛ فإن أدركها صلاّها وإلاّ أعاد ظهره و تدرك الجمعة بادراك الإمام راكعاً في الثنائية.

رجاء لخلاص النّفس من الغرقات المهلكات الموقعة في أسفل الدركات ولابدّ من عدم الاعتداد بشيء مما يتفق له من العبادات وجعل الوسيلة الى الدرجات العاليات محض الألطاف والإ نعامات وشفاعة ذوي الشفاعات، والإ نقطاع اليه بالكلية فى السروالعلانيات بتصو ير نفسه خالية من الخيرات الا بعناية من واهب العطّيات، أو يحصل لها من الكسر والتشو يش والاضطراب وغلق القلب و الانكسارات، مضافة على باقي المحن والبليات المعدات فى الدنيا للمؤ منين والمؤمنات، واستحقاق المراتب العاليات والسعادات الأخرو يّات، وأظنّها أعظم بالنسبة إلىّ من القتل، فاني ما أفهم مسئلة خالية عن شيء من الشبهات إلا قليلة من الكثيرات، وكأنّه يرشدك الى الحكمة المذكورة، أنّه شرط الشارع لقبول واحدة من الطاعات. من الشرايط الكثيرات. خصوصاً الإخلاص الدقيق في النية، وماشرط أصلاً لصحة السيئة، فتأ مّل، فإنها لاتخلو عن دقة، وفي إفهامها ايّانا وعدم الغفلة عن تلك، عين تلك الحكمة وهكذا، فتغفل مع ذلك النّفس المذنبة العاصية الكسلة الخاطئة، فإ نها مفهمة مسئولة، ولا يجوز بعد ذلك الغفلة عن الخدمة، ولابدّ من ترك السيئة والسنة [1] والكسلة وسائر المهلكات الخسيسة العظيمة الكثيرة والقليلة والحقيرة، والله المعين والموفق للعبادة وترك السيئة.

قوله: (ولوصلى الظهر—الخ) دليله واضح قال في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع، ولأ نّه مأمور بالسعي الى الجمعة مالم تفت، فيجب، وتجب إعادة الظهر لأ نّه ما صلاها امتثالاً للأمر، لعدم الأمر بها، بل النهي عنها.

قوله: (وتدرك الجمعة—الخ) هذه مبنّية على ادراك الجماعة بادراك الإمام راكعاً، وادراك الصلاة بادراك الركعة، والظاهر أنّ الثاني لاخلاف فيه، والاول فيه خلاف لأختلاف الأخبار. وذهب الشيخ في كتابي [2] الأخبار لا النهاية فقط، الى عدم الادراك واشتراط ادراك تكبير الركوع، كانه كناية عن

---

(١) أى الفتور.

(٢) قال فى التهذيب فى باب أحكام الجماعة: ومن لم يلحق في تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة.

.....

ادراكه قائماً وقبل الركوع.

ودليله أخبار، مثل صحيحة محمدبن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإ مام [١] وصحيحته عنه أيضاً قال: قال لي: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخلنّ (تدخل —خ) معهم في تلك الركعة [٢] واخرى له عنه عليه السلام أظنّها صحيحة أيضاً: قال إذا أدركت التكبير، قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة [٣] وقد يستدل له بالاحتياط وأيضاً أنّ الذمة مشغولة بالصلاة مع القراءة وسقوطها قبل الركوع ثابت بالاجماع و بعده ليس بثابت.

قد يقال: انَّ مرجع الأخبار كلها محمدبن مسلم، ولوسلّم كونه هوالثقة كما هوالظاهر، فيكون هناخبرواحدٍ على أنّ الأخيرة ما تدل الا بالمفهوم. وأنه لااحتياط في مثل صلاة الجمعة، إذ قد يأثم بالترک، نعم يتم ذلک فى الجماعة المندوبة وانّه لايدلُّ على الوجوب خصوصاً مع قيام الدّليل على خلافه وان سقوطها ثابت بالادلة، وليس الدليل منحصراً في الأجماع على أنّا قد نشير اليه أيضاً.

وايضاً الجمع بين ما يدلُّ على الجواز و بينها بحملها على الكراهة بمعنى كون ثواب هذه الركعة جماعة أقل من الانفراد على ما أظن، لعدم المعنى للنّهى عنها لقلة ثوابها، بالنسبة إلى إدراک الإمام قبل الركوع مع فوت الجماعة وهو ظني في أ كثر الكراهة في العبادات بخلاف ماقاله بعض الأصحاب أو على أ نّه لو لم يدركه قائماً يدركه فى الركوع أيضاً غالبا الاّ بتقصير في ملاحظة النية والتكبير، أو على ذلک الفرد الخاصّ— اولى من جمع الشيخ بحمل ماينا فيها مع الكثرة رواية وفتوى وصراحة فى الدلالة على اللحوق فى الركوع الى الصّف مع الإدراک قبله. وهو بعيد جداً، مع أنه صريح بعضها ينفيه لما ستقف عليه على أنَّ هذا الحكم كان بالنسبة الى محمدبن مسلم فقط ولايعم الابالاجماع، ولا إجماع، ولادليل غيره على أنها ليست

(١) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٣

(٢) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٢

(٣) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث —١

.....

بصريحة فيما هوالمطلوب، و هو الإدراک قائماً على الظاهر، لانّه يبعد أن لو أدركه قائماً بعدالتكبير لايكون مدركاً وإن كان الفرض بعيداً، و يحتمل قول الشيخ به، وقد يكون بالنسبة إليه فقط مانع به من الإدراک الا مع الكتبير، مثل تأن فى النية أوالتكبير: او كونه مع إمام مستعجل. أو كونه مع امام يتّقي عنه، فالم يضطر لم يدخل، وقبل الركوع لا مفر، وأما بعده فلا، اذ قد يحتج بفوتها حين الوصول. وايضاً قد تفوته التسبيحات،اما بالكلية فى الركوع أوالمستحبة.

واستدل المصنف فى المنتهى على الجواز، بصحيحة سليمان بن خالد: (سمّاها حسنة، والظاهر انه ليس بجيّد، وان كان في سليمان قول ما، فان اعتبر ذلک فليست بحسنة أيضاً، والاّ كما هوالظاهر من الخلاصة فصحيحة كما قاله فى المختلف، ولا ينظر إلى اشتراك النّضر، لأنّه ابن سويد الثقة على الظاهر، لنقل الحسين بن سعيد عنه[1]) عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل اذا أدرک الامام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرک الركعة [2] وبحسنة الحلبي عنه عليه السلام ايضاً قال إذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت (وركعت—خ ل) قبل أن يرفع (الامام— خ ل) رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع [الامام] رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة [3] وهذه حسنة في الكافي والتهذيب لابراهيم، وصحيحة فى الفقيه.

وظاهر أ نّ المراد برفع الرأس رفعه عن حدّ الركوع بالكليّة،لاالشروع فيه قبل الرّفع بالكلية.

و قد يستدلُّ عليه بما رواه في الفقيه عن أبي أسامة-الثقة-أنه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع؟ قال: إذا كبّر فأقام صلبه، ثم ركع فقد أدرک [4] وبما رواه فيه صحيحاً عن معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام أ نّه قال: اذا

(١) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا «الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد».

(٢) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث—١

(٣) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث—٢

(٤) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٣ و فيه عن معاوية بن ميسرة فلاحظ.

.....

جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزئته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع[1].

وذكر الشيخ أيضاً في التهذيب عنه، وقال في الفهرست «معاوية بن شريح له كتاب» وذكر الإسناد.

وبما روى فيه ايضاً—لتأييد التأويل المذكور سابقاً بطريقين الى عبدالرّحمان بن أبي عبدالله (واظنُّ اعتبار احدهما، ولا يضر وجود أبان بن عثمان فيه) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت اليه رفع رأسه من قبل أن تدركه، فكبّر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف [2].

والعجب من الشيخ تأييده التأويل به، مع دلالته على نفي أصل المطلوب

وايضاً يدلُّ عليه مانقل من الإجماع على انتظار الإمام في الركوع إذا أحسَّ بداخل، والاجماع على عدم الانتظار قبل الركوع لإمكان الإدراك فيه، قال في المنتهى في بحث أحكام الجماعة: قال علماؤنا يستحب للإمام اذا أحسَّ بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحق به، و به قال الشافعي في أحد القولين، قم قال في الفروع، لو أدركه وقد رفع رأسه من الركوع أو قبل ان يركع لم ينتظر، قولاً واحداً لعدم فوات الركعة قبل الركوع، وعدم اللحوق بعده.

الا ان لا يسلم الشيخ، ولكن ذكر الرواية في التهذيب:.

وايضاً يدلُّ عليه دليل هذه المسئلة من طرق العامة والخاصة، وهو مارواه الشيخ في التهذيب عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنيّ أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا، والاّ فارفع رأسك[3] وما رواه الصدوق في الفقيه عن رجل أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام قال: قلت له: إني امام مسجد الحي فأركع فأسمع

(١) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث— ٤

(٢) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث—٣

(٣) الوسائل باب (٥٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث—١

ولو انفض العدد فى الا ثناء اتم الجمعة
ولوانفضواقبل التلبّس بالصلاة سقطت.
و يجب تقديم الخطبتين على الصلاة.

خفقان نعالهم وأنا راكع؟ فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فان انقطعوا والاّ فأنتصب قائماً [١].

وقال الشيخ فى التهذيب: بعد ذكر هذه الأخبارالدالة على الجواز والمنع والتأو يل والتأييد: والامام إذا صلى بقوم وركع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق النّاس الصلاة،ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه، واستدلّ عليه برواية جابرالجعفي المتقدمة، وهو يدلُّ على رجوعه عن القول بعدم الجواز، فكانّها صارت المسئلة غير معلوم المخالف، فتعيّن عدم المصير إلى المنع لعدم الرّفيق، الاّ أن يقال هذا باعتقاد شيخه لا باعتقاده،ولكن ينبغي التنبيه وليس هذا دأبه ولا المتعارف بينهم.

قوله:(فلوانفض العدد—الخ) الظاهر انه لو انفض العدد كله أوالبعض و بقي الامام، يتّم الجمعة: و يدل عليه ظاهر قوله تعالى: «وتركوك قائماً» [٢] مع التأسي في غيره، وعدم ظهور الخلاف، فيكون الجماعة والعدد شرطاً في الا بتداء لا الاستدامة.

وأما لو انفض الإمام: فان استخلف مع شرطه صّحت، وأما بدونه فغير معلوم، والآية ليست بدليل، ولا دليل غيرها، وظاهرالشروط يقتضي العدم: و «لا تبطلوا» [٣] ليس بدليل، وكذا الصلاة على ما افتتحت [٤].

والاستصحاب: وذكرالشارح الصحة، ونقل عن التذكرة إن أدرك ركعة صحّ والاّ فلا، وهو غير واضح.

وأ مّا دليل السقوط على تقدير الانفضاص قبل التلبّس، فهو فقد الشرط قبل

---

(١) الوسائل باب (٥٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث—٢

(٢) سورة الجمعة: ١١

(٣) سورة محمد: ٣٣ و تمام الآية «يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم».

(٤) رواه فى الفصل التاسع من عوالى اللئالى، وفى الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من ابواب النسية حديث —٢ ما بمعناه.

وتأخيرهما عن الزوال.
والفصل بين الخطبتين بجلسة.
ورفع صوته حتّى يسمع العدد.
ولوصليت فرادى لم تصحّ.
ولواتفقت جمعتان بينهما أقلّ من فرسخ بطلتا إن اقترنتا،

حصول المشروط فسقط.

وأمّا وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة، فالظاهر عدم الخلاف فيه.

وأمّا تأخيرها عن الزّوال فغير واضح، بل الظاهر جواز التقديم كما مرّ في حديث جبرئيل [١]، وتأويل المختلف بعيد [٢] فلا يرتكب من غير ضرورة لإمكان الجمع بين الأخبار بالتخيير وأولوية التأخير، فتأمّل.

وأمّا وجوب الفصل بينهما، فدليله التأسي [٣] وبعض الأخبار مثل قوله عليه السلام يجلس بينهما [٤] فإنه خبر بمعنى الأمر.

وكذا رفع الصوت حتى يسمع العدد ولأنّه المقصود من الخطبة والمتبادر. ويلزمه وجوب الإنصات ورفع مانعه.

وكذا ظاهر دليل عدم صحة الجمعة لوصليت فرادى بعد ثبوت اشتراطها بالجماعة.

قوله: (ولواتفقت جمعتان بينهما أقل — الخ) معلوم أنّ المراد. الجمعتان اللتان حصل جميع شرائطها الاّ البعد المقدّر. فدليل البطلان حينئذٍ على تقدير

---

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث — ٤

(٢) قال في المختلف في توجيه الحديث ما هذا لفظه «لاحتمال أن يكون المراد با لظل الأول، الفيئ الزائد على ظل المقياس. فإذا انتهى في الزيادة إلى محاذاة الظل الاول، و هو أن يصير ظل كل شئ مثله ، و هو الظل الاول نزل (ص) وصلّى بالناس. و يصدق عليه أن الشمس قدزالت حينئذٍ، لأنها قدزالت عن الظل الاول»

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة و ما فيهامن الجلسة حديث (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و لفظ الحديث «كان رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم».

(٤) الوسائل باب (١٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث — ١

وإلاّ اللاحقة و المشتبهة

المقارنة، هو فقد الشرط المقدَّم. والظاهر عدم الخلاف فيه، والعلم به يمكن بمثل شهادة عدلين مع كونهما سمعا أنه كان تكبير الإمامين معاً. والظاهر أن الاعتبار بآخر تكبيرهما كما قيل وفرضهما حينئذٍ أن يعيدا معاً الجمعة مع بقاء الوقت، مجتمعين، أو جمعتين مع حصول القدر المقدَّر، والاّ يصلون الظهر.

قوله: (والاّ اللاحقة—الخ) أي و إن لم يقترنا بل سبق أحد الإمامين بتمام التكبير، قبل إتمام الآخر، بطلت اللاحقة، فيصلون الظهر إن لم يدركوا الجمعة الصحيحة.

وكذا تبطل جمعة الفرقة المشتبهة، سواء كان الاشتباه بين المقارنة وعدمها، او في تعيين السابقة المعلومة، الاّ أنَّ الحكم فى الاول اعادة الجمعة إن أمكن على وجه يصُّح، ودليله واضح، وهو عدم فعل الجمعة الصحيحة مع امكانها فتجب عليهما، ونقل عن المصنّف ايجاب الظهر أيضاً لإمكان صحة الجمعة في نفس الأمر فليس في ذمتها الاّ الظهر، فيجب: بل الظاهر الصحة لندرة المقارنة، والصلاة على ما افتتحت [1] فالظاهر هنا أيضاً انها حصلت جمعة صحيحة واشتبهت: و بالجملة التكليف بها لاحتمال البطلان على تقدير نادر، لا لثبوت جمعة محققة ليسقط الظهر بها، وهو ظاهر، ولاشك أنه الأولى والأحوط، قدّس الله سره، وتفضّل علينا ببركاته رشحة من بحر علم أفاضه عليه.

وعلى تقدير عدم الامكان، الظهر الواجب المقدَّر المعين على من فاتته الجمعة، مطلقاً.

وفي الثانية الجمعة عليهما معه، لعدم سقوطها يقيناً ولا ظناً عن واحدة بعينها، والعلم بالسقوط في الجملة لاينفع هنا، فالأمر المتوجه إليهما غير ساقط عنهما، فبقيتا تحت أصل التكليف، والظهر أيضاً على وجه يصح ، لانَّ اليقين بفوت الظهر من احديهما حاصل وليس بمعلوم فيجب عليهما لان سقوطها عنهما مشروط بوقوع جمعة صحيحة من كل منهما وذلك غيرحاصل لاعلماً ولا ظناً فالذِّمة مشغولة بها.

و ما ذكروا إعادة الجمعة هنا لانهم قالوا تسقط الجمعة بفعلها صحيحة يقيناً

(١) تقدم آنفافراجع.

والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها

ولا يضر الاشتباه، وهو صحيح لو لم تجب الجمعة مع إمكانها على من تركها وصليّت عنده جمعة وهو غير ظاهر. ولهذا أوجبوا الجمعة على الفرقة اللاحقة مع الإمكان، الاّ أن يريدوا إدراك الجمعة السابقة قبل إتمامها.

والأدلة الدالة على وجوب الجمعة، تدلُّ عليه، حيث دّ لت على وجوبها على من كان على رأس الفرسخين والذّهاب إليه إن لم تصل عنده و بالجملة ينبغي كون الحكم وجوبها على الفريقين على التقديرين [1] مع الإمكان بالا تيان بالجمعة صحيحة، والاالظهر: ويمكن حمل اكتفائهم في الثاني بالظهر لبعد امكان ادراك جمعة اخرى لضيق الوقت، وان كان قولهم بفعل الظهر لمن ترك الجمعة بعد فعلها مطلقاً يدل على سقوط الجمعة عن داخل فرسخ، وهو محتمل.

والحاصل أنّ الاقسام أربعة: معلوم السبق الان فيجب على الثانية الظهر مع فوتها، والاالجمعة. ومعلوم المقارنة، فتجب الجمعة عليهمامع الإمكان، والاالظهر. و معلوم السبق في الجملة مع الاشتباه بالفعل، قال في المنتهى: قال الشيخ تجب الجمعةعليهما، ورده، وقال: بل يجب الظهر لحصول جمعه في المصر صحيحة، والاشتباه عندنالاتبطلهافي نفس الأمر، ولايبعد الجمعة أيضاً مع الامكان لمامرّ وعدم معلومية شيء أصلاً. وقال المصنف: فالوجه وجوب الجمعة ورد القول بوجوب الظهر. ولا يبعد وجوبها كما نقل عنه.

قوله: (والمعتق بعضه—الخ) لعل دليله وجود المانع الذي هو الملكية والعبودية وعدم حصول الشرط الذي هوالحرية.

قوله: (ويحرم السفر—الخ) ادعى المصنّف فيه الاجماع، بقوله فى المنتهى: اذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة. وهو قول علمائنا أجمع ،وكانه الدليل.

ولاينبغي الاستدلال بأنه موجب لسقوط الجمعة الواجبة. لانه موجب لعدم

---

(١) اى على تقدير اشتباه السبق، اوالسابق.

.....

السقوط،و[1] للزوم الدور المتعارف عندهم لانه اذا كان حراماً، فلا تسقط الجمعة، لعدم الاباحة فيلزم من سقوطها عدمها. الا أن يقال: بعدم اشتراط الاباحة للسقوط، وهواحتمال كما مرّ.

أو يقال: انه لابد من الاباحة، بمعنى عدم تحريم السفر الا من جهة سقوط هذا الواجب المحقق.

واستدلال المصنّف فى المنتهى، بقوله تعالى: «واذانودي للصلاة» والنداء وقت الزّوال، فايجاب السّعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه.

فهو مع كونه مبنياً على أحد الاحتمالين، منقوض بجوازه يوم الصوم الواجب.

ويمكن أن يقال: انّ الوجوب مشروط بالبقاء فى البلد، لكنّه هوالحل المشترک فيلزم عدم التحريم، لكن وقع الاجماع على التحريم في الاول، كما نقلنا [2] فليس الجواب الا أحد الاحتمالين [3] والاّ فالدّور لازم.

وقال في الشرح: ولا فرق في التحريم بين أن يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه اداراكها في الوقت، وعدمه، لاطلاق النهي، مع احتمال عدم التحريم في الاول بحصول الغرض. و يضعّف بانّ السفر ان ساغ أوجب القصر، فيسقط الجمعة حينئذٍ ، فيؤدي الى سقوطها، فيحرم، فلا يسقط عنه. فيؤدي التحريم الى عدمه، وهو دور.

وقد ظهرللضعف هذا.لانّ الدور أمر يرد على تقديرعدمكون التحريم،لانه موجب لسقوطها مطلقاً، فيرفع أصل الحكم على تقدير صحته، وليس له خصوصية بالجواز والعجب من الشارح انه يرد مذهباً بشيء، يرد أصل الحكم به. ولانه منقوض بسفرالصوم الواجب بعينه، فليس له جواب الا ما أشرنا اليه. مع ان المصنّف قال في المنتهى— ونقلناه عنه فيما تقدم— بعدم النصّ من الاصحاب على اشتراط سقوط الجمعة بإباحة السفر. وانه لانهي باعتبار استلزام الأمر بالشيء ،النهي عن ضده الخاص، كما يفهم من قوله فيما سبق: «و يحرم السفر لأستلزامه تركالواجب) وهو

(١) هكذا فى النسخ المخطوطة و المطبوعة الّتى عندنا، و لكن الظاهر زيادة حرف الواو في قوله: «وللزوم»

(٢) حاصله. ان مقتضى جواز السفر فى الجمعة و الصوم الواجب معاً، و لكن الاجماع وقع على تحريم السفر فى الجمعة بخلاف الصوم الواجب.

(٣) المذكورين بقوله الاّ ان يقال

.....

لايقول به. وانه يكفي لا تمام الدّور (فيحرم— ١—). وانه ينبغي أن يقول: يؤدي التسويغ الى عدمه. فهذا الاحتمال غير بعيدٍ على تقدير انحصار علة التحريم، في السقوط، مع علمه بوصوله إلى تلك الجمعة عادة، و قصد ذلك. والشبهة المشتركة لا تضر.

ثم قال: ومتى سافر بعدالوجوب كان عاصياً فلا يترخصّ حتى تفوت الجمعة، فيبتدء السفر من موضع تحقق الفوات قاله الأصحاب، وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم (تعليم) ونحوه، أو يحصل في حالة الاقامة أكثر من حالة السّفر، لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو أولى من الجمعة خصوصاً مع سعة وقتها، أو رجاء حصول جمعة أُخرى، أولامعه. واستلزامه الحرج— لكون اكثر المكلفين لاينفكّون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم أو فوات أغراضهم التي يتم بها نظام النوع— غيرضائر، والاستبعاد غير مسموع. و لأن الكلام في السفر الاختياري الذي لايعارض فيه وجوبان [٢].

وانت تعلم انَّ هذا كله مبني على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الضدّ الخاص كما هوالحق وقد عرفت دليله ولكن الشارح ماكان يقول به، و يدعي أنه ليس بحق بل موهوم من كلام بعض في الأصول و يظهر من قوله: انه يقول به، حيث قال: «واستلزامه— الخ» وفهم أنه كلام جميع الأصحاب ومذهبهم فليس له أن يخرج عنه و يقول: انه موهوم وغيرحق. وقوله: «ومتى سافر—الخ» صحيح على تقدير القول بالتحريم. ولكن متى وصل الى موضع تحقق أنه لو رجع لم يصل الى الجمعة فالظاهر انه حينئذ ساغ سفره ويحتسب المسافة من هذا المحل وأمّا استلزامه لماذكره، فهوأيضاً حق، اذا علم المكلّف وجوب التعلم فورياً بحيث تحقق عنده تحريم السفر وعلم أيضاً توقف الترخص على الإ باحة مطلقاً، فلا بدَّ حينئذٍ من القول به وعدم الاستبعاد، ولا يفوت حينئذٍ شيء من الاغراض ولا يخل بالنظام: لانه على تقدير حصول ذلك في السفر وتوقفه عليه، لقيل بعدم وجوب التعلم كذلك وتحريم السفر

(١) اى يتم الدور بقوله: (فيحرم) ولاحاجة الى ضم قوله: «فلايسقط عنه فيؤدى التحريم الى عدمه».

(٢) الى هنا عبارة الروض

.....

وأيضاً تحقق ذلك في أكثر المكلّفين غير ظاهر، الاعلى الوجه الذي ذكره بعض المتأخرين كما مرّ وخلو الآيات والأخبار والآثار يأبى ذلك.

وترك النبي والأئمة عليهم السلام— تكليف الخلق بالتعلم، على وجه يقوله المتأخرون من وجوب تعلم جزئيات العبادات واجباً وندباً، بعد تحصيل معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية والنبوة والإمامة والمعاد الجسمانية بالادلة اليقينية، اما بالدليل أو بالتقليد لمن يجوزون تقليده الى الواصل الى المجتهد الحي العادل— دليل العدم. و يدل على الترك عدم النقل: لانّ مثله، العادة تقضي بالنقل. بل الذي يفهم عدم الايجاب، و الاكتفاء بما يعلمون و يوافق الحق اتفاقاً حتى يعلم عدم الموافقة فيردوه الى الموافق. و يرشدك اليه الكثير من الاخبار مثل حكاية عمّار في التيمّم [1] وحكاية طهارة أهل قبا [2] وغيره، وانهم اذا سمعوا الشهادتين خلّوا سبيله أوقال : أنا مؤمن، وكانوا يرضون ممن قال ذلك حين موته و يقولون: ان ذلك ينجيه مع فساد عقيدته الى الآن، و يدل عليه الآيات والأخبار، والشريعة السهلة، ونفي الحرج.

وأيضاً تركهم ذلك في بيان وجوب القصر في السفر، فانهم أطلقوا، بل عمّموا، وصرّحوا، بفسق المتيمم [3] مع علمهم بالنّاس أكثر متا، وإنّ في الناس من يجب عليه التكليف، وانّ أكثر الناس لم يعرفوا واجباتهم ، بل في ذلك الزمان كان من لايعلم اكثر، والوجوب أوضح، لامكان تحصيل العلم من النص بسهولة، وما نقل في شيء من ذلك ، مع النقل عنهم الاشياء المندوبة السهلة، ولا يناسب الاكتفاء بالمجملات التي يستخرج منها الفقهاء في أمثال ذلك، بل كان كل من فعل شيئاً من العبادات مثل فعل ركعة بعد نقضها مع الكلام، فقال أنا فعلت كذلك مع

---

(١) رواه العامة و الخاصة. راجع الوسائل باب (١١) من ابواب التيمم. و فى صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٠ باب التيمم (٢٨) حديث (١١٢) و لفظ الحديث «ان رجلا أتى عمر، فقال: إنى أجنبت فلم أجدماء؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: اما تذكر يا أميرالمؤمنين إذا أنا و أنت في سرية فاجنبنا فلم نجدماءً فاما أنت فلم تصل، و أما أنا فتمعكت فى التراب و صليت الحديث».

(٢) الوسائل باب (٣٤) من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب (٢٨) من ابواب التيمم. فانهم عليهم السلام نهوا عن الذهاب الى مكان لايجد فيه ماء للوضوء فراجع

.....

عدم علمه والآخر أعاد وأجابوا عليهم السلام بأن الكل حسن [١] و قد مضى منه البعض وستطلع على أكثر إن شاء الله فيما نشير إليه، وما قالوا انت فعلت هذا موافقاً للحق، ولكن من غير علمك وأخذك بالشرايط، فليس بصحيح، ويجب الأخذ من أهله عليهم السلام.

هذا هو المناسب للعقل والنقل من نفي الحرج والضيق والشريعة السهلة السمحة.

وكذا ما نقل عدم القصر على هؤلاء، عن العلماء السابقة واللاحقة من العامة والخاصة الا عن قريب من زمان الشارح: وكون ذلك مخفياً عنهم بعيد، وتركهم الواجب أبعد.

فاللازم أحد الأمرين: إما عدم الوجوب على ما يقول به المتأخرون، بل الاكتفاء بما يعلمون الا فيما علم عدم كونهم معذورين فيه، سيّما في مسائل القصر والإتمام فان النصّ الصريح الصحيح مع فتوى العلماء، بل الاجماع دلّ على انهم معذورون في الاتمام مع عدم العلم بوجوب القصر، خصوصاً مع عدم علمهم بوجوب التعلم. وان كل من قرء عليه الآية و فسّرله يقصّر وليس بمعذور، و غيره معذور: [٢] وعدم جواز القصر حينئذٍ في السفرلعدم اباحته مع انها شرط له، بناء على عدم علمهم بأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وعدم علمه ذلك ممن يجوز التعلم عنه فلا يكون سفره منهيّاً عنه، لعدم العلم بالتكليف وهو شرط التكليف، ولا يعلم التقصير منه مع الامكان، على أنَّ المسئلة أصولية.

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، و لفظ الحديث هكذا (عن على بن النعمان الرازى، قال: كنت مع اصحاب لى فى السفر، فصليت بهم المغرب، فسلمت فى الركعتين الاولتين، فقال أصحابي: انّما صليت بنا ركعتين، فكلمتهم و كلموني. فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أُعيد وأتم بركعة، فاتممت بركعة ثم صرنا فأتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت له الّذى كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب فعلاً منهم. إنما يعيد من لايدري ماصلّى».

(٢) الوسائل كتاب الصلاة، باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث ـ٤ و لفظ الحديث عن زرارة و محمد بن مسلم قالا: قلنا: لابي جعفر عليه السلام رجل صلى فى السفر اربعا، ايعيد ام لا؟ قال: انكان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى اربعا اعاد، و ان لم تكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه.

والاذان الثانى

واما عدم قدح مثل هذاالتحريم في القصر، والأول اظهر.

فلا يستبعد مع القول بالاول، كون أمثالهم معذورين كما يقتضيه العقل والنقل من نفي الحرج والضيق ووصف الشريعة الشريفة بالسمحة السهلة، وأنّ الله يريدبكم اليسر ولا يريد بكم العسر [١] وأن الله يحبّ من الأمر في الشرع ما هوالأسهل كما دلّ عليه بعض الاخبار.

و بالجملة آية القصر وأخباره عامة يعمل بها حتّى يثبت التخصيص، ولا يثبت بظن بمثل هذا، ولكنّه لا يغني من الجوع كما مرّ مراراً فتأمل.

قوله: (والأذان— الخ) أي ويحرم الأذان الثاني يوم الجمعة.

قيل المراد الثاني زماناً، لأنّ الاول وقع مشروعاً، لمشروعية الأذان في الوقت في أيّ موضع وقع سواء كان في المنارة أو بين يدي الخطيب أوغيرهما، وليس المكان شرطاً للصّحة: و يدل عليه قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة الصحيحة «يخرج الامام بعدالأذان فيصعد المنبر» [٢] وفيه دلالة على كون الخطيب والإمام واحداً وكذا ظاهر الآية، فانّ النداء والسعي إليه بسماع الخطبة، وهوالموجب لتحريم السفر، فيكون الاول مشروعا:

وقيل الثاني حدوثا، فان الذي كان مشروعاً و واقعاً في زمانه صلى الله عليه وآله بين يدي الخطيب: وقد أحدث عثمان أومعاو ية أذاناً على الزَّوراء [٣] فيكون الحرام ذلک وان فعل اولاً.

ولعلّ الثاني أقرب، لانّ سبب التحريم أوالكراهة ليس الاّ البدعة المنقولة ولاشک انه غيرالذي بين يديه لنقل الاجماع في المنتهي كما سيجيُيء ولأنهم كانوا

(١) البقرة: ١٨٥- اقتباس من الآيه

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، قطعة من حديث —٣

(٣) والزوراء بالفتح والمد، بغداد. و موضع بالمدينة يقف المؤذن على سطحه للنداء الثالث، قبل خروج الامام، ليسعوا إلى ذكرالله، ولا تفوتهم الخطبة، والنداء الاوّل بعده عند صعوده للخطبة، والثاني الاقامة بعد نزوله من المنبر، قاله فى المجمع: قال: و هذا الاذان أمر به عثمان بن عفان (مجمع البحرين)

.....

يفعلون ذلك على الوجه المعتبر المنقول عنه صلى الله عليه وآله ولو سئل في ذلك عن المحدث، لاشك أنه يقال: الاول هوالمحدث في زمانهما، والثاني هوالذي فعله النبي «ص» وان لم يكن ذلك الوقت والمكان شرطاً، الا أنه بذلك صار علماً لما فعله، وممتازاً عن غيره، ولو غيرالمكان لقيل بتغيير ذلك ايضاً، ولا يبعد مجيئ البحث فيه.

والظاهر عدم التحريم على كل حال: أما الاول، لانه ذكر واعلام الناس بدخول الوقت حتى يسعوا فيه، لانه يقع خارجاً وفي موضع مرتفع فيصل الى المكلفين، ولايضر بكونه ذكراً مشروعاً، وجودالحيعلتين، لهذا النفع و الاعلام، وللأصل، ولانسلم كونه بدعة، لأنه ليس كل مالم يكن في زمانه صلى الله عليه وآله بدعة، نعم لو شرع عبادة ماكانت مشروعة أصلاً، بغير دليل، أودلت على تغيير شيء، يكون بدعة: الا ترى لو صلى، أو دعا، أوغير ذلك من العبادات مع عدم وجودها في زمانه ص ليس بحرام: لأصل كونه عبادة، ولغير ذلك مثل الصلاة خير موضوع والدعاء حسن، فينبغي أن لا يسلم كونه بدعة، ومنع كونها حراماً،لأنها تنقسم إليه والى المكروه كما فعله الشهيد يرحمه الله، لان في صحيحة في بحث صلاة نافلة شهر رمضان جماعة، انّ كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار[1].

واما الثاني فانه يقع على الهيئة المشروعة في زمانه ص بحيث لايقال له المحدث لما عرفت، وليس بأنقص من تكرار المؤذنين وهو جائز، ولهذا قال في المنتهى لا نعرف خلافاً بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقيب صعود الامام، وانّه الأذان الاوّل يحرم به البيع، نعم لو فعل على قصد أنّه مشروع، ومن جهة وضعهما ذلك. يكون حراماًو بدعة كما في غيره، و رواية حفص بن غياث المتقدمة [2] بأنّ الأذان الثالث بدعة. غير صحيح، ولانسلم الجبر بالشهرة، مع عدم الصراحة أيضاً، اذ قد يكون المراد الأذان في العصر. ففيها إجمال وليست بدليل،لهذا،ولاله. ولا يمكن إثبات التحريم بمثله، فقول المعتبر وأتباعه [3] معتبر.

(١)الوسائل كتاب الصلاة باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان، قطعة من حديث —١

(٢)الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١—٢

(٣)قال المحقق فى المعتبر بعد نقل هذه الرواية، ما هذا لفظه، «لكن حفص المذكور ضعيف، و تكرير الاذان غير محرم، لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب. لكن من حيث لم يفعله النبى (ص) و لم يأمر به كان

←

.....

واما أذان العصر: فقال في المنتهى: لاشكّ في سقوطه بعدالجمعة: وأما بعدالظهر فغير ظاهر، للأصل وعموم ادلة الأذان، وعدم صراحة، وصحة حديث حفص بن غياث. واستدلّ على ذلك المصنّف في المنتهى بما روي فى الصحيح كان صلى الله عليه وآله يجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين [١] وفيه تأمل لانه يدل على عدم فعله حين الجمع، والظاهر أنه لانزاع في جواز تركه حينئذٍ وعلى تقديرالعلم بالمرجوحية لا يدل على أذان العصر يوم الجمعة مطلقاً، بل وقت الجمع، فالجمعة وساير الأيام سواء.

ولكن في بعض الاخبار الدالة على أن وقت العصر وقت الظهر يوم لجمعة [٢] دلالة على استحباب الجمع، وسقوط أذان العصر حينئذٍ ومطلقاً إذلا أذان للظهر، ولاأذان الا للوقت، وهذا الوقت ليس للعصر على الظاهر، فتأ مّل:

والاحتياط يقتضي الجمع، والترك يوم الجمعة، بل مع الجمع مطلقاً: للقول بالتحريم في الجمع يوم الجمعة وعرفة ومزدلفة. نقله الشارح فيما تقدم عن المصنف في كثير من كتبه: والظاهر عدم القول بالوجوب حينئذٍ وقد مرّالبحث فيه في بحث الأذان.

ثم الظاهر الكراهة في مثله، كما هو مذهب الأ كثر، بمعنى ترك الاولى، لاقلة الثواب بالنسبة الى غيره من الأذان، مع الاحتمال، لعدم نهي صريح في المنع، فالقول بالكراهة ايضاً ليس له دليل واضح، ولهذا قرب الجزم بعدم التحريم وتوقف في الكراهة في الذكرى على ما نقله الشارح في الجمع في الثلا ثة [٣] ايضاً فكيف المرجوحية مطلقاً ولكن هذا يظهر[٤] من القائلين بالسقوط، ومن الأذان بالترك، مع الترك دائماً، لان الغالب أنّ مثله لايفعل الا مع المرجوحية بالنسبة الى العدم، لا

أحق بوصف الكراهية»

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب المواقيت فلاحظ.

(٢) الوسائل باب (٨ — ٩) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها فلاحظ.

(٣) الظاهر ان المراد: انه يظهر من القائلين بسقوط الاذان، ومن الأدلّة الدالة على ترك الأذان، و من تركهم الاذان دائماً. مرجوحيته الأذان، بمعنى ترك الاولى.

(٤) اى فى الجمعة وعرفة و مزدلفة.

والبيع و شبهه بعد الزّوال، و ينعقد، و يكره السفر بعد الفجر.

بسبب نقصان ثوابه عن فرد آخر في موضع آخر.

قوله: (والبيع—الخ) ويحرم البيع والظاهر أنّ المراد به المعني الشرعي، لانه المتبادر، وهوالمعاوضة الخاصة، لعله أعم من الشراء لاطلاقه عليهما، والمفهوم من ظاهر التفاسير، بل الظاهر عدم الخلاف في تحريمهما ايضاً.

والظاهر أنّ النداء كناية عن دخول الوقت، فلولم يناد يحرم ايضاً و يجب السعي، فقول المصنّف «بعدالزوال» اشارة الى تفسير الآية، أحسن من كلام غيره بعد النداء اذ دليل التحريم ظاهر الآية، فإنه اذا كان ترك البيع واجباً كما يدل عليه «وذروا البيع» يكون الفعل حراماً، لا أن الامر بالسعي للفور لترتّبه على «اذا» ومنافات البيع له، لانه لا يجب فوراً، بل يجب عدم تفويت الصلاة وان تراخى عن النداء و لانه قد لاينافيه السعي، مع انّ التحريم أعم، ولانه فرع انّ الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص، ولانه حينئذ لايحتاج الى «وذروا البيع» فعلى هذا لا دلالة فى الاية على تحريم مايشابهه. ولاعلى العلة، فالالحاق قياس بلانصّ، والقول به مشكل . مع الاصل وما يدل على مشروعيته: فقول المعتبر معتبر والاحتياط واضح.

ثم انه لاشك في تحريم المنافي مطلقاً، سواء كان بيعاً أواجارة أوغيرهما، لا للالحاق، ولا للآية، بل لما تقرّر في الاصول، من أنّ الامر بالشي يستلزم النهي عن الضدو لوكان خاصاً وقد مرّمراراً مع ظهوره، وقد سلمه الشارح فيما سبق عن قريب، في تقرير تحريم السفر فيه بعدالوجوب، وقد منع هنا وقال: وهو عمدة الشهيد رحمة الله عليه في غيرهذه المسئلة، وفسّرالضدّ العام بالنقيض، [1] وهوغيرجيّد، و قد فسّره في غير هذاالموضع با لأمر الكلي.

و لى تعجب كثير في منع هذاالتحريم: وكيف يشتبه على مثله اذاقيل «اسعوا» لا يفهم منه تحريم ما يمنع منه، و يفهم تحريم الفعل على غيرمن تجب عليه الجمعة

(١)قال فى الروض: فى جواب كلام الشهيد في الذكرى القائل بأن الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده الخاص ما هذا لفظه «والأمر بالشيء إنما يستلزم النهى عن ضدّه العامّ الّذى هوالنقيض، لا الاضداد الخاصّة».

.....

للمعاونة [١] وهذاواضح مع الاحاطة بماذكرناه في تحقيقه، ولعل الاشتباه لي ولولا تحقيق العلامة ذلكلكنت قائلاً به.

وعلى تقديرالتحريم ينعقد البيع عند الأكثر لعدم المنافات بين الصحّة في المعاملات و بين النهي، بخلاف العبادة.والشارح قال بالبطلان فيها. مع عدم قوله بالبطلان فيما مرَّ،لمنعه دليله، وقد مرَّ مراراً.

وقد يقال هذا حق فيما اذا وجد التصريح من الشارع بقوله،:نهيتک وان فعلت صح فعلك وأما اذا لم يصرِّح،ففيه تأمل، حققناه في محلّه. ولكن ما صرح بالصحة ولا بالفسادهنا، وما عندنا دليل على صحة كل بيع، ولا هذا البيع بخصوصه الا كونه بيعاً وهو جائز وصحيح، لقوله تعالى «أحل الله البيع» فما علم منه الا صحة البيع الجائز فمن أين صحةالبيعالغير الجائز بل الظاهر بطلانه حينئذٍ و بالجملة اذا علم الصحة من موضع لاينا فيه النهي، فلا يدل على البطلان والاّ ففيه دلالة ما على البطلان على الظاهر، حيث يفهم عدم رغبة الشارع الى هذا الفعل ، فيعلم عدم تجويز أثره أيضاً:ومثل هذا الفهم قد يكون في العبادات مع عدم المنافات، في المعاملات كذلک، فانه قد يفهم مثل بيع الملاقح والمضامين [٢] و بيع المجهول والحصى وغيرها، و قد لايفهم بل قد يفهم(الترتيب— خ ل) مع العلم بالغرض والحاصل أن هذا منوط بنظر المجتهد والمتأمل، فانه قد يفهم من كلام الشارع المنافات وعدم ترتب الأثر وقد لايفهم، فاذا قال مثلاً: لا تنظر الى الاجنبية وانت تصلى، فانا نفهم منه المنافات مع عدم النهي في العبادة على الوجه المقَّرر المنافي، بخلاف أن قال: لا تنظر الى الاجنبية مطلقاً ونظر في الصلاة، فانا ما نفهم منه المنافات كما نفهمها في الاول وغير ذلک.

---

(١)هذا الكلام إشارة إلى ما فى الروَّض بقوله: «و اعلم أنّه لوكان أحد المتعاقدين مخاطباً بالجمعة دون الاخرفالتحريم فى حق المخاطب بحاله. و هل يحرم فى حق الآخر، أو يكره خلاف والتحريم متجه، لمعاونته على الاثم المنهى عنها في قوله تعالى: «ولا تعاونواعلى الاثم» و هو يقتضى التحريم».

(٢)وفى الخبر.انه نهى عن الملاقح والمضامين، لانه غرر. أراد بالملاقح، جمع ملقوح، وهو جنين الناقة وولدها ملقوح به، فحذف الجار. والناقة ملقوحة. وأراد بالمضامين، ما فى أصلاب الفحول. وكانوا يبيعون الجنين فى بطن امه، و ما يضرب الفحل فى عام أو فى أعوام، مجمع البحرين

.....

و بالجملة لابد من التأمل التام فانه قد يحصل لي شك في حصول طهارة البدن والثوب وغيرهما من النّجاسة بالماء المغصوب، فان المعلوم كونه مطهراً، هو ما أذن الشارع في التطهير، كتردد بعضهم في حصولها بالمسح بالمحَّرم، مثل الخبز والتربة الشريفة وغيرهما: بل ظاهر الشرايع عدم حصول الطهارة بالعظم والرَّوث والمطعوم. مع أنّ الظن هنا حاصل بأنَّ الغرض من التطهير إزالة الأثر على أي وجه كان، مع ورود الأدلة العامة المفيدة لكون الماء مطلقا مطهراً وكذا في حصول الذكاة بالسكّين المغصوب أوفي المكان المغصوب وغيرهما، فينبغي الاحتياط. ولي في تحقيق هذا المعنى بعض التعليقات على العضدي، لعلّه ينفع لمن تأمله، وقد أشرنا الى حقيقة الامر فانَّ المدار على فهم المنافات وعدمه. فلا بد في كل جزئي من معرفة الأصل، ومنع ما يدل على الفهم، وما يدل على حصول الأثر، وما يفهم من النهي الوارد في تلك الصورة، فتأمل والله المعين.

وفي شمول «ولا تعاونوا على الاثم» [1] الطرف الآخر اذا لم يكن عليه حراماً [2] تأمل. ولهذا جّوزوا البيع لآلات اللهو والقمار مع العلم بانّه يصنعها ولايشتريها الا لذلك، وكذلك العنب لمن يعمله خمراً، وفي الفرق تأمل، نعم الظاهر انها تتحقّق مع قصدها و يكون أصل فعله موقوفاً عليه، مثل اعطاء العصا للظالم ليضرب، والقلم ليكتب، مع أنه هو فعل، قد لا يقصد ولا يتوقف عليه فعله، نعم لا يترتّب عليه الا ثر والتحريم الا معه، ولكن من غير دخل له في صدور ما يمكن صدوره عنه، لكونه معاوناً في مثل هذه تأمل واضح، ومثل أن حصل منه الايجاب بقوله للمخاطب بعتك هذا بكذا، فيقول هو اشتريت وما حصل منه ما يبعثه على انشاء الحرام، نعم لولم يكن القبول منه لم يتّم المحَّرم منه، على أنَّ فيه تأملاً ، لبعد صدورالفعل مباحاًثم يصير حراماً من غير دخل للفاعل له وصدور جميع ما أمكن منه: فيحتمل التحريم في حقّه بمجرد هذا القول بقصده البيع مع التّوقع، نعم قد يكون معاوناًمثل أن يبعث وابتدء به، فتأمل فيه، فانك قد علمت ترددى في أكثر

(١) المائدة: ٢

(٢) اشارة الى فرض كون أحدالمتبايعين واجباً عليه صلاة الجمعة دون الآخر،كما نقلناه آنفاً عن الروض.

.....

المسائل، الله الموفّق للحق من دون الشبهة ومزيل الشكوك والشبهة.

واعلم ان الظاهر من النداء في الآية هو الأذان، وقلنا انه كناية عن دخول الوقت، وهوالذي موجب لتحريم السفر ووجوب السعي.

قال المصنف في المنتهى: قد ذكرنا انّ السعي واجب يوم الجمعة، وله وقت، وهوالزّوال ان كان قريباً أو قبله بحيث تدرك الجمعة ان كان بعيداً.

وقال ايضاً: اذا زالت الشمس حرم السفر على من تجب عليه الجمعة، وهو قول علمائنا اجمع، الى قوله: لنا، (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) [1] والنّداء وقت الزّوال فايجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه و بالجملة فهم منه أنّ المراد بنودي هوالنّداء عند دخول الوقت، بل هو وقت الزوال، ولكن قال فيه في موضع آخر. ولا نعرف خلافاً بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقيب صعود الامام، الى قوله وهو الأذان الأول الذي يحرم به البيع و يتعلق به وجوب السعي، و ينبغي فعله مع أذان المؤذنين في المنارة.

وقال أيضاً: وإذاصعدالخطيب المنبر، ثُم أذنّ المؤذّن حرم البيع وهومذهب علماء الأمصار، قال الله تعالى «وذروا البيع» [2] والأمرللوجوب ولايحرم بزوال الشّمس، ذهب إليه علماؤنااجمع، بل يكون مكروهاًو به قال عطا وعمربن عبدالعزيزوالزّهريُّ والشّافعيّ وأكثرأهل العلم، وقال مالک وأحمد إذازالت الشّمس يوم الجمعة حرم البيع. لنا أن هذا معلّق على النداء لاعلى الوقت فلايحرم قبله عملاً بالأصل السالم عن المعارض. ولأن المقصود منه إدراک الجمعة و هويحصل بما ذكرنا. وامّاالكراهة وقت الزّوال فقد ذكره الشيخ في الخلاف الخ.

وأنت تعلم أنّ عبارة الكتاب حيث قال: (بعدالزوال [3]) ومانقلناه أوّلاًعن المنتهى، يدلّ على خلاف مانقلناه عنه أخيراً، وأنّ التعليق غيرمقصود، لأنّه يلزم لولم يؤذّن لم يجب السعي ولايحرم وهوبعيد، إلاّأن يقال: إنّه كناية عن حضور وقت

(١) الجمعه: ١٠

(٢) الجمعه: ١٠

(٣) يعنى المصنف فى الارشاد

وفى وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين و تحريم الكلام، قولان.

الصلاة حين ضيقه بحيث لولم يأت لفاتته، وإنّه جعله أوّلاً كناية عن الزّوال، وكون المرادبه الأذان في أوّل الوقت بالنسبة إلي تحريم السفر ووجوب السعي، وثانياً عن النداء بين يدي الخطيب ولوكان بعدالزّوال بزمان. ويمكن أن يقال: انّ السعي واجب فى اوّل الوقت وجوباً موسّعاً كصلاة الظّهر و يحرم ماينافيه، والسّفرينافيه ومفوته مع دخول الوقت، فيحرم.

وأمّا البيع فانّه يحرم بقوله: «وذروا البيع» مطلقاً، ينافيه أوّلاً. إلاّ انّه مخصوص بما بعدالنداء الّذي هوالأذان عقيب صعود الإمام المنبر. لأنّه عطفٌ على «فاسعوا» الّذى هوالجزاء على الظّاهر، فيكون مقيّداً.

لكن حكمة تحريم السّفر و وجوب السعى —المعّلقان على النّداء المكنّى عن دخول الوقت— يدلاّن على تحريمه أيضاً بعدالزّوال بلافصل، كماهوظاهرالمتن و بعض الأصحاب، فإن ثبت الاجماع المذكور، يخصّص لذلك، و ظاهراللّفظ يقتضي التحريم بالنداء.

وعلى تقديرالاجماع[1]، يصيرالحرام هوالاذان المقّدم على المنارة. على أنّ ظاهرالخبرالصحيح المقّدم، والآية والاصل مع مامّر، يقتضي عدم تحريمه، بل مايجعله اثنين على تقديرالقول بالتحريم، والظّاهر خلافه، بل الكراهة أيضاً، إلاّ أن يكون ثالثاً، كما تدلُّ عليه رواية حفص بن غياث المتقدّمة[2] فتأمّل.

قوله: (وفي وجوب الاصغاء الخ) أحدالقولين، الوجوب في الاوّلين، والتحريم في الآخر. و دليله صحيحة عبدالله المتقدّمة عن الصادق عليه السلام؛ إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الامام[3].

ومعلوم أنّ المراد هوالصلاة الشّرعية، مع عدم العينّية، فتحمل على أقرب المجازات وهوالاشتراك والمساوات في جميع الأحكام، إلاّ معلوم الإخراج. و ايضاً

(١) يعنى على تقدير الاجماع على مشروعية الاذان عقيب صعود الامام، يصير الاذان المحرم، هوالاذان المقدم على المنارة، وقد تقدم البحث فيه مشروحاً.

(٢) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١—٢

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٤

.....

فائدة الخطبة هوالسّماع، وفيه تأمّل. لأنَّ المتبادرفي مثله، أنَّ حكمه حكم الصلاة. أوكالصلاة، فيكفي كون ثوابه ثوابها. والتّأكيد في الوجوب و ساير الاحكام الّتي معلوم ثبوته فيهما.والتشبيه لايقتضي الاتّحاد، لافي النفس ولافي جميع الاحكام، بل المساوات أيضاًلا تقتضي ذلک، كمابين في الاصول في مسئلة (لايستوي). وهوظاهر، وغير ظاهر كون الفائدة ذلک، مع أنّه يحصل بالاتفّاق، و من دون إيجاب الاصغاء، فلا يثبت وجوبه، به. والخفاء في دلالة الدّليل على تحريم الكلام على المستمعين أكثر.

والظّاهر عدم وجوب الطّهارة به. والاصل دليل قويٌّ، والخروج عنه بمثله مشكل، مع صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام، قال؛ إذاخطب الإمام يوم الجمعة فلاينبغي لأحدأن يتكّلم حتّى يفرغ الامام من خطبته، فإذافرغ الامام من الخطبتين تكّلم مابينه و بين أن تقام الصلاة، فإن سمع القرائة أولم يسمع أجزأه[1] فإنَّ (لاينبغي) اكثراستعماله في المكروه، بل ظاهرفيه.

و يدلُّ عليه أيضاً، قوله؛ «تكلّم مابينه و بين أن تقام الصلاة» حيث يكره بعده الكلام أيضاً على ما تقدّم. وأيضاً عدم البأس لولم يسمع القرائة، يدلُّ عليه.

وتدلُّ هذه مع الصحيحة المتقدّمة، على عدم ثبوت أحكام الصّلاة بينها و بين الصلاة. فلا يثبت فيهما أحكامها، بكونهما صلاة، لبعد عدم أحكامها بعدهما، وقبل الصّلاة، مع كونهما صلاة، لانّهما بدل ركعتي الظهر. و ما نقل عن طرق العامّة «بينما رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل إليه، فقال: هلک الكراع، هلک الشاة، فادع الله أن يسقين»[2] وفي آخر: «ثّم دخل رجل والرسول يخطب، فقال يا رسول الله:هلک الأموال،فادع الله يرفعها عنّا»[3]. وفي آخر «إنَّ رجلاً قام الى النبّي صلى الله عليه (وآله) وهو يخطب، فقال

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث:١

(٢) صحيح البخارى كتاب الجمعة باب رفع اليدين في الخطبة.

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء فى الاستسقاء قطعة من حديث:٨ و لفظ الحديث (قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة، و رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال يا رسول الله : هلكت الاموال و انقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا الحديث)

.....

يارسول الله (ص) متى الساعة؟ فاعرض عنه، وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وعاد. فلمّا كان في الثالثة، قال له النبّي (ص): ويحك، فما ذا أعددت لها؟ فقال: أُحبُّ الله ورسوله. فقال: انك مع من أجبت»[1].

و هذه تدلُّ على عدم التحريم على الخطيب أيضاً. و الكلُ على عدم التحريم على كلِّ سامع، حيث ما منعه (ص) بل قرَّره.

والجواب بعدم الصّحة، و بأنّه كان للضّرورة، بعيدٌ (لايفيد—خ ل).

فإنّه للتأييد، مع عدم الغرض حتّى تحصل التهمة. و معلوم عدم الضّرورة، سيّما في تطويله في الجواب.

والظاهر أنَّ الإعراض الأوّل كان من جهة عدم حسن أصل هذا السؤال، لأنَّ علمها عندالله، مع عدم ضرورة السّائل و نفعه، و تركه ما هوالأنفع له من الإصغاء و غيره. و في الاخير دلالة واضحة على عدم تحريم الكلام بين الخطبة والصلاة، فهو مؤيّد لعدم التحريم.

قيل: و عدم وجوب الطهارة فيهما، حيث جاز فعل المنافي بين الخطبة و بين الصلاة، فليست الخطبة تتمّة الصلاة، فتأمّل.

وفي هذه الصحيحة دلالة مّا، على اتّحاد الخطيب و الامام، فافهم.

واعلم انه لوتَّم الدَّليل، لدلَّ على الاشتراط من الحدث والخبث أيضاً. وأمّاإيجاب الاصغاء و تحريم الكلام على غير العدد بهذا الدَّليل فأبعد.

ولاشكَّ في عدم الاشتراط إلاّ بالنسبة إلى العدد لوكان. و قدادَّعاه الشّارح[2] و دليله غير واضح.

وعلى تقدير الوجوب، ينبغي وجوب الاسماع مالم تحصل المشّقة، و قد تنظّرفيه[3]

(١) مسند احمد بن حنبل ج٣ص١٩٢

(٢) قال فى روض الجنان: «و وجوب الاصغاء غير مختص با لعدد،لعدم الاولوية، نعم سماع العدد شرط فى الصحة،ولا منافاة بينهما، فيأثم من زاد وان صحت الخطبة، كما ان الكلام لا يبطلهاايضا، وان حصل الأثم—انتهى»

(٣) قال فى روض الجنان: «و هل يجب اسماع من يمكن سماعه من غير مشقة، وان زاد عن العدد، نظر—الخ»

والممنوع من سجود الاولى، يسجدو يلحق قبل الرُّكوع. فإن تعذَّر لم يلحق، و يسجد معه في الثانية، و ينوي بهما للأولى، ثمَّ يتمُّ الصلاة، ولو نوى بهما للثانية بطلت صلا ته.

و هو في محلّه في الجملة.

وعلى تقدير الوجوب، يجب أن يجيء البعيد مهما أمكنه السّماع، و يقفون، و يجلس بعضهم بجنب البعض، والظّاهر عدم وجوب ذلك، وعدم نقله إلى الآن ، و هو ممّا يؤيّد عدم الوجوب على الكلّ، فافهم، فإنّه يدل على المطلق بمعونة.

وأمّا على تقدير التحريم و الوجوب، فالظاهر عد مهما بعدهما وقبلهما، لمامَّر، مع عدم دلالة الصحيحة عليه، و إن كان قال: «حتّى ينزل» فإنَّ الظاهر أنَّ المراد، مادام يخطب، فإنّه لوجلس بعد الخطبة طو يلاً، لاتحريم، ولا إصغاء، بل لاوجوب للطهارة أيضاً على الظّاهر، فبعدها لاتحريم أصلاً، كما يفهم من المنتهى.

والظاهر أنَّ المراد من الاصغاء، هوالاستماع، فضّم ترك الكلام إليه ليس بزائد، فإنهما مسئلتان. و إن قيل في اللغة بدخول الثاني فيه علي ما نقله الشّارح[1]. فإنّه لا إصغاء حال السّكوت و بين الخطبتين يقيناً، مع قول الشّارح بتحريم الكلام بينهما، فتأمّل.

قوله: «والممنوع من سجود الا ولى —الخ» دليله واضح. و لعلَّ المراد بقبل الرّكوع، قبل فوت الرّكعة، أو قبل الخلاص، أو قبل رفع الرّأس منه، و نحوذلك.

و مثله في مثل هذا المتن غير بعيد، بعد ما مرَّ من اللّحوق في الرُّكوع، و تصريح المصّنف في غيره، وغيرُه، على ما قال: في الشّرح. و قد نصّ المصنّف و غيره هنا أيضاً على اللّحوق. أي لولم يتمّكن من السّجود، و أدرک الإمام راكعاً، فيقوم مطمئنّاً يسيراً بغير قرائة. فلايرد اعتراضه على هذاالمتن[2] انّه يفهم دخول هذا ايضاً

---

(١)قال الشارح: و اعلم ان وجوب الاصغاء، يستلزم تحريم الكلام على المأموم، لان ترک الكلام جزء تعريف الاصغاء كما نص عليه بعض أهل اللغة، فلا يحصل بدونه —الى ان قال—: و فى الصحاح «أصغيت الى فلان، إذاملت بسمعك نحوه —انتهى»

(٢)اشارة الى ما اعترضه الشارح فى الروض، بقوله: و يفهم من قوله: «فان تعذر لم يلحق» بعد قوله: «و يلحق قبل الركوع» أنه لو أدركه راكعاً لايلحق أيضاً، لعدم وصفه حينئذٍ بكونه قبل الرُّكوع، فيدخل في

.....

في القسم الثانى. حيث قال: قبل الرُّكوع.

وأيضاً أنّه لولم ينو بهما أصلاً، فكالنيّة للأولى. لأنَّ الافعال بعد النيّة المطلقة في الأوّل، تنصرف إلى ما يجب، و يصحُّ مالم يحصل ماينافيه. فالبطلان حينئذٍ بصرفه الى الرُّكعة الثانية، لمتابعة الامام بعيد. و يؤيّده عدم احتياج المسبوق إلى القصد، و عدم صرف فعله إلى مافعله الإمام، مع عدم النية.

و كذا عدم البطلان[1] و حذفهما ثُمّ الاتيان بهما بقصد ألا ولى، بعد ثبوت البطلان بزيادتهما، مع لزوم عدم إدراک ركعة تامّة، مع الامام[2] لانّه يلزم السّجدتان للاولى من غير الامام، والرَّكعة الثانية كذلک.

ورواية حفص بن غياث ضعيفة به مع عدم صراحتها في مطلوب من يقول بعدم البطلان ولايدل كلام الشيخ بجواز الاعتماد على كتاب حفص على صحة هذه الرواية مع مخالفتها للحكم المشهور من وجوه.

رواها حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام، فيمن زوحم عن سجود الاولى، ولم يقدر على السجود حتّى سجد الامام للثانية؟ إن لم ينو تلک السجدة للركعة الاولى، لم تجز عنه للأولى ولا للثانية، حتّى يسجد سجدتين و ينوي إنهما للركعة الاولى، وعليه بعد ذلک ركعة تامّة يسجد فيهما [3] وعدم صراحتها ظاهر، فتأمّل.

القسم الثاني، وقدنصّ المصنّف وغيره هنا أيضاً على اللحوق، فيقوم منتصباً مطمئناً يسيراً بغير قراءة ثم يركع، انتهى.

(١) اشارة الى ما نقله فى الروض، بقوله: و حكم المرتضى و الشيخ فى احد قوليه بعدم البطلان بذلك، و بحذفهما، و ياتى بسجدتين للاولى، لرواية حفص آه

(٢) اى و كذا يبعد عدم البطلان على فرض حذف السجدتين، والاتيان بهمامرة أُخرى بقصد الاولى.

(٣) الوسائل كتاب الصلاة باب (١٧) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٢ و لفظ الحديث هكذا عن حفص بن غياث قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: فى رجل ادرک الجمعة و قد ازدحم الناس و كبر مع الامام و ركع ولم يقدر على السجود، و قام الامام والناس فى الركعة الثانية، و قام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع فى الثانية من الزحام، و قدر على السجود، كيف يصنع؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: اما الركعة الاولى فهى الى عندالركوع تامة، فلما لم يسجد له حتى دخل فى الركعة الثانية، لم يكن ذلك له، فلما سجد فى الثانية، فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى، فقد تمت له الاولى، فإذا سلم الامام، قام فصلى ركعة، ثم يسجد فيها، ثم يتشهدو يسلم. وان كان لم ينوالسجدتين للركعة الاولى—الخ

و يسنحب أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الفرائض، حافظاً مواقيتها، والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرّأس و قصّ الأظفار والشّارب، والسكينة، والطّيب، و لبس أفخر الثياب، والتّعمم، والرّداء، والاعتماد، والسّلام أوّلاً.

قوله: «و يستحب أن يكون الخطيب بليغاً —الخ» والظاهر أنّ دليله ظهور تأثير مثله، و كذا المواظبة.

و دليل استحباب المباكرة الخبر الدالّ على الفضيلة مفصلاً للمقدّم و المتأخّر[1]

والظاهر أنّ الفرد الأعلى التّوجّه إليه بحيث يصلّى صلاة الفجر فيه، والاستمرار، فكأنّه أفضل من فعل غسل يوم الجمعة، في وقت الفضيلة، أو يخرج للغسل، و لكن قوله: «بعد حلق الرّأس —الخ» يدلّ على الأوّل، فيكون هذا متناً غيرمذكور في محلّه اعتماداً على ذكره هنا، ومقاومة الأفضل منه كفضيلة المباكرة. و الاشتغال فيه بالعبادة، و لكن يشعرحينئذٍ بعدم كراهة النافلة في المسجد و الأفضليّة في البيت لأنّه تصلّى نافلة الجمعة بل غيرها من النّوافل فيه.

و ما رأيت خبراً بخصوصه في حلق الرّأس كأنّه داخل في الزّينة يوم الجمعة.

وأما التعمّم والرّداء و كونه يمنياً أوعَدَنياً، وإلاعتماد على شيء، والسّلام. فيدلّ عليه الأخبار[2].

ولنذكر بعض الأمور المرغّب فيها، و قد مرّعشرون ركعة فيه زيادة، وفي بعض الاخبارمع كون الرّكعتين بعدالزّوال، وفي الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن ركعتى الزّوال يوم الجمعة: قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان[3]

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٢٧) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث:١ و لفظ الحديث: «عن ابي جعفر عليه السلام، اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون، معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسى من نور، فيكتبون الناس على منازلهم، الاول والثانى حتى يخرج الامام، فاذاخرج الامام طووا صحفهم، ولايهبطون فى شيء من الامام الا يوم الجمعة، يعنى الملائكة المقربون» و ورد بمضمونه عن العامة أيضاً، راجع صحيح مسلم، كتاب الجمعة، حديث: ٨٥٠

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث:١—٢٠ و باب (٢٨) من هذه الابواب حديث:١

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث:٢

.....

و هو ظاهر فى كونهما قبله، وفي بعض الاخبار أنّه لا يؤخّر يوم الجمعة الفريضة للنافلة[١].

و قد ذكر اشياء في ليلته و يومه، و ينبغي عدم ترك ركعتين في ليلته بالفاتحة، وإذازلزلت. خمس عشرمرّة فإنّه موجب لأن يأمنه اللّه من عذاب القبر و من أهوال يوم القيامة، مذكور في المصباح، وفي المنتهى نقله عن الشيخ، وفي نسخة في مصباح صغيرٍ بين المغرب و العشاء[٢].

قال في المنتهى، و يستحب الاكثارمن الصلوة على النبّي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة، لمارواه الجمهور عن أبي الدّرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثرواالصلاة علىّ يوم الجمعة فإنّه يوم مشهود تشهدهُا الملائكة[٣].

و نقل ايضاً أنّه قال: أفضل يومكم يوم الجمعة و فيه خلق آدم عليه السلام وفيه فبض[٤]

و فى طريق الخاصة مارواه الشّيخ عن عمر بن يزيد، قال؛ قال لي ابوعبدالله عليه السلام يا عمر انّه إذاكان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعد دالذّرّ في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة لايكتبون إلى ليلة السّبت إلاّ الصلاة على محمد و آل محمد فأكثرمنها، و قال؛ يا عمر إنّ من السُّنّة أن تصلّي على محمد و على أهل بيته في كل جمعة ألف مَرّة و في ساير الأيّام مائة مَرّة[٥]

---

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها فراجع

(٢) مصباح المتهجد ص١٨٠ صلاة ليلة الجمعة قال: «ركعتان اخريان. عنه عليه السلام، قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب مرة، و اذا زلزلت الارض زلزالها، خمس عشر مرة أمنه الله تعالى من عذاب القبر و من أهوال يوم القيامة»

(٣) ابن ماجة، كتاب الجنائز حديث: ١٦٣٧ و بقية الحديث «وان احدالن يصلى علىّ الاّ عرضت على صلاته حتى يفرغ منها، قال قلت: و بعدالموت؟ قال: و بعد الموت. ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الأنبياء فنبى الله حى يرزق»

(٤) نقله فى المنتهى (ص ٣٣٨) فى صلاة الجمعة عن اوس بن اوس ورواه ابن ماجه. فى كتاب الجنائز حديث (١٦٣٦) ولفظ الحديث هكذا «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ان من افضل ايامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه النفخة، وفيه الصعقة. فاكثروا على من الصلاة فيه، فان صلاتكم معروضة على، فقال رجل: يارسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقدارنت؟يعنى بليت. قال: ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الأنبياء.

(٥) الوسائل باب (٤٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٥

.....

و يستحب قراءة سورة الكهف، لما رواه الجمهور عن عليٍّ عليه السلام قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيّام من كلّ فتنةٍ فإن خرج الدّجّال عصم منه[١]

و من طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن أبي حمزة قال؛ قال أبو عبدالله عليه السلام من قرء سورة الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة له لما بين الجمعة الى الجمعة [٢] قال: و روى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعدالظهر والعصر مثل ذلک [٣] والظاهر أن خبر محمّد صحيح، وهو إمّا محمدبن أبي حمزة التيملي أو الثمالي وعلى التّقديرين ثقة.

و روى ابن يعقوب في الصحيح عن حمادبن عثمان قال؛ سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يستحب أن يقرء في دبرالغداة يوم الجمعة: الرّحمن: ثمّ تقول كلّما قلت: «فبأي آلاء ربّكما تكذبان» قلتَ لابشيء من الآئک ربّي اكذّب[٤]

روى ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال في آخر سجدة من النّافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، و إن قاله كلّ ليلة فهوأفضل: «اللّهمّ إنّي أسألک بوجهک الكريم و اسمک العظيم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تغفر لي ذنبي العظيم» سبع مرّات انصرف و قد غفرله[٥]

و روى الشيخ في زيادات التهذيب عن ناجية قال: قال أبو جعفرعليه السلام اذا صليّت العصر يوم الجمعة؛ فقل اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد الأوصياء المرضيين بافضل صلواتک، و بارک عليهم بأفضل بركاتک و عليهم السلام وعلى ارواحهم و أجسادهم و رحمة الله و بركاته، قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة و محى عنه مائة ألف سيّئة و قضى له مائة ألف حاجة، و رفع

(١) الدرالمنثور فى التفسير بالماثور. للسيوطى فى سورة الكهف قال: واخرج ابن مردويه والضياء فى المختارة عن على. قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قرء الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام من كل فتنه تكون و ان خرج الدجال عصم منه»

(٢—٣) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٢—٣

(٤) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١

.....

له مائة ألف درجة[١]

و في الكافي: اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك والسّلام عليه و عليهم و رحمة الله و بركاته، ثمّ قال (بعد ما نقل في التهذيب من الثواب) و روي أنّ من قالها سبع مرّات ردّالله عليه من كلّ عبد حسنة و كان عمله في ذلك اليوم مقبولاً، وجاء يوم القيامة و بين عينيه نور[٢]

و في المصباح و كأنّه في الذّكرى و ثواب الأعمال بعد «بركات» والسّلام عليه وعليهم وعلى أرواحهم—الخ[٣]

روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا أهاليكم كلّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة و اللّحم حتى يفرحوا بالجمعة[٤] و اكثروا الدُّعاء فيه فإنّ فيه ساعتين للإجابة و في الرّواية حين زاغت الشّمس و آخر ساعة النّهار[٥] و روى في أُخرى ما بين الخطبة الى أن يستوي النّاس في الصفوف و ساعة أُخرى إلى غروب الشّمس[٦]

و روى الشّيخ في التهذيب باسناده في باب العمل في ليلة الجمعة عن محمد بن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه و قلّم أظفاره يوم الجمعة ثمّ قال: «بسم الله على سنّة محمّد و آل محمّد» كتب الله له بكلّ شعرة و كلّ قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضاً يصيبه إلاّ مرض الموت[٧]

و لعل المراد بـ «ثمّ» بعد إرادة الفعل، لا بعدالفعل.

و روى فيه أيضاً بإسناده في الزّيادات، في باب العمل في ليلة الجمعة عن عبدالرّحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام قال؛ من أخذ من أظفاره و شاربه كل

(١—٢) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٢—٣

(٣) الذكرى في آداب صلاة الجمعة المسئله السابقة

(٤) الوسائل باب (٥٠) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٢ و باب (٤١) منا حديث: ٥

(٦) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١

(٧) الوسائل باب (٣٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١

.....

جمعة، و قال حين يأخذ، بسم الله و بالله و على سنّة رسول الله (ص) لم يسقط منه قلامة ولاجزازة إلاّ كتب الله له بها عتق نسمة ولايمرض إلاّ المرض الّذى يموت فيه[1]

و في صحيحة أخذ الشّارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام[2] و كذا في غسل الرّأس يوم الجمعة بالخطمي أخبار[3]

و روى أيضاً فيها باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام: خذ من شاربك و أظفارك في كل جمعة. فإن لم يكن فيها شيء، فحكّها، لايصيبك جذام ولا برص ولا جنون[4]

و روى فيها أيضاً بإسناده عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يقولون: إن اخذ الشّارب و قلم الاظفار يوم الجمعة! فقال: سبحان الله، خذها، متى شئت في يوم الجمعة و في ساير الايّام[5]

و روى أيضافيها، باسناده عن ابن ابى يعفور، قال: قلت له جعلت فداك؛ إنّه ما استنزل الرّزق بشيء يعدل [مثل — خ ل] التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس؟ فقال: أجل، و لكن أُخبرك بخير من ذلك؟ أخذ الشّارب و تقليم الأظفار يوم الجمعه[6]

و روى فيها أيضاً في الصحيح عن ابن سنان [أظّنه عبدالله] عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «خذوازينتكم عندكلّ مسجد» قال؛ في العيدين و الجمعة[7]

و في الفقيه، أنّه التمشّط عند كلّ صلاة[8] فيدلُّ على استحبابه قبل الصّلاة.

---

(١) رواه فى الوسائل فى ذيل حديث محمد بن العلاء فلاحظ

(٢) الوسائل باب (٣٣) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٥ و رواه فى الوسائل مرسلا فلاحظ

(٣) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، فراجع

(٤) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الجمعة و ادابها حديث — ١١

(٥) الوسائل باب (٨٠) من ابواب اداب الحمام حديث — ٦

(٦) الوسائل باب (٣٣) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ٣

(٧) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ١ الآية فى الاعراف: ٣١

(٨) الفقيه باب (٢٢) غسل يوم الجمعة و دخول الحمام حديث — ١٠٦

.....

و استحباب التزيين في يوم الجمعة و التطـــيب، و لبس أطهر الثياب، ظاهر مشهور.

و امّا القنوت. فالرّوايات مختلفة فيه. بعضها يدلُّ على الوجوب في الرّكعة الأولى، قبل الرُّكوع كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام و يقنت في الرّكعة الأُولى منهما قبل الرُّكوع[1]

و في صحيحة سليمان بن خالد (وقال في المنتهى حسنة) عن أبي عبدالله عليه السلام أن القنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأُولى[2] و في صحيحتي داود بن الحصين و عبدالملك، نفيه قبل الرُّكوع و بعده[3] ويحملان على نفي الوجوب. و هما يدلاّن على عدم وجوبه، و هو ظاهر. و في صحيحة زرارة في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده[4] و لكن فيها أنّه إذا كان يصلّي وحده، ففي الأولى، و هو غير مشهور، بل لاقائل به على ما يعلم.

و قال الصّدوق في الفقيه: و هذه تفرّد بهاحريزعن زرارة. والّذي استعمله وأفتي به و مضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم. هو أنَّ القنوت في جميع الصلوات، في الجمعة و غيرها، في الرّكعة الثانية بعد القراءة و قبل الرُّكوع، و ينبغي القول بمضمون رواية زرارة، و طرح الجزء الأخير الذي لا قائل به، و مناف للأصحّ منها، و حمل غير ها على الجواز.

و استحبابه في الاولى لاينا في استحبابه في الثانية، مع أنّه ثابت في غيرها بالادلّة العامّة.

و تدلُّ عليه أيضاً صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام. إلى قوله: كلُّ قنوت قبل الرُّكوع إلا الجمعة فإنَّ الرّكعة الأُولى فيها القنوت قبل الرُكوع،والأخيرة

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٥

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت حديث —٦

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت حديث —٩—١٠

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت حديث —٤ و لفظ الحديث «عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث، قال: على الامام فيها، اى فى الجمعة، قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الرُّكوع و فى الركعة الثانية بعد الركوع. و من صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الرُّكوع».

.....

بعد الرُّكوع[١]

و قد مَّرتعيين القنوت. و قال في صحيحة الحلبي: قال في قنوت الجمعة؛ «اللّهمَّ صلِّ على محمد و على أئمة المؤمنين [المسلمين — خ ل] اللّهمَّ اجعلني مّمن خلقته لدينك، و مّمن خلقته لجنَّتك» قلت؛ اسّمى الأئمّة؟ قال: سمّهم جملة[٢].

قال في المنتهى: إنّه صحيح، كما قلناه، مع وجود أبان، كأنّه ابن عثمان[٣] و لايضرُّنا عرفت مراراً، وهومؤيّد لما قلناه.

و أمّا القراءة. فالظاهر عدم الخلاف في أولوية الجهر بها. و كذا قراءة الجمعتين في الجمعة، و كذا قرائتهما في الظهر، و قدمرَّالبحث.

و أمّا الجهر. فالرِّواية مختلفة فيه. فيدلُّ على الجهرأخبار معتبرة، مثل حسنة الحلبيِّ (لوجودإبراهيم) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة، إذاصلّيت وحدى أربعاً أجهر بالقرائة؟ قال: نعم[٤]

و صحيحة الحلبِّي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام، عن الرَّجل يصّلى الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ فقال: نعم، والقنوت في الثانية[٥]

و هى مع ما تقدَّم تفيد استحباب القنوتين. و كذا اطلاق الجمعة على الظهر، كما أشرنا إليه سابقاً. فلا يرد الاعتراض على عبارات القوم الّتي تدلُّ عليه.

و كذا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال لنا: صلّوافي السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة. فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السّفر؟ فقال؛ أجهروا بها[٦] و فيه دلالة على عدم التقّية فيه. فحمل

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت قطعة من حديث —١٢

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب القنوت حديث —٢

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبيدالله الحلبيِّ)

(٤) الوسائل، باب (٧٣) من ابواب القراءة فى الصلاة حديث —٣

(٥) الوسائل، باب (٧٣) من ابواب القراءة فى الصلاة حديث —١

(٦) الوسائل، باب (٧٣) من ابواب القراءة فى الصلاة حديث —٦

.....

الشيخ عليها ما يدلُّ على عدمه، لايناسب.[١]

مثل صحيحة جميل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر. ولايجهر الأمام فيها بالقراءة، إنّما يجهر اذا كانت خطبة[٢] و مثلها صحيحة محمد بن مسلم[٣]. والحمل على التخييرأولى، ولايبعد استحبابه. و الاحتياط يقتضي العدم، إذما أظنُّ أحداً قال بوجوبه، بخلاف الإخفات. و ما مرَّأيضاً في مطلق القراءة في غير يوم الجمعة مؤيّد. و لايخفى ان فيه تأييداًلعدم وجوب الجهر و الاخفات، فتامل

(١) قال الشيخ في التهذيب: فالمراد بهذين الخبرين، حال التقيّة و الخوف.

(٢) الوسائل باب (٧٣) من ابواب القراءة في الصلاة حديث ـ٨

(٣) الوسائل باب (٧٣) من ابواب القراءة في الصلاة حديث ـ٩

المقصد الثالث في صلاة العيدين

وتجب بشروط الجمعة جماعة،

قوله: «في صلوة العيدين وتجب ـ الخ» قد ادّعي المصنّف الإجماع على عدم وجوبها إلاّ بشرائط الجمعة، الإفي تقديم الخطبتين فإنهما واجبتان متأخّران فيها، قال: إنمّا تجب العيدان بشرائط الجمعة، لاخلاف فيه بين علمائنا إلاّ الخطبة، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلاّها مع الشّرايط، وقال؛ «صلّوا كما رأتيموني أصلّي» و فيه تأمّل.

و قال ايضاً: العدد شرط فيها كالجمعة، و هومذهب علمائنا اجمع، و قال أيضاً الذّكورة، والعقل، والحرّية، الحضر، شروط فيها، ولانعرف فيه خلافاً. و يدلُّ على عدم الخلاف بين العامّة أيضاً و بالجملة كونها مثل الجمعة لادليل عليه سوى دعوى الإجماع. فتأمّل.

و يدلُّ على وجوبها أيضاً مطلقاً صحيحة جميل قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال سبع وخمس، و قال: صلاة العيدين فريضة، قال و سألته مايقرء فيهما؟ قال: «والشّمس و ضحٰيها» و «هل أتاك حديث الغاشية» و أشباههما[1] و فيها دلالة على عدد التكبيرات: وأفضليّة قراءة و الشّمس في الأُولى، و

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ـ ٤

و مع تعذر الحضور أواختلال الشّرايط تستحب جماعة و فرادى.

«هل أتيك» في الثّانية على الظّاهر كما هومذهب المصنّف في المنتهي.

قوله: «ومع تعذرالحضور أواختلال الشّرايط — الخ» لاريب في دخول حضوره عليه السلام في الشرايط، فكأنّه أفرده للشّرف والاهتمام به.

و تجويزها حينئذ جماعة و فرادى هوالمشهور: و ظاهر المنتهى عدم النزاع في الجماعة، حيث ما نقل، إلاّخلاف بعض العامة في جوازها فرادى، و استدلّ عليه بأخبار العامّة والخاصة، مثل صحيحة الحلبّي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجّل. لايخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده؟ فقال: نعم،[1] و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام. قال: من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل و ليتطّيب بماوجد، وليصل [في بيته] وحده كما يصّلى في الجماعة، وقال: «خذوا زينتكم عندكلّ مسجد»؟ قال: العيدان والجمعة[2]، و فيها دلالة على الغسل و التّطيب و الجماعة.

و مار واه عبدالله بن مغيرة (في الصحيح) عن بعض أُصحابنا قال: سألت أبا عبدالله عن صلاة الفطر و الأضحى؟ فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة، و كبّر سبعاً و خمساً[3] و في الدّلالة على جواز الجماعة مع اختلال الشّرايط خفاء، لكن الشهرة و الاستصحاب و أدلّة الجماعة مطلقاً—والترغيب فيها، خصوصاً في مثل العيد مع عدم النّصّ والإجماع الواقع على عدم جوازها في النافلة، و ظاهر هذه الأخبار— تدل عليها، فتأمّل. و يؤيده ظاهر المنتهي، حيث دل عّلى عدم النّزاع في الجماعة، وإن نقل المحقّق الثّاني الخلاف في حاشيته على الشّرايع في جواز الجماعة.

ثّم اعلم أنّ كونها مثل الجمعة —مع عدم جوازها من غير نائب بخصوصه، و كونها عينية فقط— يدلُّ على كون الجمعة أيضاً كذلك، و إن كان ظاهر بعض الأخبار المتقدّمة يدلُّ على وجوبها مطلقاً، بل من غير جماعة ولا خطبة أيضاً، و لكن

(١)الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة العيد حديث —٢

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة العيد حديث—١و لايخفى ان جملة (و قال: خذواالخ) مذكورة فى التهذيب.

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة العيد حديث—١

وكيفيتها أن يكبرّ للأفتتاح، و يقرء الحمد و سورة، و يستحب ألا على. ثمَّ يكبر و يقنت خمساً، و يكبر السّادسة مستحبّاً، فيركع، ثمَّ يسجد سجدتين، ثمَّ يقوم فيقرأ الحمد و سورة و يستحبُّ، الشّمس، ثمَّ يكبرّو يقنت أربعاً، ثمَّ يكبرّ الخامسة مستحبّاً للرُّكوع، ثمَّ يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلّم

الاجماع و عدم الخلاف والاحتمال هنا، صارسبباً للحمل على الاستحباب، مع وجود أخبار صحيحة كثيرة دالّة على الاشتراط بالامام مثل صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، و لا قضاء عليه[1] و فيها دلالة على عدم القضاء كما هو مقتضى الأصل. و صحيحة محّمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال؛ سألته عن الصّلاة يوم الفطر والاضحى؟ فقال: ليس صلاة إلاّ مع إمام[2]

و لكنّها لا تدلُّ على كونه معصوماً أو نائباً، فتأمّل. والعمدة في ذلک هوالاجماع. فتأمّل.

قوله: «وكيفيتها أن يكبر — الخ» نقل الاجماع في المنتهى على كونها ركعتين، ووجوب السورة. والاخبار أيضاً تدلُّ عليه كمامرَّ. و هو مؤيّد لوجوبها في غيرها.

و انما الخلاف في الافضلية. واختار في المنتهى «الشّمس» في الاولى، و «هل أتاک» في الثانية. و يدلُّ عليه صحيحة الجميل المتقدّمة[3] في الجملة، و صحيحة معاو ية بن عمّار، عن أبى عبدالله عليه السلام ثم يَقرء فاتحه الكتاب، ثمَّ الشّمس، ثمّ يكبرّ خمس تكبيرات، ثمَّ يقرء «الفاتحة»، ثمَّ «هل أتيک»، ثمَّ يكبر اربع تكبيرات[4] و هو مذهب الأكثر أيضاً، كما يفهم من المنتهى.

و ما يدلُّ على قراءة الأ على في الاولى و الشّمس في الثّانية، يحمل على الجواز و

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة العيد حديث—٣

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة العيد حديث—٤

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث—٤

(٤) هذا مضمون الحديث لالفظه راجع الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد تحت رقم ٢

.....

الا فضيلة من غيرهما، للجمع و الشهرة، و صحة الاول، بخلافه، مثل خبر إسماعيل الجعفيّ الثقة[١] و أبي الصّباح الكنانيّ الثقة[٢] لوجود أحمد بن عبدالله القرويّ المجهول في الاوّل[٣] مع أبان بن عثمان، و إن كان ممّا اعتقد أنّه خير، إلاّ أن فيه شيئاً، و ما ليس فيه مثله أرجح منه. و في الثاني محمد بن الفضيل المشترك مع أنّه مشتملٌ على تقديم التكبيرات على القراءة و هو منافٍ لقول الاكثر، و الرّوايات الصحيحة، مع قلّة القائل به، كما يفهم من المنتهى.

و اما كون التكبير سبعاً في الأولى و خمساً في الثانية، مع تكبير الافتتاح، و الرُّكوع، و بعدالقراءة و قبل الرُّكوع. فدليله صحيحتا جميلٍ و معاوية و مرسلة عبدالله بن المغيرة المتقدّمات.

و رواية معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما و لابعد هماشيء. وليس فيهما أذان ولا إقامة. تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبّر، و تفتتح الصّلاة، ثمّ تقرأفاتحة الكتاب، ثمّ تقرأوالشّمس و ضحيها، ثمّ تكبّرخمس تكبيرات، ثمّ تكبّر و تركع، فتكون تركع بالسّابعة، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية، ثمّ تكبرأربع تكبيرات، و تسجد سجدتين، و تتشّهد [و يسلّم — كا] قال: و كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و آله. و الخطبة بعد الصّلاة. وإنّما أحدث الخطبة قبل الصّلاة عثمان. وإذا خطب الامام فليقعدبين الخطبتين قليلاً. وينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً، و يعتّم شاتياً كان أوقايظاً، و يخرج إلى البّرحيث ينظر إلى آفاق السّماء. ولايصلّي على حصير، ولايسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع، فيصلّي بالناس[٤].

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث—١٠

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث—٥

(٣) سنده كما فى التهذيب «الحسين بن سعيد عن احمد بن عبدالله القروى، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام».

(٤) اوردصدرهافى الوسائل فى باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —٢ و قطعة منها فى باب (١١) من تلك الابواب حديث —١ و ذيلها فى باب (١٧) حديث —٦

.....

وفيها أحكام أخر، مثل افضلية القراءة بالسّورتين المذكورتين كما تقدم. وعدم وجوب السلام [١] وغيرها فافهم.

و في السّند عليُّ بن محمد، شيخ محمد بن يعقوب، وهو عليُّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرَّازيّ الكلينيُّ، المعروف به (علاّن) و هو ثقة عين.

و فيه أيضاً محمّد بن عيسى عن يونس، و لكن لم يضر. إلاّ أنَّ فيه إرسالاً [٢] و ما روي في الصحيح عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين؟ قال: يكبّر، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبر خمساً، و يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمَّ يكبرالسابعة، و يركع بها، ثمَّ يسجد، ثمَّ يقوم في الثانية، فيقرأ ثمَّ يكبّر أربعاً، فيقنت بين كلّ تكبيرتين ثمَّ يكبّر و يركع بها [٣]

وهومشترك بين ابن الثمالي، الثقة، والبطائني الضعيف و مثلها في كون التكبير سبعاً و خمساً روايتاأبي الصباح الثقة، و سليمان بن خالد. وفي الأُولى محمّد بن الفضيل المشترك [٤] و في الثانية، محمد بن سنان عن ابن مسكان [٥]

و يدل على استحباب القراءة، بالجهر صحيحة ابن سنان (كأنّه عبدالله) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتياً كان أوقايظاً و يلبس درعه، وكذلك ينبغي للإمام، ويجهر بالقراءة كمايجهر في الجمعة [٦]

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: التكبير في

---

(١) الظاهر عدم وجود لفظة (و يسلم) في النسخة التي كانت عندالشارح قدس سره.

(٢) ليس في الحديث إرسال بالمعنى المصطلح، بل فيه إضمار كما لايخفى و لعله مراد الشارح قدس سره.

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ـ ٣

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: الحديث».

(٥) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام».

(٦) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة العيد حديث ـ ٣

.....

العيدين، في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة[١] دليل المطلب الاوّل[٢].

و أيضاً صحيحة يعقوب بن يقطين (الثقة) قال: سألت العبدالصالح عن التكبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها؟ و كم عدد التكبير في الاولى و في الثانية و الدُّعاء بينهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبيرالعيدين للصّلاة قبل الخطبة، يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثمَّ يقرء و يكبّر خمساً، و يدعو بينهما (بينها — خ) ثمَّ يكبرأُخرى و يركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالّتي افتتح بها، ثمَّ يكبر في الثّانية خمساً، يقوم فيقرء، ثمَّ يكبر أربعاً و يدعو بينهنَّ، ثم يكبّر التكبيرة الخامسة[٣]

و صحيحة محمّد (كأنّه ابن مسلم، لنقل علاء بن رزين عنه) عن أحد هما عليهماالسلام في صلاة العيدين؟ قال: الصلاة قبل الخطبتين و التكبير بعد القراءة سبع في الأُولى و خمس في الأخيرة، و كان أوّل من أحد ثها بعد الخطبة عثمان، لما أحدث أحداثه، كان اذا فرغ من الصّلاة قام النّاس ليرجعوا، فلّما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصّلاة[٤]

والاخبار في ذلک كثيرة، مثل صحيحتي هشام بن الحكم[٥] و في الصحيح عن أبي بصير[٦] على ما في المنتهى: و فيه كلام و اعتمد عليه المصنّف في غيرها. وصحيحة الحلبيِّ[٧]

و أمّا ما يدلُّ على التقديم في الأُولى، والتأخير في الثانية كما هو مذهب ابن الجنيد —مثل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —١٨

(٢) اشارة الى قوله فيما تقدم آنفاً: «و أما كون التكبير سبعاً فى الاولى و خمساً فى الثانية الخ».

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —٨

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة العيد حديث —٢

(٥) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —١٦

(٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —٧

(٧) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد بعد نقل حديث —١٦

.....

التكبير في العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة[1] و مثلها صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى الثقة[2] — فرده المصنّف: بعدم الشهرة، و بقلّته فتوى و رواية، ولا يبعد حملها على الجواز، وأولوية الاولى: للجمع أوالتقيّة لوكانت.

و كذا ما روي في الاقلّ—مثل رواية زرارة. إنّ عبدالملك بن أعين سأل أبا جعفرعليه السلام عن الصّلاة في العيدين؟ فقال: الصّلاة فيهما سواء. يكبّر الإمام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في الرّكعة الأُولى ثلاث تكبيرات و في الاخرى [ألاخيرة — خ] ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والرُّكوع و السجود وإن شاء ثلاثاً و خمساً، وإن شاء خمساً و سبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر[3]—

فليس بمعلوم أن يقول أحدٌ بمضمونها لأنّ المشهور أنّ الزايدة تسع على مامرّ، و نقل في المنتهى أنّها سبع عند ابن بابويه و ابن أبي عقيل، و أنّها عندالمفيد، ثلاث في الثانية. كأنّه متفق مع المشهور في الأُولى، و هذه تدلُّ على الثلاث فيهما أو الخمس في الأولى، والثلاث في الثانية أوالسبع فيها و الخمس في الثانية كما هو المشهور أوالعكس فيهما.

و بظاهرها تدلُّ على أن الثلاث لابدَّ منها و لايكون أقلّ من ثلاثة، وفوقها ما ذكر بعد كونها وتراً

و قد استدلّ الشيخُ في التهذيب على استحباب التكبير مطلقاً بهذه، حيث قال: إنّه جوزالاقتصار على الثلاث تكبيرات و الخمس تكبيرات، و هذا يدلُّ على أنّ الاخلال بها لايضرُّ بالصلاة، و فيه تأمّل، إذغاية مايدلُّ عليه جواز الإخلال بما فوق الثّلاث: فكأنّه لعدم القائل بوجوب ذلك قال بجواز ترك الكلّ، و لكنّه غير معلوم لنا: و يمكن صب عبارة المفيد عليه وغيره. على ان متنهالايخلوعن شيء كماترى.

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —١٨

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —٢٠

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —١٧

.....

و في الصحّة ايضاً تأمّل. لأنه قديكون زرارة ناقلاً عن عبدالملک، و مثله غير بعيد، و هو غير معلوم توثيقه، بل ما نقل فيه مايدلُّ على مدحه و ذمّه في الجملة، وفي زرارة و ابن أُذينة أيضاً كلام. و بالجملة ترک العمل ـ بما مضى كلّه من الأخبار الصحيحة الصّريحة الكثيرة المفتى بها ـ بمثلها، محلُّ التّأمل.

فكأن العلامة نظر إلى هذه الرِّواية، و إلى قول الشّيخ، فقال: الوجه عندي أنَّ التكبير مستحبٌّ لمايأتي، فجائز فيه الزِّيادة والنّقصان، فتأمّل، فانَّ الظّاهر الوجوب، لمامرَّ. و للتّأسّي، مع قول «صلّوا»، و كون الفعل للبيان مؤيّد، وكذا قول الأكثر على الظّاهر، نعم لوثبت صحّة هذه يجوز الاقتصار في الواجب أيضاً على الثلاث، فتأمّل. و ما رأيت قوله «لمايأتي» في المنتهى الى الآن.

ثمَّ الظّاهر أنَّ أكثر الأخبار المتقدّمة تدلُّ على عدم وجوب الدُّعاء بين التكبيرات، فانَّ أكثرها خالية عنه، سيّما صحيحة معاوية[1] و مرسلة عبدالله بن المغيرة[2] و رواية معاوية[3] المتقدّمات، حيث ذكر فيها كيفيّة الصّلاة من غير ذكر الدعُّاء، ولو كان لوجب ذكره.

و كذا صحيحة أبي بصير، سمّاهابها في المنتهى ثمَّ تقرء ثم يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات الخ.[4] و قد تقدَّم.

و صحيحتي هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين فقال: تصل القراءة بالقراءة. و قال: تبدءبالتكبير في الأُولى ثمَّ تقرأ ثم تركع بالسابعة[5] و صحيحة الحلبيِّ[6] مثلها، وهي صريحة في العدم، والأصل، و صحيحة محمّد المتقدمة[7] و صحيحة زرارة المتقدّمة[8] أيضاً و غيرها.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة العيد حديث ـ ١١
(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة العيد حديث ـ ١
(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ـ ٢
(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ـ ٧
(٥ـ٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ـ ١٦
(٧) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة العيد حديث ـ ٢
(٨) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ـ ١٧

.....

و أمّا ما يدلُّ على الوجوب فهورواية على بن أبي حمزة المتقدّمة[1] و صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدّمة[2] ايضاً.

و لكن الدّلالة على الوجوب غير واضحة، لعدم صريح الأمر، والدّلالة على الوجوب مع أنَّ السّئوال في الثانية كان عن وجود القنوت، فالجواب يدلُّ على الوجود،لا الوجوب؛ ولانّهما لبيان مطلق كيفيّة الصّلاة ولذا اشتملتا على المند و بات مثل تكبير الرُّكوع. مع اشتراك (عليٍّ) فيِ الأُولى: و عدم ضبطه والتعيين يؤيّد العدم. و لهذا اختلف فيه الألفاظ المنقولة.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الكلام الذّي يتكلم به فيمابين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: ماشئت من الكلام الحسن[3]

نعم لوثبت عدم القول بالواسطة كان القول بالوجوب حسناً. لوجوب التكبير على الظاهر، لمامرَّ، والاحتياط معلوم.

و ينبغى اختيار ما روى في التهذيب عن محمد بن عيسى بن أبي منصورعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: تقول: بين كلِّ تكبيرتين في صلاة العيدين، اللّهُمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو و الرحمة، وأُهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحّمد صلى الله عليه وآله ذخراً و مزيداً أن تصلّى على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك المقرَّبين و رسلك و اغفرللمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم والأموات، اللّهُمّ إنّيِ اسالك من خير ما سألك عبادك الصالحون[4] و أعوذبك من شرِّما عاذبك منه عبادك المرسلون[5]

و هو قريب ممّا ذكره في المصباح عن غيره، و يمكن اختيار مافيه، للشّهرة،و لكن سنده غير معلوم، و زاد عليه في رواية الشيخ عن جابر عن أبي جعفر عليه

(١و٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ـ٣ـ٨

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث ـ١

(٤) فى نسخة «المرسلون» وكما فى المطبوعة.

(٥) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث ـ٢

و وقتها من طلوع الشمس إلى الزّوال، ولو فاتت لم تقض،
و يحرم السّفر بعد طلوع الشّمس قبل الصّلاة

السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذاكبّر في العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لااله الاّالله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله ، اللّهمّ أهل الكبرياء و العظمة، و ذكرالدُّعاء الى آخره مثله [١] و قال في المنتهى أفضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام و المنقول روايتان إحداهماما رواه الشّيخ، و ذكر حديث جابر ثمّ رواية محمد بن عيسى بن أبي منصور، فيعلم منه أنّه لاسند لما في المصباح.

قوله: «ووقتهامن طلوع الشّمس ــ الخ» لحسنة زرارة (لابراهيم في الكافي و التهذيب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في يوم الفطر و الاضحى اذان ولا اقامة، أذانهماطلوع الشّمس، إذاطلعت خرجوا، و ليس قبلهما ولابعدهما صلاة، و من لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولاقضاءعليه [٢] و فيها دلالة أيضاً على كراهة الصلاة قبلها و بعد ها إلى الزوال، كما هو المذكور في الكتب، إلاّ في المدينة، للرّواية [٣] باستحباب الرّكعتين قبل الخروج في مسجده صلى الله عليه وآله .

و إنّها ليست بفريضة الاّ مع إلامام. و أن لا قضاء لها، كما في غيرها من الاخبار، و قدمّرت. فيحمل غيره، مثل رواية سماعة بعد انبساط الشّمس [٤] على النّدب، مع الاضمارو عدم الصحّة و الصّراحة.

و أمّا تحريم السفر، فلما مرّفي الجمعة

و أنّها ليست بواجبة على المسافر، لما في صحيحة زرارة و الفضيل بن يسار، و

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث ــ٣

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة العيد حديث ــ٥

(٣) الوسائل باب(٧)من ابواب صلاة العيدحديث ــ ١٠

(٤) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ولكن يدل على المدعى مارواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ففيها قلت: فاذا كنت فى أرض ليس فيها امام، فاصلى جماعة بهم؟ فقال: اذا استقبلت (استقلت خ) الحديث ــ الوسائل، باب(٢٩) من ابواب صلاة العيد، حديث ــ٣ فلاحظ

و يكره بعد الفجر والخطبة بعدها، واستماعهامستحب

هو ثقة (قاله: في المنتهى) [١] ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى [٢] و لكن في الثانية محمّد بن سنان وابن مسكان [٣] والأُولى فيها أبان [٤] فلايضرُّ. وأظنُّه ابن عثمان، لنقل فضالة عنه كثيراً. فوجه قول المنتهى في الثانية غير واضح. و نقل فى الاوّل أيضاً بخطّه، أنّه إن كان أبان بن تغلب فهو صحيح، و فيه أيضاً تأمّل، لمامرّ.

و لما ثبت [٥] أنَّ حكمها حكم الجمعة. و لعلَّ المراد مع كونها واجبة أيضاً ساقطة عن المسافر (لا المندوب) كما مع الامام والجماعة. و يدلُّ عليها بعض الاخبار المتقدّمة.

و يدلُّ على الثاني صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام، قال: سألته عن المسافر إلى مكّة و غيرها، هل عليه صلاة العيدين، الفطر و الاضحى؟ قال: نعم، إلاّ بمنى يوم النحر [٦] فحمل على النّدب، لمامَّر. و عدم صراحته على الوجوب.

و أمّا ما يدلُّ على كراهة السّفر بعد طلوع الفجر، فهي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجرالصبح وأنت في البلد، فلاتخرج حتّى تشهد ذلك العيد [٧]

و قد نقل الاجماع في استحباب استماع الخطبة. و لعلّ وجهه الا تعّاظ،و إسماع ذكرالله تعالى و الصّلاة على النبيِّ صلّى الله عليه وآله. و الخلاف في الخطبة، و قد مرَّت الأخبار، وفيها دلالة على الوجوب. و قولهم: حكمها حكم

---

(١) قال فى المنتهى (ص ٣٤٢ بعدنقل صحيحة زرارة) ومارواه فى الموثق عن الفضيل بن يسار، قال: الحديث.

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة العيد حديث —٢—٤

(٣) سنـــدالحديث كما فى التهذيب هكذا «احمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، و خلف بن حماد، عن ربعى بن عبدالله (عن خ) و الفضيل بن يسار، عن ابى عبدالله عليه السلام» ولا يخفى انه ليس فى سند الحديث، ابن مسكان.

(٤) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا «سعد، عن احمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن زرارة، عن احدهما عليهم السلام»

(٥) الظاهر انه عطف على قوله: «لما فى صحيحة زرارة».

(٦) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة العيد حديث —٣

(٧) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة العيد حديث —١

ولواتّفق عيد وجمعة، تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة. و يعلم الامام ذلک. وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها، قولان و يستحب الاصحار بها إلا بمكّة.

الجمعة، إلاّ الخطبة تقديماً، إشارة إليه، فتأمّل. و على تقدير الاستحباب، ظاهر وجه الاستحباب، المساواة مع الوجوب. و يحتمل الوجوب كمافي الجمعة، والأصل ينفيه، ونقل الاجماع مطلقاً. و لكن لابدَّ من التأمّل في دلالتها على الوجوب.

قوله: «ولواتفّق عيد و جمعة تخير من صلّى العيد في حضور الجمعة» قال الشّارح: هوالمشهور. ولافرق في ذلک بين من كان منزله قريباً أو بعيداً، خلافاً لابن الجنيد حيث حصر الرُّخصة بالبعيد و دليله صحيحة الحلبيّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحي إذا اجتمعايوم الجمعة؟ قال: اجتمعا في زمان عليٍّ عليه السلام، فقال: من شاء أن يأتي الجمعة، فليأت. ومن قعد فلا يضرُّه، وليصلِّ الظهر. و خطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة [١]

و هذه بعمومها تدفع مذهب ابن الجنيد. و مذهب من قال: بوجوب الصّلاتين، مع التأييد بالشهرة والأصل وغيرها لوكان [٢] مثل ما في مفهوم رواية إسحاق بن عمّار عن أمير المؤمنين عليه السلام. فمن كان مكانه قاصياً فأحبِّ أن ينصرف عن الاخرى فقد أذنت له [٣] و كأنّه تمسّک بها ابن الجنيد. مع المفهوم و الضعّف والندرة، في مقابلة الشهرة.

قوله: «و يستحبّ الإصحار بها ــ الخ» للخبر، و كذا الاستثناء. فإنَّ في الخبر تصلّي في المسجد الحرام [٤]

---

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة العيد حديث ــ١

(٢) اى صحيحة الحلبى تدفع مذهب ابن الجنيد، و مذهب من قال: بوجوب الصلاتين و أيضا تدفع غيرها من الاخبار.

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة العيد، قطعة من الحديث ــ٣

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة العيد حديث ــ٣ــ٨

والخروج حافياً بالسكينة، ذاكراً. وأن يطعم قبله في الفطر، و بعده في الاضحى، ممّا يضحّى به.

قوله: «**والخروج**» ماشياً «**حافياً**» لماروي أنّه صلّى الله عليه و آله لم يركب في جنازة ولاعيد [١] و أنّ علياً عليه السلام قال: من السّنة أن يأتي العيد ما شياً، و يرجع ما شياً [٢]

و يدلُّ على الحفاة أنّ الرِّضا عليه السلام في عهد المأمون خرج حافياً. راو ياً عن النبيِّ صلّى الله عليه و آله. أنه قال: من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما علي النّار [٣]

و يمكن الاستدلال بها على الحفاة في الحرم، وعلي صلاة الجنازة. بل مطلق العبادة مثل زيارة الحسين عليه السلام وغيرها.

واستحباب السّكينة والوقار والذِّكر لله في الطريق، لما نقل عن الرِّضا عليه السلام في الرِّواية السالفة و تبعه المأمون [٤] في المشي و ا لحفاة التّواضع والذِّكر. واستحباب الطّعام قبل الخروج، دليله النّصّ [٥] و ليكن الفطر من أُضحيتك، للرّواية أيضاً [٦]

و أمّا دليل الافطار في الفطر بالحلو، فكأنّه حبّ الحلو و وجود الافطار به في الصوم [٧] و قول الاصحاب: وروى عنه صلى الله عليه و آله أنّه كان يأكل في الفطر قبل خروجه تمرات ثلا ثاً أوخمساً [٨] و في الذكرى، أفضل الحلوالسكر، و لكن

(١ــ٢) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة باب ١١ من أبواب صلاة العيدين حديث ــ ١٣ والحديث منقول عن عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله، ولفظ الحديث «عن ابي سعيد الخدرى عن النبى (ص) أنّه كان يخرج يوم الفطر و يوم الاضحى إلى المصلّى ماشياً، وأنّه ماركب فى عيد ولاجنازة، وقال: من السنة أن يأتى الى العيد ماشياً، ثم يركب إذا رجع».

(٣) روى الدارمى الجزء الاخير من الحديث في سننه، كتاب الجهاد «باب فى فضل الغبار فى سبيل الله». و اصول الكافى الطبعة الحديثة، ج١ باب مولد الرضا عليه السلام. والوسائل كتاب الصلاة باب (١٩) من ابواب صلاة العيدين حديث ــ ١

(٤) كذا فى المطبوعة والظاهر انه تصحيف «و يتبعه المأموم» و المأمون لم يحضرالصلاة اصلاً.

(٥ــ٦) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة العيد فراجع.

(٧) الوسائل كتاب الصوم، باب (٩) من ابواب آداب الصائم حديث ــ ٦

(٨) جامع احاديث الشيعه باب (١٠) فى صلاة العيدين حديث ــ ١١ ولفظ الحديث: الجعفريات

وعلى منبر من طين

والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أوّلها المغرب ليلة، و في الأضحى عقيب خمسة عشرة إن كان بمنى أولها ظهر العيد، وفي غيرها عقيب عشر.

المفهوم من الرِّواية التمر، فتأمّل. و لعلَّ له دليلاً آخر. و أمّا الإفطار بتربة الحسين(ع)، و إن ورد به الرِّواية [1] و لكن للعلم بعدم الصحّة ـ و ثبوت تحريم مطلق الطين، خصوصاً التربة المشرفة، والندرة ـ لا ينبغي فعله: و يمكن حملها على المريض. و استحباب عمل منبر و عدم نقله إلى الصحراء لخبر في التهذيب [2]

قوله: «والتكبير في الفطر عقيب أربع ـ الخ» دليل الاستحباب. الشهرة، والأصل، وحديث سعيد النقّاش المذكور في التهذيب. قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لي أما إنَّ في الفطر تكبيراً و لكنّه مسنون، قال: قلت و أين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر و في صلاة العيد، ثمَّ يقطع: قال قلت: كيف أقول؟ قال: تقول «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، لا اله إلاّ اللّه و الله أكبر، الله اكبر و لله الحمد اللّه أكبر على ما هدانا». و هو قول الله (و لتكملوا العدّة (يعنى الصيام) ولتكبّروا الله على ما هداكم [3] ـ [4] والشهرة جبرت ضعف السند، وعدم القائل بالفرق أفادالاستحباب في الأضحى أيضاً، مع اختلاف المنقول وندرة القول بالوجوب ونقل عن السيد الوجوب للإجماع: وقوله «ولتكبّروا الله. واذكروا الله في أيام معدودات [5]» ولبعض الأخبار مثل حسنة محمّد بن مسلم (في الكافي والتهذيب لإبراهيم). قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن قول الله عزوَّجل، واذكروا الله في أيام معدودات؟ قال: التكبير في أيام التشريق

باسناده عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يخرج الى المصلى يوم الفطر كان يفطر على تمرات او زبيبات. ولاحظ الوسائل، باب (١٣) من ابواب صلاة العيد

(١) جامع احاديث الشيعه باب (١٠) فى صلاة العيدين حديث ـ٩ـ١٦ و لفظ الحديث «و روى افضل مايفطر عليه طين قبرالحسين»

(٢) الوسائل باب (٣٣) من ابواب صلاة العيد حديث ـ١

(٣) البقره: ١٨٥

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة العيد حديث ـ٢

(٥) البقره: ٢٠٣

ويكره التنفل بعدها وقبلها إلاّ بمسجد النبي (ص) فإنّه يصلّي ركعتين فيه قبل خروجه.

صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر (من) يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر [1] ولا قائل، بالفصل فوجب في المغرب أيضاً.

و كذا حسنة زرارة (فيهماله) : قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيّام التّشريق في دبر الصّلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة و في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات، و أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، تقول فيه: اللّه أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ اللّه، والله اكبر، اللّه اكبر(ولله الحمداللّه اكبر) على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و إنّما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات لأنّه اذانفرالنّاس في النفر الأوّل، أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبّر أهل منى مادامو بمنى إلى النّفر الأخير.[2]

و في دلالة الأخبار على الوجوب خفاء، والآية و إن كانت ظاهرة، إلاّ أنّه قليل القائل، مع عدم التّصريح بأنّ المراد ذلك. فإنّه يحتمل غيره أيضاً، و إن كانت الحسنة فسّرها و لكن ما ارتفع الاحتمال.

والاجماع غير ظاهر، و كذا الدّليل على المغرب، مع أنّ الآية قد فسّرت بإيّام التّشريق، و ليس العيد منها على المشهور، و كذا ليس التكبير في تمام الثّلاث واجباً، و كذا لاصراحة في «ولتكبروااللّه» على مراده، و بالجملة الندرة يضعّف القول بالوجوب، مع البرائةالأصليّة، و عدم شيء صحيح صريح ينفى، مع أن دليله لايخلو عن قوّة، و الاحتياط يقتضيه، فلاينبغي التّرك بوجه، واختيار ما في الحسنة لاعتبار روايته، ووجودها في الكتب المعتبرة، فإنّ في الصورة اختلافات كثيرة.

قوله: «ويكره التنفل — الخ» قد مرّ دليله، و أمّا الأستثناء فلرواية محمد بن الفضل الهاشميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان من السّنة ليس تصلّيان

---

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة العيد حديث —١

(٢) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة العيد حديث —٢ وفى الوسائل عن ابى عبدالله عليه السلام

.....

في موضع إلاّ في المدينة؟ قال: تصلّي في مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّي ليس ذلک إلاّ بالمدينة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله فعله [1] و فيها دلالة على تمام المطلوب.

و لكن في الدلالة على الكراهة تأمّل: نعم يفهم عدم الاستحباب، فتأمّل:

والظاهر كون الاستحباب في المسجد، و إن كان ظاهر قوله «في المدينة» أعم و إن خصّه بالمسجد، و يدلُّ عليه التأسّي أيضاً: و ان كان السّند ليس بصحيح [2] لكنّه مؤيّد بالشهرة بل قريب بالاجماع و الأصل، مع كونها من المندوبة.

و قال الشّارح: «والمراد أنّ من كان بالمدينة يستحبُ له أن يقصد المسجد قبل خروجه فيصلّى فيه ركعتين، ثمّ يخرج إلى المصلّى و في تأدّي ذلک من أكثر العبارات خفاء. انتهى و لا يبعد فهمه، فافهم.

و قال أيضاً، ولواُقيمت الصلاة في مسجد لعذر، استحبت صلاة التحية فيه أيضاً، لأنّه موضع ذلک.

الظاهر أنّه لايحتاج إلى العذر مع أنّ في المدّعى و الدّليل تأمّلاً، لعموم أدلّة الكراهة، إلاّ أنّه لما كان في الأدلة ضعف كما أشرنا إليه، و ثبت استحباب التّحية بخصوصها، فتحمل تلک على الكراهة لابسبب، بل مجّرد العيد فيستثنى النّوافل الّتي لها سبب كما قيل: في الكراهة في الاوقات الخمسة.

---

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة العيد حديث — ١٠

(٢) سندالحديث كما فى الكافى «محمد بن يحيى، عن الحسن بن على، عن عبدالله، عن العباس بن عامر، عن ابان، عن محمد بن الفضل الهاشمى»

المقصد الرّابع:
في صلاة الكسوف

تجب عند كسوف الشّمس و القمر،

قوله: «المقصد الرّابع: في صلاة الكسوف، تجب عند كسوف الشمس و القمر – الخ» قال في المنتهى صلاة كسوف الشّمس و القمر فرض علي الأعيان. و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، فيفهم منه الإجماع.

و يدلُّ عليه من الأخبار صحيحة جميل (في الاستبصار والفقيه) عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة[1] و ليست بموجودة في التهذيب في خبره، بل في خبرأبواُسامة فقطّ، وفيه أبو جميلة، كأنّه المفضّل بن صالح الضعيف.

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث – ٢

والزَّلزلة، و الآيات، والرِّيح المظلمة، وأخاو يف السّماء صلاة

و صحيحة أُخرى لجميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في زيادات التهذيب قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة ألتي تنكسف، عند طلوع الشّمس و عند غروبها. قال: قال أبو عبدالله عليه السلام هي فريضة [١] و مثلها صحيحة محمّد بن حمران الثّقه [٢] و غيرها من الأخبار. و التأسّي.

و أمّا دليل وجوبها للزّلزلة، فكأنّه اجماع الأصحاب والخبر، قال في المنتهي: قال علماءنا: تجب صلاة الكسوف للزّلزلة أيضاً، و استدلّ عليه بصحيحة عمر بن أُذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام، و منهم من رواه عن احدهما: أنّ صلاة كسوف الشّمس و القمر والرّجفة و الزّلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاّها رسول الله و النّاس خلفه في كسوف الشّمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها الخبر [٣]

قال في التّهذيب في آخر الخبر، والمصنّف في المنتهى: الرّهط الّذين رووه الفضيل، و زرارة، و بريد و محمد بن مسلم: كأن الرّجفة و الزّلزلة واحد.نقله في الشّرح عن الصّحاح، أُوالرّجفة مايرجف النّاس و يخّوفهم من ساير الأخاو يف، و في دلالة الخبر على الوجوب خفاء مّا، و الإجماع يزيله.

و أمّا دليل وجو بها لساير الآيات والأخاو يف السماو يّة — وهي الآيات الخارجة عن العادة، المخوفة للنّاس عادة، فلايضرُّعدم خوف البعض، و لايكفي خوف البعض — فهي صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم (في التهذيب و الفقيه) قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرِّياح و الظلم الّتي تكون هل يُصلّى لها؟ فقال: كلُّ أخاو يف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع، فصلّ له صلاة الكسوف

(١) الوسائل: أُوردصدره فى باب(٤) حديث —٢ و ذيله فى باب (١) حديث —١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —٧

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —١

ركعتين في كلّ ركعة خمس ركوعات، يكبرللاحرام، ثم يقرء لحمد و سورة، ثم يركع، ثم يقوم، فيقرء الحمد و سورة، ثم يركع و هكذا خمساً، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم، فيصلّى الثانية كذلک و يتشهد و يسلم

حتّى يسكن [١] و ليس فيها دلالة على الوجوب لغير السّماو يّة: إلاّ أن الظّاهر أنّ المراد بالسماو ية كلُّ مايحدث فوق الأرض، للعرف.

و صحيحة عبدالرّحمان بن أبي عبدالله (الثقة. في الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرّيح و الظلمة تكون في السّماء؟ و الكسوف؟ فقال الصّادق عليه السلام: صلاتها سواء [٢] قد استدلّ بها المصنّف في المنتهي، و في الدّلالة على الوجوب، الخفاء المتقدّم، المرفوع، وغير ذلک من الأخبارالدّالة على العلة (المطلوب خ) [٣] على ما نقل في الفقيه، فإنّهاتدلُّ على الوجوب لكلُّ مخوفٍ أرضيّة أوسماو ية.

و أمّا كيفيتها: فقال المصنّف في المنتهي: و هي ركعتان في كلّ ركعة خمس ركوعات، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام و استدلّ بالاخبار، من العامة و الخاصّة، مثل صحيحة الرّهط المتقدّمة، و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم كما سيجيئى ومثلها روايتا أبي بصير و ابن أبي يعفور [٤]

و أمّا ما يدلُّ على كون الرُّكوع أربعاً — مثل رواية أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام. أنّ عليّاً عليه السلام صلّى في كسوف الشّمس ركعتين في أربع سجدات، و أربع ركعات: قام فقرء ثمّ ركع، ثمّ رفع رأسه فقرء ثمّ ركع، ثمّ قام فدعا مثل ركعتيه، (ركعته، ركعتين خ) ثمّ سجد سجدتين: ثمّ قام ففعل مثل

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —١

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —٢

(٣) الوسائل باب (١) حديث —٣—٤—٥ و باب (٢) حديث —٣—٤ من ابواب صلاة الكسوف والآيات فراجع.

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —٢—٣

ويجوز أن يقرأ بعض السورة، فيقوم من الرّكوع فيتمها، من غير أن يقرأ الحمد، وإن شاء وزّع السورة على الرّكعات الاولى و كذا الثانية

ما فعل في الأولى في قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء [1] و رواية يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام. فصلّى ثماني ركعات كما يُصلّى ركعة و سجدتين [2]: و حملها الشّيخ على التّقيّة — فهو متروك بالإجماع، و ضعف السّند. فإنّ في الاولى أبوالبختري، و هو وهب بن وهب ضعيف جدًّا [3]، و في الثّاني بنان بن محمد مهمل، والمحسن بن احمد غير ظاهر، وفي يونس بن يعقوب قول [4] لكنه أعتقد خيريته، فلا يقاوم الأخبار الصحيحة الكثيرة المعمولة.

و قال في المنتهي: إنّ محمد بن خالد رواه تارة عن الصّادق و تارة عن أبي البختريّ وهو يوجب تطرُّق الّتهمة فيه. و أيضاً فإنّ محمّد بن خالد ضعيف في الحديث، و أباالبختريّ أيضاً ضعيف و بنان بن محمّد و المحسن بن أحمد عن يونس، وهؤلاء لاأعرفهم.

و فيه تأمّل، لأنّه لايضُرالنقل تارة عن الإمام بلا واسطة، وتارة بواسطة، و قد جعل الشيخ رحمه الله ايضاً مثله قدحاً: و فيه ما فيه.

و محمد بن خالد الظّاهر أنّه البرقي الّذي و ثّقه الّشيخ، واختار ذلک المصنّف في الخلاصة، نعم: قال النجاشي: أنّه ضعيف الحديث، و هو أيضاً ليس بصريح بالتضعيف في نفسه، ولهذا نقل عن ابن الغضايرى: حديثه يعرف و ينكر و يروى عن الضعفاء.

و يونس بن يعقوب. الظّاهر أنّه ثقة كما اختار، في الخلاصة قبول روايته.

و يدلُّ على تمام الكيفّية مارواه الرّهط المذكور في الّتهذيب عنه عليه السلام.

---

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —٤

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —٥

(٣) سنده كما فى التهذيب هكذا: «محمدبن على بن محبوب، عن احمدبن محمد، عن محمدبن خالد البرقى، عن ابي البخترى»

(٤) سنده كما فى التهذيب هكذا: «محمد بن على بن محبوب، عن سنان، (بنان خ) بن محمد، عن المحسن

.....

إنَّ الصلاة في كل هذه الآيات كلّها سواء، و أشدها و أطولها كسوف الشّمس: تبدء فتكبّر بافتتاح الصلاة، ثمَّ تقرءأمَّ الكتاب و سورة، ثمَّ تركع. ثمَّ ترفع رأسك من الرَّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة (ثمَّ تركع الثانية، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرأ أُمَّ الكتاب و سورة —يب) ثمَّ تركع الثالثة، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أُمَّ الكتاب و سورة ،ثمَّ تركع الرَّابعة ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أُمَّ الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الخامسة، فإذارفعت رأسك قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثمَّ تخرساجداً فتسجد سجدتين، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن هوقرء سورة واحدة في الخمس ركعات، ففرقها بينها؟ قال: أ جزأه أُمُّ القرآن (الكتاب —خ) في أوَّل مرَّة، فإن قرأخمس سورة قرأمع كلِّ سورة أُمَّ الكتاب، والقنوت في الرَّكعة الثانية قبل الرَّكوع إذا فرغت من القراءة ثمَّ تقنت في الرَّابعة مثل ذلک، ثمَّ في السادسة، ثمَّ في الثامنة ثمَّ في العاشرة [1] هكذا تتّمة حديث الرِّهط في التهذيب، والظّاهر أنّه سقط [2] قبل قوله: الثالثة، الثانية ثمَّ ترفع رأسک من الرُّكوع فتقرء أُمَّ الكتاب وسورة ثمَّ تركع.

و التشهّد وغيره، علم من سائر الصلوات، وعدم الخلاف.

و هى تدلُّ أيضاً على أنّه لابدَّ من أُمِّ الكتاب في كلِّ موضع أتمَّ السّورة، و عدمها في التّبعيض.

و يدلُّ عليه أيضاً صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و حسنتهما قالا: سألنا أباجعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي (من —خ) ركعة؟ و كيف نصلّها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجدات، تفتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، و ترفع رأسک بتكبيرة، إلاّ في الخامسة الّتي تسجد فيها، و تقول سمع الله لمن حمده، و تقنت في كلِّ ركعتين قبل الرُّكوع، و تطول القنوت و الرُّكوع علي قدر

بن احمد، عن يونس بن يعقوب».

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —١

(٢) الظاهر ان النسخة التى كانت عنده قدس سره قد سقطت منها هذه الجملة و الا فالنسخة التى عندنامن التهذيب لم يسقط منها شيء.

ووقتها من حين ابتداء الكسوف إلى ابتداء الانجلاء،

القراءة و الرّكوع و السّجود؛ فان (فاذا ـ خ) فرغت من قبل أن ينجلي فاقعد وادع اللّه عزّوجلّ حتّى تنجلي، فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتک فأتمّ مابقي، تجهر بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرءت سورة في كلّ ركعة، فاقرء فاتحه الكتاب، و إن نقصت من السّورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت و لا تقرء فاتحة الكتاب قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، إلاّ أن يكون اماماً يشقُّ على من خلفه فإن استطعت أن تكون صلاتک بارزاً لايجنّک بيت فافعل، و صلاة كسوف الشّمس أطول من صلاة كسوف القمر، و هما سواء في القراءة و الرُّكوع و السجود [١]

و هذه تدلُّ علي تطويل القراءة و القنوت و المساوات بينها و بين الرُّكوع و السجود. و عدم وجوب الإعادة. و استحباب الذّكر بعدها حتي تنجلي، و الإتمام لو انجلى قبل الفراغ، و هو واجب على تقدير مضيّ الوقت الّذي يسع، وإلاّ فلايبعد الاستحباب، وظاهر الخبر الوجوب مطلقاً، و كذا ظاهر المصنّف في المنتهى حيث قال: ولو خرج الوقت في الكسوفين ولم يفرغ منها أتّمها رواه الشّيخ عن زرارة ـ الخ. واستحباب الجهر مطلقاً.

قوله: «ووقتها ـ الخ» قددلّت على ابتداء وقتها صحيحتا جميل و محمد بن حمران [٢] و أمّا ما يدلُّ على أنّ الاخر هو الشّروع في الانجلاء، فهو صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر و ما يلقى النّاس من شدّته! قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا انجلى منه شئ فقد انجلى [٣] فالظاهر من قوله «انجلى» رفع مانيط على الانكساف و منه الصّلاة: و الأصل أيضاً يدلُّ عليه. والعلّة كذلک.

وأمّا الاستصحاب ـ و تحقّق شغل الذّمّة، والاحتياط، وعدم صدق الانجلاء

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ـ ٦

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ـ ٢

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ـ ٣

فلو قصر عنها سقطت. وكذا الرِّياح والأخاويف

حقيقة، و لهذا يصحُّ إطلاق الكسوف على الكسف في الجملة، و احتمال حمل الحديث على زوال شدَّة الكسف و ضرره كما يدلُّ عليه أوَّل الخبر- فيدلُّ على بقاء الوقت ما لم ينجل بالكلية، كما هو مذهب الشّهيد رحمه الله. و غيره، فتأمّل. فإنَّ الكلَّ محتمل، لعل ما قاله المصنف قريبٌ، لصحيح الخبر، و الأصل، والعلة المنقولة فإنَّ الصّلاة لرفع ضرره المتوهم، و قدارتفع و قديمنع عدم صدق الانجلاء حقيقة، ولهذا ينقسم إلى الكلّ والبعض، و يدلُّ عليه ما في الصّحاح المتقدّم (وقتها الساعة الّتي تنكسف) و (هذه ساعة تنكسف فيه الشّمس) فتأمّل، فإنَّ الثاني محتمل قريب، ولا تترك الاحتياط، و فائدة الخلاف ظاهرة.

و أمّا دليل السقوط مع عدم السّعة فظاهر، لأنّها موقّتة، فلايمكن التّكليف في وقت لايسعها، وكأنّه الإجماع أيضاً و الأصل.

وامّا غيرالكسوفين، فقد نقل- على عدم اشتراط بقاء الزّلزلة مقدار الصلاة، وأنَّ وقتها مدَّة العمر — الإجماع و في غيرها الخلاف فقيل: يشترط وقت تسع الصلاة فيه، وهووقتها، وقيل: لا. فوقتها العمر، كما في الزّلزلة.

دليل الأوّل الأصل، وكونها موقّتة ولا معنى حينئذٍ للايجاب من دون الوسع فيه، و لكن الأصل لم يبق مع الدّليل، و كونها موقتة بالمعنى المتنازع غيرظاهر، فتكون واجبة أداء دائماً كالزّلزلة، أولايكون معتبراً فيها اعتبار الأداء ولاالقضاء. لعدمه، إلاّ أن يكون إجماعاً، و هو غير ظاهر.

و دليل اعتبار الأداء الأخبار الدّالّة على الوجوب حين الوقوع، و هي لا تدلُّ على اعتبار الأداء و القضاء، فيكون هذه الأخاويف علامة للوجوب، لابياناً لوقتها، حتّى احتمل ذلک في الكسوفين أيضاً.

و لكن الظّاهر أنّه بعيدٌ فيهما، لنقل الإجماع، و ظاهر كونهما موقّتة، للأداء والقضاء كما يشعر به بعض الأخبار، و يؤيّده صحيحتا جميل و محمّد (في السّاعة الّتي تنكسف فيه الشمس) و لايبعد قول ذلک في الغير أيضاً، لما في صحيحة زرارة

ولوتركهاعمداً أو نسياناً حتّى خرج الوقت قضاها واجباً، أمّا لوجهلها فلاقضاء إلاّفي الكسوف، بشرط احتراق القرص أجمع، و وقت الزّلزلة مدّة العمر و يصلّيها اداءً وإن سكنت.

الّتي هي دليل الوجوب (فصل له صلاة الكسوف حتّى يسكن [١]) و هو كالصريح في عدم الوجوب بعدها: و كذا مايدلُّ على العلّة كما هوالمذكور في الفقيه [٢] و يؤيّده مايدلُّ على وجوب القضاء في غير الزّلزلة، و هو فرع التّوقيت، و أيضاً الظاهر من أمثالها بيان الوقت، كما في «لدلوك الشّمس».

قوله: «ولوتركها — الخ» خصص بغيرالزّلزلة و نحوها: لعدم التّوقيت فيها و كونها أداء دائماً: لعدم الوسعة في وقتها غالباً، و عدم مايدلُّ على التّوقيت، بل نقل الإجماع على عدمه.

و أمّا الفورّية الّتي تنا في عدم التّوقيت في الجملة، و ظاهراً، فليس بواضح الدّليل.

وأمّا دليل قضاء غيرها — مع الترك في الوقت الّذي يسعها عمداً أونسياناً أوغيرذلک، مع سبق العلم — فهو عموم من فاتته فريضة [٣] و من نام عن صلاة أونسيها فليقضها إذا ذكرها [٤] و في الكسوف بخصوصه رواية عمّار؛ و إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمَّ علمت بعد ذلک، فليس عليک صلاة الكسوف، فإن أعلمک أحدٌ و أنت نائم، فعلمت ثمَّ غلبتک عينک فلم تصلِّ فعليک قضاء ها [٥] و فيها دلالة على عدم وجوب القضاء على تقدير عدم العلم، واستدلَّ المصنّف بها

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات قطعة من حديث —١ و صدر الحديث هكذا (قلنا: لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التى تكون، هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أوريح أوفزع فصل له)

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات، فلاحظ.

(٤) الوسائل باب (١) حديث —١ و باب (٢) حديث —٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —١٠

أمّا لوجهلها فلا قضاء إلاّ في الكسوف بشرط احتراق القرص أجمع و وقت الزّلزلة مدّة العمر، و يصليّها أداءً و إن سكنت

على كون خروج الوقت بآخر الانجلاء، لا بابتدائه: لأنَّ الذّهاب لايصدق بالأوّل [1] و فيه منع، مع عدم صحّة السّند، فتأمّل.

و يدلُّ على وجوب القضاء مع عدم العلم أيضاً بشرط احتراق الكلّ — الخبران الأوّلان أيضاً في الجملة، و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشّمس كلّها واحترقت و لم تعلم، ثمَّ علمت بعد ذلك، فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلّها. فليس عليك قضاء [2]

و رواية محمّد بن مسلم و الفضيل في الفقيه أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ايقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما كلهما قضيت، وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاء [3] و غيرها من الأخبار.

و حمل صحيحة عليُّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام — قال: سألته عن صلاة الكسوف. هل على من تركها قضاء؟ قال: اذا فاتتك فليس عليك قضاء [4] على عدم الاحتراق بالكليّة، و عدم العلم، و يقيّد أوّل حديث عمار بعدم احتراق الكلّ.

وأمّا غير الكسوفين. فالظّاهر عدم القضاء إلاّ في صورة العمد أو النّسيان، أوغيره، مع العلم لمامرَّ.

و أمّا دليلُ وقت صلاة الزّلزلة مدّة العمر — الخ، فقد مرَّ. و قد مرَّ أيضاً أنّه لا دليل على الفوريّة إلاّ مع القول بأنَّ الأمر للفور. فلا فرق بينها و بين غيرها إلاّ أن يدّعى الإجماع.

---

(١) في المنتهى بعد نقل خبر عمار، ما هذا لفظه «والذهاب انما يكون بالانجلاء التام»

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث — ٢

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث — ١

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث — ٧

و يستحبّ الجماعة
والاطالة بقدره

قوله: « و يستحب الجماعة » دليله عموم أدلّة الجماعة، و ما روي في الكافي و التهذيب (في الحسن) عن عليّ بن عبدالله قال: سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول: إنّه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه و آله جرت فيه ثلاث سنن، أمّا واحدة، فإنّه لمّامات انكسفت الشّمس، —الى قوله— ثمّ نزل فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف [١]

و ما روي في التهذيب في الصحيح عن الرّهط عنهما عليهما السلام صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله والناس خلفه [٢]

و ما في رواية روح بن عبدالرّحيم. قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة [٣]

و رواية محمد بن يحيى الساباطي عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف. تصّلى جماعة أوفرادى؟ فقال: أى ذلک شئت [٤]

و رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الّشمسَ و القمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغى للناس ان يفزعوا إلى إمام يصلّى بهم، و أيّهما كسف بعضه فإنّه يجزى الرّجل أن يصلّى وحده [٥] و هذه قد تشعر بعدم استحبابها في احتراق البعض، و بوجوبها حال احتراق الكلّ، و الظّاهر حملها على شدّة الاستحباب في الأوّل، وعدمها بالنسبة إليه في الثاني كما فعله المصنّف في المنتهي.

قوله: «والإطالة بقدره» لرواية عمّار (في التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الّشمس و القمر، و

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —١٠
(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات قطعة من حديث —١
(٣) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —١
(٤) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —٣
(٥) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —٢

والاعادة لولم ينجل، وقراءة الطّوال، ومساواة الرُّكوع و السجود للقراءة و التكبير عندالرّفع إلاّ في الخامس والعاشر، فيقول: سمع اللّه لمن حمده، والقنوت خمساً و يتخيّر لو اتّفق مع الحاضرة، ما لم يتضيّق الحاضرة

تطول في صلا تک، فإن ذلک أفضل [١]

و قد روى فيه أيضاً مسنداً عنهم عليه السلام أنّه انكسفت الشّمس في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله فصلّى بالنّاس ركعتين و طول حتّى غشى على بعض النّاس [٢] فكأنّه محمول على عدم علمه به، أو مع طلبهم، و اتّفق ذلک اتّفاقاً.

و أمّا دليل استحباب إعادتها. فهو صحيحة معاو ية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام صلوة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي، فأعد [٣]

و قيل بوجوبها لهذه، وهي تحمل على الاستحباب و الأفضليّة من الدُّعاء أيضاً مع استحبابه أيضاً، مخيّراً، لما مرَّفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة [٤]، و للاحتياط.

و قد استدلَّ على أنَّ آخرالوقت هونهاية الانجلاء بصحيحة معاو ية، لأنّه لولم يكن وقتاً لم يستحبّ الإعادة و قد يمنع ذلک، لأنّه قديرادقبل وجود انجلاء مّا. و هوغير بعيد عن الخبر سيّما بقرينة مامرَّ. انه إذا ابتدأ بالأنجلاء فقد انجلى. [٥]

و دليل استحباب المساواة قدمرَّ.

و أمّا استحباب التكبير عند رفع الرأس عن الرُّكوع و السجود، فهو كتكبير رفع الرأس في الصلوات، و ما رأيت فيه شيئاً بخصوصه.

و أمّا دليل استحباب قول سمع الله لمن حمده في الخامسة و العاشرة فقدمضى، و كذا القنوت خمساً.

قوله: «و يتخيّرلواتّفق — الخ» الوجه في بادى النظر في الجمع هو التخيير في

---

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —٢

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —١ و لفظ الحديث «و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام».

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —١

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —٦

(٥) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —٣ و لفظ الحديث هكذا «اذا

.....

وسعتهما، و كذا في التضيّق، لأنّهما فرضان و لا أولوّية، و تقديم المضيّق للضيق، و أمّا ظاهر الأخبار فهو أولوّية الحاضرة مع ضيقها، بمعنى وجوب اختيارها يدلُّ عليه صحيحة بريدبن معاوية و محمّد بن مسلم في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام قالا إذا وقع الكسوف أو بعض هذهالآيات فصلّها ما لم تتخوَّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوَّفت فابدء بالفريضة، واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى [١] حيث عمما في الآيات، و قيّد افعلها مطلقاً موسّعة و مضيّقة بعدم خوف فوت الفريضة الحاضرة، وحكما بالقطع معه حينئذٍ و بفعل الحاضرة، و فيها دلالة مّا على وجوب الآيات و تقديمها على الحاضرة مع عدم الخوف.

و ايضاًيدلُّ عليه ما رواه الشّيخ في التّهذيب عن أبي ايّوب إبراهيم بن عثمان (الثّقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشّمس و تخشى فوت الفريضة؟ فقال: إقطعوها، وصلواالفريضة، وعودوا الى صلا تكم [٢]

و صحيحة محمد بن مسلم في التّهذيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداک ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة. فإن صلينا الكسوف خشيناً أن تفوتنا الفريضة؟ فقال: إذاخشيت ذلک فاقطع صلا تک و اقض فريضتک ثمَّ عدفيها الحديث [٣] ولا استبعاد في البناء بعد ورودالنصُ، و عدم ما ينقضه إلاّ عموم الفعل الكثير، فيستثنى بخصوصها.

و يدلُّ على الأولوّية، بمعنى أن الأحسن اختيار الحاضرة في وسعتها بالمفهوم عناية، و يدلُّ عليها عدم الخلاف في وجوب الحاضرة بين المسلمين و فرضها في الكتاب والسّنّة بخلاف الآيات، فتقديم الحاضرة وجوباً مع ضيقها مطلقاً غير

انجلى منه شيء فقد انجلى».

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ـ٤

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ـ٣

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ـ٢

و تقدم على النّافلة و إن خرج وقتها

بعيد، وإن كان في دلالة الأخبار على صورة تقديمها مع ضيق الآيات أيضا تأمّل، و كذا تقديمها استحباباً مع و سعتهما و تقديم المضيّق وجوباً غير بعيد كما هو مختار القواعد (الشارح — خ ل)

و أمّا تقديمها على النّافلة فهو ظاهر، لأنّ الاهتمام بالفريضة أكثر، لأنّها أهمُّ، و لما في بعض الرّوايات من عدم النافلة لمن عليه الفريضة [1] و لما في رواية محمد بن مسلم قلت: فإذا كان الكسوف فى آخر الليل فصلّينا صلوة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدء؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح [2] وهي تتمة الصحيحة السابقة رواها الشيخ في التهذيب، فدلّ على تقديمها على صلاة الليل، وقضائها بعد الصبح وإن كان قبل فريضة، والظاهر أنّ هذا الحكم أعم من كون الفريضة مضيّقة وموسعة، وكذا النّافلة، وإن احتمل اختيار أولويتها مع ضيقها وسعة الفريضة، والظاهر أنّ الأولوية مع السعة بمعنى الاستحباب كما مرّ في الفريضة.

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب قضاء الصلوات حديث —٢

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف حديث —٢

المقصد الخامس: في الصلاة على الاموات

تجب على الكفاية الصّلاة على كلّ مسلم

قوله: «**المقصد الخامس: في الصّلاة على الأموات: تجب على الكفاية الصّلاة على كلّ مسلم – الخ**» قال المصنّف في المنتهى. و يجب الصّلاة على الميّت البالغ من المسلمين بلا خلاف.

و المراد با لمسلم ههنا هو كلُّ مظهر للشّهادتين مالم يظهر منه خلافه، بإنكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدِّين.

فدليل الوجوب هو الإجماع مع الأخبار من طرقهم [1] و من طرقنا. مثل صحيحة هشام بن سالم (الثقة في التهذيب و الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزّاني و السّارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال نعم [2] فيجب على

---

(١) راجع صحيح البخارى و مسلم و سنن ابن ماجه وغيرها من الصحاح والسنن كتاب الجنائز.

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث –١

و من هوبحكمه ممّن بلغ ستّ سنين، ذكراً كان أوأنثى، حراً أو عبداً

كلّ مسلم و إن كان مخالفاً و لكنه يمكن الانصراف بعد الرّابعة من غير دعاء، لعدم ظهور وجوب الدُّعاء له و الدُّعاء عليه و بالدُّعاء، و الانصراف بعدالخامسة بالدُّعاء، و بغيرالدُّعاء بينهما [1] و اختيار صلاته، كما قيل في الغسل، ولعلّ الثاني [2] بغير دعاء أولى.

و يمكن مع الدُّعاء للعموم، وعدم ثبوت، عدم جواز الدُّعاء، و لهذا وقع في الأدعية بعد المؤمنين والمؤمنات الدُّعاء للمسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، وعدم الاتّفاق على وجوب تعذيبهم، واحتمال الترحّم لهم من اللّه تعالى (هذا مع عدم النّصب و العداوة) لعموم الأخبار الدّالّة على وجوبها [3] على أُمّة محمد صلى الله عليه وآله و كونها خمس تكبيرات مع الأدعية ، و لمّا سقط الدُّعاء بعد الرّابعة بإجماع و نحوه بقي الباقي، و يشعر الاكتفاء في المنافق على أربع، بجواز الإقتصار عليه هنا أيضاً، فتأمّل.

ولاتجب. بل لايجوز على غير المسلم. و إن كان من أهل القبلة، و على ظاهر الإسلام، للحكم بأنّه كافر، ولايجوز الصّلاة عليه بالإجماع، و بقوله تعالى: «ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات ابداً». [4]

و أمّا وجوبها على من بحكمه. وهو أطفال المسلمين الّذين لم يبلغوا و لم يعتبر كلامهم و شهادتهم. ففيه أقوال ثلاثة: الوجوب مطلقاً إذا استهلّ. قيل: هو قول ابن الجنيد لصحيحة عبداللّه بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايُصلى

(١) حاصل مفاد العبارة يرجع الى احتمالات خمسة، احدها: الانصراف من الصلاة بعدالرابعة من غيردعاء، ثانيها: الانصراف بعدالرابعة بالدعا، ثالثها ورابعها: الانصراف بعد الخامسة بالدعاء أو بغير الدعاء بينهما، وخامسها: اختيار صلاة الميت المخالف.

(٢) المراد بالثانى، هوالانصراف بعد الخامسة، و سّماه ثانياً لتكرّر لفظ الانصراف في عبارته -قدس سره.

(٣) الوسائل باب (٣٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث-٣

(٤) التوبة: ٨٤ ولايخفى ما فى الاستدلال بالأية بالأولوية من الوهن لانها بالنظر إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله بجنازة رأس المنافقين. عبدالله بن ابي من الاتيان بالصلاة عليه يعطينا خبراً بانّها نزلت فى عدم جواز الدعاء له لاالصلاة عليه والصلاة أعم من الدعاء فالدليل اخص من المدعى، فان تم الاجماع فهو والاّ فالآية تدل على عدم جواز الدّعاء لهم لاالصلاة عليهم.

.....

على المنفوس و هو المولود الّذي لم يستهلّ و لم يصح و لم يورث من الدّية و لا من غيرها و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه [١]

و لكن في الصّحة تأمّل، لأنّه نقل الشيخ في التهذيب و الاستبصار عن ابن أبي عمير من غير اسناد [٢] و صحّة اسناده إليه فيهما غير ظاهر، و ما صحّ في كتب الرّجال أيضاً، نعم سمّى في المنتهى وغيره بها، و ذكر ابن داود أنّ الطريق إليه و إلى أحمد بن محمد بن عيسى، وعليّ بن جعفر واحد، وإليهما صحيح، فيكون إليه كذلك، إلاّ أنّ ذلك غير واضح عندي لأنّي أجد اختلاف الطرق، و لكن يفهم كون الطريق إليه صحيحاً من فهرسته، حيث قال فيه: أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه، و محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله، والحميري عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، وطريقه إلى محمد بن عليٍّ صحيح والباقي ثقات، إلاّ أنّ ابراهيم ما صرّح بتوثيقه، وخبره قد يسمى بالحسن، وقديسمى بالصحيح، و يمكن تصحيحه من فهرسته بطريق آخر، فافهم.

ولصحيحة عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السّنين والشهور؟ قال: يصلّى عليه على كلّ حال، إلاّ أن يسقط لغير تمام [٣] و لغير هما من الأخبار الغير الصحيحة، لعلّ المراد بالتمام المستهلّ لما تقدّم و لعدم صدق الميّت بعد الخروج إلاّ عليه.

والثاني: عدم الوجوب حتّى يبلغ، قيل: هو قول ابن ابى عقيل للأصل، وتعليقها بالاسلام، و لماروى عن أبي عبدالله عليه السلام إنما تجب أن يصلّى على من وجب عليه الصّلاة و الحدود، و لايُصلّى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود.[٤]

و لماروى عنه أيضاً أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ١

(٢) سندالحديث كما فى التهذيب هكذا «ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام»

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجنازه حديث ـ٢

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجنازه قطعة من حديث ـ٣

.....

قال: لا. إنّما الصّلاة على الرّجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم [١]

و للجمع بين الأخبار، يُحمل ما يدلُّ على خلافه على الاستحباب أوالتّقيّة، ويؤيّده ما في حسنة زرارة (في الكافي و التهذيب والاستبصار) عن أبي جعفر عليه السلام في ابن ابنه فطيم فصلّى عليه و كبّر عليه أربعاً ثمَّ أمر به فدفن، ثمَّ أخذ بيدى فتنحّى بى ثمَّ قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنما كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيد فنون من وراء ولايصلى عليهم، و إنّما صلّيت عليهم من أجل أهل المدينة، كراهية أن يقولوا: لايصّلون على أطفالهم [٢]

الثالث: الوجوب عليه إذاكمل له ستّ سنين و لايجب قبله، و استدلّ المصنّف و غيره عليه بحسنة الحلبيّ و زرارة (وهي صحيحة في الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة على الصّبيّ متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه [٣] و لادلالة فيها صريحاً. لعدم صراحة قوله «إذا عقل الصلاة» في الستّ، و الظّاهر من قوله «متى يجب» هو السئوال عن وجوبها عليه، بمعنى مباشرته لها، بقرينة ذكر الواجبة عليه، و بقرينة قوله «والصيام إذاأطاقه» فهي محمولة على التمرين، إلاّ أنّه يكون التمرين بعد إكمال الستّ و الشروع في السبع، فيكون المراد بالسبع في المشهور في التمرين، هوالبلوغ لا إلكمال او يكون التخيير، أو بالنسبة إلى الأطفال، فمن يعقل و يفهم قبل إكمال السبع ففيه و إلاّ فبعده، بل قديكون بعده أيضاً لعدم فهمه.

و يمكن أن يستدلّ عليه بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصبيّ أيصلّى عليه إذامات وهوابن خمس سنين؟ قال:

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجنازه حديث —٥

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (٣) من ابواب الصلاة على الميت حديث —٤ الوسائل باب (١٥) من صلاة الجنازة حديث —١ و فى التهذيب باب الزيادات من كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —١

.....

إذاعقل الصلاة صُلّي عليه [١] مع رواية زرارة (في الكافي) قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلّى عليه و طرحت خمرة فقام عليها ثمَّ قام على قبره حتّى فرغ منه، ثمَّ انصرف و انصرفت معه حتّى انّى لامشى معه، فقال: أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا، و كان ابن ثلاث سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيد فن و لا يُصلّى عليه، و لكن النّاس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصّلاة؟ فقال: إذا عقل الصّلاة و كان ابن ستّ سنين [٢]

و بما روى في الفقيه. و صلّى أبوجعفر عليه السلام على ابن له صبّي صغير، له ثلاث سنين، ثمَّ قال: لولا أنَّ النّاس يقولون: إنَّ بني هاشم لايصّلون على الصغار من أولادهم ما صلّيت عليه، و سئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا عقل الصّلاة و كان ابن ستّ سنين [٣] يحتمل كون الثانية صحيحة، لاحتمال كونها عن زرارة (و يؤيّده كونها في الكافي عن زرارة) مع الضمان والا ولى [٤] ليس فيها إلاّ ابن مسكان المشترک [٥] فيحتملها أيضاً، والشهرة بل الاجماع المنقول في المنتهى يجبر ما فيها مع موافقتها لما هو صحيح، وأيضاًقدروى(في الصحيح فى التهذيب في الصلاة على الصبيان) عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قلت: متى يعقل الصّلاة و تجب عليه؟ فقال: لستّ سنين [٦] فقد علم العقل ببلوغ الستّ [ستّ سنين — خ ل] مع التعليق على العقل، فيثبت المطلوب، و هذه تدلُّ على نفى المذهبين السّابقين وأدلتهما، فيحمل مثل صحيحتى ابن سنان و علي بن يقطين على التقّية،

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٤

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٤ و باب ١٣ منها حديث ٢

(٤) المراد بها رواية زرارة فى الكافى، قال: مات ابن آه

(٥) سندالحديث كما فى الكافى هكذا «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران. عن ابن مسكان، عن زرارة»

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٢ و صدرالحديث هكذا «فى الصبى متى يصلى؟ قال: اذا عقل الصلاة، قلت —الخ

و يستحبُّ على من لم يبلغها.

أوالاستحباب كما حمل الشّيخ والمصنّف، و يؤيّده روايتا زرارة المتقدّمتان، ولعلّ الاستحباب أقرب، و لكن ظاهر الرّواية هوالتقيّة، إلاّ أنّه يبعد فعل العبادة مع المشقّة، بمجرّد قول النّاس: انّهم مايصلّون على الأطفال، لعلّ المراد نفي الوجوب و عدم التأكيد و المبالغة، و يدلُّ عليه استحباب الدُّعاء للاطفال فيكون المعنى أنّه لم تجب الصّلاة على مثله، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يدفنهم بغير الصلاة جوازاً، و نحن ما نقدر عليه، بل نتكلّف المشقّة، و نعمل لرفع كلام النّاس عنّا، ويؤيّده جريان أكثر أحكام المسلم في الأطفال، فناسب جواز ها أيضاً، و كذا عموم بعض أخبار الصّلاة على الميّت مع الاشتراك في الغسل و الكفن، ولبعد ارتكابهم المحرّم بمجرّد فعل النّاس، وقولهم إنّهم ما يصلّون على الأطفال، مع إمكان عدم رواحه — إلى عندالقبر، و الاكتفاء بقوله صلّواعليه وأنا ثقيل ما أقدر أتكلّف، أو أنّه يقال: إنّه صلّى في البيت، و بالجملة القول بالاستحباب أقرب من التقيّة للكثرة و قرب الفهم، و كذا القول بالوجوب بالستّ. لمامرّ مؤيّداً بالشهرة.

بل يفهم الإجماع من قول المصنّف في المنتهى حيث قال: و تجب الصلاة على من بلغ ستّ سنين فصاعداً، ولاخلاف في ذلك إلاّ من سعيد بن جبير. فإنّه قال: لاتجب الصلاة. لنا، الاجماع، ولااعتدادبمخالفته الخ. و قال أيضاً فيه: لاتجب الصّلاة على من لم يبلغ ستّ سنين، ذهب إليه علماؤنا، و هو قول سعيد بن جبير، خلافاً لباقي الجمهور.

فكأنّه ما التفت إلى خلاف ابن الجنيد و ابن أبي عقيل للأنقراض و نحوه، و يؤيّده عدم وجود صحيح صريح يدلُّ على خلاف المشهور، فإنَّ حسنة زرارة المتقدّمة لا تدلُّ إلاّ علي عدم الوجوب على من بلغ ثلاث سنين مثلاً كما في [بعض] الرّوايات المتقدّمة أيضاً، لاالستّ.

و يمكن حمل جري القلم على مايعمُّ التعبّد تمريناً، و كذا وجوب الصّلاة أيضاً و الحدود على التعزير[1] مع عدم صحّة الأخبار.

---

(١) اشارة إلى ما رواه فى الوسائل باب (٤) من ابواب مقدمات العبادات حديث —٢—٤

وكيفيتها، أن ينوي و يكبّر، ثمّ يتشهّد الشهادتين، ثمّ يكبّر و يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم، ثمّ يكبّر و يدعو للمؤمنين و المؤمنات، ثمّ يكبّر و يدعو للميّت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً.

و صحيحتا عبدالله و علي تؤيّدان [١] المشهور أيضاً لأنّهما دلّتا على الوجوب على مطلق المستهلّ، و قد أُخرج الأقلّ من الستّ، لما مرّ، بقي الباقي تحت الأمر، و الاحتياط أيضاً يقتضي ذلك.

قوله: «وكيفيّتها — الخ» دليل وجوب خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية — الاجماع المنقول في المنتهى، قال فيه: و هي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية، و عليه علماؤنا أجمع.

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات [٢] وكذا صحيحة او حسنة ابى ولاد (و حكم فى المنتهى بالصحة) قال: سألت أبا عبدالله عن التكبير على الميت؟. فقال: خمس (تكبيرات يب) و ذكر الشّهادة بالوحدانيّة، والصلاة، والدّعاء للميّت، بعد كلّ تكبيرة [٣] فيمكن الحمل على الاستحباب، لكن وجه ترك الشهادة على الرّسول غير ظاهر.

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لمامات آدم(ع) فبلغ إلى الصلاة عليه، فقال: هبة اللّه لجبرئيل، تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبي اللّه، فقال جبرئيل: إنّ اللّه أمرنا بالسجود لأبيك، فلسنا نقدّم على أبرار ولده، وأنت من أبرّهم. فتقدّم فكبّر عليه خمساً، عدّة الصلوات الّتي فرضها اللّه على أُمة محمّد (ص)، وهي السّنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة [٤] فيحمل مايدلّ على أقل من ذلك، مثل الأربع، على التّقيّة أوالمنافق.

و يؤيّده حسنة حمّاد بن عثمان و هشام بن سالم (الثقة) جميعاً عن أبي عبدالله

---

(١) اشارة الى صحيحة عبداللّه بن سنان و صحيحة على بن يقطين المتقدمتين فى القول الاوّل.

(٢) الوسائل (٥) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٦

(٣) الوسائل (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٥

(٤) الوسائل (٥) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ١٣

.....

عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يكبّر على قوم خمساً، و على قوم آخرين أربعاً، فاذا كبّر على رجل أربعاً، اتّهم، يعني بالنّفاق [١]

و فيه إشارة بأنّ الخمس لغير المنافق من أصناف المسلمين، فيلزم الخمس على المخالف أيضاً، فتأمّل.

و ما دلّ على الزّائد [٢] يحمل على الاستحباب، مع إرادة أهله وسئوالهم، أوعلى غيره، كما حمله الشيخ على الخمس [٣] و بالجملة، الظاهر أنّ الزّيادة لا تبطل، و ليس بواضح كونه ركناً تبطل بالزّيادة، نعم لولم يقم دليل على عدد (وزيادة خ) و زاده على قصد الشّرعيّة بخصوصه، يمكن الإثم، لا البطلان، وهوظاهر.

و أمّا وجوب النيّة فهو ظاهر ممّامرّ.

و ينبغي قصد الجماعة معها إماماً كان أو مأموماً. و ليس بمعلوم الوجوب على الثاني هنا، لعدم سقوط شيء.

و أمّا الأدعية، فالرّوايات فيها مختلفة، و كاد أن لايوجد المشهور في رواية واحدة، ففي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصّلاة على الميّت قرائة ولادعاء موقّت، إلاّ أن تدعو بما بدالك، و أحقُّ الاموات أن يدعى له [المؤمن] و أن تبدء بالصلاة على النبيِّ صلى الله عليه و آله [٤] و الظاهر أنّهم لايقولون بهـا إلاّ أن يقال: المراد. الابتداء بالدُّعاء و هوإنّما يكون بعد الثانية، فيقولون بها.

و رواية سماعة مشتملة على الشهادتين، والصّلاة على محمد و آل محمّد و على الأئمّة الهداة، والدُّعاء للمؤمنين و المؤمنات و الدُّعاء للمّيت طويلين بعد كلِّ تكبيرة [٥] وهي مع ضعفها —(بعدّة عن سهل وزرعة و سماعة)— ما رأيت القائل

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب (٥) من ابواب صلاة الجنازة حديث —١

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب (٦) من ابواب صلاة الجنازة فراجع

(٣) قال الشيخ فى التهذيب فى باب الصلاة على الميت: قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف و انه صلى عليه السلام عليه خمس مرات، كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانياً، خمس مرات.

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٦

.....

بها.

و حسنة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميّت؟ قال: تكبّر. ثمَّ تصلّي على النبي(ص) ثمَّ ذكرالدّعاء للميّت، و كذا الدُّعاء له بعد الثانية بقوله: اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه و إن كان خاطئاً فاغفرله، وذكر دعاء للّمصلي بعدالثالثة بقوله:«اللّهمّ لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» و ذكر دعاء آخر بعد الرّابعة للميّت بقوله «اللّهمّ اكتبه عندك في عليّين — الخ» ثمَّ قال: ثمَّ كبرّ الخامسة و انصرف [١]

و صحيحة أبي ولاّدعنه(ع) وذكر فيها الشّهادة الأولى مع الصّلاة على محمّد و آل محمد ثمَّ الدُّعاء للميّت و ذكر فعل ذلک بعد كلّ تكبيرة [٢]

و في حسنة الحلبيّ قال: «تكبرّ، ثمَّ تشهّد، ثمَّ تقول: إنالله و إنّا إليه راجعون الحمدلله ربّ العالمين ربّ الموت والحياة صلّ على محمّد و أهل بيته» و ذكر دعاء له(ص) ثمَّ ذكر دعاء طويلاً للميّت —الى قوله— اللّهمَّ عفوک عفوک، ثمَّ تكبرّالثانية و تقول مثل ماقلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات [٣]

و اقرب إلى المشهور رواية محمد بن مهاجر عن أمه أمّ سلمة قالت: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلّى على ميّت كبّرو تشهّد، ثمَّ كبروّ صلّى على الأنبياء و دعا، ثمَّ كبرّ و دعا للمؤمنين [واستغفرللمؤمنين و المؤمنات] ثمَّ كبرالرّابعة و دعا للميّت، ثمَّ كبرّ الخامسة و انصرف، فلما نهاه اللّه عزوّجلّ عن الصّلاة على المنافقين كبرّو تشهّد ثمَّ كبرّ و صلّى على النّبيّين ثمَّ كبرّ و دعا للمؤمنين ثمَّ كبرّالرّابعة و انصرف و لم يدع للميّت [٤] و فيه دلالة على عدم وجوب الدُّعاء على المنافقين فعلى المخالف بالطريق الأولى و لعلّ المراد بالمنافقين، هم الكفّار الّذين يظهرون الايمان، و قيل: الناصب، و يدلُّ عليه

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٢
(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٥
(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣
(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث —١

.....

بعض الأخبار [١] و قيل: المخالف مطلقاً.

و لعلّ المراد بالتشهّد فيها، الشهادتان. و ليس ببعيد. و بالدُّعاء في قوله: «ودعا» هوالصّلاة على الأنبياء فقط، فيكون عطفاً تفسيريّاً، و لهذا تركه في الثانية، فما بقي المخالفة إلاّفي الصّلاة على الأنبياء، و ما ذكر الأصحاب إلاّنبيّنا(ص)، فينبغي الصّلاة عليه و عليهم.

و الأصل، و عدم الذّكر في بعض الأخبار — مثل ما مرّمن الصّحاح الدالّة على خمس تكبيرات فقط من غير ذكر دعاء، و الاختلاف العظيم الّذي لايكاد يتحقّق الاشتراك في أمر مجمل، مثل الشّهادتين بعد الأُولى — يدلُّ على عدم الوجوب.

و على تقديره، فلايتعيّن شيء، حتّى الشهادة بعد الأُولى، و الصّلاة بعد الثانية، وغير ذلك، لما سمعت من الأخبار، كما هو مذهب الشّرايع. إلاّ أنّ [٢] الخروج عن شهرة الأصحاب مشكلٌ، فلا ينبغي الترك.

ولايبعد العمل برواية أمّ سلمة، و إن كانت مجهولة، للشّهرة. و قديكون عندهم غيرها، أوثبت صحّتها، والمجهولية عندنالا تضرُّ، قال في المنتهى: و ينبغي أن تصلّى على الانبياء لأن في حديث محمد بن مهاجر «ثمّ كبرالثّانية وصلّ على الأنبياء» و غيره من الاخبار.

ولايبعدكون العمل برواية سماعة، أولى، لأُشتمالها على الكلّ في الكلّ [٣] و زيادة عفوك عفوك بعد الخامسة، كما ذكره في الذّكرى [٤]

و قريب من رواية أُمّ سلمة ماذكره في الفقيه قال فيه: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلّى على ميّت، كبرّ فتشهّد، ثمّ كبرّ فصلّى على النّبي و آله و دعا، ثمّ كبرّو دعا للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبرّ الرّابعة ودعا للميّت، ثمّ كبرّ وانصرف. فلمّا نهاه الله عزوجلّ عن الصلاة على المنافقين. فكبرّ وتشهد، ثُمّ كبرّ فصلى على

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٢

(٢) استثناء من قوله قدس سره: آنفاً «يدل على عدم الوجوب».

(٣) اى كل الادعية الاربعة، بعد كل تكبيرة.

(٤) نقله فى الذكرى عن المفيد فراجع.

و بدعاء المستضعفين إن كان منهم. و أن يحشره مع من يتولاّه إن جهله

النبّي وآله، ثمّ كبرّ و دعا للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبرالرابعة وانصرف. فلم يدع للميّت. [١]

و من صلّى على ميّت، فليقف عند رأسه، بحيث إن هبت ريح و رفعت ثوبه أصاب الجنازة، و يكبرّ و يقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريک له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراًبين يدي السّاعة. و يكّبرالثانية، و يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّداً و آل محمّد، و بارک على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّک حميد مجيدٌ، و يكبرّالثالثة، و يقول: اللّهمّ اغفرللمؤمنين و المؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الاحياء منهم والاموات، و يكبرّ الرّابعة، و يقول: اللّهمّ هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خير منزول به، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزدفي إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوزعنه، واغفرله، اللّهمّ اجعله عندک في أعلى علّيين و اخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتک يا أرحم الرّاحمين، ثمّ يكبر الخامسة، ولايبرح عن مكانه حتّى يرى الجنازة على أيدى الرّجال [٢]

و قال: فيه أيضاً: وروى زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قال: الصّلاة على المستضعف و الّذي لايعرف مذهبه. يصلّى على النّبي و آله (صلى الله عليه و آله) و يدعى للمؤمنين و المؤمنات. و يقال: اللّهمّ اغفرللّذين تابوا و اتّبعواسبيلک و قهم عذاب الجحيم. و يقال: في الصلاة على من لايعرف مذهبه. اللّهمّ إنّ هذه النّفس أنت أحييتها و أنت أمتها، اللّهمّ و لّها ماتولّت و احشرها مع من أحبّت [٣] و هذه صحيحة.

و روى في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: مات رجلٌ من المنافقين، فخرج حسين بن عليٍّ عليهماالسّلام، و ذكر

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة ذيل حديث —١

(٢) أورده بتمامه فى الفقيه، باب الصلاة على الميت رقم —١٧

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —١

.....

الدُّعاء عليه الى قوله: اللّهمّ أذقه حرَّ عذابک، فإنّه كان يوالي [يتولى خ ل] أعدائک و يعادي أوليائک و يبغض أهل بيت نبيّک [1] و هذه تدلُّ على أنَّ المنافق، هو الكافر الناصب لا المخالف مطلقاً.

و روى فيه أيضاً(في الصحيح) عن عبيد الله بن عليٍّ الحلبيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا صلّيت على عدوالله (عزَّوجلَّ) فقل: اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ أنّه عدوّلک و لرسولک. و ذكر دعاء عليه.

ثمَّ قال: و إن كان مستضعفاً، فقل: اللّهمّ اغفر للّذين —إلى آخرما تقدَّم— فإن كنت لا تدرى ما حاله، فقل: اللّهمّ إن كان يحب الخير و أهله فاغفرله و ارحمه وتجاوز عنه. و إن كان المستضعف منک بسبيل، فاستغفرله على وجه الشّفاعة منک، لاعلى وجه الولاية [2]

و قال فيه أيضاً: و من حضر مع قوم يصلون على طفل، فليقل: اللّهمّ اجعله لابويه و لنا فرطاً [3] و يحتمل كونه خبراً. و كلام الفقيه.

و قال الشّارح: و المراد بالمستضعف على ما فسّره في الذّكرى. من لايعرف الحقَّ و لايعاديه و لا يوالي احداً بعينه. و حكى عن الغرية، أنّه يعرف بالولاء و يتوقّف عن البراء، و قال ابن إدريس: هو من لايعرف اختلاف النّاس في المذاهب، و لايبغض أهل الحقِّ على اعتقادهم. والكلُّ متقارب.

و دعاء المستضعفين على مارواه الفضيل بن يسارعن أبي جعفر عليه السلام. و إن كان منافقاً مستضعفاً، فكبرّ و قل: اللّهمّ أغفرللّذين تابوا واتّبعوا سبيلک و قهم عذاب الجحيم [4] و في هذا الخبر دلالة علي أنَّ المنافق، هوالمخالف مطلقاً، لوصفه له بكونه قديكون مستضعفاً، فكيف يختصُّ بالناصب. و على أنَّ المستضعف لابدَّ أن

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة قطعة من حديث —٢

(٢) الفقيه (باب الصلاة على الميت) رقم—٤٧ ونقل قطعة منه فى الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث—١

(٣) الفقيه باب الصلاة على الميت رقم —٤٢

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب (٣) من ابواب صلاة الجنازة قطعة من حديث —٣

.....

يكون مخالفاً، فيقرب حينئذٍ تفسير ابن إدريس، كما سقط قول بعضهم: أنَّ المراد به من لايعرف دلايل اعتقاد الحقّ و إن اعتقده. فإنَّ الظاهر كون هذا القسم مؤمناً، وإن لم يعرف الدَّليل التفصيليّ [١]

و هذا يشعر بما قلنا فى المؤمن، وان لم يكن الشارح و غيره قائلاً به. والذي رأيت في حسنة الفضيل بن يسار، في التهذيب و الكافي (و إن كان واقفاً) لا (منافقاً) فيسقط بحث الشّارح بالكّليّة.

فلعلَّ المراد بالواقف، الواقف عن القول بالحقّ والايمان، فالمراد غيرالمؤمن بقرينة المقابلة والدُّعاء.

و روى فيهما، في الحسن: عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صلّيت على المؤمن فادع له، واجتهد له في الدُّعاء، و إن كان واقفاً مستضعفاً، فكبرّ و قل: اللّهمّ اغفرللّذين [٢]

و في رواية الحلبيّ في الكافي بعد قوله: «و إن كان مستضعفاً — الخ» : و إذا كنت لا تدري ما حاله، فقل: اللّهمّ إن كان يحبُّ الخير و أهله فاغفرله و ارحمه و تجاوز عنه. و إن كان المستضعف منک بسبيل فاستغفرله على و جه الشّفاعة (منک — خ) لاعلى وجه الولاية [٣]

و في رواية أُخرى، قال عليه السلام: الترحّم على جهتين، جهة الولاية و جهة الشّفاعة [٤] فما اعرف ما نقله الشارح، و هو أعرف بما نقل. و الدّلالة حينئذٍ على كون المستضعف، مخالفاً ظاهر من المقابلة، والدُّعاء له بما ليس للمؤمنين.

و يفهم ممّا نقلنا جواز الدعاء للمخالف أيضاً، فتأمّل.

و قد فهم ممّا سبق أنَّ المراد بالمنافق، هوالكافر النّاصب، لاالمخالف مطلقاً، و

(١) لايخفى ان من قوله: (والمراد بالمستضعف) الى قوله: (الدليل التفصيلى) من كلام الشارح.

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٤

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٥

وأن يجعله له و لأبو يه فرطاً، ان كان طفلاً ثم يكبر الخامسة و ينصرف

يدلُّ عليه روايات كثيرة معتبرة، حيث تضمّنت أنّه عدوُّالله و عدوُّ آل محمّد كامرّ [١] و ان لايجب الدعاء عليه لمامرّ. و يفهم من رواية الحسين عليه السلام أنَّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يمشي معه، فلقيه مولى له، فقال له الحسين: أين تذهب يا فلان؟ قال: فقال له مولاه: أفر من جنازة هذا المنافق أن أُصلّى عليها. فقال له الحسين: انظر أن تقوم على يميني فما سمعتني أقول: فقل مثله: فلّما أن كبرّ عليه و ليّه، قال الحسين عليه السلام: الله اكبر، اللّهمَّ العن إلى آخر الدُّعاء المنقول [٢] و يفهم منها أنَّ الدُّعاء بعد التكبير الأوّل، فكأنّه ليس بصلاة متعارف، و أنَّ الغرض لعنه، فلا ينا في قوله تعالى: «ولا تصلِّ على أحدمنهم مات أبداً» [٣]

كما يدلُّ عليه حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لمأمات عبدالله بن أُبَي بن سلول حضرالنّبيُّ صلّى اللّه عليه و اله جنازته فقال عمر لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله: يا رسول اللّه ألَمْ ينهك اللّه أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: يا رسول اللّه ألم ينهك اللّه أن تقوم على قبره؟ فقال له و يلك: و مايدريك ماقلت؟ إنّي قلت: اللّهمّ احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصله ناراً قال أبوعبدالله عليه السلام: فأبدى من رسول الله ماكان يكره [٤] و روي هذا الخبر في الفقيه عن صفوان بن مهران الثقة بتغييرمّا و قد عرفت المستضعف و المجهول حاله و دعاءهما، و دعاء المخالف و صلا ته. والظاهر أنّه يكفي القرائن للعلم بالحال، مثل كونه من البلد الفلاني مع اتصاف أقاربه بذلك والشهرة. و ينبغى أن يقال: في دعاء الطفل: «اللّهمّ اجعله لابو يه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً» قال في المنتهى: لماروا ه الشيخ عن زيد بن عليٍّ عن آبائه عن عليٍّ عليهم السلام قال: في الصّلاة عا

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة فلاحظ.

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٦

(٣) التوبه: ٨٤

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٤

ويجب استقبال القبلة، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّي

الطفل أنّه كان يقول: اللّهمّ — الخ [١]

والفرط بفتح الفاء و الرّ اء، هوالمتقدّم على القوم، ليصلح لهم مايحتاجون إليه. في أصل الوضع. قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أنا فرطكم على الحوض [٢] و هذه أذكار كلّها مندوبة لا واجبة.

مسئلة، ثمّ تكبرّ الخامسة، و تقول: عفوك عفوك (الى أن قال:) و يستحب الاسرار بالذّكر لمار واه الجمهو رعن ابن عبّاس أنّه صلى الله عليه و آله جهر، ثمّ قال: «إنّما جهرت لتعلموا» لاأنّه مسنون ولانّه دعاء في الحقيقة، و كان الاخفاء فيه أقرب الى الاجابة، لبعده عن الرّياء.

وقول ابن عبّاس ليس بحجّة. و ليس كلّه دعاء.

قوله: «ويجب استقبال القبلة — الخ» لعلّ دليل وجوب الاستقبال، و جعل رأس الميّت إلى يمين المصلّي، و استلقائه على قفاه، و القيام هو التأسّي. لثبوت فعل النبي صلّى الله عليه و آله كذلك، كما هوالمشهور والمتعارف إلى الآن بين المسلمين طرًّا.

و حديث عمّا ر بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام — أنّه سأل عمّن صلّى عليه فلّما سلّم الامام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: يسوى و تعاد الصلاة عليه. و إن كان قد حمل، مالم يدفن. فإن دفن فقد مضت الصّلاة عليه، ولايصلّى عليه و هو مدفون [٣]

يدلُّ على اشتراط الكيفّية في الجملة. و أنّه يجب الا عادة إلى أن يدفن. و لكن السّند غير صحيح [٤] و في المتن أيضاً قصور، من جهة «سلّم». و العمدة في ذلك

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب (١٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ١

(٢) صحيح البخارى، كتاب الفتن، باب ماجاء فى قول الله تعالى: «واتقوا فتنة...» ولفظ الحديث «قال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم انافرطكم على الحوض، ليرفعن الىّ رجال منكم حتى اذا اهويت لاناولهم اختلجوادونى، فاقول: اى رب اصحابي!؟ يقول: لا تدرى ما احدثوا بعدك اه»

(٣) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ١

(٤) سندالحديث كمافى التهذيب هكذا «محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى»

ولاقراءة فيهاولا تسليم.

كلّه قول الاصحاب. والاخبار الدّالّة على ترتيب الجنائز، تويّده، مثل ما في رواية الحلّبي. و رأس الرّجل ممّايلي يمين الأمام [١]

و كذا في وجوب التقارب، و عدم جواز البعد (المفرط — خ) الخارج عن العادة. و نقل الشارح عن الذّكرى عدم جواز البعد بمأتي ذراع. و قد مرّمن الفقيه القرب، بحيث لوهبت الرّيح يصل ثوب المصلّي إلى الجنازة. فكان مراده الاستحباب. و كذا في عدم الارتفاع والانخفاض، و كون الامام بحيث تكون الجنازة محاذية له و اغتفار ذلک في المتعدّد، و في المأموم مطلقاً.

و كذا التباعد، والاحتياط يقتضي ذلک كلّه، و إلاّ فلا دليل يوجب ذلک، إلاّ ان يكون هنا إجماع.

قوله: «ولاقراءة فيها — الخ» الظاهر أنّ المراد نفي وجوبها و ندبيّتها أيضاً. أو نفي شرعيّتها و هما متقاربان: قال المصّنف في المنتهى: ولا قراءة فيها وعليه فتوى علمائنا اجمع، فدليله الإجماع.

و ما رواه الشّيخ في الاستبصار عن الكافي في الحسن، عن محمد بن مسلم و زرارة و معمر ين يحيى و إسماعيل الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على المّيت قراءة ولا دعاء موقّت تدعو بما بدالک، وأحقّ الموتى أن يدعي له، المؤمن، وأن يبدء بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله [٢] و نقل مثلها في الصحيح في التهذيب و قد تقدّم، وهي أدلّ مايدلّ على وجوب الدّعاء.

و يدلّ على ذلک أيضاً ترک ذكر القراءة فيما مرّمن الأخبار الصحيحة في بيان الصّلاة أنّها خمس تكبيرات، فتأمّل:

و قد حمل الشّيخ رواية على بن سويد عن الرّضا عليه السلام فيما نعلم—قال في الصّلاة على الجنائز: تقرء في الأولى بأمّ الكتاب، و في الثانية تصلّى على النّبي و آله و تدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات و تدعو في الرّابعة لميّتک و الخامسة تنصرف

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجنازة قطعة من حديث —٧

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث —١

.....

بها[1] - على التقية. و مع حصول الشّكّ في ذلک (لقوله عن الرضا (ع) فيما نعلم) فإنه يدلُّ على عدم الجزم بكونه من الرِّضا عليه السلام، [2] إلاّ أنّه قد نقله عن أبي الحسن الأوّل في التهذيب مرةً أُخرى [3] ولا قدح في ذلک. لكن ابن سويد غير موثّق، فالسند غيرصحيح، مع المعارضة بالأصحّ منها والفتوى وعمل المشهور.

وكذا رواية عبدالله بن الميمون القداح عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليه السلام كان اذا صلىّ على ميّت، يقرء بفاتحة الكتاب و يصلىّ على النّبي (ص) الحديث [4] مع ما مرّ لعدم العلم بتوثيق جعفر بن محمد المذكور في سنده.

و يفهم من المنتهى جواز ذلک، حيث قال: الجواب عن الأوّل أن وقوع ذلک مرةً مع عدم إيقاعه في كلّ الأوقات لايدلُّ على الوجوب، و نحن لم نوظّف فيها شيئاً، بل المستحبُّ الشهادة، و معنا ها موجود في الفاتحة، فجاز أن يقرئها عليه السلام و يتركها في بعض الأوقات. ليعلم عدم التوقيت في ذلک،

و في هذا تأمّل: لأنَّ الظاهر أنّه مخالف للإجماع المنقول فيه، ولا معنى للشهادة في تمام الفاتحة و إلاّ يكون هي والغيرسواء، فلا معنى للنفى: مع أنهّم يقولون باشتراط لفظ الشّهادتين بعد الأُولى فتأمّل، والاحتياط يقتضي الترک.

و كذا السّلام فيها، لرواية الحلّبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ليس فى الصلاة على الميّت تسليم [5] ولحسنة الحلبي و زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٨

(٢) وقد نص الشيخ فى التهذيب على هذا الاشكال، بقوله: فاوّل ما فى هذاالخبر، انه قال: عن الرضا فيما نعلم. ولم يروه متيقنا، وانما رواه شاكا. ومايكون الراوى شاكا فيمن يخبرعنه، يجوز ان يكون قد وهم فى قوله: تقرء فى الاولى بام الكتاب.

(٣) سندها فى الطريق الاول كما فى التهذيب هكذا «احمدبن محمدبن عيسى، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن على بن سويد، عن الرضا عليه السلام فيما نعلم» و بالطريق الثانى هكذا «احمدبن محمد، عن محمدبن الحسن (الحسين —خ) عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن عمه، عن على بن سويد الساعى، عن ابى الحسن الاول عليه السلام».

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب الجنازة حديث —٤ وسندالحديث فى التهذيب هكذا «محمدبن احمدبن يحيى، عن جعفر بن محمدبن عبدالله القمى، عن عبدالله بن ميمون القداح — الخ».

(٥) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٣

و يستحبّ الطهارة

عليهما السلام، قالا: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم [١] و لصحيحة إسماعيل بن سعد الاشعرى عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام، قال: سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، و أمّا المنافق، فأربع و لاسلام فيها [٢]

و يحمل غيرهاعلى التقيّة، مثل (فلما سلّم الامام) فيما تقدمّ، وفي مضمرة سماعة «فإذا فرغت سلّمت عن يمينک» [٣] مع عدم صحّة السّند و المعارضة بالاصحّ، والاكثر، والفتوى، والعمل.

و في رواية [٤] إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله على جنازة فكبرّ عليه خمساً، و صلّى على أُخرى فكبر عليه أربعاً. فأمّا الّذي كبرّ عليه خمساً فحمد الله و مجده في التكبيرة الأُولى، و دعى في الثانية للنبيِّ صلى الله عليه و آله، و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و دعا في الرّابعة للميّت، و انصرف في الخامسة. و أمّا الّذي كبرّ عليه أربعاً، فحمد الله و مجده في التكبيرة الاولى، و دعا لنفسه و أهل بيته في الثانية، و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة، و انصرف فى الرّابعة، و لم يدع له، لأنّه كان منافقاً [٥] و هى صريحة في عدم وجوب الدُّعاء عليه، بل لايجب الصلاة أيضاً، لأنّه كافر كما فهم فتأمّل.

قوله:«و يستحب الطهارة» الّذي يدلُّ على عدم الاشتراط والوجوب، الاجماع المنقول في الشّرح، و المفهوم من المنتهى. قال المصّنف فيه: يستحبُّ أن يصلّى بطهارة، وليست شرطاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و موثّقة يونس بن يعقوب، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنازة

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٢

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٥ و باب (٩) من تلک الابواب حديث ـ١

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة، قطعة من حديث ـ٦

(٤) هكذا فى النسخ المخطوطة والمطبوعة التى عندنا، و لكن لايخفى أن قوله: «وفى رواية اسماعيل بن همام» الى آخرالمسئلة، لايناسب المقام، بل يناسب ما تقدم فى مسئلة التكبيرات و الادعية.

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٩

.....

أُصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، كما تكبرّ و تسّبح في بيتك على غير وضوء [١]

و الرّوايات الدالّة على جواز صلاة الحائض عليه، مثل حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّى على الجنازة ؟ قال: نعم، ولا تقف (ولا تصف خ ل) معهم [٢]

و في مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الطامث تصلّى على الجنازة، لانّه ليس فيها ركوع و لاسجود، و الجنب يتيّمم و يصلّى على الجنازة [٣]

و رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة؟ فقال: تتيمّم و تصلّي عليها و تقوم وحدها بارزة من الصف [٤]

و لعلَّ صورة التيمّم يستحبُّ لها، مثل الوضوء للذِكر.

و في مرسلة عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحايض تصلّى على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلّي على الجنازة [٥]

فيحمل التيّمم للجنب في الأُولى على الاستحباب. و ظاهر، عدم التقييد بعدم الماء ولاضيق الوقت كما هوالمشهور.

و لاينافيه خبر سماعة قال: سألته عن رجل مرَّت به جنازة و هو على غير طهر (وضوء خ ل) كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم (فليتيمّم به خ ل) [٦] فإنّه ليس بصريح في الضيق، و ليس بصحيح أيضاً، وفيه إشارة إلى عدم جواز التيّمم على الحجر و نحوه، فتأمّل، لعلَّ القيد للاستحباب.

والذي يدلُّ أيضاً على استحباب الطّهارة. أنّها دعاء و ذكر فيستحبُّ مع الطّهارة، و رواية عبدالحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجنازة حديث ٣

(٢—٣—٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث ١—٢—٥

(٥) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٤

(٦) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجنازة حديث ٥

والوقوف حتى ترفع الجنازة، والصلاة في المواضع المعتادة، وتجوز فى المساجد.

يخرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصّلاة، أيجزيني أن أُصلّي عليها و أنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحبُّ إليَّ [١] و ليس فيها دلالة على اشتراط الضيق، فتأمّل. و يظهر من ذلک عدم اشتراط الطّهارة من الخبث بالطريق الأولى، ومن التعليل أيضاً، و عدم انفكاک الحايض عنه غالباً، و الأصل أيضاً يدلُّ عليه.

و لا يظهر دليل أيضاً على اشتراط الستر، بل التعليل يدلُّ على عدمه [٢] لعله التأسّي، والاحتياط، وكونها صلاة، أوالاجماع فتأمّل.

قوله: «والوقوف ــ الخ» و هو قول الأصحاب مسنداً إلى رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أنَّ عليًّا عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصّلاه حتّى يراها على أيدي الرِّجال [٣] و كذا استحباب الصلاة في المواضع المعتادة.

قوله: «و تجوز في المساجد» الظاهر أنَّ المراد مع أمن التلويث. للأصل، وللاخبار الدّالّة على ذلک مثل صحيحة فضل بن عبدالملک قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يصلّى على الميّت في المسجد؟ قال: نعم [٤]. و مثلها رواية محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام [٥]

نعم الظّاهر هوالكراهة، لما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه و آله من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له [٦]

و من طريق الخاصّة ماروا ه الشيخ عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ

---

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ٢

(٢) اى قوله عليه السلام: انما هو تسبيح و تهليل الخ يدل على عدم اشتراط الستر.

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١

(٤ــ٥) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١ و ذيله

(٦) سنن ابن ماجة (٢٩) باب ماجاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد، حديث ــ ١٥١٧ ولفظ الحديث هكذا «عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شيء» أقول: و بخلافه حديث اظهر دلالة كما عن ابن ماجه وهو حديث ــ ١٥١٨ «عن عايشة، قالت: والله! ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد، فتأمل إذ لعله محمول على بيان الجواز.

و وقوف الامام عندوسط الرجل وصدرالمرأة.

قال: كنت في المسجد و قد جـيء بجنازة فأردت أن أُصلّي عليها فجاء أبوالحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يد فعني حتّى أخرجني من المسجد. ثمّ قال: يا أبابكر إنّ الجنائز لايصلّى عليها في المسجد [١] و للجمع بينهما حملتا على الكراهة،

و قال المصنّف في المنتهى: ألافضل الإتيان بها في المواضع المختصة بذلک المعتادة بها إلاّ بمكّة، و قال أيضاً مكّة كلّها مسجد، فلو كرهت الصّلاة في بعض مساجد ها لزم التعميم فيها أجمع. و هو خلاف الإجماع، و فيه تأمّل واضح، فافهم. والظاهر عموم الكراهة لولا الإجماع،

و لعلّ دليل أفضليّة المعتادة: إمّا التبرّك لكثرة الصلاة فيها، و إما لأنّ السامع بموته يقصدها للصّلاة عليه فيسهل الأمر و يكثر المصلّون، وهو أمر مطلوب لرجاء استجابة الدّعوة فيهم، و قد روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لايشركون بالله شيئاً إلاّ شفّعهم الله فيه [٢] و عن الصّادق عليه السلام إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أُعلم به منّا، قال الله: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون [٣]

قوله: «و وقوف الامام ــ الخ» دليله بعد الاجماع المدّعى في المنتهى. ما رواه عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام. من صلّى على المرأة فلا يقوم في و سطها و يكون ممّايلي صدرها و إذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه [٤] و ماروا ه جابرعن أبي جعفرعليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم من الرّجل بحيال السرّة و من

---

(١) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجنازة، حديث ــ ٢

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (٦) باب استحباب ايذان الناس بموت المسلم حديث ٤ نقلاً عن العوالى.

(٣) الوسائل باب (٩٠) من ابواب الدفن حديث ــ ١

(٤) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١

ويجعل الرجل مما يليه، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبي: ولو اتفقوا.

النساء من دون ذلک قبل الصدر [١] كأنّه لعدم الصّحة، و الإجماع حملتا على الندب، و لكن حمل الشيخ في الاستبصار خبرأميرالمؤمنين عليه السلام على ماروى في الكافى باسناده عن موسى بن بكرعن أبي الحسن عليه السلام قال: إذاصلّيت على المرأة فقم عند رأسها، و إذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره [٢] حيث قال: فلاينا في الخبر الأوّل، الاخير. أى خبر أميرالمؤمنين لأنّ قوله: «يكون ممّايلى صدرها» المعنى فيه: إذا كان قريباً من الرأس و قد يعّبر عنه بأنّه يلي الصدر لقربه منه، وأيّده بخبر جابر، فيفهم منه: أنّ المستحبّ عنده الوقوف عندالرأس و القريب منه، والصدر و القريب من الوسط، و المشهور ما ذكره المصنّف، و ذكر رواية موسى بن بكر في التهذيب أيضاً، و أوّل الرأس بالصدر و الصّدر بالوسط، للمجاورة بقرينة خبر جابر كما هو المشهور، و التخيير غير بعيد. وادعى في المنتهى على استحباب الكيفيّة، الاجماع.

قوله: «و يجعل الرّجل ممّا يليه — الخ» و يحتمل كون المراد بالصبيّ من يجب عليه الصلوة، فلا إشكال في النيّة، و لكن قديناقش في التأخّر، و يرتفع بالنص.

و إن أُريد من يستحبّ عليه، يجيء الإشكال في النيّة، و في إجزاء أمرٍ واحد في زمان واحد عن شخص واحد عن واجب و ندب.

ولايقاس بأسباب الطهارة الواجبة و المندوبة، ولا بحصول تحيّة المسجد بأداء الفريضة، ولا بالغسل الواجب والندب عندالتداخل، لأنّ المطلوب هنا أمر كلّى كما حققّنا. فيما سبق بخلاف الصّلاة على الطّفل، فإنّ المطلوب هو المستحّبة بخصوصها، إلاّ أن يقال هنا أيضاً بمثلها، فتأمّل.

و أيضاً لا معنى للتبعّية كما في مندوبات الصّلاة و الوضوء، مثل المضمضة والاستنشاق و غير هما، لأنّه لامعنى لاشتراط النّية ثمّ الحصول بتبعية النقيض،

---

(١) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٣

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٢

ونزع النعلين،

فالظاهر في الأمثلة الاكتفاء بنيّة الاصل بخلاف ما نحن فيه، إلاّ أن يقال بمثله هنا أيضاً، و هو بعيد.

مع أنّا نقول ينبغي ملاحظة ذلک في الصّلاة أيضاً، بأن ينوي الواجب لوجوبه و المندوب لندبه، فلوثبت النّص فيما نحن فيه، فينبغي القول بعدم الاحتياج إلى النيّة حينئذٍ، أوكون المطلوب هو ألاعمُّ.

و الّذي يدلُّ على الترتيب ما رواه الشّيخ مسنداً عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في جنايز الرِّجال و الصبيان و النساء؟ قال: يضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهن و الرِّجال دون ذلک و يقوم الإمام ممّايلي الرجال [1] وهو يفيد خلاف ما ذكره المصنّف، وكانّه يريد بالصبيان من لم تجب عليهم الصلاة، وصرّح في المنتهي بتأخير من لم يجب عليه الصلاة عن المرأة وتقديم من يجب عليها، وتحمل الرواية على من يجب، فتأمل.

و ذكر الشيخ اخبار اكثيرة في ترتيب الرِّجال والنساء و العبد و الحرِّ، والبعض يفيد تقديم الرِّجال إلى الإمام و البعض الآخر العكس، وادُّعي في المنتهى الاجماع على استحباب الأوّل. إلا عن بعض العامة و حمل أخبار الباقي على الجواز، و قال الشيخ بالتخييرللاختلاف في الروايات، و قال: إنَّ الترتيب مستحب فإنّه لولم يرتب لكانت الصلاة ماضية أيضاً، واستدلَّ عليه بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يقدمّ الرَّجل وتؤخّر المرأة، و يؤخّر الرجّل و تقدّم المرأة يعني في الصلاة على الميّت [2]

و ينبغي في الترتيب رعاية سنّة الوقوف كما ذكر في الرِّواية: من جعل رأس المرأة عند و رک الرجّل، وهو مؤيّد لمحاذاة الإمام لرأس المرأة والأخبار في ذلک كثيرة يفيد التدرّج فتأمّل. و هذا كلّه فيما إذا أرادأن يصلّى على الجميع مرَّة واحدة.

قوله: «و نزع النعلين» دليله قول الصادق عليه السلام على ماروى، لايصلّى

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٣

(٢) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٦

ورفع اليدين في كلّ تكبيرة

على الجنازة بحذاء ولابأس بالخف [١] و كأنّه لعدم الصحّة و الإجماع، حمل على الكراهة.

و ينبغي التّحفي عن كلّ شيء حتّى الخفّ كما اختاره في المعتبر على ما نقله الشّارح، ولاينافيه عدم البأس بالخف لأنّ الغرض نفي الكراهة الّتي في النعل.

و كذا الوقوف على الخمرة على مافي بعض الرّواية من وقوفه (ع) عليها في الصّلاة على ابنه الصغير [٢] على مامرّ، لما روي عنه (ع) من اغبرّت قدماه. في سبيل الله حرمه اللّه على النّار [٣] ولأنّه موضع اتّعاظ فناسبه التذلّل، ولايخفى عموم الخبر و قد مرّت الإشارة إليه.

قوله: «ورفع اليدين في كلّ تكبيرة» أمّا تكبيرة الإحرام فموضع وفاق على ما نقله في الشّرح: و أمّا غيرها ففيه الاختلاف لأختلاف الرّوايات.

والّذي يدلُّ على استحباب الرفع صحيحة عبدالرّحمن بن العرزمي (الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيرة [٤] و رواية يونس قال: سألت الرّضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأولى ولايرفعون فيما بعد ذلك! فاقتصر على التكبيرة الأُولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كلّ تكبيرة [٥] وكذا رواية محمدبن عبدالله بن خالد مولى بنى الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمدعليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة [٦]

والّذي يدلُّ على عدم الاستحباب فهو مرسلة غياث، و رواه غياث بن إبراهيم البتري أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليٍّ عليه السلام أنّه كان لايرفع يده

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ١

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٣

(٣) البخارى: كتاب الجمعة: باب المشى الى الجمعة.

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ١

(٥) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٣

(٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٢

ولا يصلى عليه الاّ بعد غسله وتكفينه، فان فقد جعل فى القبر وسترت عورته ثمّ يصلى عليه

في الجنازة إلاّمرّة واحدة يعني في التكبير [١] و رواية إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان أميرالمؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة ثمّ لايعود حتّى ينصرف [٢]

والأصل والاحتياط أيضاً.

و يرجح الأوّل بالكثرة، والصّحة، والجمع. اذلامنافاةبين التركوالاستحباب، بخلاف الثانى، فإنّ مرجع روايتى غياث واحد و هوالبترِي [٣]. و سند روايته إسماعيل أضعف [٤] لضعف سلمة بن الخطاب مع موافقتها لمذهب العامّة، فتحمل على التّقيّة.

قوله: «ولايصلّى عليه — الخ» قال في المنتهى: ولايصلّى على الميّت إلاّ بعد تغسيله و تكفينه، إلاّ أن يكون شهيداً، ولا نعلم فيه خلافاً لأنّ النبيّ (ص) هكذا فعل، وفعله بيان للواجب فكان واجباً. ولو صلّى عليه قبل ذلك، لم يعتدّبها، لأنّه فعل غير مشروع، فيبقى في العهدة. فدليل المسئلة إجماع الأُمّة إن كان، والتأسّي، وفعله بياناً.

ولا يفهم الاشتراط والبطلان بدونهما، إلاّ أن يكون إجماع كما هوالظّاهر ممّا سبق، أو يقال: ما فهم المشروعيّة إلاّ على هذا الوجه، فبدونه يبقى في العهدة، فلا فرق بين الناسي و الجاهل و العامد.

و يمكن الاستدلال على المشروعيّة و الصحّة، لولا الاجماع، بعموم الأمر بالصّلوة على الميّت، و عدم التقييد بشيء والأمر يفيد الإجزاء. والإجماع غير ظاهر في الكلّ.

وفي رواية عمّار بن موسى—في صلاة قوم على العريان و ليس معهم فضل ثوب

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٤

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٥

(٣) البترية بضم الموحدة فالسكون، فرق من الزيدية. مجمع البحرين

(٤) سندالحديث كمافي التهذيب هكذا «على بن الحسين بن بابويه رحمه الله، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى جميعاً، عن سلمة بن الخطاب، قال: حدثنى، اسماعيل بن اسحاق بن ابان الورّاق — الخ».

ولوفاتت الصلاة عليه صلى على قبره يوماً وليلة.

يكفنون به، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يحفر له و يوضع في لحده، و يوضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللّبن و بالحجر ثمَّ يصلّى عليه ثمَّ يدفن، قلت: فلايصلّى عليه إذا دفن؟ فقال: لايصلّى على الميّت بعد ما يدفن، ولا يصلّى عليه و هو عريان حتّى توارى عورته [١] ـ دلالة على اشتراط السّتر للصلاة، وإشارة إلى تقديم الكفن. حيث قيّد الصلاة بعد الستر بالحجر، بعدم وجدان فضل ثوب يكفّن به.

ومثلها رواية محمدبن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة [٢]

و فيهما دلالة على عدم الصّلاة بعد الدّفن: ولوكان الميّت لم يصلّ عليه، و زاد في الأخيرة، لوجاز ذلک لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و آله، فلا يصلّى على المدفون ولا على العريان، وهمادليلا قوله «فان فقد» و الظّاهر أنّه شرط على تقدير الامكان في الجملة: فلو تعذّر بكلّ وجه سقط، فيصلّى عليه عرياناً، ثمَّ يرسل في الماء. مثلاً مستقبلاً، مستثقلاً، لوأمكن، وإلاّ فيصلى (فيخلى خ ل) كذلک. كذاقيل.

قوله: «ولوفاتت الصّلاة ـ الخ» لادليل على هذا التّحديد؛ ولا على ثلاثة أيّام، و كذا إلى تغيّر الصورة. والّذي يقتضيه النظر وجوب الصلاة على قبر ميّت لم يصلّ عليه مادام الميّت باقياً، و يصدق عليه الميّت، بحيث لوكان على تلک الحالة خارجاً عن القبر يصلّى عليه، للاستصحاب.

و الا دلّة الدّالّة على وجوبها، مثل قوله: «نعم» في صحيحة هشام المتقدّمة [٣] و مثل قوله عليه السلام: صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه [٤] و مثل قوله صلى الله عليه و آله: «صلّوا على المرجوم من أُمّتى، لا تدعوا أحداً من أُمّتي

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ١ وصدرالحديث هكذا (عمار بن موسى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: ماتقول: في قوم كانوا في سفرلهم يمشون على ساحل البحر، فاذاهم برجل ميت عريان قدلفظه البحر، وهم عراة، وليس لهم إلا إزار كيف يصلّون عليه وهوعريان، وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: يحفر ـ الخ».

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ٢

(٣) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ١

(٤) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ٢

.....

بلاصلاة [١]

والاجماع. و اشتراط الوجوب بما قبل الدّفن غير ظاهر، ولا دليل عليه واضح، كما ستعلم.

و يؤيّده صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لابأس أن يصلّي الرَّجل على الميّت بعد مايدفن [٢] و ما في رواية مالک مولى (الحكم — ئل) (الجهم — يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتک الصّلوة على الميت حتّي يدفن، فلابأس بالصلاة عليه و قد دفن [٣] و قريب منها رواية أُخرى [٤]

و لكن ليس ما يعتبر اسناده، إلاّ الأُولى، إلاّ أنّها ليست بصريحة في الوجوب. و إذا رفع المنع بها، تكون واجبة بما مرَّ من الموجب، مع عدم المانع، إذ ليس إلاّ الدّفن و هو غير مانع بها.

و أمّا ما يدلُّ على عدم الوجوب فهو الأصل. و هو منهدم بالدّليل. و ظهور الأخبار في الصّلاة على الميّت قبل الدّفن، فإنَّ بعده ليس على الميّت، بل على القبر، و قد يمنع ذلک، والسند قدمرَّ [٥] والاخبار مثل ما في خبر يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله. أن يصلّى علي قبر أو يقعد عليه، أو يبنى عليه [٦]

و يدفع بضعف السّند، بأن يونس، قيل: كان يضع الحديث، و يغيّره، مع عدم الصّراحة في الصّلاة على الميّت الّذي في القبر. و يحتمل الاختصاص بمن صلّى عليه. و النهي للكراهة بالمعنى المشهور، فلاينا في الوجوب.

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ١

(٣) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٢

(٤) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣

(٥) اى سند المنع، وهو إطلاقات الادلّة.

(٦) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٦ أورده فى موضعين فى التهذيب و فى أحدهما عن أبي عبدالله عن ابيه.

.....

و ما في رواية عمّار بن موسى «ولايصلى عليه و هومدفون» [١] والجواب مامرَّ، مع زيادة هنا، «أنّه صلّى عليه مقلوباً» فقد يكون تلك مجزية بعد ما حصل العلم بعد الدّفن.

و ما في الحديثين المتقدّمين في الصلاة على العاري بعد وضعه في القبر و ستر عورته «لايصلى على الميّت بعد مايدفن» والجواب مامرَّ.

والعمدة في الاستدلال حسنة محمد بن مسلم أو زرارة، قال: الصّلاة على الميّت بعدما يدفن، إنّما هو الدُّعاء، قال: قلت: فالنّجا شيّ لم يصلّ عليه النّبي (ص)؟ فقال: لا، إنّما دعـــا له [٢] والجواب عنها. إنَّ في سند ها تأمّلاً. لأنَّ الشيخ رواه في الكتابين عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، أو زرارة. و ما صحح طريقه إلى الصفّار. ولو سلّم أنّه محمد بن الحسن الصفّار، الثّقة و إن الطريق إليه صحيح كما هوالظّاهر. فانَّ ابراهيم ما نصَّ على توثيقه، و كذا نوح، بل قال في الخلاصة: ذكر أنَّ الفضل بن شاذان قال: إنّه فقيه، مع قول في حريز. والشكّ في محمّد أو زرارة أيضاً ممّا يضعف الضّبط، و قد يجعل مثله قادحاً، فعله الشيخ في مثل قوله «عن الرِّضا على ما يعلم» في رواية قرائة الفاتحة في صلاة الجنازة [٣] مع جزمه في رواية أُخرى عـن الكاظم عليه السلام: على أنّه ما أُسند إلى الإمام عليه السلام: مع احتمال الكراهة بالمعنى المشهور. فلايدلُّ على نفي الوجوب أيضاً، و احتمال الاختصاص بمن صلّى عليه، وكونه بعيداً كماكان النبيُّ صلى الله عليه و آله بالنسبة الى النجاشيّ، والظاهر أنّه كان ممّن صلىّ عليه: على أنّه روى أنّه صلّى عليه. و أُوِّل بأنّه رأى جنازته و صلّى عليه عن قرب [٤] فلم يكن صلا ته عليه دعاء بعد الدّفن.

و لا دلالة في فعل أبي عبدالله عليه السلام بالنسبة الى عبدالله بن أعين. حيث

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ١

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٥

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٨ و نقل الحديث الاخر أيضاً فى ذيله.

(٤) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ١٠

و يكره تكرار الصلاة.

قال: و لكن نصلّى عليه ههنا فرفع يديه يدعوواجتهد في الدُّعاء و ترحّم عليه [1] فإنَّ هذا كان بعد الدَّفن في مكّة. و معلوم أنّه صلّى عليه. و يؤيّدالوجوب الأخبار الدّالة على عدم الصلاة على الميّت مرتّين كما ستسمع.

وبالجملة شغل الذّمّة ظاهر، و الخروج عن العدة والبراءة غير ظاهر بمامرّ: فالاحتياط أيضاً يقتضيه.

والمصنف قال في المنتهى الأقوى عندى أنَّ الصّلاة بعدالدَّفن ليست بواجبة، لأنّه بدفنه خرج عن أهل الدُّنيا فيساوى البالي في قبره. و يؤيّده ما رواه الشيخ. و ذكرالأخبار الّتي ذكرناها ممّا تدلُّ على عدم الوجوب بعد الدَّفن. والدّليل الأوّل غير مسلم الكبرى. و قد عرفت حال الأخبار.

و الجمع بينها بالحمل على مامرَّ في الجواب- من حمل مايدلُّ على عدم الوجوب على من صلّى عليه بعد الدَّفن، أوالكراهة، اؤ بعد صيرورته تراباً — ممكن: فوجه الجمع ليس بمنحصر في الحمل على الجواز و نفي الوجوب. و كأنّه لما ذكرناه، اختار في المختلف الوجوب فتأمّل.

قوله: «و يكره تكرارالصّلاة» والروايات هنا أيضاً مختلفة، والّذي يقتضيه النظر عدمه مطلقاً. لأنّها واجبة كفاية فاذا فعلت سقطت عن الكلّ بلاخلاف، فلابدّلمشروعيّتها ندباً أو واجباً من دليل، و ليس هنا دليل صالح لذلك كماستعرف و على تقدير الفعل، لامعنى للوجوب. إذلاوجوب إجماعاً، ولا للندب لعدم القائل به على الظّاهر، اللّهمّ إلاّ أن يقول به المجوز.

والكراهة بالمعنى الحقيقي معلوم الانتفاء، فما بقي إلاّ التحريم. و لمثل هذا قيل بتحريم تكرار سايرالصلوات، وهو مؤيّد هنا. إلاّ أن يكون الأُولى مشتملة على نقص فتعاد للفضل، والاحتياط:

---

(١) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث —٤ ولفظ الحديث هكذا «عن جعفر بن عيسى قال: قدم ابوعبدالله عليه السلام مكة فسا لنى عن عبدالله بن اعين فقلت: مات، قال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه، قلت نعم، فقال: لاولكن نصلى عليه ههنا، فرفع يديه يدعوا واجتهد فى الدعاء وترحم عليه».

.....

و ممّا يؤيّد ما قلناه رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصّلاة عليها؟ فقال: إنّ الجنازة لايصلّى عليها مرّتين ادعواله وقولوا خيراً [١] و مثله رواية وهب بن وهب [٢] و إن كان وهب ضعيفاً: إلاّ أنّها مؤيّدة، وكذا لايضرّ عدم النّص بتوثيق غياث بن كلوب، و فطحية إسحاق في الأولى [٣]

و لا معنى لحملهما على الكراهة بمعنى أقلّيّة الثواب بالنسبة إلى الصّلاة على الميّت الّذي لم يصلّ عليه، إذلا معنى لنهي النبي (ص) عن عبادة تفويتها لقلّة ثوابها و كثره ثواب غيرها مع فوته.

و إن أُريد المعنى الحقيقي الأُصولي، فقيل ذلک لايكون في العبادات، و يلزم التحريم باعتقاد فعلها واجباً أو ندباً و بقصدالثواب مع العلم بعدمه شرعاً، ومع ذلک مانريد من النفي والمنع إلا هذا فنقول بها.

والّذى يدلُّ على الجواز حسنة الحلبّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كبّر أميرالمؤمنين على سهل بن حنيف و كان بدريّاً خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه وكبرّ عليه خمسة أُخرى، فصنع به ذلک حتى كبرّ عليه خمساً وعشرين تكبيرة [٤] وما في رواية جابر، فلم يجيء قوم الاّ قال (ص) لهم صلّوا عليها [٥]

و حمل الشيّخ الأوّلين على الكراهة لهاتين الرّوايتين [٦] و لا معنى له على الظّاهر لما عرفت ولأنّه لا معنى لفعله عليه السلام خمس مرّات ماهو مكروه، و كذا الأمر به عنه، ولهذا خصّ الكراهة بغير الإمام الذي يريد أن يعيد للقوم، و بمن (صلّى) مع

(١و٢) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٢٣ـ٢٤

(٣) سندالحديث كمافى التهذيب هكذا «على بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب بن غيث البجلى، عن اسحاق بن عمار»

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ١

(٥) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٢٢ و لفظ الحديث « ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرءة من بنى النجار، فصلى عليها، فوجدالحفرة لم يمكنوا، فوضعوا الجنازة، فلم يجئى قوم الاقال لهم صلّواعليها»

(٦) يعنى حمل روايتى اسحاق و وهب على الكراهة لروايتى الحلبي وجابر.

واولى الناس بها أولاهم بالميراث.

ورود النهي بالنسبة إلى من لم يصلّ أصلاً، ولكن حينئذٍ ما يبقى دليلٌ يدلُّ على الجواز بالنسبة إلى من صلّى.

إلاّ أن يقال: الصّلاة خيرٌ موضوع، و وقوع الأمر بها مطلقاً و زيادة الدُّعاء.

والخبر على تقدير تسليم صحّته، فهو في الصلاة الحقيقية المتعارفة، والأمر لايدلُّ على التكرار بل يدلُّ على الإجزاء والخروج عن العهدة بمَرّة واحدة فالزّائد يحتاج إلى الدّليل فتأمّل، والدُّعاء غير الصلاة ولا نزاع فيه.

ولهذا يحمل ما ورد في الصّلاة بعد أن صلّى عليه على الدُّعاء و قد كان في الأخبار المتقدّمة إشارة إليه فافهم.

و أمّا حكاية فعل أميرالمؤمنين عليه السلام فقد يكون من خواصّه بالنسبة إلى مثل سهل بن حنيف، و لهذا ما نقل في غيره، و روي في هذه الصّلاة عن جعفر (ع) أنّه بدريٌّ عقبيّ أُحديٌّ و كان من النقباء الّذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله و من الا ثنى عشر و كان له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة.[1]

و بالجملة هذه لا تصلح دليلاً على جواز الإعادة على الميّت سيّما من صلّى عليه أوّلاً ولايكون إماماً، نعم لايبعد جعلها دليلاً على الإعادة للامام لمن لم يصل على الميّت مع وجود المناقب. و جعل مطلق الأمر دليلاً أولى منها. فتأمّل.

قوله: «وأولى الناس بها أولاهم بالميراث» قيل معناه: أنّ الوارث اولى من غيره، و أمّا الورثة فالبعض أولى من البعض بالتفصيل الّذي سنذكره، في قوله: والأب أولى — الخ.

قال في المنتهى: و أحق الناس بالصّلاة عليه أولاهم بالميراث. قاله علماؤنا، لأنّه أولى بما له فكذا بالصّلاة عليه، و لقوله تعالى «و اوُلوا الأ رحام بعضهم أولى ببعض»[2] و لمرسلة إبن أبي عمير في الحسن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله قال: يصلّى على الجنازة أولى النّاس بها أو يأمر من يحبّ[3]

---

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث ١٨—

(٢) الانفال: ٧٥

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث ١—٢

والأب اولى من الابن، والولدمن الجّد.

و الأوّل قياس ضعيف، و دلالة الثاني على المطلوب غير و اضح، و الثالث مرسل، و إن كان عن ابن أبي عمير، و فيه إجمال أيضاً من جهة عدم ظهور معنى الاولويّة بالجنازة، فإن كان المراد به الوارث كما هو الظاهر فلايفهم تقديم بعض الورثة على البعض، و من جهة أنّ المنع المستفاد منه هل هو عن مطلق الصلاة أو الإمامة فقط، أو الجماعة إماماً و مأموماً، والأوسط هوالظاهر من قوله يصلّى أو يأمر، فإنّ المراد ليس صلاته وحده، بل الإمامة على الظاهر، وكذا يأمرمن يحبّ، و لهذا قال به الشيّخ على (ره) و بالجملة الحكم بعدم جوازهامطلقاً ـ أوجماعة، إلاّ بإذن الولي سيّما مع جهله، بهذه الرّواية فقط مع الأوامر العامّة في الصلاة على الأموات، و عدم نقل الاستيذان عن الخلف(السلف خ ل) و الأصل الدال على العدم مع الصعوبة في الجملة ـ لايخلو عن صعوبة، إلاّ أن يكون اتفاقاً، و يكون ساقطاً مع عدم حضور الوليّ أو عدمه، أو كونه صغيراً أو يكون للحاكم و العدول، و الكلُّ لايخلوعن شيء، إذ لادليل يعتدُّبه.

و يحتمل في الرّواية كون المراد أولوية ذلك، لاالوجوب، فينبغي أن يترك الغير، للولى، و التقدُّم بإذنه، و ينبغي له التقدُّم أيضاً، الله يعلم، و الاحتياط حسن.

قوله:«والاب أولى من الابن ـ الخ» الظّاهر أنّ دليله الاجماع: قال في المنتهي: لاخلاف في أنّ الأب أولى من غيره من الأقارب عدا الابن، فإنّ مالك يقدّمه على الأب [1] و انّه أشفق فدعاؤه أقرب إلى الإجابة.

والظّاهر أنّ الزّوج أولى عندالأصحاب من كلّ أحد حتّى من الأب على مايأتى.

ولا ولاية للأمّ على ما قاله في المنتهى بل لمطلق النساء مع الرّجال و إن كانوا أبعد منها، و لمالم يكن الخلاف إلاّ في الابن خصّ بالذّكر.

---

(١) ماوجدناه من عبارة المنتهى هكذا (اذاجمع الأب والولدفان الأب أولى قاله الشيخ و به قال اكثرالفقهاء و قال مالك الابن اولى انتهى)

والأخ من الابو ين أولى ممّن يتقرب بأحدهما.

و كأنّ دليل أولوية الولد من الجدّ أيضاً الإجماع، حيث مانقل الخلاف إلاّ من الجمهور.

والاولويّة بالإرث فيدلُّ عليها المرسلة المتقدّمة. و كذا دليل أولويّة الأخ من الأبوين. من الأخ من أحدهما، الاجماع، و كثرة النصيب، وكثرة القرب، و قال في المنتهى: والأخ من الأب أولى من الأخ من الأُمّ. لكثرة النصيب، و لأنّ الأُمّ لاولاية لها فمن يتقرّب بها بالطريق الأولى، و في الدليل الثانى تأمّل، الظاهر أنّ مراده إذا كان مع الأخ من الأب، و الاستدلال بنفي الولاية من الأُمّ، إن تمّ لدلّ على الأعمّ من ذلک و ليس بجيد لثبوت الولاية له إذا لم يكن الأولى منه.

و قال أيضاً: قال الشيخ: الأخ من الأُمّ اولى من العمّ، ثمّ العمُّ أولى من الخال، ثمّ الخال أولى من ابن العمّ وابن العم أولى من ابن الخال، و بالجملة من كان أولى بالميراث كان أولى بالصلاة عليه.

يلزم على قوله ره: ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما و كذا الخال، ولواجتمع ابن عم لاحدهما واخ لام كان الاخ من الام على قوله ره اولى من الآخر وهو احد قولى الشافعي و فيه تأمل «اذلامحذور في اللاّزم، نعم يلزم أولوية ابن العمّ من الطّرفين من العمّ من أحدهما.

و قال أيضاً: ولولم يوجد أُحد الأقارب. كانت الولاية للمعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب [1] فلو فقد المعتق فلاولاده، فإن فقدوا فللإمام، و قال الشارح: فلضامن الجريرة، فإن فقدفوليّه الحاكم، ثمّ عدول المسلمين والدليل غير واضح للمعتق، وهو مامرّ، والامام كأنّ دليله كونه وارثاً وكونه اولى بالمؤمنين لانه مثل النبي صلى الله عليه وآله.

واما دليل الضامن فيمكن كونه وارثاً والحاكم فلأنه بمنزلة الامام ونائب له. والعدول، فانهم قائمون مقامه في الجملة، و بالجملة دليل الكلّ غير واضح، و تخصيص الأدلة والمنع عن الصلاة إلاّ بإذنهم بأمثالها مشكل، ويحتاج إلى دليل أقوى

(١) المستدرک للحاكم ج٤ ص٣٤١ كتاب الفرائض.

والزَّوج أولى من كل أحد.

من ذلک.

و قال الشّارح: و في المنتهى أيضاً: إنَّ الجدَّ للاب أولى من الأخ و الوجه غير واضح مع التساوي في الميراث، و يمكن كونه أصلاً له و إن دعاءه أسرع إجابة قاله في المنتهى.

وقال أيضاً هذا الترتيب بعضه مبنى على الارث وعدمه، و بعضه على كثرة الشفقة أو التوكيد، أوكثرة النصيب كالعمِّ، والعمل بهذا الوضع هوالمشهور، و ليس في الحاكم والعدول شيء مماذكره، والشهرة مانعرفها، و هو أعرف.

قوله: «والزَّوج أولى من كلِّ أحد» دليله ما روى عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزَّوج أحقُّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها [1] و عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ألمرأةتموت من أحقُّ الناس بالصّلاة عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزَّوج أحقُّ من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم، و يغسلها [2] و ليستا بصحيحتين، لاسحاق و سهل بن زياد وغيرهما في الأُولى[3]

و لقاسم بن محمد الجوهريّ الواقفيّ و عليّ بن أبي حمزة و هو مشترک، و كذا أبو بصير، بل الظاهر أنّه البطائنيُّ، و أبو بصير، هو يحيى بن القاسم: لأنَّ البطائنى قائده، و هما واقفيّان [4] لكن ذلک هوالمشهور، بل الخلاف غير واضح.

ولذا حمل الشّيخ رواية عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزَّوج أحقّ بها او الأخ؟ قال: الأخ [5] و فيه محسن بن أحمد و هو مجهول و أبان بن عثمان [6] : والمتن أيضاً يحتاج إلى التقييد، بعدم حضور من هوأولى من الأخ مثل الأب والابن، و رواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله

(١و٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٣ـ٢

(٣) سندالحديث كمافي التهذيب هكذا «عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن ميسرة، عن اسحاق بن عمار»

(٤) سندالحديث كمافي الكافي هكذا «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن ابي بصير»

(٥) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٥

(٦) سندالحديث كما في الكافي هكذا «عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله»

.....

عليه السلام في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيهّما يصلّى عليها؟ فقال: اخوها أحقُّ بالصلاة عليها-[1] على التقية. ولو لا ذلک، لأمكن القول بالتخيير، بل بأُولوية الأخ، لأنَّ الرِّواية الثانية صحيحة على الظاهر.

والظاهر التعميم في الزَّوجه، فلا فرق بين المستمتع بها والدَّائمة و لا بين الحَّرة و الأمة: لإطلاق النّصِّ، فيكون الزَّوج أولى من سّيد المملوكة، و فيه تأمّل، لاحتمال أولويّة السيّد لعموم دليل أولوية السّيد ، و لزوج أيضاً فلا فرق بين الحر و العبد.

و أمّا الحكم في الزَّوجة: فهل هي أولى بالصّلاة على زوجها؟ فالأصل يقتضي العدم، مع عدم الدَّليل: لأنَّ الدَّليل المذكور مخصوصٌ بالزوَّج و هو ظاهر: و عموم وجوب الصلاة على الميّت. يدفع ولايتها و إن قلنا بولايتها في الغسل و كذا دليل ولاية غيرها: فمذهب البعض بأنّها أولي كما نقله الشّارح، محلُّ التأمّل، والظاهر العدم.

و أعلم أنَّ ظاهر أدّلة الأولوية، يقتضي أولوية الولي من الموصي بالصلاة له، واختاره المصنّف في المنتهى، وهو محلّ التأمّل لعدم صراحة الأدلّة، و عموم أدلة وجوب العمل بالوصيّة، فينبغي اختياره: إذ قديكون الموصى اختاره لاستجابة دعوته و صلاحه، فيبعد عدم ذلک له و جعله معزولاً و محروماً عن ذلک.

وأيضاً قال المصنّف [2] يشترط في تقدم الولى اتّصافه بشرايط الامامة المتقدّمة، و هو اتفاق علمائنا، ولولم يكن متّصفاً قدم غيره.

فيفهم منه اشتراط العدالة في الإمام هنا أيضاً، و ثبوت الولاية مع عدم الاتّصاف أيضاً، و هما محلاّ التأمّل: إذلا دليل على الاشتراط هنا. مع أنّه لايتحملّ شيئاً، و ليس إلاّ التقدم صورة، إلاّ أن يكون إجماعاً كما قال؛ و أيضاً المفهوم من

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ٤

(٢) قال فى المنتهى: لايؤم الولى الامع استكماله لشرايط الامامة السابقة في باب الجماعة، و هو اتفاق علمائنا، و لولم يكن بالشرايط قدم غيره ـ انتهى.

والذكرمن الأنثى، والحُرمن العبد.

الخبر [1] التخيير بين الصّلاة و تقديم من يحب، فهو اعّم من المتّصف وغيره؛ و على تقدير اشتراط العدالة في تقدُّمه، يفيد اشتراطها للتقديم أيضاً. فتأمّل.

قوله: «والذّكرمن الانثي — الخ» قال في المنتهى الحُر أولى من العبد، وإن كان الحُر بعيداً و العبد أقرب، لأنَّ العبد لاولاية له في نفسه ففي غيره أولى، ولا نعلم فيه خلافاً، والبالغ أولى من الصبيِّ لذلك، والرَّجل أولى من المرأة، كلُّ ذلك لاخلاف فيه.

فالظاهر منه عدم أولوية العبد من سيّد زوجته: و إن الصبيّ والمرأة لاولاية لهما، على تقدير وجود البالغ والرُّجل، و إن كانا بعيدين و هما قريبان و إنَّ ذلك ممّالاخلاف فيه: و ظاهر الخبر المتقدُّم الّذى يفيد التخيير [2] مؤيّد في الصبيّ.

فتقييدالشارح، قول المصنّف هنا. مع عمومه — بقوله «من الأولياء المتعدّدين في طبقة واحدة» و كذا قوله: «لوكان الذّكر ناقصاً» بصغر أوجنون، ففي انتقال الولاية إلى الأُنثى من طبقته، أم إلى وليّه، نظر: من انّه في حكم المعدوم بالنسبة إلى الولاية؛ و من عموم الآية . فليكن الولاية له يتصرف فيها وليه، ولو لم يكن في طبقته مكلّف. ففي انتقال الولاية إلى الأبعد. أو إلى وليّه، الوجهان. و استقرب في الذّكرى الانتقال إلى الأُنثى في المسئلة الأُولى، و توقّف في الثانية. ولو كان غائباً فالوجهان. ويمكن سقوط اعتباره مطلقاً — [3] محل [4] التأمّل، للدليل المذكور في المنتهي؛ و للاجماع المفهوم منه، وعدم دلالة الآية؛ و ظهورالخبر في أنَّ الولاية للمصلّي ولمن له رأى. وعدم ثبوت الولاية في مثلها؛ وللاصل؛ ولمنعهم الولاية للموصي له بها، فيبعد ثبوتها بقول الموصي لوصي الطفل. أنت وصي أولادي مثلاً، فالإنتقال، الى الأنثى قريب كما نقله عن الذّكرى.

ولا ينبغي التوقّف في الثانية.

---

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ١و٢

(٢) تقدم آنفا و فيه «يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب»

(٣) الى هنا كلام الشارح فى روض الجنان.

(٤) قوله: (محل التامل) خبرلقوله: (فتقييدالشارح)

والافقه اولى،

والظاهر السقوط في الغائب، ولايجيىء الوجهان، بعينهما فيه، فقوله (و يمكن سقوط اعتباره مطلقاً) قريب.

قال الشارح «و يتعين الثاني إذالم يكن أهلاً للأمامة، فلولم يقدّم أحداً ولم يتقدّم مع اهليّته. سقط اعتباره لأنَّ الجماعة أمر مهمّ مطلوب ولا تسقط با متناعه من الإذن، بل يصلّى الحاكم، أو يأذن إن كان موجوداً، و الاقدم عدول المسلمين من يختارونه — انتهى»

و إذا ثبت له الولاية، فاسقاطها بأنَّ الجماعة أمر مطلوب مشكلٌ: وعلى تقدير السقوط، فالثبوت للحاكم غير ظاهر، وأخفى منه ثبوتها للعدول، لأنآ مانعرف له دليلاً أصلاً.

ثمَّ قال: «و اعلم انَّ ظاهر الأصحاب أن إذن الولىّ انَّمايتوقّف عليها الجماعة، لاأصل الصلاة: لوجوبها على الكفاية، فلايناط برأي أحدٍ من المكلّفين، فلو صلّوافرادى بغير إذن أجزء و يمكن ان يقال: لامنافاة بين الولاية و عدم المباشرة، فإنّ المراد بها سلطنته في ذلک و استحقاقه لأن يفعل الفعل بإذنه و إن لم يصلح للإمامة، و قد تقدّم مثله في ولاية الذكر على الانثى فى التغسيل مع عدم امكان مباشرته انتهى»

و الظاهر ان فى العبارة غلطا [1] والظاهر ما ذكره، من كون الموقوف على اذن الولى الجماعة. لااصل الصلاة، وان كان الدليل المذكور لايخلو عن شئ، بل لولا الاجماع لكنا نقول باولوية اذنه في الجماعة لابتوقفها عليه.

قوله: «والافقه اولى» الظاهران مراده: اذا اجتمع الاولياء فى مرتبة واحدة و يكونون متساوية، فالاولى ان يتركوا له التقدم، وايضاله الاولى التقدم و عدم التفويض الى الغير، ولايبعد كون المراد اولوية تقديم الافقه للولى اذا ارادالتقديم مطلقا.

والمراد بالفقه، هوفقه صلاة الميت على الظاهر، و دليله: افضليته، واولوية

---

(١) وحق العبارة ان يقال: ان الجماعة يتوقف على اذن الولى لااصل الصلاة

فان لم يكن بالشرايط استناب من يريد.

تقديم الافضل واضح، ولايبعد كونه اقرب الى الاستجابة: لزيادة علمه.

والمصنف فى المنتهى اختار تقديم الاقرء كما في ساير الصلوات، قال: (ولو تساوى الاولياء كالاخوة والاولاد و العمومة قدم الاقرء، فالافقه، فالاسن، قاله الشيخ. وللشافعى قولان: احدهما تقديم الأسن، و عن احمد روايتان لنا عموم قوله عليه السلام (يؤمكم اقرئكم لكتاب الله [1]) ولان العلم ارجح من السن، و قدرجحه الشارح في الصلاة الحقيقية وقدمه هنا ايضاللخبر، و ليس ببعيد، لان صفات القرائة معتبرة فى الادعية والتكبيرات ايضاً و ان كان المتبادرمن الخبر هوالاول ، فتأمل.

ثمَّ قال الشارح أيضاً، ولو تساو وافى الصفات اقرع بينهم كما فى الفرائض.

و قيل المراد بالاسن: هوالاسن في الاسلام، فتامل:

و يحتمل عدم سقوط ولاية المرجوح، سيما مع اتصافه بالشرايط، فيكون التقديم والاولوية مستحبة، ويحتمله، سيما مع عدم اتصافه بها، و ما رايت فى كلامهم ما يكون صريحا فيه، و الظاهر الثانى، و عموم ادلتهم يقتضى الاول مع قولهم بانه لايشترط فى الولاية الاستحقاق.

والعجب ان المصنف ما ذكر باقى الاسباب المرجحة، ولايبعداتيان جميع ماذكر فى الجماعة هنا، وسيجىء، و يكون الاكتفاء لذلك.

قوله: «فان لم يكن بالشرايط ــ الخ» الظاهر ان مراده الاشارة الى عدم سقوط الولاية و عدم وجوب تعيين شخص عليه، بل له الولاية مع عدم الشرايط و التخيير فيمن يريد الا ان الاولى له اختيار الراجح مثل الافقه بعد الاتصاف بالشرايط، فما افهم ما اشار اليه الشارح بقوله: و اعلم. انه يستفاد من قول المصنف ــ انه يقدّم الافقه، ثم قوله، ولولم يكن الولى بالشرايط المجوزة للامامة استناب من يريد ــ ان الافقه مقدم، و ان لم يكن عدلا، ولا وجه له الخ.

---

(١) سنن ابي داود. باب من احق بالامامة، حديث (٥٨٢ــ٥٩٠) وفيه الحديث عن ابى مسعودالبدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (يؤم القوم اقرؤ هم لكتاب الله اه) وفى الوسائل كتاب الصلاة باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ١

وليس لأحد التقدم بدون اذنه
وامام الاصل اولى.

واكده بقوله: و ليس لاحد التقدم بدون اذنه دفعا لتوهم. انه اذالم يتصف يتقدم كل من اراد كمايتوهم على مامر، فتامل.

قوله: «وامام الاصل اولى» يحتمل ان يكون من كل احد حتى من الولى فلايتوقف على اذنه، لانه قائم مقام النبّى (ص) و هو اولى بالمؤمنين من انفسهم [١]

و لما رواه (فى زيادات التهذيب) السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام، اذاحضرسلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها. ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب [٢] بان يكون (هو) راجعا الى الولى،لالسلطان، فيكون الاذن عليه واجبا، حاصله عدم التوقف على الاذن، و وجوبه عليه على تقدير الاستيذان.

و يؤيده رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا حضرالامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها [٣]

والروايتان ضعيفتان سيما الاولى، فان فيها النوفلى و السكونى [٤] و فى الثانيه طلحة و هو بترى، وقيل عامى [٥] مع ان الظاهر تقييد الثانية ايضاً، لحمل المطلق على المقيد، و الاولى ظاهرة فى اشتراط اولوية الامام بتقديم الولى، والتاويل بعيد، و يكون المعنى اولويته على تقدير اختيارالولى، و يكون ضمير (فهو غاصب) راجعا اليه ، فهو يكون مثل غيره، او يكون ذلک واجبا على الولي فيكون مشروطا الا ان الشرط واجب، والظاهر انه يؤل الى ما قلناه اولا.

الا ان يقال بعدم جواز تقديم الامام على تقدير فعله الحرام بتركه الاذن، او ان

---

(١) الاحزاب: ٦ اقتباس من الآية

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ٤

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ٣

(٤) سندالحديث كما فى التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى)

(٥) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد)

والهاشمى اولى من غيره مع الشرايط ان قدمه الولى. و يستحب له تقديمه
ولوامت المرئة النساء، والعارى مثله وقف فى الصف،
وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحداً و يتفرد الحائض بصف.

الاولى للولى تقديمه حتى على نفسه، والى الثانى اشار فى المنتهى، قال: امام الاصل احق بالصلاة على الميت ان قدمه الولى، و يجب عليه تقديمه، لقوله تعالى النبى اولى با لمؤمنين من انفسهم، و الامام يثبت له ما ثبت للنبى (ص) من الولاية الخ، و ظاهر الرواية هوالاول. واذا حضر عليه السلام فهوا عرف بماله.

قوله: «والهاشمى اولى من غيره — الخ» ظاهر العبارة اولويته من كل احد غير الامام، بمعنى انه يتقدم على تقدير كونه ولّيا و يترك له الباقى.

او يختاره الولى على غيره مطلقا و ان كان غيره افقه واسن واقرء واقدم هجرة، واصبح و غير ذلك من المرجحات.

و يحتمل التقديم على تقدير التساوى فى باقى المرجحات، و قال فى الشرح: قال فى الذكرى لم اقف على مستنده، و يحتمل كونه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولقوله (ص) قدموا قريشا ولا تقدموها [1] وطعن فيه فى الذكرى بانه غير مثبت فى رواياتنا، و بانه اعم من المدعى. ولايضر، لانه فى المندوبات، ولانه يفيد المطلوب و لايضر دلالته على غيره ايضاً فيخصص بغيره.

قوله: «ولوامّت المرئة النساء — الخ» دليله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: المرئة تؤم النساء؟ قال لا، الاعلى الميت اذالم يكن احد اولى منها تقوم و سطهن فى الصف معهن فتكبر و يكبرن [2]

و اما فى العارى: فقال الشارح: الدليل عدم ظهور العورة، و يفهم من العبارة انهم لايجلسون، كاليومية كانه بناء على عدم دليل عليه، و على ان السترغير شرط فى صلاة الجنازة كما صرح به المصنف، و قد اشرت اليه فيما سبق.

قوله: «وغيرهم — الخ» الجمع. باعتبار كثرة الموارد او باعتبار تغليب

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ج٢ حرف القاف، و تمام الحديث (ولولا ان تبطر قريش لأخبرتها بمالها عندالله)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ١

ولوفات عن المأموم بعض التكبيرات اتم بعدفراغ الامام ولاء وان رفعت

النساء. دليله رواية اليسع بن عبدالله القمي. قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلى على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال: نعم، و لكن يقوم الاخر خلف الاخر ولايقوم بجنبه [١]

و اما دليل انفراد الحائض فقد تقدم.

قوله: «ولوفات عن المأموم ــ الخ» دليل اتمام التكبير ولاء من غير دعاء صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلاة على الميت، فليقض مابقى متتابعا [٢]

و ينبغى حملها على ضيق الوقت و خوف الخروج عن سمت القبلة او على عدم الفصل بالزيادة على اقل مايجزى من الدعاء او على عدم وجوب الدعاء فهى مؤيدة لعدمه فانه يبعد سقوط الادعية على تقدير القول بالوجوب، مع انها المقصود من الصلاة عليه ظاهرا.

و فى رواية اخرى عدم القضاء بالتكبير [٣] حملها الشيخ على القضاء مع الدعاء، و هو بعيد.

و يمكن حملها على ابتداء صلاة، او بعد فوت وقت ما بقى بان خرج عن سمت القبلة، و غيرهما، مع عدم الصحة، و الوحدة، فلايعارض الصحيحة، وغيرها من الاخبار الكثيرة المذكورة فى محلها. و دليل الثبوت ولو بعدم رفع الجنازة و وضعها فى القبر. ما رواه رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازة تكبيرة او تكبيرتين؟ فقال: يتم التكبير وهو يمشى معها، فاذالم يدرك التكبير كبر عندالقبر، فان كان ادركهم و قد دفن كبرعلى القبر [٤]

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ١

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ١

(٣) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٦ ولفظ الحديث هكذا «عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول: لايقضى ماسبق من تكبيرالجنازة» قال الشيخ اي لايقضى كما كان يبتدء. من الفصل بينها بالدعاء. وانما يقضى متتابعا.

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٥

و يستحب اعادة ماسبق به على الامام

ولوحضرت جنازة فى الا ثناء. قطع واستانف واحدة عليهما، اواتم واستانف على الاخرى.

قال الشارح: قال فى الذكرى: و هذا يشعر بالاشتغال بالدعاء، اذمع الولاء لايبلغ الحال الى الدفن، و هو حسن، و لكن يجب تقييده بما لوكان مشيهم لايخرج عن سمت القبلة ولايفوت به شرط الصلاة من البعد، و الا تعين موالاة التكبير، فتامل.

و اما دليل قوله: «و يستحب الخ» فكانه القياس على الحاضرة اذا سبقه بركوع او نحوه نسيانا، او ظانا، ليدرک فضيلة الجماعة، قال فى الشرح: ولوكان متعمداً ففى الاعادة اشكال. (من ان التكبير ركن الخ) و ليس كونه ركنا بهذا المعنى واضحا، فتامل.

قوله: «ولوحضرت جنازة الخ» لاكلام فى الاحتمال الثانى و كونه افضل لتعدد الصلاة، الا ان يخاف على الثانية فتعين الاول، كذا قيل، فتأمل.

و قال الشارح: جعل المصنف، الثانى متعينا على تقدير كون الثانية مندوبة. و الظاهر عدم الفرق مع التغاير بين كون الثانية واجبة او مندوبة، و لعل دليل نفى التعين، عدم لزوم كون فعل واحد واجبا و ندبا و هذا مؤيد لا فضليّة الثانى.

و اما الاول. فدليله غير واضح، مع قولهم بتحريم قطع العبادة الواجبة، و قد استدل بصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن قوم كبرواعلى جنازة تكبيرة او ثنتين، و وضعت معها اخرى، كيف يصنعون بها؟ قال: ان شاؤاتركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة، و ان شاؤ ارفعوا الاولى و اتموا (فاتموا خ)[1] مابقى على الاخيرة، كل ذلک لاباس به[2]

و هذه كما يحتمل ما ذكره — بان يكون معنى قوله (تركواالاولى) انه يجوز لهم قطع صلاة الاولى، و ترک الجنازة الاولى فى محلها،و انشاء الصلاة عليهما فلا ترفع

---

(١) هكذا فى النسخ التى عندنا وفى الكافى والتهذيب واتمواما بقى

(٢) الوسائل باب (٣٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث —١ و اورد فى الوسائل ايضاً مانقله المصنف هنا عن الشهيد فراجع.

و يستحب للمشيع المشى وراء الجنازة، اواحدجانبيها.

الاولى حتى يفرغ التكبير على الثانية، فان تكبيرها تكبيرالاولى، و معنى «ان شاؤا رفعوا الاولى» بعد اتمام الصلاة عليها، ومعنى (فاتموا التكبير) الاتيان بتكبيرها تماما ــ.

يحتمل ما ذكره الشهيد، من ان معناها ان يصلى عليهما معا و يجمع بين الوظيفتين، بان يكبر ثانيا مثلا، فيكون تكبير احرام للثانية و ثانية للاولى،فيتشهد للثانية و يصلى للاولى: و بعد اتمام وظيفة الاولى، فان شاؤا رفعوها و يتموا على الثانية تكبيرها، او تترك الاولى حتى يفرغ من التكبير للثانية ايضاً.

و هذا المعنى ايضاً لايخلو عن بعد، و ان ناسبه قوله (فاتموا) ــ (وان شاؤاتركواحتى يفرغوا) لكنه لابد من فرض الصلاة عليهما، والتوزيع، مع عدم التصريح بمثله.

و يشكل الامر اذا كانا مختلفين بالوجوب والندب، لانه يلزم كون تكبيرة واحدة واجبة و مندوبة.

و يحتمل ان يكون المعنى: ان شاؤا تركوا الاولى فى مكانها بعداتمام الصلاة عليها حتى يفرغوا من الثانية ايضا، فلاباس بوجودها مع الثانية بعد اتمام صلاتها، لتنال بركة صلاة الثانية ايضاً، مع قصدها ايضاً ان جاز و مع العدم ان لم يجز، و ان شاؤارفعوها فيأتوا با لتكبير على الثانية تماما من غير نقص:

و هذا المعنى و ان كان اقل فائدة. الا انه اسلم من المحذورات و الى الاحتياط اقرب:

والمعنيان الاولان كلاهما خلاف بعض المقدمات، فاثباتهما باليس بصريح مشكل، الا ان يكون ثابتا بالاجماع و نحوه، ولاشك فى شهرة احتمال الثانى الذى ذكره المصنف، فتامل.

قوله:«و يستحب للمشيع المشى و راء الجنازة او احد جانبيها» فيه دلالة على عدم الركوب، و ان الافضل هوالمشى ورائها.

قال المصنف فى المنتهى: يكره الركوب مع الجنازة و هو قول العلماء كافة، و استدل باخبار، منها، صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه

.....

السلام قال: مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فخرج رسول الله (ص) فى جنازته يمشى، فقال له بعض اصحابه. ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: انى لأكره ان اركب و الملائكة يمشون [١] فكأنه أخص من المدعى، فتامل:

و قال فيه ايضاً: يكره المشى امامها للماشى والراكب، بل المستحب ان يمشى إمّا خلفها أوالى أحد جانبيها، و هو مذهب علمائنا اجمع. و استدل عليه بالاخبار من طرقهم و طرقنا: و من الاولى ما روى عن ابي سعيد الخدرى، قال سالت عليا: فقلت اخبرنى يا اباالحسن عن المشى مع الجنازة؟ فقال: فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقلت: اتقول هذا برأيك؟ او سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: بل سمعت رسول الله (ص) يقوله. [٢]

و من الثانية مارواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه، عن آبائه عن على عليهم السلام قال: سمعت النبى صلى الله عليه و آله يقول: اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالفوا اهل الكتاب [٣] و غير ذلک من الاخبار، فكانه للاجماع و عدم الصحة حمل على الكراهة دون التحريم.

و يدل على عدم التحريم ايضا اخبار، منها صحيحة محمد بن مسلم (فى الفقيه) عن احدهماعليهما السلام قال: سالته عن المشى مع الجنازة؟ فقال: بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها [٤] قال المصنف فى المنتهى: و كذا رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ان يب) المشى خلف الجنازة افضل من

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب الدفن حديث—١

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (١٤) من ابواب دفن الميت حديث—٢ ولفظ الحديث (الدعائم عن على عليه السلام ان اباسعيدالخدرى سئله عن المشى مع الجنازة اى ذلک افضل: امامها ام خلفها؟ فقال له ياابا سعيد مثلك يسئل عن هذا؟! قال اى والله لمثلى يسئل عن هذا، قال على عليه السلام: ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، فقال له ابوسعيد عن نفسک تقول هذا ام شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له على (ع) بل سمعت رسول الله (ص) يقوله).

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب الدفن حديث —٤

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب الدفن حديث —١

.....

المشى بين يديها (ولا بأس ان يمشى بين يديها ـ يب)[1] و رواية محمد تحتمل التقية؛

والذى يدل على استحباب المشى على احدالجانبين. رواية سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من احب ان يمشى ممشى الكرام الكاتبين. فليمش جنبى السرير [2]

قال الشارح: المشيع هوالماشى مع الجنازة الى موضع الدفن اوالصلاة، فيفهم ان الثواب المقرر للمشيع لايتحقق بدون احدهما، وهو محل التامل.

والظاهر من المشيع اعم من ذلک، بل الذى يمشى معها فى الجملة، و لهذا ترى الناس يمشون معها اقداما فيرجعون.

و يمكن استدلالهم بما روى عن ابي جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة امرء مسلم اعطى يوم القيامة اربع شفاعات، و لم يقل شيئا، الاقال له الملک: و لک مثل ذلک [3] و مارايت (امرء) فى التهذيب، و موجود فى المنتهى، و فى الفقيه ايضاً.

و بما روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: اول ما يتحف المؤمن به فى قبره ان يغفر لمن تبع جنازته [4] ومارايت (فى قبره) و (ان) فى التهذيب بل موجود ان فى المنتهى.

و قال فى الفقيه: و قال عليه السلام: اذا ادخل المؤمن قبره نودى: ألا و أن أول حبائک الجنة، ألا و ان اول حباء من تبعك المغفرة [5] و التخصيص خلاف الظاهر و خلاف مقتضى كرم الكريم:

وكأن الشارح فهم ذلک مما روى انه قال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره و كل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه و يستغفرون له

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب الدفن حديث ـ١
(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب الدفن حديث ـ٣
(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب الدفن حديث ـ١
(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب الدفن حديث ـ٤
(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب الدفن حديث ـ٣

والتربيع.

اذا خرج من قبره الى الموقف [١] او مما روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال من تبع جنازة كتب الله (من الاجر ـ ئل) له اربعة قراريط، قيراط باتباعه اياها، و قيراط للصلاة عليها، و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، و قيراط للتعزية [٢] و قال الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر، فاذا مشى حتى تدفن كان له قيراطان، و القيراط مثل جبل احد [٣]

حيث اطلق اتباع الجنازة و اريد الى حين الدفن، و انه ما عين قيراط الا لمن تبعه حتى يصلى عليها.

و فيه تامل، لان غاية ما يدل ان لايكون له ما ذكر بمجرد التبعية فى الجملة، و لايلزم منه ان لايكون له شيء اصلا، والايلزم ان لايكون له شيء قبل الدفن ايضاً ولو صلى، من الخبر الاول، فتامل.

قوله: «التربيع» كأن دليله الخبر و الاجماع المذكور فى التذكرة.

قال الشارح: التربيع هو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة باربعة رجال كيف اتفق. و هو اولى من الحمل بين العمودين كما استحبه العامة.

قال الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير، من جوانبه الاربع، و ماكان بعد ذلك من حمل فهو تطوع [٤]:

و كان التقييد بالرجال. لعدم الاستحباب للنساء بل يكره الخروج لهن الا العجائز: ولا يبعد الاستحباب لهن مع التعذر و ايجاب الدفن حينئذٍ عليهن.

و روى ان زينب بنت (النبي خ) رسول الله صلى الله عليه و آله توفيت، و فاطمة عليها السلام خرجت فى نسائها فصلت على اختها [٥] كأنها ليست مكروهة لها و لمن معها.

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الدفن حديث ـ ٢

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الدفن حديث ـ ١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الدفن حديث ـ ٣

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث ـ ٢

(٥) الوسائل باب (٣٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ١ و هذا الحديث هوالذى ينقله المصنف

.....

و الذى يدل على كراهة الخروج رواية ام عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا [١]

و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ليس ينبغى للمرئة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلى عليها، الا ان تكون امرئة قد دخلت فى السن [٢] ورواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: لاصلاة على جنازة معها امرئه [٣] نقل فى المنتهى عن الشيخ انه قال: ان المراد نفى الفضيلة، لانه يجوز لهن ان يخرجن او يصلين، فانه روى يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله عليه السلام ان زينب الى آخرالخبر.

و الظاهران التربيع مستحب مطلقا على اى وجه اتفق، و قال المصنف فى المنتهى. فالمستحب عندنا التربيع فى الجملة، و يدل عليه رواية جابر عن ابى جعفر عليه السلام، قال: من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة [٤] و روايته ايضا عنه عليه السلام قال: السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع و ماكان بعد ذلک من حمل فهو تطوع [٥].

و كذا رواية الحسين (الظاهرانه الحسين بن سعيد و ان المكتوب اليه هوالرضا عليه السلام للتصريح بذ لک فى الفقيه كما قاله الشارح) قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل، اله جانب يبدء به فى الحمل من جوانبه الاربع؟ او ما خف على الرجل من اى الجوانب شاء؟ فكتب من ايهاشاء [٦] و ما روى عن الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفرالله له خمسا و عشرين كبيرة فاذا

بعد اسطرعن المنتهى، عن يزيد بن خليفة،فلاحظ.

(١) صحيح البخارى: كتاب الجنائز. باب اتباع النساء الجنائز، والحديث كما فى المتن.

(٢) الوسائل باب (٣٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣

(٣) الوسائل باب (٤٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٢

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث —١

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث —٢

(٦) الوسائل باب (٨) من ابواب الدفن حديث —١

.....

ربع خرج من الذنوب [١] قال فى الفقيه و قال عليه السلام لاسحاق بن عمار اذا حملت جوانب السرير، سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتک امک [٢]

الى ههنا يفهم ان المستحب حمل الجنازة مربعا باربعة رجال، و للحامل التربيع ايضا:

قال المصنف فى المنتهى التربيع المستحب عندنا، ان يبدء الحامل بمقدم سريرالايمن، ثم يربعه و يدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلک دورالرحاء، و حاصل ما ذكرنا ان يبدء فيضع قائمة السرير التى تلى اليداليمنى للميت فيضعها على كتفه الا يسر، ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى رجله اليمنى على كتفه الا يسر ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى رجله اليسرى على كتفه الايمن، ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى يده اليسرى على كتفه الايمن و هكذا [٣]

ولاينبغى هكذا: قال الشارح بعد كلام، فتحررمن ذ لک: ان افضل هيآته: ان يبدء بمقدم السرير الايمن و هو الذى يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن، ثم ينتقل الى مؤخر السرير الا يمن فيحمله ايضاً بكتفه لايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الا يسر، ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الا يسر، هذا هوالمشهور بين الاصحاب، وكيفيته لايخلوعن اجمال فى عباراتهم و اشتباه، ومحصله ما ذكرناه، و ممن صرح بهذه الهيئة المصنف فى المنتهى والشيخ فى المبسوط وكثير من الجماعة [٤]

اقول الذى يظهر من الروايات: ان التربيع هو حملها من اليد اليمنى و الختم باليسرى مع الدوران خلفها دورالرحاء، و المراد باليمنى و اليسرى: يمين الميت الذى فى السرير و يساره كما هو الظاهر.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث ـ٤

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث ـ٧

(٣) الى هنا كلام العلامة فى المنتهى.

(٤) الى هنا كلام الشارح فى روض الجنان.

.....

و هى رواية الفضل بن يونس. قال: سالت اباابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة؟ قال: اذاكنت في موضع تقية فابدء باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك، الى ميامن الميت لا تمرّ خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة، فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا، فان لم تكن تتقى فيه، فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها [١]

و رواية علاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تبدء فى حمل السرير من الجانب الايمن، ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلک دوران الرحاء عليه [٢]

اما ان وضعها على اليمين اواليسار فالظاهر انه على اليمين لانه اخف و اسهل: ولانه ابعد من الحمل بين العمودين، مع خلوه عن المشقة فى الدخول تحت الجنازة و عن مزاحمة مقابل له فيه. و لتخير التيامن المرغوب فى كل حال. ولانه المشهور الآن فى العمل.

و يمكن فهمه ايضاً من رواية على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول: السنة فى حمل الجنازة. ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن، فتلزم الأيسر بكفک (بكتفک خ) الايمن، ثم تمر عليه الى الجانب الاخر و تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك [٣]

والمراد بالايسر فى قوله (فتلزم الايسر بكفک الايمن) هو يسار السرير لا الميت، لانه الملتزم بالكف، و لانه المناسب لما فهم مما تقدم من دور الرحاء من الخلف، فالحاصل هو وضع اليد اليمنى من الميت التى هى تلى يسار السرير على يمين الحامل:

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب الدفن حديث ـ٣

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب الدفن حديث ـ٥

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب الدفن حديث ـ٤

والاعلام،

فتكون باقية بارزاً، ثم الدور خلفها، و وضع رجله اليمنى التى تلى يسار السرير على يمين الحامل ايضاً ثم وضع رجله اليسرى التى تلى يمين السرير على يسار الحامل؛ ثم وضع يده اليسرى التى تلى يمين السرير على يسار الحامل، فيكمل دورالرحاء. و الظاهر انه هوالمشهور والمنقول كما عرفت، و المفهوم من بعض العبارات.

و اما الذى ذكره المصنف فى المنتهى: من ان يبدء الحامل بمقدم السرير الايمن، فغير واضح و غير منطبق على ما ذكره فى الحاصل، فينبغى الايسر، الا ان يريد به الذى يلى اليد اليمنى من الميت، او اليمنى بالنسبة الى الميت، كما يدل عليه قوله فى الحاصل: وكذا قوله فى الحاصل (فيضعها على كتفه الايسر) فان الظاهر من الرواية وضعه على الايمن. و لهذا استدل المصنف على رجحان مختارنا على مختار الجمهور بالاخف؛ و لما عرفته، و كذا باقى كلامه.

و اما الذى ذكره الشارح فغير واضح ايضاً، لان الابتداء ليس بمقدم السرير الايمن الذى يلى يسار الميت، بل الابتداء بمقدم السرير الايسر، و هو الذى يلى يمين الميت، و قد كان صريحا فى عبارة المصنف المنقولة من المنتهى، و كذا قوله مؤخر السرير الايمن الخ. و ايضاً ان ما ذكره الشارح ليس الذى صرح به فى المنتهى، ولا المشهور، وهو ظاهر من النظر فى قوله، و حاصل ما ذكرناه؛ فان الابتداء فيه بيمين الميت مع دورالرحاء و كلام الشارح صريح فى ان الابتداء بيسار الميت، مع كون الدور غير دور الرحاء، نعم يتوهم ذلک اوّلاً من اول كلامه، فتامل.

و قد عرفت من هذا كله انه قدبقى الاشتباه و الإجمال فى كلامه مع دعواه حينئذٍ وجودهما فى غيره، فتامل، و لهذا فصلنا فيه الكلام مع كون الكيفية مستحبة، و انه يؤدى على اىّ وجهٍ اتفقت لمامر.

قوله: «والاعلام» للمؤمنين، دليله العقل، لان كثرة الدعاء، له نفع واضح، وكذا للمدعوين ايضاً نفع باشتغالهم بالعبادة، اقلها التعزية: و قديحصل الالم فيسترجع، فيدخل فى الاية [1] و يصل سرور المؤمن، والتشييع، والحمل، والصلاة،

(١) المراد الاية الشريفه «و بشرالصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انالله وانا اليه راجعون»

والدعاء عند المشاهده

والدفن و غير ذلک.

و رواية ابي ولاد و عبدالله بن سنان (لعلها صحيحة) عن ابى عبدالله عليه السلام. قال: ينبغى لأولياء الميت منكم. ان يؤذنوا اخوان الميت بموته، فتشهدون جنازته، و يصلون عليه، و يستغفرون له، فيكتب لهم [١] الاجر، و يكتب للميت الاستغفار، و يكتسب هوالاجر فيهم و فيما اكتسب له من الاستغفار [٢] و ايضاً قد مضى ما فى كثرة المصلى، فيحصل له بذلک الثواب. ولايبعد تعميم الاستحباب للأولياء و غير هم، لعموم بعض الادلة، والعلة، و يكون الخبر للاولوية.

ولايبعد مشروعية النداء لحصول ذلک الغرض فى فرد اكمل، مع عدم المنع من الشرع ظاهرا، وليس كل ما لم يكن، بدعة، كما فهمت، و نقلهما الشارح عن التذكرة و المعتبر: فلاباس به.

قوله: «والدعاء الخ» لما روى عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان اذارأى جنازة قد اقبلت، قال: الحمدلله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم [٣]

قال الشارح: السواد الشخص، و من الناس عامتهم، والمخترم بالخاء المعجمة: الهالک اوالمستأصل؛ و يجوز الحمل هنا على كل واحد منهما، فان اريد الاول: حمل على الجنس. و المعنى. الحمدلله الذى لم يجعلنى من الها لكين؛ ولا تنا فى بين هذا و بين حب لقاء الله؛ لان المراد بذلک حال الاحتضار الخ.

و لماروى ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رأها فقال —الله اكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله وصدق الله و رسوله، اللهم زدنا ايمانا وتسليما، الحمدلله الذى تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت— لم يبق فى السماء ملک الابكى رحمة لصوته [٤]

البقره؛ (١٥٥)

(١) فى التهذيب بدل قوله (فيكتب) (يكتسب) فى المواضع الثلاثة

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجنازة حديث —١

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب الدفن حديث —١

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب الدفن حيث —٢

«خاتمة»

ينبغى وضع الجنازة مما يلى رجل القبر للرجل، ونقله فى ثلاث دفعات، وسبق رأسه، والمرئة مما يلى القبلة وتنزل عرضا.

قوله: «خاتمة الخ» الظاهر ان المراد به الاستحباب، و دليله ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: ينبغى ان يوضع الميت دون القبرهنيئة ثم واره [1] فكانه اختار لفظة (ينبغى) لهذه الرواية.

و رواية محمد بن عجلان قال: سمعت صادقايصدق على الله، يعنى اباعبدالله عليه السلام قال: اذاجئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره و لكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع، و دعه حتى يتاهب للقبر، ولا تفدحه به [2] فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه، وليحسر عن خدّه و يلصق خده بالارض، و ليذكر اسم الله، وليتعوذ من الشيطان، و ليقرء فاتحة الكتاب و قل هو الله احد والمعوذتين و آية الكرسى، ثم ليقل ما يعلم و يسمعه، تلقينه، شهادة ان لا اله الا

---

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب الدفن حديث ـ١

(٢)قوله (ع)(لا تفدحه) اى لا تطرحه فى القبر وتفجأه به، و تعجل عليه بذلک، مجمع البحرين.

.....

الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و اله و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا [١]

ولا يخفى ان مضمونهما الوضع مرة، فالوضع مرتان مانفهم له دليلا [٢] لكنه مشهور فتوى و عملا.

و نقل الوضع مرة عن ابن الجنيد و المعتبر، فكانه المعتبر، للدليل: و كذا رواية يونس [٣] و غيرها: و يفهم من الثانية احكام اخرفا فهمها. و الظاهر منها: ان الحكم اعم للرجل والمرئة، الا ان الوضع عند رجل القبر مخصوص به: و توضع المرئة ممايلى القبلة، فتنزل عرضا: والذى يدل على الاول مارواه عمارالسا باطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لكل شيء باب، و باب القبر ممايلى الرجلين: اذا و ضعت الجنازة فضعها ممايلى الرجلين و يخرج الميت ممايلى الرجلين، و يدعى له حتى يوضع فى حفرته و يسوى عليه التراب [٤] و هذه تدل ايضاً على ان الا دخال من قبل الرجلين.

و يدل عليه ايضاً حسنة الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه (رجله كا) فاذا و ضعته فى القبر فاقرء آية الكرسى و قل: بسم الله (و بالله بب) وفى سبيل الله و على ملة رسول الله (ص) (اللهم صل على محمد وآله يب) اللهم افسح له فى قبره و الحقه بنبيه (محمد يب) صلى الله عليه وآله، و قل كما قلت فى الصلاة عليه مرة واحدة: من عند: اللّهم ان كان محسنا فزد فى احسانه، و ان كان مسيئا فاغفرله و ارحمه و تجاوزعنه؛ و استغفرله ما استطعت [٥] و نقل دعاء آخر، وهو يفهم من رواية اخرى مع ادعية كثيرة و التلقين

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب الدفن حديث ٣ و اورد قطعة منه فى باب (٢٠) من تلك الابواب حديث ٨

(٢) يمكن ان يستدل عليه بمارواه الوسائل عن الفقيه، راجع باب (١٦) من ابواب الدفن حديث ٦

(٣) الوسائل باب (١٦) من ابواب الدفن حديث ٤ ولفظ الحديث هكذا (قال: حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ماذكرته واناقى بيت الاضاق على: يقول: اذا اتيت بالميت الى شفيرالقبر فامهله ساعة، فانه ياخذا هبته للسئوال)

(٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث ٦

(٥) الوسائل باب (٢١) من ابواب الدفن حديث ١

(٦) الوسائل باب (٢١) من ابواب الدفن فراجع

والواجب دفنه فى حفرة تستر رائحته، وتحرسه عن هوام السباع، على الكفاية، واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة.

والكافرة الحامل من مسلم تستدبر بها،

والذي يدل على الثاني مارواه الشيخ عن عبدالصمد بن هرون، رفع الحديث قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسلّ سلاً، والمرئة تؤخذ عرضا، فانه استر[1]

و ما رواه ايضاً عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال يسل الرجل سلا، وتستقبل المرئة استقبالا[2]

قوله: «والواجب دفنه الخ» قال فى الشرح: القيد فى الحفيرة احترازعن غيره ممايستر على وجه الارض سواء بنى عليه او خلى فى تابوت و نحوه، و لعل دليلهم، الاجماع، و فعلهم عليهم السلام، والتاسى.

والمراد بالحراسة الحفظ عما ينبشها بحيث لايقدر عليه عادة غالباً، و معلوم كون الواجب كفاية، لان الغرض يحصل مما فعل، بل فعل غير المكلف ايضاً مسقط له.

و اما وجوب الاضجاع المذكور، فلعل دليله، فعلهم عليهم السلام، والتأسى، و فعل الصحابة و التابعين و العلماء، وفى افادة ذلک الوجوب تامل واضح، و ما رايت غيره دليلا:

فقول ابن حمزة بالاستحباب غير بعيد، الا ان يعلم الاجماع او دليل آخر؛ و معلوم سقوطه اذا تعذر، كالواقع فى البئر و غيره، كباقى الاحكام.

و اما دليل دفن الكافرة المذكورة، مع تحريم دفن الكافر مطلقا، فكانه الاجماع: قال الشارح: قال فى التذكره: و هو موضع وفاق.

و ما نقل عن الرضا عليه السلام فى الامة الكتابية تحمل من المسلم تموت مع ولدها؟ فكتب يدفن معها[3] قال الشارح والاصل فى الدفن: الحقيقة شرعا، فليس بخال عن الدلالة.

---

(١) الوسائل باب (٣٨) من ابواب الدفن حديث ـ ١

(٢) الوسائل باب (٣٨) من ابواب الدفن حديث ـ ٢

(٣) الوسائل باب (٣٩) من ابواب الدفن قطعة من حديث ـ ٢ و ما نقله مروى بالمضمون

وراكب البحر يثقل و يرمى فيه
و يستحب حفر القبر قامة اوالى الترقوة.

و اما الكيفية المذكورة، مع كونها مبنية على ما تقدم و على كون ظهر الولد محاذياً لبطن امه، فليست بظاهرة، بل الترك فى الخبر يدل على العدم الاّ ان يكون اجماعيا كما نقل عن التذكرة و الاحتياط حسن.

قوله: «وراكب البحر الخ» الظاهر ان نقله الى البر مع الامكان، او الصبر الى ان يصل الى البر مالم يفسد، و الا التثقيل، مما لانزاع و لاخلاف فيه.

و يدل على التثقيل بحجر الخبر؛ وان هذا كله بعدالغسل والكفن، وقيل مع ذلک يجب ان يوضع مستقبلاً مثل مامر فى الميت: والاصل ماكان واضحا، فهذا بالطريق الاولى، فتامل.

و فى الاخبار دلالة على العدم حيث ترک، فان فى البعض (يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى به فى البحر)[1]

و فى آخر، يكفن و يحنط و يلف فى ثوب و يلقى فى الماء [2] و فى هذا الخبر ما يدل على كون التثقيل مع عدم امكان البر.

و فى آخر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجليه حجر و يرمى به فى الماء [3]

و ينبغى العمل بصحيحة ايوب بن الحر، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مات و هو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يُطرح فى الماء [4] و ان كان العمل بها بخصوصها غير مشهور.

قوله: «و يستحب حفر القبر قامة الخ» دليل الترقوة صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام.

(١) الوسائل باب (٤٠) من ابواب الدفن حديث ـ٣

(٢) الوسائل باب (٤٠) من ابواب الدفن حديث ـ٤ و صدر الحديث (عن ابى عبدالله عليه السلام اذامات الرجل فى السفينة و لم يقدرعلى الشط آه)

(٣) الوسائل باب (٤٠) من ابواب الدفن حديث ـ٢

(٤) الوسائل باب (٤٠) من ابواب الدفن حديث ـ١

واللحد مما يلى القبلة قدر الجلوس،

قال: حد القبور الى الترقوة و قال بعضهم الى الثدى، و قال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر. و اما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، (والظاهر ان قوله: و قال: الخ، كلام ابن ابي عمير) قال: و لما حضر على بن الحسين عليهما السلام الوفاة، اغمى عليه، فبقى ساعة، ثم رفع عنه الثوب، ثم قال: الحمدلله الذى او رثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال: احفروا لى حتى تبلغوا الرشح [1] قال: ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام [2] فلعله للارسال و الاجماع حمل على الندب.

و اما القامة، فلا دليل عليها على ما نعرف، بل هذه المرسلة دليل على عدمها، الا انها ذكرها الاصحاب، و يفهم من قوله: (و بعضهم قامة).

و يؤيد عدم التعميق و كراهته ما رواه السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع [3]

والظاهر من الترقوة، ترقوة مستوى القامة، او اقل ما يصدق، قال فى المنتهى و لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرئة بلاخلاف.

قوله: «واللحد مما يلى القبلة قدر الجلوس» دليل استحبابه كانه الاجماع المفهوم من المنتهى، وقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا [4] وغيره.

فما يدل على الشق، فاما محمول على التقية، او الجواز مثل قول ابي جعفر عليه السلام فاحفر واو شقوا لى شقا، فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه و آله قد لحد له فقد صدقوا [5] وفيه اشعار بالتقية.

قال المصنف معنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حضر فى جانبه مما يلى القبلة

(١) الرشح عرق الارض ونداوتها مجمع البحرين

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الدفن حديث ـ٢ و الخبر مروى بطوله فى التهذيب باب تلقين المتحضرين و فى الكافى باب حد حضر القبر الخ

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب الدفن حديث ـ١

(٤) سنن الترمذى، كتاب الجنائز باب (٥٣) حديث ١٠٤٥ و لفظ الحديث (عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم «اللحد لنا والشق لغيرنا»

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الدفن حديث ـ٢

وكشف الرأس،
وحل العقد
وجعل التربة معه.

مكانا يوضع الميت فيه،ومعنى الشق ان يحفر له فى ارض القبر شقا شبه النهر يوضع الميت فيه و يسقف عليه.

و قال ايضاً يختلف باختلاف الأراضى، فينبغى اللحد فى القوية و الشق فى الرخوة، وعليه يحمل الحديث المتقدم ، مع ضعف السند.

و هو بعيد لان ارض المدينه قوية. و لهذا الحد النبى (ص)

و قال ايضاً، وان يكون اللحد واسعا يتمكن الرجل من الجلوس فيه، لما روى فى الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام. واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس [1] و ينبغى ان يقدر بجلوس الميت، و كانه المراد.

قوله:«و كشف الراس الخ» دليل الكشف ماروى عن الصادق عليه السلام قال: لا تنزل القبر و عليک العمامة و لاقلنسوة، ولارداء، ولاحذاء، و حل ازرارک،قلت: فالخف؟! قال: لاباس بالخف فى وقت الضرورة والتقية [2]

و دليل حل العقد. رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام [3] و قد دل الخبر السابق على حل عقد ثياب النازل ايضاً [4] فيمكن ارادته فى المتن، و الكل حسن للخبر والفتوى.

و اما دليل جعل التربة معه: فكانه التبرک و التيمن و الشرف الموجود فى تربته عليه السلام.

قال: المصنف طلبا للبركة والاحتراز من العذاب و الستر من العقاب فقد روى ان امرئة كانت تزنى و تضع اولادها فتحرقهم بالنارخوفا من اهلها، و لم يعلم به غير امها، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها و لم تقبلها الارض فنقلت

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الدفن قطعة من حديث ـ٢

(٢ـ٤) الوسائل باب (١٨) من ابواب الدفن حديث ـ٤

(٣) الوسائل باب (١٩) من ابواب الدفن حديث ـ٤ و لفظ الحديث (عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا وضعته فى لحده فحل عقده اه)

والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين

عن ذلک المكان الى غيره فجرى لها ذلک، فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة! فقال لأمها: ما كانت تصنع هذه فى حياتها من المعاصى؟ فاخبرته بباطن امرها! فقال الصادق عليه السلام: ان الارض لا تقبل هذه، لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوافى قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام، ففعلوا ذلک فسترها الله تعالى فاستقرت [١].

يفهم منه تحريم تحريق الناس، حتى ولدالزنا، و انه موجب لعدم قبول الارض اياه: و نقل ايضاً انه لايعذب بالنار الارب النار [٢] و شرف التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها، و هو مؤيد لما ورد فى الدفن فى ارض كربلأ، و هذه ايضاً مؤيد للمسئلة.

و اما التلقين و الدعاء فهما موجود ان فى روايات كثيرة [٣] والترغيب فيهما كثير وقد مر بعضها، فلا ينبغى الترک، خصوصا التلقين.

و ادعى فى المنتهى: الاجماع على استحباب شرج اللبن، ليمنع من ان يصل اليها التراب، و انه يقوم مقامه الخشب و الحجر و القصب وكل مايساويه فى منع التراب، وان اللبن اولى لموافقته لعمل السلف.

و اما الخروج من قبل الرجل فلما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه: قال من دخل القبر فلايخرج (منه خ) الامن قبل الرجلين [٤] و ماروا جبير بن نفير الحضرمى. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين [٥] ولرواية عمار المتقدمة [٦].

---

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب التكفين حديث ـ٢

(٢) سنن ابي داود، الجزء الرابع: كتاب الادب، باب فى قتل الذر حديث ـ٥٢٦٨ و لفظ الحديث (ورأى ـ اى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: انه لاينبغى ان يعذب بالنار الارب النار)

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الدفن، فراجع

(٤) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الدفن حديث ـ١

(٥) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث ـ٧

(٦) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث ـ٦

واهالة الحاضرين بظهورالاكف.

قوله: «واهالة الحاضرين الخ» بمعنى صب التراب بظهور الاكف؛ دليله مارواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا، قال: رايت اباالحسن عليه السلام و هو فى جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه [١] و قال الشارح. لمرسلة الاصبغ [٢] وهو غير واضح [٣] و مارواه السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا حثوت التراب على الميت، فقل: ايمانابكو تصديقا بنبيك(ببعثك كا) هذا ما وعدنا الله و رسوله قال: و قال اميرالمؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة [٤] و يفهم ان كثرة الاهالة احسن:

و ايضاً حسنة داود بن نعمان (الثقة) قال رايت اباالحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لاماشاء الناس، فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس، فلما ادخل الميت لحده قام فحثاعليه التراب ثلاث مرات بيده [٥] و رواية محمد بن مسلم قال: كنت مع ابي جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من اصحابنا، فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلا ثا بكفيه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الارض عن جنبيه و اصعد اليک روحه ولقه منک رضوانا و اسكن قبره من رحمتكماتغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى [٦]

و حسنة عمر بن اذينة قال رأيت اباً عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرحه و لايزيد على ثلا ثة اكف، قال فسالته عن ذ لک؟ فقال: يا عمر كنت اقول: ايمانا بک و تصديقا بنبيک (ببعثک كا) هذا ما و عدنا الله و رسوله، الى قوله، تسليما [٧] هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه

(١—٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث —٥
(٣) لان الارسال عن محمد بن الاصبغ، لاالاصبغ
(٤) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث —٤
(٥) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث —١
(٦) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث —٣
(٧) تقدم تمامه فى مسئلة الاعلام و الدعاء

مسترجعين.

ورفعه اربع اصابع، وتربيعه،

وآله و به جرت السنة [١]

و ما رأيت دليلا على قوله: انالله و انا اليه راجعون، بخصوصه، والذى اراده بقوله: مسترجعين، فكانه مأخوذ من القول المطلق، فتامل، وقد استثنى منه ذوالرحم. كما يدل عليه قول ابي عبدالله عليه السلام فيما روى عنه (ع) قال عبيد بن زرارة مات لبعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام و لدفحضر ابو عبدالله (ع) فلما الحدتقدم ابوه يطرح عليه التراب، فاخذ ابوعبدالله عليه السلام بكفيه، و قال لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلايطرح عليه التراب، فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ان يطرح الوالد او ذورحم على ميته التراب، فقلنا يابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: انها كم ان تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فان ذلک يورث القسوة فى القلب و من قسى قلبه بعد من ربه [٢]

قوله: «ورفعه اربع اصابع. وتربيعه الخ» دليلهما صحيحة محمد بن مسلم قال: سالت احدهما عن الميت؟ قال: تسله من قبل الرجلين و تلزق القبر بالارض الاقدر اربع اصابع مفرجات و يربع (و ترفع كا) قبره [٣] و الاخبار فى ذلك كثيرة.

وفى خبرسماعة عن ابي عبدالله عليه السلام و يرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة و ينضح عليه الماء ويخلى عنه [٤]

فيحمل على التخيير، و لعل المفرجات احسن، لان خبرها اصح و اكثر.

و يدل على الرش و الرفع والانفراج ايضاً ما روى عنهما عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه و آله رفع شبر أمن الارض و ان النبى (ص) امر برش القبور [٥]

---

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث ـ٢

(٢) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الدفن حديث ـ١

(٣) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث ـ٢

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب الدفن قطعة من حديث ـ٤ و صدرالحديث (قال: يستحب ان يدخل معه فى قبره جريدة رطبة، و يرفع الحديث)

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب الدفن حديث ـ٣ـ٨ـ١٠

وصب الماء من قبل رأسه دورا،
و وضع اليدين عليه.

و يدل على كيفية الرش، ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: السنة فى رش الماء على القبر: ان تستقبل القبلة و تبدء من عندالرأس الى عندالرجل. ثم تدورعلى القبر من الجانب الاخر ثم يُرش على وسط القبر فكذلك السنة [١]

و اما كون الابتداء من جانب القبلة اوغيرها فلا يدل عليه شيء، ولايبعد افضليته جانب القبلة للتيمن، ولايبعد فهم الابتداء من غير جانب القبلة من الخبر، فافهم.

و يدل ايضا عليها اخبار كثيرة مثل رواية الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: امرنى ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات، و ذكر ان الرش بالماء حسن [٢] و ما فى حسنة حماد (حين يوصى الصادق عليه السلام) فقال ابوجعفر عليه السلام اذا انامت فغسلني و كفني وارفع قبرى اربع اصابع ورشه بالماء [٣] و هذه تدل على وجوب الغسل والكفن فى الجملة، و كان للاجماع ونحوه. حمل الرفع والرش على الاستحباب و سماها فى المنتهى با لصحة، مع وجود ابراهيم بن هاشم. و ذلك هين.

و يدل على ثواب الرش ماروى فى الكافى عن ابن ابي عمير فى الحسن ــ لابراهيم ــ عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فى رش الماء على القبر تتجافى عنه العذاب مادام الندى فى التراب [٤] وارساله لايضركما هوالمقرر عندهم فالحديث معتبرالاسناد، ولايبعد جعله دليل الاستحباب (مطلقا ــ خ)

و اما وضع اليد على القبر، فاستحبابه هوالمشهور، وعليه دلت الروايات، منها ما

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الدفن حديث ــ ١

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب الدفن حديث ــ ٧

(٣) الوسائل باب (٣١) من ابواب الدفن حديث ــ٥ وصدرالحديث هكذا (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان ابي قال لى: ذات يوم فى مرضه، يابنى ادخل انا سامن قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم، قال: فادخلت عليه اناسا منهم، فقال ياجعفر: اذا انامت الحديث)

(٤) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الدفن حديث ــ ٢

.....

فى رواية محمد بن مسلم (المتقدمة)، ثم بسط كفيه على القبر و قال: اللهم الخ [١] فهى دالة على الدعاء ايضا؛ و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال، قال: اذا وضعت الميت فى لحده، فقل: بسم الله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله، واقرء آية الكرسى و اضرب يدك على منكبه الايمن، ثم قل: يافلان، قل (قد ـ كا) رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد (صلى الله عليه و آله نبياً كا) رسولا و بعلى اماما، و يسمى امام زمانه، فاذا حثى عليه التراب و سوى قبره، فضع كفك (كفيك يب) على قبره عند رأسه وفرج اصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء [٢]

فيها دلالة على الدعاء، و قرائة آية الكرسى، والتلقين فى القبر، والضرب على منكبه الايمن، و انه لايجب معرفة امام بعد امام زمانه، فافهم: و انه ينبغى وضع اليد عندالراس مع التفريج والغمز و كونه بعد النضح، و استحبابه ايضا:

و رواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله. قال سالت اباعبدالله عليه السلام كيف اضع يدى على قبورالمسلمين؟ فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها و هو مقابل للقبله [٣]

يدل على كون الوضع مستقبل القبلة، و يفيد عموم الوضع، و عدم الاختصاص بما بعد الدفن و عندالرأس، فلايبعد الاستحباب مطلقا كما هو المتعارف الآن بينهم، و هذه موجودة فى الكافى عنه قال: سالته عن وضع الرجل يده على القبرماهو؟ و لم صنع؟ فقال: صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه (بنيه خ ل) بعدالنضح، قال: وسالته... الى آخر مامر، الا انه قال ثم رفعها وهومقابل القبلة [٤] وهذه كلها تفيدالعموم.

لكن حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث ـ٣

(٢) الوسائل اورد قطعة منه فى باب (٢٠) من ابوابنا حديث ـ٦ وقطعة منه فى باب (٣٣) من ابواب الدفن حديث ـ١

(٣) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن ذيل حديث ـ٥

(٤) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن صدر حديث ـ٥

والترحم.

وآله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئا لايصنعه باحد من المسلمين، كان اذا صلى على الهاشمى ونضح قبره بالماء، وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم، اوالمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله (ص) فيقول من مات من آل محمد (ص)[1]

يدل على اختصاص فعله بهم، و قديكون ذلک لسبب ما نعلمه و لا يدل على منع فعل الناس بغيرهم، و يحتمل كون الاختصاص بزمان دون زمان.

و يدل على اختصاصه بمن لم يصل على الميت مثل رواية اسحاق بن عمار قال: قلت لابى الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا، اذاحضروا الجنازة و دفن الميت، لم يرجعواحتى يمسحوا ايديهم على القبر! افسنة ذلک ام بدعة؟ فقال: ذلک واجب على من لم يحضر الصلاة عليه[2] و كذا رواية محمد بن اسحاق، قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا! يضعون ايديهم على القبراذادفن الميت؟ قال: انما ذلک لمن لم يدرک الصلاة عليه، فا مامن ادرك الصلاة فلا[3]

و لعل المراد شدة الاستحباب لمن لم يصل و عدمها لغيره، ولهذا قال فى الاولى، ان ذلک واجب على من لم يحضر الصلاة عليه: او تحمل على التقية لوكانت، مع عدم صحة السند و المعارضة بالاشهر، والاصح فى الجملة، والفتوى المشهور، والعمل كذلک.

قوله: «والترحم» اى الدعاء له بان يرحمه الله و قدمر ذلک فى رواية محمد بن مسلم، اللهم الخ.

قال الشارح: و حكى فى الذكرى عن الصدوق انه متي زار قبراً دعا به مستقبل القبلة، ورأيت فى بعض الروايات، ان زيارة غيرالمعصوم مستقبل القبلة، وزيارته مستدبرها ومستقبله.

---

(١) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن حديث ـ٤

(٢) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن حديث ـ٢

(٣) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن حديث ـ٣

.....

في زيارة القبور

الظاهر عدم الخلاف فى استحباب زيارة القبور للرجال كافة، قال: فى المنتهى هو قول العلماء، و يدل عليه الاخبار من العامة [١] والخاصة [٢]

و قال فيه ايضاً لاخلاف فى الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التى تدخلها النيابة، و استدل عليه بالاخبار والاية [٣] و كذا قرائة شيء عنده من الادعية والقرآن، و قال ايضاً فيه. لاباس بالقرائة عندالقبر، بل هو مستحب، واستدل عليه بالاخبار.

و ينبغى ان يقول عند زيارة القبور ما روى عنهم عليهم السلام.روى فى الفقيه عن محمد بن مسلم (قال: فى المنتهى فى الصحيح، و هو غير ظاهر لى، لعدم ثبوت صحة طريقه اليه، وهو يروى عنه فيه بغير الاسناد) انه قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الموتى تزورهم؟ فقال: نعم، قلت: فيعلمون بنا اذا آتينا هم؟ فقال: اى والله. انهم ليعلمون بكم، و يفرحون بكم و يستأنسون اليكم، قال: قلت فاى شيء نقول اذا اتيناهم؟ قال: قل: اللهم جاف الارض عن جنوبهم و صاعد اليک ارواحهم و لقهم منک رضوانا و اسكن اليهم من رحمتک ماتصل به وحدتهم و تونس به وحشتهم انک على كل شيء قدير [٤]

و قال فيه ايضاً قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرء عنده «انا انزلناه فى ليلة القدر» سبع مرات، الاغفر الله له و لصاحب القبر [٥]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز(٣٥) باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها حديث—١٠٢و١٠٣و١٠٤ وسنن ابن ماجة، كتاب الجنائز (٤٧) باب ما جاء فى زيارة القبور حديث—١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١

(٢) الوسائل باب (٥٤) من ابواب الدفن فلاحظ

(٣) اشارة الى قوله تعالى: «والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية وقوله تعالى: «استغفر لذنبک وللمؤمنين الاية»

(٤) الوسائل باب (٥٤) من ابواب الدفن حديث—٢ الى قوله: و يستأنسون بكم،واورد تمام الحديث فى باب(٥٨)من تلک الابواب حديث —١

(٥) الوسائل باب (٥٧) من ابواب الدفن حديث—٥

.....

و روى فى الكافى فى الحسن لابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال: نعم، تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط و نحن انشاء الله بكم لاحقون [١]

و فى الصحيح عن منصور بن حازم، قال تقول: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاءالله بكم لاحقون [٢] وغيرذلک. وقد ورد فى الاخبار المعتبرة زيارة فاطمة عليهاالسلام قبورالشهداء فى الاسبوع مرتين، الاثنين والخميس [٣] و فى كل غداة سبت، واستغفارها لحمزة [٤]

فالظاهر عدم الكراهة للنساء ايضا زيارة قبور اقاربهم (هن خ ل)،فالائمةعليهم السلام بالطريق الاولى.

و ينبغى كون ذلک بحيث لايراهن الرجال: و يحتمل اختصاصها بها عليها السلام لعصمتها و معلومية سترها عن العيون؛ و روى فيه ايضا عن محمدبن يحيى عن محمد بن احمد قال: كنت بفيد، فشيت مع على بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع، فقال على بن بلال: قال لى: صاحب هذا القبرعن الرضا عليه السلام قال: من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر و قرء انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات، امن يوم الفزع الاكبر، اويوم الفزع [٥]

الظاهر ان المراد امن القائل، و يحتمل المزور؛ و هما ايضا كما يدل عليه ما نقلناه عن الرضا فى الفقيه [٦] والظاهر ان هذا السند صحيح، لان محمد الاول هو ابن يحيى العطار الثقة، والثانى هو محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى الثقة كما يفهم من النجاشى، و على بن بلال ايضا ثقة، وهى مذكورة فى النجاشى ايضا عند ذكر

(١) الوسائل باب (٥٦) من ابواب الدفن حديث ـ١
(٢) الوسائل باب (٥٦) من ابواب الدفن حديث ـ٢
(٣) الوسائل باب (٥٥) من ابواب الدفن حديث ـ١
(٤) الوسائل باب (٥٥) من ابواب الدفن حديث ـ٢
(٥) الوسائل باب (٥٧) من ابواب الدفن حديث ـ١
(٦) الوسائل باب (٥٧) من ابواب الدفن حديث ـ٥

وتلقين الولى بعدالانصراف بأعلى صوته.

محمد بن اسماعيل بهذا السند صحيحا، الاانهانقلت عن ابي جعفر عليه السلام [١] و يحتمل التعدد، و الظاهر انه عن الرضا عليه السلام، وهكذامشهور. وفى التهذيب ايضاً كذلک و هذه مذكورة بسند حسن فى موضع اخر ايضاً، لكنه ما رو يت عن الرضا عليه السلام، بل قطعت على صاحب القبر، يعنى محمد بن اسماعيل، فيعلم من هذه و مما سبق كونه عنه عليه السلام فصارالخبر معتبرا.

و ينبغى اختيار الدعاء المذكور فى رواية محمد بن مسلم السابقة: و روى نحوه ـ مثل اللهم ارحم غربته و آنس و حشته واسكن اليه من رحمتک رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواكو الحقه بمن كان يتولاه من الائمه الطاهرين ـ فى كتاب المزار.

فلا يبعد حينئذٍ استحباب قرائة انا انزلناه سبعا مع دعاء الترحم، و وضع اليد و الزيارة بعد الدفن كما هو المتعارف بين الطائفة الآن.

و روى فيه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم، و ليطلب احدكم حاجة عند قبرابيه و عند قبر امه بما يدعولها [٢]

قوله: «و تلقين الولى الخ» قد مرالتلقين عندالاحتضار، والذى في اللحد؛ و يدل عليه ايضاً اخبار كثيرة مع الدعاء عندالانزال؛ منها رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سللت الميت. فقل: بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم الى رحمتكلا الى عذابك فاذاوضعته فى اللحد فضع فمک على اذنه، وقل: الله ربک والاسلام دينک ومحمد نبيک والقرآن كتابک و على امامك [٣]

و رواية محمد بن عجلان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سلسه سلا رفيقا فاذا وضعته فى لحده فليكن اولى الناس به مما يلى راسه و ليذكر اسم الله و يصلى على النبى (ص) و يتعوذ من الشيطان و ليقرء فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله

---

(١) الوسائل باب (٥٧) من ابواب الدفن حديث ـ٣

(٢) الوسائل باب (٥٤) من ابواب الدفن حديث ـ٥

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الدفن حديث ـ٣

.....

احد و آية الكرسى، و ان قدر ان يحسر عن خده و يلزقه بالارض فعل، (وليتشهديب) و يشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه [١]

و رواية محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت ان تدفن الميت، فليكن اعقل من ينزل فى قبره عند رأسه و ليكشف (عن) خده حتى يفضى به الى الارض و يدنى فه الى سمعه، و يقول: اسمع افهم، ثلاث مرات، الله ربک و محمد نبيک و الاسلام دينک و فلان امامک، اسمع وافهم، و اعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين [٢] و فى بعضها دلالة على كون ذلک من الولى، والظاهر انه بمعنى الاولوية، لاالشرط، فهو مؤيد للاحتمال الذى ذكرناه فى ساير احكامه.

و اما ما يدل على تلقينه بعد الدفن فهو خبر جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام قال: ما على احدكم اذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره، ان يتخلف عند قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلان انت على العهد الذى عهد ناک به من شهادة ان لااله الاالله، و ان محمدا رسول الله، وان عليا اميرالمؤمنين امامك و فلان و فلان حتى ياتى على آخرهم، فانه اذا فعل ذلک، قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه (و مسئلتنا) اياه، فانه قد لقن حجته فينصر فان عنه ولا يدخلان عليه [٣] و قريب منه ما نقل فى المنتهى عن العامة و فيه يا فلان بن فلان ثلاثاً، و ذكرالشهادتين، و رضيت با لله ربا و بمحمد نبياً و بالقران (كتابا خ) اماما فقط [٤]

و كأن كونه من الولى: اخذ من كون ساير الاحكام منه، و من قوله عليه السلام (اذا دفن ميته الخ) فيفهم منه الولى، و رواية الفقيه الاتية صريحة فيه، واجزاء الغير معلوم، لان الغرض واضح، و معلوم من الخبر.

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الدفن حديث ـ٥

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الدفن حديث ـ٤

(٣) الوسائل باب (٣٥) من ابواب الدفن حديث ـ٢

(٤) رواه فى المنتهى ص ٤٦٣ فى مسئلة (و يستحب معاودة التلقين بعدانصراف الناس عنه)

.....

و كونه بأعلى صوته، مع عدم التقية، و معهاسراً، ذكره الاصحاب، لعل الوجه الوصول اليه، و الظاهر انه لايصل اليه الاّ بتوفيق الله تعالى. ولايتفاوت فيه الجهر و السر، ولكن لاّ بأس فى الاقتداء بهم.

و يدل على انه با على صوته رواية الفقيه الا تية.

و اما كيفية الوقوف. فذكر البعض الاستقبال، و البعض الاستدبار. ولانص. والاعتبار يدل على الاستدبار و استقبال الميت، ولايبعد الاستقبال للتيمن، و خيرالمجالس [1]

و روى فى الفقيه عن يحيى بن عبدالله، انه قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير! فقلت: و كيف نصنع؟ فقال: اذا افرد الميت، فليتخلف عنده اولى الناس به، فيضع فاه على (فمه عند — يب) راسه، ثم ينادى باعلى صوته، يا فلان بن فلان، او يا فلانة بنت فلانة [2] هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريک له و ان محمدا عبده و رسوله سيدالنبيين وان عليا اميرالمؤمنين و سيدالوصيين، وان ماجاء به محمد صلى الله عليه و آله حق وان الموت حق و البعث حق، وان الساعة آتية لاريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور. فاذا قال ذلک: قال منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته [3] و هذه مذكورة فى التهذيب ايضاً.

و فيها دلالة على رفع الصوت. و كونه من الولى، مع وضع الفم على رأسه. و ذكر المؤمن (المؤمنة خ ل) باسمها و اسم امها، لا ابيها.

و فى الخبر عن الجمهور. كلا هما مضافان الى الام و انه ان لم يعرف الام

---

(١) الوسائل كتاب الحج باب (٧٦) من ابواب احكام العشرة حديث —٣ عن الشيخ بهاء الدين فى مفتاح الفلاح

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (٤١) من ابواب الدفن حديث —١ و فيه (يا فلانة بنت فلانة) و فى النسخ التى عندنا من الكافى والتهذيب والفقيه (فلان) بدل (فلانة)

(٣) الوسائل باب (٣٥) من ابواب الدفن حديث —١

والتعزية قبل الدفن و بعده، وتكفى المشاهدة

يضيفه الى حواء [١] قال الشارح: لافرق فى هذا الحكم بين الصغير والكبير كما فى الجريدتين ، لاطلاق الخبر و لاينافيه التعليل بدفع العذاب، كما فى عموم كراهة المشمس، و ان كان المرض انما يتولد على وجه مخصوص.

و قال ايضاً: بعد قوله: (بأعلى صوته) ذكره الاصحاب. و فى التعميم تامل. لان الظاهر انه لدفع السئوال. وايضا قد لا يمكن مثل هذه القول للصغير، لعدم حصول هذا العهد منه الا بتاو يل بعيد، ولايقاس بالجريدتين مع وجودالنص،ولولا ذلک لمنع ايضا. و ان رفع الصوت موجود فى رواية يحيى المتقدمة.

قوله:«والتعزية قبل الدفن و بعده و تكفى المشاهدة» قال الشارح: و هى تفعلة، من العزاء و هوالصبر. والمراد بها هنا، الحمل على الصبر، والتسلى عن المصاب، باسناد الامر الى الله و حكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر.

و قد وردالأخبار فى التعزية، روى فى الفقيه عن هشام بن الحكم فى الصحيح، انه قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزى قبل الدفن و بعده [٢]

و قال الصادق عليه السلام: التعزية الواجبة بعد الدفن [٣]

كأنه يريد به تاكيد الاستحباب للاجماع، و قال: كفاك من التعزية ان يراک صاحب المصيبة [٤] و اتى ابو عبدالله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة، فقال: جبرالله و هنكم و احسن عزاكم و رحم متوفاكم. ثم انصرف [٥] و قال رسول الله

(١) كنز العمال ج ١٥ ص ٧٣٧ رقم (٤٢٩٣٤) (التلقين) ولفظ مارواه (عن سعيدالاموى قال: شهدت اباامامة وهو فى النزع، فقال لى: ياسعيد! اذا انامت فافعلوا بى كمامرنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، قال لنا رسول الله ص: اذامات احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم رجل منكم عندراسه، ثم ليقل يا فلان بن فلانة! فانه يسمع ولكنه لايجيب، ثم ليقل: يافلان بن فلانة! فانه يقول: ارشدنا رحمک الله! ثم ليقل: اذكرماخرجت عليه من الدنيا شهادة ان لااله الاالله وان محمداً عبده ورسوله، وانک رضيت بالله ربا وبمحمدنبيا و بالاسلام دينا و بالقرآن اماما،فقال له رجل يارسول الله فان لم اعرف امّه قال إنسبه الى حوا.

(٢) الوسائل باب (٤٧) من ابواب الدفن حديث — ١

(٣) الوسائل باب (٤٨) من ابواب الدفن حديث — ٣

(٤) الوسائل باب (٤٨) من ابواب الدفن قطعة من حديث — ٤

(٥) الوسائل باب (٤٩) من ابواب الدفن حديث — ٣

.....

صلى الله عليه وآله: التعزية تورث الجنة [١] و عزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له، فقال عليه السلام: الله خير لأبنک منک، و ثواب الله خيرلک من ابنک — الخبر[٢] و صدقها بالمعنى المذكور على مجرد الرؤية محل التامل، فينبغى اختيار ما نقل:

و ينبغى ايضاً فعله بعد الدفن لمامر، و لحسنة ابن ابي عمير فى الكافى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن [٣] بل عندالقبر، و يدل عليه روايتا اسحاق بن عمارعن ابى عبدالله عليه اسلام تارة و مقطوعا اخرى، قال: ليس التعزية الاّ عندالقبر، ثم ينصرفون لايحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت كانه للتاكيد، مع عدم صحة السند و الندرة، و عدم العلم، والفتوى بها.

و يدل على تعميم التعزيه للرجال و النساء ما روى فى الكافى مسنداً عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال: اظله فى ظلى يوم لاظل الاظلى [٤]

و روى فيه انه قال اميرالمؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله فى ظل عرشه يوم لاظل الا ظله.

و روى ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبر بها.

و فى رواية اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجرالمصاب شيء.

و روى فى الفقيه، ما يدل على التلطف باليتيم: ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحماله، الا اعطاه الله عزوجل بكل شعرة نورا يوم القيامه [٥] و انه يكتب الله

(١) الوسائل باب (٤٦) من ابواب الدفن حديث —٦—٨

(٢) الوسائل باب (٤٩) من ابواب الدفن قطعة من حديث —١

(٣) اورده والذى بعده فى الوسائل باب (٤٨) من ابواب الدفن حديث—١—٢

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى الوسائل باب (٤٦) من ابواب الدفن حديث—٣-٥-٤-٢

(٥) اورده والاربعة التى بعده فى الوسائل باب (٩١) من ابواب الدفن حديث—١—٢—٣—٤—٥

و يكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة،

عزوجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده، حسنة.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه، و ليمسح راسه، يلين قلبه باذن الله عزوجل، فان لليتيم حقا.

و روى انه يقعده على خوانه و يمسح رأسه يلين قلبه.

و قال الصادق عليه السلام: اذا بكى اليتيم اهتزله العرش فيقول الله تبارك و تعالى: من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فى صغره، فوعزتى و جلالى و ارتفاعى فى مكانى لايسكنه عبد مؤمن الا وجبت له الجنة.

و اعلم ان الشارح. قال: يكره تعزية الشابة خوفا للفتنة: كانه اخذ مما روى الصدوق ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يسلم على النساء، وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن، و قال: اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل من الاثم علّى اكثر ممّا اطلب من الاجر [1]

و الاصل غير واضح لعدم صحته، و على تقدير صحته لاتخصص هذه الاخبار بمثله، مع عدم ظهور علة القياس.

قوله: «ويكره فرش القبر الخ» ذكره الاصحاب، و ما رايت ما يدل عليه فى الاخبار، و يمكن ان فهموا من مفهوم مكاتبة على بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا و تكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او يُطبق عليه، فهل يجور ذلک؟ فكتب عليه السلام ذلک جائز [2]

و فى الفهم تأمل مع قصور السند، الا انه لاباس بالعمل بمضمونه و منطوقه: و روى فى الكافى باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فى قبره القطيفة [3] فكانه لعدم الصحة و استلزامه الاسراف المحرم، ما عمل به: و قيل يحرم فرش القبر بماله قيمة من الثياب و نحوها، كما يحرم وضع ذلک مع الميت: قال فى الشرح: كأن وجهه

---

(١) الوسائل باب (٤٨) من ابواب العشرة قطعة من حديث ـ١

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الدفن حديث ـ١

(٣) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الدفن حديث ـ٢

ونزول ذى الرحم الأنى المرئة.

ما مر (من الإسراف خ)

قوله: «و نزول ذى الرحم الخ» يدل على كراهة نزول الوالد قبر ولده بمعنى انزاله فى لحده، ما روى فى الكافى باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرجل ينزل فى قبر والده ولا ينزل الوالد فى قبر ولده [١]

و حسنة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده [٢]

و ما روى فى الكافى مسندا عن ابي عبدالله عليه السلام، ان الرجل يدفن ابنه؟ قال: لايدفنه فى التراب، قال: قلت: فالابن يدفن اباه؟ قال: نعم،لاباس [٣]

و فى كل هذا دلالة على اختصاص الكراهة بالوالد، و تصريح بنفى الباس والأذن فى الولد: و كذا فى روايتين اخريين عنه عليه السلام ان الرجل ينزل قبر والده ولاينزل فى قبر ولده [٤] و الاصل يؤيده: و أوّل بعدم تاكيد الكراهة فى الوالد. للكراهة فيه ايضاً، لانه يورث القساوة، ولقول الصادق عليه السلام الوالد لاينزل فى قبر ولده والولد لاينزل فى قبر والده و العلة غير ظاهرة، و وجودها فى اهالته التراب لايستلزم فى النزول، والخبر مارايته، والشارح نقله [٥] ولوثبت فالحمل لاباس به، والا فالاولى عدم الكراهة فى الولد. بل فى جميع الاقارب الاالاب: و يؤيده تعلق احكامه بالولى، و كذا ما مرفى بعض الاخبار من نزول اولى الناس به والتلقين [٦]

و بالجملة دليل الكراهة مطلقا غير واضح. لكنها مشهورة، فكانها اجماعية والاّ فالظاهر العدم.

نعم الاهالة مكروهة لمطلق الاقارب كمامر.

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الدفن حديث —٢
(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الدفن حديث —١
(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الدفن حديث —٦
(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الدفن حديث —٥—٧
(٥) تقله فى روض الجنان ص ٣١٨
(٦) راجع الوسائل باب (٢٠) و (٢٤) من ابواب الدفن.

واهالته التراب،
وتجديد القبور.

و اما فى المرئة: فلا خلاف فى اولوية نزول ذى الرحم، وكون الزوج اولى، بما روى مسندافى الكافى عن اميرالمؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله ان المرئة لايدخل قبرها الامن كان يراها فى حياتها [١] و ما روى فيه كذلك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها [٢]

قوله: «واهالته التراب» اى و يكره ان يهيل ذوالرحم على رحمه، وقد مر ما يدل على عموم هذا الحكم مع التعليل، و هو فى رواية عبيد بن زرارة: و من كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب، ثم قال: انهاكم ان تطرحواعلى ذوى الارحام فان ذلك يورث القسوة فى القلب، و من قسا قلبه بعد من ربه [٣]

قوله: «و تجديد القبور» قال الشارح: (بعداندراسهاعلى وجه الارض، سواء اندرست عظامها ام لا الا ان يكون فى ارض مسبلة و يندرس عظامها فيحرم تجديدها وحينئذٍ تصويرها بصورة المقابر، لان ذلك يمنع من هجوم غيرها مع زوال حقها)

و لايبعد الحوالة الى العرف، بحيث يسمى عرفا بالتجديد كما فى ساير المسائل.

و اما التحريم بعد اندراس العظام: فعلى تقدير الاحتياج الى ذلك المكان لايبعد فيما ذكر، و اما مع عدمه فهو غير ظاهر.

واما دليل المسئلة فهوالخبر المروى فى التهذيب والفقيه عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال: من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام [٤]

قال فى الفقيه: اختلف مشايخنا فى معنى هذاالخبر، فقال محمد بن الحسن الصفارره: هو جدد بالجيم لاغير، وكان شيخنامحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب الدفن حديث ـ١
(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب الدفن حديث ـ٢
(٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الدفن قطعة من حديث ـ١
(٤) الوسائل باب (٤٣) من ابواب الدفن حديث ـ١

.....

رضى الله عنه يحكى عنه انه قال: لايجوز تجديد القبر و لا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه و بعد ماطين فى الاول، و لكن اذامات ميت وطين قبره فجائز ان يرم ساير القبور من غيران تجدد: و ذكر عن سعد بن عبدالله ره انه كان يقول انما هو (من حدد قبرا) بالحاء غير المعجمة، يعنى به من سنم قبرا: و ذكر عن احمد بن ابي عبدالله البرقى انه قال: انما هو (من جدث قبرا) و تفسير الجدث بالقبر، فلا ندرى ما عنى به.

والذى اذهب اليه انه جدد بالجيم، و معناه نبش قبرا، لان من نبش قبرا فقد جدده و احوج الى تجديده و قد جعله جدثا محفورا:

واقول: ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار، والتحديد بالحاء الغير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله، والذى قاله البرقى من انه جدث كله داخل فى معنى هذا الحديث، و ان من خالف الامام فى التجديد و التسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلک فقد خرج من الاسلام.

والذى اقول فى قوله عليه السلام (من مثل مثالا — ١ —) انه يعنى به من ابدع بدعة و دعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام، و قولى فى ذلک قول أئمتى عليهم السلام، فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسى.[٢]

قال فى التهذيب بعد نقل كلام الفقيه: و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول: ان (الخبر خ ل) خدد، بالخاء والدالين. و ذلک مأخوذ من قوله تعالى (قتل اصحاب الاخدود — ٣ —) والخد هوالشق: تقول خددت الارض خدا: اى شققتها، وعلى هذه الرواية، يكون النهى تناول شق القبر: اما ليد فن فيه، او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن على (يريد به الصدوق ابو جعفر بن بابويه) و كل ما ذكرناه من الروايات و المعانى محتمل، والله اعلم بالمراد، والذى صدر الخبر عنه، عليه السلام

(١) الوسائل باب (٤٣) من ابواب الدفن قطعة من حديث — ١

(٢) الى هنا كلام الفقيه

(٣) البروج: (٨٥)

.....

اقول: ان كان معناه النبش فقط، او جعله قبر أمرة اخرى ليد فن فيه كما يفهم من جدث و جدد على ما فهم الصدوق. و من حدد: فيكون جدد، وخدد، وجدث، للتحريم.

و اما الخروج عن الاسلام: فاما ان يكون للمبالغة، فكانه بمنزلته، لكثرة الذنوب، او مع الاستحلال بعد ثبوت التحريم بقول الامام و غيره، فيكون من انكار الضرورى فى الدين فيكفر، لعله مراد الصدوق. و اما اذا كان المراد التسنيم المشهور عندالعامة، اوالتطيين بعد الاندراس، فلايبعدالكراهة، لعدم دليل على التحريم غيرها، وهى مع عدم الصحة. ليست بصريحة فى هذا المعنى، فالتحريم مشكل، كما قاله الصدوق و يكون التاو يل مثل مامر، فتامل، فان الاصل دليل قوى، ولايثبت التحريم بمثله.

و انما قلنا على الاول بالتحريم، لثبوت تحريم النبش عندهم الا فيما يستثنى كما سيجئى.

و اما المعنى الذى ذكره الصدوق للتمثيل فلايخلو عن بعد، و يحتمل حمله على التصو ير و عمل الصور المجسمة و ذوات الارواح الذى ثبت تحريمه، اوالاعم مع التاويل، فتامل.

و اما التطيين و التجصيص، فالاصل يدل على الجواز و عدم الكراهة ابتداءً و تجديداً: و يدل عليه فى الجملة رواية السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تطينوا القبر من غير طينه [1] فانها ظاهرة فى الجواز ابتداء، بل اعم من طين القبر، و بمنطوقه يدل على النفى من غيره.

و يدل على كراهة اخذ التراب من غير قبره ايضاً ما روى عنه عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه [2] و حمل النهى على الكراهة،لعدم الصحة، بل لعدم القول بالتحريم على الظاهر، وكذا الاولى.

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب الدفن حديث ـ ٢

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب الدفن حديث ـ ١

.....

و ايضاً يدل عليه ماروى مسندافى التهذيب والاستبصار و الكافى عن يونس بن يعقوب، قال: لمارجع ابوالحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها، وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها، و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر [1] و فى الصحاح ان (فيد) منزل بطريق مكة، و حملها فى الاستبصار على الجواز.

و حمل رواية على بن جعفر —قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه؟ هل يصلح؟ قال: لايصلح البناء عليه ولاالجلوس ولاتجصيصه ولاتطيينه— [2] على الكراهة، فلا منافاة، وذلک لايخلو عن بعد، اذامره (ع) بالمكروه لايناسب، ولوارید بيان الجواز ايضا، فتامل، وقد جمع بينهما بحملهما على الابتداء و بعد الا ندراس لكن مع الكراهة بعده.

و قد حملتا ايضاً على قبور الصلحاء و العلماء والذرية المطهرة، لحصول الثواب بزيارتهم، و على غيرها، و هما ايضاً لايخلو ان عن بعد، سيما الثانى، اذقل قبر مؤمن لايحصل الثواب بزيارته، فلاينا سبه النفى، و مع ذلک يمكن العلامة على وجه، غير التجصيص و التطيين، مثل وضع حجر كما نقل عن فعله صلى الله عليه وآله فى قبر عثمان بن مظعون [3] و خشب مع كتبة الاسم.

و يمكن الحمل فى التطيين على طين قبره وطين غيره لحمل المطلق على المقيد فى الجملة، والتعميم بالكراهة فى التجصيص مطلقا، و خرج قبرها [4] للنص بخصوصه لعل الاول اولى، للاصل، و ظهور ما يدل على الجواز فى الابتداء فقط، ولا يدل على عدم الكراهة بعد الاندراس شيء، بل لايظهر القول بذلک ايضاً، فيحمل خبر على

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب الدفن حديث — ٢

(٢) الوسائل باب (٤٤) من ابواب الدفن حديث — ١

(٣) جامع احاديث الشيعة، باب (٤٤) من ابواب دفن الميت حديث— ٤ و لفظ الحديث هكذا (الدعائم عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر. وقال: يكون علما لادفن فيه قرابتى)

(٤) اى قبرابنة ابي الحسن عليه السلام بـ (فيد)

.....

بن جعفر على الكراهة بعده لعدم الصحة، فان على بن اسباط فى الطريق [1] قيل: انه فطحى و مات على ذلک و قيل رجع، و ما يعلم نقله حين الاستقامة على تقدير التسليم، و قال المصنف: هذا الخبر حسن، وفيه تامل، لما عرفت، فتامل.

فالكراهة ـ بعد الاندراس كما يدل عليه (جدد)، و قول الاكثر — غير بعيد.

ثم انه قيل: ان قبور المعصومين مستثنى من ذلک، لتعظيم شعائر اللّه، و بقاء الرسم لتحصيل الزيارة الموجبة للثواب العظيم، ولهذا ما نقل المنع عنه فى الأزمنة السابقة، بل يعمرون دائماً، و يوقفون عليها أوقافا كثيرة، و يدل عليه ما ورد فى تعاهد قبورهم والتعمير والصلاة عند قبر الحسين عليه السلام الفريضة بكذا و النافلة بكذا كما سبق، و سيجئى فى الزيارات ايضاً، بل ذلك متعارف فى اولاد الأئمة عليهم السلام ايضاً، بل سائر العلماء و الصلحاء، بين العامة و الخاصة، فلا يبعد تخصيص الكراهة بغير هم ايضاً و يحتمل ان يكون ذلك كان ابتداء قبل الاندراس، و ما جدد، بل رُمّ. فلا ينا فى الجمع المشهور.

و ان يكون المراد. بالبناء المنهى، البناء على القبر بحيث يصير تحت الحائط، فانه غير مناسب: لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا.

و يؤيده قوله عليه السلام (والجلوس عليه [2]) فانه معلوم كون المراد به الجلوس على القبر، بمعنى كونه تحته، وكذا التطيين والتجصيص، و ذلک لاينا فى التعمير، بجعل بناء عليها بحيث يكون تحت القبة و تعمير تحت القبة و تجصيصها و تطيينها و تزيينها، ولا وضع الصناديق المزينة والاقمشة النفيسة على القبور، و ذلک هوالمتعارف والمتداول، لاالبناء و التجصيص و التطيين على نفس القبر، فيبقى ذلک غير مكروه فى قبر احد او يحمل التطيين على التطيين (الطين خ) من غيره، والتجصيص على داخل القبر بمنزلة وضع الآجر واللّبن والتبييض.

و فى المنتهى حمل التجصيص فى قبر ابنته عليه السلام على التطيين، وهو بعيد.

---

(١) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن على بن اسباط، عن على بن جعفر آه)

(٢) الوسائل باب (٤٤) من ابواب الدفن، قطعة من حديث ـ ١

والنقل الا الى احد المشاهد،
ودفن الميتين فى قبر واحد،

والله يعلم، فالاصل يفيد الجواز والاحتياط يقتضى الاجتناب، فتامل.

و حمل فى المنتهى نهى البناء على القبور على المواضع المسبلة لكونها مقبرة، فان فيه تضييقا على الناس، اما فى الاملاك فلا مانع، و قال: و يكره المقام عندها، و قد مر الصلاة عليها و بينها، و قيل: يكره المشى عليها.

قوله: «والنقل الخ» لعل دليله منافاة النقل، للتعجيل المامور به فى الخبر المحمول على الاستحباب، لعدم وجوب التعجيل عندهم، بل هو مستحب، وهو خبر عيص فى التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه، قال: اذامات الميت فخذ فى جهازه، و عجله [1] و غيره.

و قال الشارح: يستحب النقل الى المشاهد رجاء لشفاعتهم، و تبركا بتربتهم، و تباعداً من عذاب الله تعالى، و عليه عمل الامامية من زمن الأئمة عليهم السلام الى زماننا، فكان اجماعا قاله فى التذكره.

و فى الذكرى: لوكان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء، استحب النقل اليها لتنا له بركتهم و بركة زيارتهم، و قريب منه ما فى المنتهى؛

و قال الشارح: ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجار ونحوه لبعد المسافة اوغيرها (وكأن ذلك مأخوذ من حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا [2] فلا ينبغى هتك حرمته، بل يحرم كما يفهم من قولهم ومن الخبر) ثم قال ايضاً: هذا كله فى غير الشهيد، فان الاولى دفنه حيث قتل، لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى فى مصارعهم [3]

قوله: «و دفن الميتين فى قبر واحد» قال الشارح: ابتداء، او فى ازج معد

(١) الوسائل باب (٤٧) من ابواب الاحتضار حديث — ٦

(٢) الوسائل باب (٥١) من ابواب الدفن حديث — ١ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حى سواء)

(٣) سنن ابي داود، كتاب الجنائز باب فى الميت يحمل من ارض الى ارض وكراهة ذلك حديث — ٣١٦٥ ولفظ الحديث (عن جابر بن عبدالله قال: كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم، فجاء مناد النبى صلى الله

والاستناد الى القبر والمشى عليه.

لدفن الجماعة، اما لو دفن الاول ثم اريد نبشه لدفن الاخر، حرم ذلك، لان القبر صار حقا للاول، ولاستلزامه النبش و الهتك المحرمين.

و لزوم الهتك غير واضح، و لعل تحريم النبش اجماع.

و اما دليل الكراهة فغير واضح، فكان كونه خلاف المتعارف المعمول فى زمانهم عليهم السلام، اولا مكان حصول العقاب لاحدهما دون الاخر فيتاذى و يتضح حال الاخر عنده، وغير ذالك قال الشارح: و هوايضاً مخصوص بغير ضرورة، و اما معها فتزول، ولاباس.

قوله: «والاستناد الى القبر و المشى عليه» قال الشارح: و نقل المصنف فى التذكرة الاجماع، و روى عن النبى صلى الله عليه وآله لأن يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه و تصل النار الى جسده احب الى من ان يجلس على قبر[1]

والمراد به المبالغة فى الزجر و كانه، للاجماع وعدم صحتها ماذهبوا الى التحريم، بل اوّلوا الخبر.

ولرواية الصدوق فى الفقيه عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلك و من كان منافقا و جدألمه [2] و قال الشارح: و حمل على الداخل لأجل الزيارة، توفيقا، والمرادحينئذٍ بوطئها كثرة التردد بينها للزيارة و عدم الاقتصار على زيارتها اجمالا، على طريق الكناية، والحمل لايخلوعن بعد.

فيمكن حمل المنع الذى بالاجماع فى (المشى) على المشى استخفافاً، و هذا الخبر على غيره فيبقى على عمومه الظاهر، مع عدم نص فى المشى، وعدم ثبوت الاجماع، فتامل و مامرّ من الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انما دل على الجلوس.

عليه (وآله) وسلم فقال: ان رسول الله (ص) يأمركم ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم)

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز باب (٤٥) حديث ١٥٦٦ و لفظ الحديث (عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه (واله) و سلم لئن يجلس احدكم على جمرة تحرقه، خيرله من ان يجلس على قبر)

(٢) الوسائل باب (٦٢) من ابواب الدفن حديث ـ١

ويحرم نبش القبر،
ونقل الميت بعددفنه،

قوله:«ويحرم نبش القبر» قال الشارح. لما فيه من المثلة بالميت والانتهاك لحرمته، و هو فى الجملة اجماعى و استثنى منه مواضع، (الاول) اذا بلى الميت و صار رميما، (الثانى): اذا دفن فى الارض المغصوبة، (الثالث): اذا كفن فى المغصوب (الرابع): اذا وقع فى القبر ماله قيمة (الخامس): نبشه للشهادة على عينه.

و يمكن استثناء من دفن بغير غسل او كفن، قاله فى المنتهى، وفى المثلة والانتهاك بمجرد النبش تأمل، فالدليل هوالاجماع لوثبت.

قوله:«ونقل الميت بعد دفنه» قال الشارح: لتحريم النبش و استدعاءهالهتك وان كان ذلک الى احد المشاهد المشرفة على المشهور، ونقل المصنف فى التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا، و قال الشيخ: ان به رواية سمعنا ها مذاكرة، و روى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل و حمله الى الشام [1] و هذا يؤمى الى الجواز، لان الظاهر من الصادق عليه السلام تقريره له، كحديث (ذكرى حسن على كل حال) فى باب التخلى [2] و لان الغرض المطلوب من النقل قبل الدفن، من الشفاعة و دفع العذاب حاصل بعده، لكن يشترط على ذلک ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله عليها هتكه و مثلته، و ذهب بعض الاصحاب الى كراهة النقل مطلقا، و بعضهم الى جوازه لصلاح يراد بالميت [3]

و انت تعلم انه ليس بمستلزم للنبش، لاحتمال النقل من غير نبش؛ و ايضاً انما الكلام فى النقل، ولو فعل الحرام و نبش، هل يحرم النقل اولا، فلا يدل تحريمه، على تحريمه، وهو ظاهر.

---

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب الدفن قطعة من حديث — ٢

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب احكام الخلوة قطعة من حديث — ١ ولفظ الحديث (عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: مكتوب فى التوراة التى لم تغير ان موسى سأل ربه فقال: الهى انه ياتى علّى مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها، فقال: ياموسى ان ذكرى حسن على كل حال)

(٣) الى هنا كلام الشارح

.....

و لزوم الهتك إيضاً غير ظاهر بمجرد النقل؛ و قد ادعى بمجرد النبش المثلة و الهتك وهو غير واضح كماسبق، و يدل عليه اشتراطهم عد مهما فى النقل الى المشاهد كما صرح به، بل فى المطلق، فالبحث مع عدمهما.

و الرواية غير ظاهرة: و رواية الصدوق على تقدير صحتها تدل على جواز ذلك الفعل فى زمان سابق، بل فى تلك المادة، فلا عموم: ولايقاس على حديث الذكر، للتصريح فيه بالعموم فلا معنى للتقرير، ولايدل على شىء.

وقد يمنع الغرض وكونه علة مجوزة، وعلى تقديره هنا ما يمنع عن ذلك وهوالهتك والمثلة بناء على ما ذكره؛ والاصل يقتضى الجواز. الا انه مستلزم لتأخير فى الواجب فى الجملة، وليس بمعلوم جوازه، والجواز قبل الدفن فى الجملة، لايستلزم ذلك؛ وايضاً مستلزم لايجاب شيء بعد سقوطه والظاهر من ايجاب الدفن، وجوب استدامته فلايجوز الكشف والنبش المنافى لذلك.

و على تقدير الجواز فالظاهر عدم الاختصاص بالنقل الى المشاهد، فانه انما يجوز بالاصل وعدم دليل التحريم، و هو جار فى كل نقل، ولو ثبت التحريم وسلم كما هو راى المتاخرين، فالجواز الى المشاهد فقط يحتاج الى دليل قوى، و مانجد، مع انهم يشترطون عدم الهتك والمثلة و قديدعون و جودهما فى مجرد النبش و النقل، والظاهر انهما فى الرائحة و تاذى الناس بها.

والحط والنزول فى مواضع مكروهة —مثل السفينة، والحمل على الحيوانات مع الوقوع عن ظهورها و تنفر الناس عنه— موجودان، وهو مشترك بين قبل الدفن و بعده، فلا ينبغى فعله الامع عدم هذه الاشياء؛ والاتكال على رحمتهم وشفاعتهم، والظاهر ان لاخصوصية لهما الى مكان دون آخر.

نعم قد يكون لشرف المكان دخل، والقرب اليهم كذلك حتى يستحيى المنكر و النكير و ملائكة العذاب، او لايكون هناك ملائكة العذاب، و لهذا نطلب المجاورة عندهم و الدفن فى حضرتهم، والله الموفق، و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، و جعلنا الله واياكم فى حزبهم وحرزهم من عذابه ومن مجاوريهم فى الدنيا والآخرة بحرمتهم عنده.

ودفن غير المسلمين فى مقابرهم،
الا الذمية الحاملة من مسلم.
وشق الثوب على غير الاب والاخ.

قوله:«و دفن غير المسلمين فى مقابرهم» قال الشارح: و هو موضع وفاق [1] لكن يجب مواراتهم لدفع تاذى المسلمين بجيفتهم لابقصد الدفن، فى غيره مقابر المسلمين.

و كان التقييد (التعيين خ) فى مقابرهم، لماذكره الشارح، فانه دفن بحسب الظاهر، و لكن وجوب الدفن لدفع الأذى عن المسلمين غير معلوم، الا ان تثبت الكبرى و هو غير ظاهر الا ان يدعى الاجماع فيه. و الظاهر ان لا دليل لهم الا الاجماع و ذلك متحقق فى مقابرهم على ما يفهم و فى غيرها، غير معلوم، فقد يكون القيد لذلك و عدم قصد التعظيم بالدفن لابدمنه مطلقا.

و يحتمل ان يكون دليل التحريم، حصول اذى المسلمين بعذابه فى القبر، فينبغى ان يبعد عنهم، ولايبعد على تقدير و جوب دفع الجيفة، دفنه فى مقابرهم على تقدير عسر غيره، الا ان يكون المقبرة مسبلة، و يلزم منه وجوب دفن الحيوانات الجائفة، والظاهر انه ليس كذلك

قوله:«الا الذمية الخ» و قد مر دليله، والتقييد بالذمية لوجود الكتابية فى الرواية [2] فلا يبعد الاختصاص، ويحتمل التعميم للعلة المفهومة.

قوله:«وشق الثوب الخ» [3] قال الشارح، لمافيه من اضاعة المال، والسخط بقضاء الله.

و حصول الاضاعة المحرمة هنا ممنوع، و كذا السخط، فانه قد يفعل بمجرد

---

(١) قال الشارح بعد قوله (وهو موضع وفاق) و لافرق فى ذلك بين اصناف الكفار، و اطفالهم فى حكمهم آه

(٢) الوسائل باب (٣٩) من ابوب الدفن حديث—٢ ولا يخفى انه ليس فى الحديث كلمة الكتابية بل (اليهودية و النصرانية) فراجع

(٣) لايخفى ان جملة (وشق الثوب الخ) فى النسخ الخطية من الارشاد و كذا فى روض الجنان، مقدم على قوله: (و دفن المسلمين الخ) والامرسهل

.....

الحزن، لا لذلک، والا يحرم عليهما ايضاً.

و دليل الاستثناء: شق العسكرى عليه السلام ثوبه على الهادى عليه السلام من خلف و قدام، قال فى الفقيه: لما قبض على بن محمد العسكرى رأى الحسن بن على قد خرج من الدار و قد شق قميصه من خلف و قدام [١] و فعل الفاطميات على الحسين عليه السلام [٢] على ما نقل، و عن الصادق عليه السلام ان موسى شق على اخيه هارون [٣]

و قال الشارح: و على استثناء الاب و الاخ اكثر الاصحاب، فيدل على ان البعض على التحريم مطلقا، و اطلاق المصنف يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين الرجل و المرئة و فى بعض عباراته اختصاص التحريم بالرجل، قال فيه و فى النهاية: ان المرئة يجوز لها الشق مطلقا، قال فى الذكرى و فى الخبر ايماء اليه، و روى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام لاينبغى الصياح على الميت ولا شق الثياب [٤] و (لاينبغى) ظاهر فى الكراهة.

و الظاهر منه منع النساء من الصياح، لانه المتعارف منهن، وغيره معلوم المنع من غيرهن، مع عدم البعد مطلقا. كما هو ظاهر اللفظ و بالجملة ما ظهر دليل على التحريم مطلقا، ولو كان الدليل الضياع و السخط، فهو يفيد عموم التحريم، و الا فالجواز ظاهر، للاصل، مع عدم دليل التحريم، و احتمال ما قيل للتحريم. للكراهة مطلقا.

فالكراهة مطلقا ـ مع وجود القائل، لاحتمال التضييع، واستشعار السخط و عدم الرضا مع عدم دليل التحريم، والاصل ـ.

(١) الوسائل باب (٨٤) من ابواب الدفن حديث ـ ٤

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب الكفارات، قطعة من حديث ـ ١ و لفظ الحديث (ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السلام، و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب)

(٣) الوسائل باب (٨٤) من ابواب الدفن حديث ـ ٥ ـ ٧ و باب (٣١) من ابواب الكفارات قطعة من حديث ـ ١

(٤) الوسائل باب (٨٤) من ابواب الدفن حديث ـ ٢

.....

غير بعيدة، لولا الاجماع فى الرجل على غير الاب والاخ، فتامل.

و اعلم انه ينبغى لصاحب المصيبة تغيير وضعه، ليعرف انه صاحب المصيبة، لمارواه ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال: ينبغى لصاحب الجنازة ان لايلبس رداءً و ان يكون فى قميص حتى يعرف [١] و وضع رسول الله صلى الله عليه و آله ردائه فى جنازة سعد بن معاذ [٢] و روى انه لمامات اسماعيل خرج ابوعبدالله عليه السلام بلا رداء و حذاء [٣] و فى الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغى لصاحب المصيبة ان يضع ردائه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة [٤] ولا ينبغى ذلک لغير صاحب المصيبة، لما روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: ملعون ملعون من وضع ردائه فى مصيبة غيره [٥] و الظاهر ان المراد تغيير وضعه بوضع ردائه قصداً لذلك و أن المراد تاكيد الكراهة لعدم ثبوت الخبر، فيحتمل على الكراهة.

و ان البكاء على الميت جائز اجماعا على الظاهر، و كذا الندبة وهوعدّ محاسن الميت. و ما يحصل له من الحزن عليه بمثل وا رجلاه، وامصيبتاه، نعم كونه مكروها غير بعيد، لعدم النقل عنهم عليهم السلام، مع استشعار عدم الرضا والسخط.

و كذا النياحة بالحق جائز و بالباطل حرام اجماعا على الظاهر، روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اجزالنائحة؟ فقال: لاباس، قدنيح على رسول الله صلى الله عليه و آله [٦] و روى انه لاباس بكسب النائحة اذا قالت صدقا [٧] و فى خبراخرانه قال: تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى، و يدل

(١) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الاحتضار حديث ـ١
(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الاحتضار حديث ـ٤
(٣) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الاحتضار حديث ـ٣
(٤) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الاحتضار حديث ـ٨
(٥) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الاحتضار حديث ـ٢
(٦) الوسائل باب (٧١) من ابواب الدفن حديث ـ٢
(٧) اورده والذى بعده فى الوسائل باب (١٧) من ابواب ما يكتسب به حديث ـ٩ ـ٤

.....

عليه ما روى ابن بابويه ايضاً فى الفقيه: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه و اله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل، نوحا و بكاء، و لم يسمع من دار حمزة عمه، فقال: لكن حمزة لابواكى له، فأتى اهل المدينة أن لاينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه و يبكوه فهم الى اليوم على ذلك [1] كل ذلك مذكور فى المنتهى.

و قال ايضاً: يستحب ان يصنع الطعام لأهل المصيبة و يبعث به اليهم. وهو وفاق العلماء، لما امر رسول الله صلى الله عليه و اله بذلك لأل جعفر لما جاء نعيه [2]

والظاهر انه يكره اكل الطعام عندهم، و قال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية، والسنة البعث اليهم بالطعام و كذا لهم. الطبخ و طلب الناس للاكل:

والظاهر ان هذا فى الثلاثة لاشتغالهم بالمصيبة، و فى الرواية، ينبغى لجيرانه ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام [3]

ولا يبعد فعلهم حينئذٍ ايضاً اذا دعتهم الضرورة و الحاجة، مثل ان جائهم الناس من بعيد و صار واضيوفا، و ذكر ذلك ايضاً كله فيه.

ولا يبعد رفع كراهة الاكل اذا طلبوا صاحب الطعام و غيره للأنس، و قضاء الحاجة واجابة الدعوة وقد لايجوز (يجيبون خ) الأكل الا (مع ذلك خ ل) لذلك.

و ايضاً قد يكون الطعام كثيراً فاضلاً ولا يمكنهم صرفه الاّ بالاكل عندهم.

و قال فيه ايضاً: و يستحب ان لا يبرح صاحب المصيبة الا بالاذن ولو لم يعرف ذلك او تدعوه حاجة بالانصراف من غير الاذن، انصرف.

و قال فيه ايضاً: لا تجوز تعزية الكفار و المخالف للحق، و فى عدم الجواز مطلقا تأمل، لعدم ظهور دليل واضح فى التحريم، مع ورود الأخبار فى الترغيب فى عيادة

(١) الوسائل باب (٨٨) من ابواب الدفن حديث ـ٣

(٢) اورده والذى بعده الوسائل باب (٦٧) من ابواب الدفن حديث ـ٦

(٣) الوسائل باب (٦٧) من ابواب الدفن حديث ـ٥

.....

المخالف و حضور جنائزهم [١] الا ان تحمل على التقية، و لاضرورة و الاخبار فى التعزية عامة، و كذا كلا مهم، فانه يفيد تعزية كل مسلم، نعم لوكان ناصبيا او قيل بكفرهم لايبعد ذلک:

ولا يبعد الكراهة والاستحباب، لوكان الغرض مجرد العمل بالخبر، سيما اذا كان رحما من غير تودد، لعموم ادلة صلة الرحم، ولا يجب الاّ فى محل التقية و مصلحة دينية، قال المصنف فيه: لوكان فى تعزية الكافر مصلحة دينية او دنيوية استحبت، بل قد تجب لحفظ الدين و الدنيا.

و قال ايضا: يدعو للذمى اذا عزاه، بالهام الصبر و البقاء، ولايدع له بالأجر، وفى البقاء تامل، اذالدعاء للظالم العاصى بالبقاء، منهى عنه، لماروى انه من دعا لظالم بالبقاء، فاحب ان يعصى الله فى الارض [٢] الاّ ان تحمل على الضرورة.

و قال ايضاً: يستحب التعزية لجميع اهل المصيبة صغيرهم وكبيرهم.

كانه يريد، الذى يفهم التعزية، ذكرهم و انثاهم، عملا بالعموم، ولاينبغى ان تعزى النساء الاجانب، خصوصا الشواب.

دليل التخصيص و الكراهة غير ظاهر و نجداالعمل بالعموم اولى. بل النساء احوج، لقلة صبرهن وعقلهن، خصوصاً من العالم المسموع قوله فيهن، مع شدة جزعهن سيما فى العجايز الا ان يخاف فتنة، لعله المراد، فتامل.

و قال فيه ايضاً: لوسقط انسان فى بئرفات فيها، فان امكن اخراجه وجب ليغسل و يكفن و يصلى عليه ولو لم يمكن اخراجه طمت عليه البئر وجعلت قبراله، لاجل الضرورة. واستدل بخبر علاء بن سيابة فى التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام فى بئر محرج، وقع فيه رجل، فمات فيه، فلم يمكن اخراجه من البئر، ايتوضاء فى تلک البئر؟ قال: لايتوضأ فيه، تعطّل وتجعل قبرا، و ان امكن اخراجه، اخرج

(١) راجع الوسائل باب (١) من ابواب احكام العشرة.

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب الامر و النهى ومايناسبهما حديث —٥ و باب (٤٤) من ابواب مايكتسب به حديث —٥ و لفظ الحديث (و من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله) فراجع

.....

وغسل و دفن [١] و فهم الطم، من قوله(ع) (و يجعل قبرا) و ليس بصريح، فتامل، و ليس ببعيد، و يؤيده وجوب الدفن ولايتحقق الاّ بالطم فى الجملة على الظاهر.

و ثواب التعزية قدمر، و ثواب الصبر والاستر جاع كثير، وفيه اخبار كثيرة، و يكفى فى ذلک قوله تعالى: انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب [٢] و آية التبشير [٣] المشتملة على الأمر لرسول الله صلى الله عليه و آله بالبشارة و الصلاة و الرحمة من الله تعالى والأهتداء لصاحبها.

والظاهران المصيبة عامة، ولوكانت بانطفاء السراج.

و انه لايشترط عندالمصيبة، بل كلما يذكر و يحصل له الالم يسترجع له و هو مصرح فى الخبر، و فيه انه موجب لمغفرة مابين الأستر جاعين [٤]

و ان الصبر الممدوح ليس فى المصيبة فقط بل الصبرعن محارم الله و منع النفس عنها، والصبر اجمل، قال الصادق عليه السلام: الصبر صبران، فالصبرعندالمصيبة جميل، و افضل من ذلک الصبرعن محارم‌الله عزوجل فيكون ذلک حاجزا [٥]

و قال فى المنتهى: روى الشيخ انه يستحب ان يوضع عندالجريدة مع الميت، كتاب: يقول: قبل ان يكتب: بسم الله الرحمان الرحيم اشهد ان لا اله الا اللّه وحده لاشريک له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة حق آتية لاريب فيهاوان الله يبعث من فى القبور، ثم يكتب: بسم الله الرحمان الرحيم: شهدالشهود المسمون فى هذاالكتاب: ان اخاهم

(١) الوسائل باب (٥١) من ابواب الدفن حديث — ١ و بقية الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتا كحرمته وهوحى سواء)

(٢) الزمر: ١٠

(٣) البقرة: ١٥٥

(٤) الوسائل باب (٧٤) من ابواب الدفن فلاحظ

(٥) الوسائل باب (١٩) من ابواب جهاد النفس وما يناسبه قطعة من حديث — ٢ والحديث مروى عن اميرالمؤمنين عليه السلام، ولفظ الحديث هكذا (قال اميرالمؤمنين عليه السلام: الصبر صبران، صبر عندالمصيبة حسن جميل، واحسن من ذلک، الصبرعندما حرم الله عليک. والذكر ذكران، ذكرالله عزوجل عندالمصيبة، وافضل من ذلک ذكرالله عندما حرم الله عليک، فيكون حاجزا)

.....

في الله عزوجل، فلان بن فلان: و يذكر اسم الرجل (واسم ابيه خ ل) أشهدهم وأستودعهم وأقر عندهم، أنه يشهد ان لااله الاالله وحده لاشريک له، وان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وانه مقر بجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام وان علياً ولى الله وامامه، وان الأئمة من ولده أئمته، وأنّ اولهم الحسن والحسين وعلى بن الحسين و محمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والقائم الحجة عليهم السلام، وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور، وان محمداً صلى الله عليه وآله (عبده خ) ورسوله جاء بالحق (من عنده خ) وان علياً ولى الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه فى امته مؤديا لأمر ربه تبارک وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله، وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسبطاه و اماما الهدى، و قائدا الرحمة، وان علياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعليا ومحمداً و عليا وحسنا والحجة (القائم—خ) عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلا، وحجة (حجج ظ) على عباده، ثم يقول للشهود: يا فلان و يا فلان و يا فلان المسمين فى هذا الكتاب اثبتوا لى هذه الشهادة عندكم حتى تلقونى بها عندالحوض، ثم يقول الشهود، يافلان نستودعک الله والشهادة والاقرار والاخاء مودعة عند رسول الله (ص) ونقرء عليک السلام ورحمة الله و بركاته، ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت، وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة (و يثبت —خ) الصحيفة بكافور وعود على جبهتيه غير مطيب انشاء الله و به التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله الاخيار الابرار وسلم تسليما [1].

الظاهر ان الختم بخاتم الميت، و خاتم الشهود و كتابته بالكافور و العود، على ماذكره، ليس بشرط. بل للاولوية، لحصول الغرض، ولايبعد اختيار التربة الشريفة للكتابة، للتبرک. مع استحباب وضعها معه فى القبر على مامر.

و انه يمكن كون صحيحة عمر بن يزيد —(المذكورة فى الفقيه)عن ابي عبدالله

(١)جامع احاديث الشيعة باب (١٩) من ابواب تكفين الميت حديث —٨ و فى المصباح فى احكام الميت ص١٢

.....

عليه السلام انه قال: اذامات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين، فقالوا: اللهم انا لانعلم منه الا خيرا و انت اعلم به منا، قال الله تبارک و تعالى قد اجزت شهادتكم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون.[١]

دليلاً على ذلک فى الجملة، حيث يفهم منها نفع الشهادة.

ولابد من السعى فى تكثير المصلين مهما امكن.

و ينبغى عدم القيام للجنازة: لما فى صحيحة زرارة، قال: كنت عند ابي جعفر عليه السلام، وعنده رجل من الانصار، فمرت به جنازة، فقام الانصارى و لم يقم ابو جعفر (ع) فقعدت معه، و لم يزل الانصارى قائما حتى مضوابها، ثم جلس: فقال له ابو جعفر عليه السلام: ما اقامک؟ قال رأيت الحسين بن على عليهما السلام يفعل ذلک، فقال ابوجعفر(ع): و الله ما فعله الحسين (ع) ولاقام لها احد منا اهل البيت قط، فقال الانصارى: شككتنى اصلحك الله قد كنت اظن انى رايت[٢]

ولا ينبغى ايضا، الجلوس، قبل وضع الميت فى اللحد، لما تدل عليه رواية ابن سنان فى التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغى لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع فى لحده، فاذا وضع فى لحده فلا باس بالجلوس[٣]

و يدل على جوازه حسنة داود بن النعمان (الثقة)، قال: فلما انتهى ابوالحسن عليه السلام الى القبر تنحى فجلس[٤] الحديث كما سبق.

و روى جعفر عليه السلام عن ابيه (ع) ان النبى صلّى الله عليه و آله سئل عن رجل يدعى الى وليمة و الى جنازة فايهما افضل؟ و ايهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة، فانها تذكر الاخرة و ليدع الوليمة، فانها تذكر الدنيا[٥] و فى رواية اخرى اذادعيت الى الجنازة فعجل و الى الوليمة فأخر[٦]

---

(١) الوسائل باب (٩٠) من ابواب الدفن حديث — ١

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب الدفن حديث — ١

(٣) الوسائل باب (٤٥) من ابواب الدفن حديث — ١

(٤) الوسائل باب (٤٥) من ابواب الدفن حديث — ٢

(٥) الوسائل باب (٣٤) من ابواب الاحتضار حديث — ١

(٦) الوسائل باب (٣٤) من ابواب الاحتضار حديث — ٢ ولفظ الحديث (قال النبى صلى الله عليه

←

.....

و لنختم بحث الميت بخبرين فيهما بشارة لولى على عليه السلام، احدهما ما فى رواية زيد الشحام، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل و نحن عنده، فقيل له: مات فترحم عليه و قال فيه خيرا، فقال رجل من القوم: لى عليه دنينيرات فغلبنى عليها و سماها يسيرة! قال: فاستبان ذلک فى وجه ابي عبدالله عليه السلام، فقال: اترى اللّه ياخذ ولى على عليه السلام فيلقيه فى النار فيعذبه من اجل ذهبک؟ قال: فقال الرجل: هو فى حل جعلنى الله فداک، فقال ابوعبدالله عليه السلام: افلا كان ذلک قبل الآن [1] و فيه لطيفة انه صار سببا لبرائة ذمة و ليه (ع).

والاخر ما رواه فى الصحيح عن ابي شبل، قال: قال ابوعبداللّه عليه السلام: من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة، و ان لم يقل كما تقولون [2] و فيه مدح عظيم و بشارة جليلة.

و يفهم جواز الدعاء لغير المؤمن المحب، فيجوز تعزيته، و غيرها، و هما فى اواخر الجزء الاول من تهذيب الشيخ قدس الله روحه.

و لنثلث بما نقل عن كتاب بشارة المصطفى لشيعة على المرتضى تصنيف الامام العالم العامل الزاهد الورع التقى النقى ابن طاوس الحسينى روحه الله روحه العزيزة بحذف الأسناد: قال: دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله على على عليه السلام فرحاً مسروراً مستبشرا، فسلم عليه فرد عليه السلام، فقال على عليه السلام: يا رسول الله (ص) مارأيتك اقبلت علىّ مثل هذا اليوم؟ فقال: حبيبى جئت ابشرك، اعلم ان فى هذه الساعة نزل علّى جبرئيل (ع) و قال: الحق يقرأك السلام، و يقول لک بشّر عليًا: ان شيعته الصالح و العاصى من اهل الجنة، فلما سمع مقالته خَرّ للّه ساجدا و رفع يديه الى السماء، ثم قال: اشهداللّه على انى قد و هبت لشيعتى نصف حسناتى، فقالت فاطمة (ع) يا رب اشهد انى قد وهبت لشيعة علىّ نصف حسناتى، فقال الحسن و الحسين كذلک، فقال النبى صلى الله عليه و آله ما انتم

وآله: اذا دعيتم الى الجنازة فاسرعوا، واذا دعيتم الى العراس فابطؤا)

(١—٢) نقلهما فى التهذيب فى اواخر كتاب الطهارة

.....

باكرم منى اشهد علىّ يارب، انى قد وهبت لشيعة على نصف حسناتى، قال: فاوحى الله عزوجل الى رسول الله ما انتم باكرم منى، انى قد غفرت لشيعة على و محبيه ذنوبهم جميعا

و كتبت من غير ذلک الكتاب، بل من موضع كتبت فيه عن الكتاب المذكور لابن طاوس الحسينى قدس الله سره، جعلنا الله و اياكم من شيعته و محبيه بمحمد نبيه و على وليه والأئمة اوليائه و الصلحاء من خلص عباده.

تم الجزء الثانى من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
(شرح ارشاد الاذهان)
حسب تجزئتنا، و يتلوه الجزء الثالث، اوله المقصد السادس
فى المنذورات ان شاء الله
والحمدلله اولا و آخرا و صلى الله على محمد و آله الطاهرين فى يوم الاحد الثالث و العشرين من شهر شعبان المعظم من السنة الثالثة بعد الاربعمائة و الألف من الهجرة النبوية المباركة على مهاجرها آلاف التحية والسلام.

الحاج آقا مجتبى العراقى
الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى
الحاج آقا حسين اليزدى الاصفهانى
عفى عن جرائمهم بحق ائمتهم عليهم السّلام

بسمه تعالى شأنه

فهرس مطالب ما في المجلد الثاني

العنوان	*	الصفحه
الصلوات الواجبة تسع		
دليل انحصارها فى التسع		٣
دليل حصر اليوميّة عددا و هيئة		٣
تعداد نوافل اليوميّة حضراً و سفراً و ذكر ادلتها		٤
جواز اتيان الوتيرة قائماً		٦
دليل صلاة القصر فرضاً و نفلاً		٧
دليل عدم سقوط نافلة المغرب والفجر		٧
دليل عدم سقوط نافلة الليل فى السفر		٨
دليل عدم سقوط النوافل فى الاماكن الاربعة		٨
دليل عدم سقوط نافلة رمضان فى السفر		٨
فى اوقات الصلوات		
دليل كون اول الزوال اول وقت الظهر		٩
دليل وقت العصر بالفراغ من الظهر		١١
اول الوقت مطلقا افضل		١٢

ذكر آخر وقت الظهر والعصر ١٢
امتداد وقتهما الى اول المغرب ١٣
بيان المراد بمثليّة الظل ١٥
بيان وقت فضيلة الظهر والعصر ١٥
ذكر ملّخص ما يستفاد من الادلة فى بيان وقت الظهرين و نافلتهما ١٨
وقت نافلة العصر ١٩
اول وقت المغرب و وقت فضيلتها و فضيلة العشاء ٢٠
بيان ما يحصل به الغروب ٢١
اول وقت الصبح ٢٤
وقت نافلة الصبح ٢٥
بيان الأفضلية والاحتياط فى اوقات الصلوات الخمس حضراً وسفراً ٢٥
حكم تقديم نافلة الظهرين على الزوال يوم الجمعة ٣٠
وقت صلاة الليل ٣٣
جواز تقديم صلاة الليل قبل نصفه ٣٣
جواز اتمام النافلة ركعتين اذا شرع فيها مطلقا ٣٦
جواز التخفيف فى صلاة الليل اذا خاف الفوت ٣٧
حكم الفصل و الوصل فى السّلام فى الشفع والوتر ٣٧
لو قدم صلاة الليل ثم انتبه فى الوقت ٣٨
هل القضاء فى الفرائض على المواسعة اوالمضايقه ٣٩
حكم لزوم تقديم الفائته على الحاضرة ٣٩
حكم جواز قضاء النوافل قبل الفريضة ٤١
حكم التطوع فى وقت الفريضة ٤٢
كراهة النوافل فى الاوقات الخمسة ٤٥
بيان المواضع المستثناة من افضلية اول الوقت و هى سبع عشر ٤٩
عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها ٥٢
وجوب الاجتهاد فى تحصيل الوقت و بيان ما يمكن ان يعتمد عليه من الظنون ٥٢
حكم ما لو انكشف فساد ظنه ٥٣

بطلان الصلاة لوصليها قبل الوقت ٥٤
حكم مالوصلى العصر قبل الظهر ناسياً ٥٥
هل يعتبر الترتيب بين الفوائت ؟ ٥٦

فى الاستقبال

هل وجوب الاستقبال فى غيرالصلاة شرطى او تكليفى ٥٧
دليل وجوب استقبال العين فى الصلاة وغيرها من مواضع الوجوب ٥٧
كيفيّة استقبال البعيد ٥٨
فى ان امرالقبلة سهل ٥٩
جواز اتيان النوافل على الراحلة والى غيرالقبلة ٦٠
عدم جواز اتيان الفريضة على الراحلة و ماشياً اختياراً ٦٣
حكم الصلاة فى السفينة ٦٥
حكم مالو فقد علم القبلة ٦٦
حكم مالوفقد الظن ايضاً ٦٧
جواز التقليد فى القبلة للأعمى ٦٩
بيان علائم القبلة للجوانب الاربع ٧٠
ذكره قدس سرّه ان اهل علم الهيئة فليل و ان خاله قدس سرّه اهل له بعد نصيرالملة ٧١
ما استفاده الشارح قده من خدمة خاله من الاشكال فى كلام صاحب روض الجنان قده فى علاميّة الجدى لاهل العراق ٧٢
ذكر مواضع تعجب الشارح من المصنّف و غيره فى أمر القبلة ٧٣
عدم جواز الانحراف عن هذه العلامات ٧٤
عدم جواز الانحراف عن محراب المعصوم(ع) ٧٤
اذا صلى فى الكعبة فهو مخيّر الى اى جهة شأ ٧٥
لوصلى باجتهاد ثمّ انكشف الخلاف ٧٦
عدم وجوب الاجتهاد بتعدد الصلوات ٧٧

فيمايصلى فيه

وجوب سترالعورة بثوب طاهر ٧٧
اشتراط اباحة اللباس ٧٧
لوصلى عالماً بالغصب بطلت صلا ته ٧٨
عدم الفرق فى البطلان بين الساتر وغيره ٧٨
حكم ما لوجهل الغصب اوالبطلان ٨٠
جوازالصلاة فى جميع ماينبت من الارض و فى اجزاء ما يؤكل لحمه من الحيوانات ٨٠
حكم غسل موضع الا تصال بالميتة اذا نتفها ٨١
حكم الصلاة فى الخز والسنجاب ٨٢
عدم جواز الصلاة فى الحرير ٨٢
حكم استثناء مالا تتم الصلاة فيه من الحرير ٨٣
حكم صلاة المرئة فى الحرير ٨٤
جواز افتراش الحرير والالتحاف ونحوهما ٨٥
حكم استثناء الكف من الحرير ٨٣
جوازالباس الحرير للصبيان ٨٦
كراهة اللباس السود عدى العمامة والخف ٨٧
كراهة الصلاة فى الثوب الواحد غيرالحاكى ٨٨
كراهة الا تزار فوق القميص ٨٩
كراهة اشتمال الصماء ٩٠
كراهة الصلاة بغير حنك ٩٠
كراهة اللثام للرجل والنقاب للمرئة ٩٠
كراهة الصلاة فى القباء المشدود ٩١
كراهة استصحاب الحديد فى الصلاة ٩١
كراهة الصلاة فى ثوب المتهم ٩١
كراهة الصلاة فى الخلخال للمرئة ٩١

كراهة الصلاة فى الثوب ذى التمثال ٩٢
حرمة الصلاة فى جلد الميتة مطلقا ٩٣
عدم جواز الصلاة فى اجزاء مالا يؤكل ٩٣
حكم الصلاة فى اللباس المشكوك ٩٥
الجلود المأخوذة من يدالمسلم اوسوق المسلمين محكومة بالطهارة ٩٦

المستثنات من غير المأكول

١- شعر الآدمى مطلقا ٩٧
٢- وبر الخزّ ٩٧
٣- السنجاب على قول ٩٧
٤- حكم و برالأرانب والثعالب ٩٩
حكم الصلاة فى ثوب يستر ظهر القدم فقط ١٠١
وجوب سترالعورة فى الصلاة وحرمة النظر اليها و بيان المراد منها ١٠٢
حكم ما لو فقد السّاتر ١٠٦
استحباب سترجميع الجسد للرجل ١٠٧
استحباب سترالقدمين للمرئة ١٠٨

فى مكان المصلى

جواز الصلاة فى كل مكان مباح ١٠٩
بطلان الصلاة فى المغصوب ١١٠
حكم ما لو كان محبوساً فى المغصوب ١١٠
عدم بطلان غيرالصلاة من العبادات فى المكان المغصوب (الاالوقوفين) على
اشكال فى الطهارة من الحدث ١١٠
حكم ما لو امره بالخروج و قد اشتغل بالصلاة ١١٣
جواز الصلاة فى المكان النجس مع عدم التعدى ١١٤

اشتراط طهارة موضع الجبهة ١١٥
اشتراط وقوع الجبهة على الارض او ما انبتته غيرالمأكول والملبوس ١١٧
عدم صحّة السجود على المستحيل من الارض ١٢٠
عدم صحة السجود على الوحل ١٢٠
حكم السجود على القرطاس ١٢١
حكم السجود على يده ان منعه الحرّ ولا ثوب معه ١٢٢
وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ١٢٣
المعيار في المحصور الى العرف ١٢٦
عدم جواز السجود على المعدن ١٢٧
بيان المراد من المأكول والملبوس ١٢٧
حكم محاذاة الرجل للمرئة او تقدمها عليه في الصلاة ١٢٨
اعتبار مساواة المسجد للموقف الا بمقدار اللبنة ١٣٢
حكم انخفاض المسجد عن الموقف ١٣٣
هل يجب المساواة في المساجد السبع ؟ ١٣٣
الأمكنة المكروهة و هي سبعة وعشرين او اكثر ١٣٤

تتمة

افضليّة صلاة الفريضة في المسجد ١٤٤
النافلة في البيت افضل ١٤٤
استحباب اتخاذ المساجد ١٤٨
جواز جعل الارض الميتة مسجداً من دون بناء ١٤٨
حكم كون المساجد مكشوفة او مسقوفة ١٤٨
استحباب جعل الميضاة على ابوابها ١٤٩
استحباب جعل منارة المساجد مع حائطها ١٥٠
في ذكر جملة من آداب دخول المساجد ١٥٠
جواز نقض المستهدم منها و جواز استعمال آلاتها حينئذ في غيره ١٥٢

كراهة جعل الشرف لها ١٥٢
كراهة جعل المحاريب الداخلة ١٥٢
كراهة جعلها طريقاً ١٥٣
فى جملة من المكروهات فى المساجد ١٥٣
تحريم زخرفتها بالذهب ١٥٦
تحريم اتخاذها فى ملك او طريق ١٥٦
وجوب ازالة النجاسة عنها ١٥٧
تحريم اخراج الحصى منها ١٥٧
تحريم التعرض للكنائس والبيع لاهل الذمة وجواز استعمال آلتها اذا كانت فى ارض الحرب فى المساجد ١٥٧
جواز الصلاة فى مكان يطين بما فيه التبن ولوكان مسجداً ١٥٨
حكم الوضوء من البول والغايط فى المسجد ١٥٨
خير مساجدالنساء البيوت ١٥٨
حكم بناء المساجد على المواضع النجسة ١٦٠
حكم تغيير مسجدالمنزل والمراد منه ١٦٠

فى الاذان والاقامة

فى استحبابهما مطلقا او عدمه مطلقا اوالتفصيل اقوال ١٦١
تاكد هما فى الجهريّة ١٦٣
سقوط الاذان فى عصر يوم الجمعة و يوم عرفة ١٦٤
سقوطه عن القاضى والجامع ١٦٦
سقوطه عن الجماعة الثانية ١٦٧
هل يعتبر فى السقوط عن الجماعة الثانية كونها فى المسجد؟ ١٦٨
سقوطهما لسماعهما عن الغير ١٦٩
كيفيّة الاذان ١٧٠
جملة ممن لا اعتبار باذانهم ١٧٠

الاوصاف المطلوبة فى المؤذن والمقيم ١٧١
جواز اذان جماعة دفعة ١٧٦
عدم سقوط الاذان خلف الامام الغير المرضى و حكم خوف فوت الصلاة ١٧٦
جملة من مكروهات الاذان ١٧٧
استحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله عند ذكره بغير صوت ١٧٨
ما يستحب بعد الاذان من الدعاء ١٧٨
رفع الصوت بالاذان فى منزله ١٧٩
حكم تقديم اذان الفجر عليه ١٧٩
استحباب حكاية الاذان ١٨٠
نقل كلام الصدوق فى زيادة (آل محمد خير البرّية) فى الاذان ١٨١

فى ماهيّة الصلاة

وجوب معرفة افعال الصلاة و فيه تحقيق للشارح قده فليلاحظ ١٨٢
وجوب القيام فى الصلاة وهو على انواع ١٨٨
وجوب الاستقلال فى القيام ١٨٩
حكم ما لو عجز عن القيام ١٩٠
حكم ما لو تجدد عجز القائم ١٩٢
وجوب النيّة مقارنة ١٩٣
وجوب تكبيرة الاحرام ١٩٣
كون تكبيرة الاحرام ركناً ١٩٣
كيفيّتها ١٩٥
الاخرس كيف يكبر؟ ١٩٦
استحباب التكبيرات السبع ١٩٧
ما يستحب فيها ١٩٧
استحباب اسماع الامام من خلفه ١٩٨
استحباب عدم المدّ بين الحروف ١٩٩

وجوب قرائة الفاتحه فى جميع الفرائض بل وفى غيرها وجوباً شرطياً ٢٠٠
حكم وجوب السورة بعدالحمد ٢٠١
التخيير فى الاخيرتين بين الحمد والتسبيحات الاربعة و بيان صورتها ٢٠٨
حكم من لم يحسن القرائة ٢١٢
وجوب قرائة ما يحسن عند ضيق الوقت ٢١٣
هل عوض السورة مع الجهل بها واجب ام لا؟ ٢١٣
وجوب التسبيح والتهليل عوض القرائة بقدرها اذا كان جاهلاً حتى يتعلم ٢١٥
كيف يقرء الاخرس ٢١٧
عدم اجزاء الترجمة ولا مع اخلال حرف و لو التشديد والاعراب ٢١٧
كيفيّة تحصيل العلم بان المقروّ قرآن ٢١٨
لايجزى القرائة مع مخالفة الترتيب فى الآيات ولا مع تقديم السورة ٢١٩
حكم القران بين السورتين ٢٢١
وجوب الجهر فى اولتى الصبح والعشائين ٢٢٤
وجوب اخراج الحروف من مواضعها ٢٢٩
حكم مالو نوى فى اثناء القرائة قطع الصلاة و سكت ٢٣٠
تحريم سورالعزائم فى الفريضة ٢٣١
تحريم قرائة ما يفوّت الوقت ٢٣٣
تحريم قول آمين ٢٣٤
استحباب الجهر بالبسملة فى الاخفاتيه ٢٣٧
استحباب الترتيل والوقوف فى القرائة ٢٣٨
ما يستحب ان يقرء من السور ٢٣٩
لزوم قرائة سورة الضحى والم نشرح، وكذا الفيل والأيلاف معاً ٢٤٣
جواز العدول من سورة الى أخرى ما لم يتجاوز النصف ٢٤٤
عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد الا الى الجمعة والمنافقين ٢٤٦
اذا عدل فليعد البسملة ايضاً و كذاً لو قرأها من غير قصد ثم قصد ٢٤٨

فى الركوع

وجوب الركوع و كونه ركناً ٢٥١
حدّ الركوع شرعاً ٢٥٢
وجوب الذكر و الطمأنينة ٢٥٣
وجوب رفع الرأس منه والطمأنينة قائماً ٢٥٦
حكم ما لوعجز عن الانحناء اوالراكع خلقة ٢٥٦
حكم طويل اليدين ٢٥٦
جملة من مستحبات الركوع ٢٥٧

فى السجود

وجوب السجدتين فى كل ركعة ٢٦٠
بطلان الصلاة بتركهما معاً مطلقاً ٢٦١
وجوب الطمأنينة فيهما كالركوع ٢٦١
هل السجدة الواحدة ركن ٢٦٣
وجوب وضع الجبهة على مايصّح السجود عليه ٢٦٣
وجوب التساوى بين المساقط ٢٦٣
وجوب رفع الرأس من السجدة الاولى ٢٦٤
استحباب الجلوس متوركاً والاستغفار بين السجدتين ٢٦٣
حكم ما لوكان بجبهته دمّل ٢٦٥
استحباب التكبير قائماً رافعاً ٢٦٦
استحباب الدعاء فيهما ٢٦٧
حكم جلسة الاستراحة ٢٦٩
استحباب تقديم الركبتين عندالقيام معتمداً على كفيه ٢٧٠
كراهة الاقعاء و معناه ٢٧٠

فى التشهد

وجوبه فى كل ثنائية و اوليى غيرها و كيفيته ٢٧١
وجوب الجلوس مطمئناً حال التشهد ٢٧٥
استحباب التورك وكيفيته ٢٧٥
وجوب الصلاة على النبى (ص) فى التشهد ٢٧٦
استحباب الزيادة فى الدعاء ٢٧٧

فى التسليم

فى انه واجب ام لا و فيه بحث طو يل للشارح قدس سرّه ٢٧٧
بيان صورة السلام ٢٨٧
ينبغى ترك نية الندب والوجوب فى السلام ٢٩٢
استحباب التشهد الطو يل ٢٩٢
خروج المصلى بالسلام من الصلاة ٢٩٣
ما يستحب للمنفرد والامام والمأموم حين السلام المخرج ٢٩٤
استحباب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاث ادعية ٢٩٧
استحباب القنوت الواحد فى كل صلاة الاالجمعة و فيها قنوتان ٢٩٨
استحباب القنوت فى الوتر وحكم القنوت الثانى فيه ٣٠٠
عدم تعيين شيء موظف فى القنوت ٣٠١
افضل القنوتات كلمات الفرج ٣٠٢
استحباب قول (كذلك الله ربى) بعد التوحيد لا فى القنوت ٣٠٣
اذا نسى القنوت قضاه بعدالركوع ٣٠٤
بيان مواضع شغل النظر حال الصلاة ٣٠٥
بيان مواضع اليدين حال الصلاة ٣٠٥
استحباب التعقيب و بيان المراد منه ٣٠٩

ذكر بعض ماورد فى فضل التعقيب ٣١٠
افضل التعقيب تسبيح الزهراء(ع) ٣١١
استحباب تسبيح الزهراء حال المنام ٣١٢
كيفية التسبيح ٣١٢
التسبيح بطين القبرالشريف على مشرفه السلام ٣١٣
التسبيح بالاصابع ٣١٣
ينبغى عدم ترک الدعاء بعدالصلاة ٣١٣
نقل بعض ما ورد فى الدعاء عقيب الصلاة ٣١٤
استحباب سجدة الشكر و ما يقال فيها ٣١٧
الدعاء قبل طلوع الشمس ٣١٨
استحباب التشريك فى الدعاء اذا كان اماماً ٣١٩
استحباب الدعاء قبل الاشتغال بشيء ولوكان نافلة المغرب ٣١٩
استحباب سجدة الشكر ٣١٩
استحباب قول يارب حتى ينقطع النفس فى سجدة الشكر ٣٢٠
استحباب الصاق الصدر والبطن والافتراش ٣٢١
استحباب الصاق خدّى الايمن والايسر على الارض والدعاء بالمنقول ٣٢٢
استحباب السجدة عند تذكر كل نعمة ٣٢٣
استحباب التسبيحات الاربع ثلثين مرّة دبر كل صلاة ٣٢٣
استحباب قول سبحان ربك رب العزة الخ عندالانصراف من المجلس ٣٢٤
حكم النوم بعد صلاة الليل ٣٢٤
حكم النوم بعد صلاة الغداة ٣٢٥
استحباب الجلوس فى مصلاه حتى يطلع الفجر ٣٢٦
كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ٣٢٦
حكم النوم مطلقا فى النهار واستحباب القيلولة ٣٢٧
استحباب النوم على اليمين ٣٢٨

المقصد الثانى فى الجمعة

الدليل على وجوب صلاة الجمعة فى الجملة ٣٢٩
اول وقت صلاة الجمعة ٣٣٠
آخر وقت صلاة الجمعة ٣٣١
تعيّن الظهر بخروج وقت الجمعة ٣٣٣
اشتراط وجوب الجمعة بوجود الامام عليه السلام ٣٣٣
اشتراط وجوبها بحضور اربعه ٣٣٥
اشتراط الجماعة فى صلاة الجمعة ٣٣٨
وجوب الخطبتين من قيام و كيفيتها و بيان ما يعتبر فيها ٣٣٩
عدم انعقاد جمعتين فى اقل من فرسخ ٣٤٢
باقى شرائط وجوب الجمعة ٣٤٣
حكم سقوط الجمعة فى المطر ٣٤٤
حكم ما لو حضر غير من وجبت عليه صلاة الجمعة ٣٤٥
هل يحتسب غير من تجب عليه من العدد ٣٤٨
يعتبر فى النائب عن الامام (ع) البلوغ والعقل والايمان والعدالة و طهارة المولد ٣٥٠
بيان معنى العدالة ٣٥١
هل يصح امامة العبد والابرص والأعمى ٣٥٧
فى حكم امامة العبد فى الجمعة ٣٥٩
حكم صلاة الجمعة زمن الغيبة ٣٦٠
حكم اشتراط الجمعة بحضور الامام (ع) ٣٦٠
منع علم الهدى من اقامتها زمن الغيبة ٣٦٣
دعاء الشارح للخلاص من هم الجمعة بظهور الفرج ٣٦٣
لو صلى من وجب عليه الظهر ٣٦٤
حد ادراك صلاة الجمعة ٣٦٤
لو انفضّ العدد فى اثناء الجمعة ٣٦٨

تقديم الخطبتين على الجمعة ٣٦٩
هل تقدّم الخطبتان على الزوال ٣٦٩
لزوم فصل مّا بين الخطبتين و رفع الصوت ٣٦٩
عدم صحّة صلاة الجمعة فرادى ٣٦٩
لو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ ٣٦٩
عدم وجوب الجمعة على المملوك مطلقا ٣٧٠
حكم السفر بعد زوال يوم الجمعة و فيها تحقيقات للشارح قده ٣٧١
حكم الاذان الثانى يوم الجمعة ٣٧٦
حرمة البيع بعدالزوال و حكم انعقاده حينئذ ٣٧٩
هل يجب الاصغاء الى الخطبة ٣٨٣
حكم الممنوع من سجود الاولى فى صلاة الجمعة ٣٨٦
آداب الخطيب والخطبة ٣٨٨
الامور المرغبّ فيها ليلة الجمعة و يومها ٣٨٨

فى صلاة العيدين

وجوب صلاة العيدين مع الشرائط ٣٩٦
كيفيّة صلاة العيد ٤٠٥
وقت صلاة العيد ٤٠٥
حكم السفر يوم العيد قبل الصلاة ٤٠٥
حكم ما لو اتفق عيد و جمعة ٤٠٧
استحباب الاصحار لصلاة العيد الا بمكة و جملة من آدابها ٤٠٧

فى صلاة الكسوف

اسباب وجوبها ٤١٢
كيفيّتها ٤١٤

وقتها ٤١٧
عدم توقيت غيرالكسوفين ٤١٨
حكم ما لوتركها عمداً او نسياناً ٤١٩
حكم ما لولم يعلم بموجب صلاة الآيات ٤٢٠
استحباب الجماعة والاطالة فيها ٤٢١
استحباب التكرار لو تمت قبل الانجلاء وجملة من آدابها ٤٢٢
تقدم هذه الصلاة على النافلة مطلقا ٤٢٤

فى الصلاة على الاموات

وجوب الصلاة على كل مسلم ميّت ٤٢٥
وجوبها على من بحكم المسلم والمراد منه ٤٢٦
استحبابهاعلى من لم يبلغ السّت ٤٣٠
كيفيّة الصلاة على المؤمن ٤٣١
كيفيتها على المستضعف والمنافق والمجهول ٤٣٥
كيفية الصلاة على الطفل ٤٣٨
وجوب الاستقبال فيها ٤٤٠
استحباب الطهارة فيها ٤٤٢
استحباب وقوف المصلى حتى ترفع الجنازة ٤٤٤
وقوف الامام عند وسط الرجل وصدرالمرئة ٤٤٥
ترتيب الجنائز المتعدده ٤٤٦
استحباب رفع اليدين فى التكبيرات ٤٤٨
لزوم كونها بعدالغسل ٤٤٩
حكم ما لوفاتت الصلاة على الميّت حتى دفن ٤٥٠
كراهة تكرارها الا ما استثنى ٤٥٣
اولى الناس بالصلاة اولاهم بميراثه ٤٥٥
اولوية الاب من الابن واولوية الولد من الجدّ ٤٥٦

الاخ من الابوين اولى من المتقرب الى الميت باحدهما ٤٥٧
الزوج اولى من كلّ احد ٤٥٨
حكم اولويّة الزوجة بالنسبة الى الزوج ٤٥٩
الذكر مطلقا اولى من الانثى مطلقا والحرّ اولى من العبد ٤٦٠
الافقه اولى ٤٦١
استنابة الولى اذا لم يكن بالشرائط ٤٦٢
عدم جواز التقدم على الولى بدون اذنه ٤٦٣
الهاشمى اولى من غيره ان قدمه الولى ٤٦٤
امامة المرئة للنساء والعارى لغيره ٤٦٤
لوحضر جنازه اخرى فى اثناء الصلاة ٤٦٦

فى التشييع

استحباب المشى وراء الجنازة ٤٦٧
استحباب التربيع وكيفيته وحكمه للنساء ٤٧٠
استحباب الأعلام بموت المؤمن ٤٧٤
الدعاء عند مشاهدة الجنازة ٤٧٥

خاتمة

كيفيّة وضع الجنازة لدى القبر ٤٧٦
حدّ الدفن الواجب وكيفيّة اضجاع الميّت ٤٧٨
كيفيّة دفن الحامل من مسلم ٤٧٨
راكب البحر يثقل ويرمى فيه ٤٧٩
استحباب حفر القبر الى الترقوة ٤٧٩
استحباب اللّحد ممّا يلى القبر ٤٨٠
استحباب كشف الرأس للدافن واستحباب حلّ عقد ازرار الميّت وجعل التربة

معه ٤٨٠
استحباب التلقين والدّعاء بعدالدفن ٤٨٢
استحباب شرج اللّبن وخروج الدافن من قبل الرجلين ٤٨٢
استحباب اهالة الحاضرين بظهورالاكف ٤٨٣
استحباب الاسترجاع حال الاهالة ٤٨٤
استحباب رفع القبر اربع اصابع و تربيعه ٤٨٤
استحباب صب الماء من قبل رأسه دوراًو وضع اليدين على القبرمستقبل القبلة ٤٨٥
استحباب طلب الرحمة للميّت ٤٨٧

فى زيارة القبور

استحباب زيارة القبور للرجال و ما يقول حال الزيارة ٤٨٨
عدم كراهة زيارة القبور للنساء ٤٨٩
استحباب تلقين الولى بعد انصراف الناس بأعلى صوته ٤٩٠
كيفية الوقوف على القبور ٤٩٢
استحباب تعزية صاحب المصيبة ٤٩٣
فى حكم تعزية المرئة الشابة ٤٩٥
كراهة فرش داخل القبر بالساج ٤٩٥
كراهة نزول ذى الرحم فى القبر الاّ فى المرئة ٤٩٦
كراهة اهالة ذى الرحم التراب ٤٩٧
كراهة تجديد القبر و تطيينه بعد الاندراس ٤٩٧
جوازتطيين القبر وتجصيصه ٤٩٩
كراهة وضع تراب غيرقبرالميّت على قبره ٤٩٩
استحباب وضع العلامة على القبر وفيها اسم الميّت ٥٠٠
كراهة البناء على القبر او تجصيصه والجلوس عليه ٥٠٠
عدم كراهة البناء على قبورالمعصومين عليهم السلام بل ولا على قبور ذريتهم ٥٠١
كراهة نقل الميت قبل الدفن الاّ الى احدالمشاهد ٥٠٢
حكم دفن ميتين فى قبر واحد ٥٠٢
كراهة الاستناد الى القبر والمشى عليه ٥٠٣

تحريم نبش قبر المسلم مطلقا ٥٠٤
حكم نقل الميّت بعدالدفن الى المشاهد ٥٠٤
حرمة دفن غيرالمسلم فى مقابرالمسلمين الاالذمّية الحاملة من مسلم ٥٠٦
حرمة شق الثوب على غيرالاب والاخ مطلقاً للرجل وحكم الشق للمرئة ٥٠٦
ينبغى لصاحب المصيبة تغيير وضعه ٥٠٨
جواز البكاء على الميّت وعدّ محاسنه مع الكراهة ٥٠٨
جواز النوح بالحق دون غيره ٥٠٨
استحباب ان يصنع لصاحب المصيبة طعام وكراهة الأكل عنده الى ثلا ثة ايّام ٥٠٩
عدم كراهة الا كل عنده اذا كان بداعى الاجابة ٥٠٩
حكم تعزية الكفار ٥٠٩
كيفيّة الدعاء للذّمى اذا عزّاه ٥١٠
استحباب التعزية لجميع اهل المصيبة ٥١٠
حكم ما لو سقط انسان فى بئر فمات ٥١٠
نقل بعض ما ورد فى ثواب الصبر على المصيبة ٥١١
استحباب وضع كتابة عند الجريدة و ما ينبغى ان يكتب فيها و سائر آدابه ٥١١
ينبغى عدم القيام للجنازة ٥١٣
لا ينبغى الجلوس قبل وضع الميّت فى اللحد ٥١٣
استحباب اختيار الجنازة على الوليمة لو دعى اليهما ٥١٣

ختام مسک

بشارة عظيمة لولى على عليه السلام و اولياء الائمة عليهم السلام ٥١٤

تم فهرس مطالب هذا المجلد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وصلى الله على محمد نبي الله و على آله آل الله

لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و احياء التراث الاسلامي و نستطيع ان نسجل هنا مايلى:

أ: الكتب التى أنجز طبعها و نشرت و هي:

ألكتاب	ألمؤلّف
الآداب الطبيّة	للسيد جعفر مرتضى العاملى
الاختصاص	للشيخ المفيد
الأمالي	للشيخ المفيد
تحرير الوسيلة	للامام الخميني
التوحيد	للشيخ الصدوق
الحدائق الناضرة المجلدات ٩ الى ١٤	للبحراني
الحياة	لمحمدرضا الحكيمى
الحياة السياسية للامام الرضا(ع)	للسيدجعفرمرتضى العاملي
الخصال مع فهرس الاعلام	للشيخ الصدوق
الدليل الى موضوعات الصحيفة السجاديه	
الرسائل	للشيخ الطوسى
شرح مئة كلمة	لابن ميثم البحرانى
العدل الالهي	للمفكرالاسلامي الكبيرالشهيدمرتضى المطهري
كتاب الخمس والأنفال	لسماحة آية الله المنتظري
مجمع الفايدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١و٢	للمحقق المقدس الأردبيلى
المحجة البيضاء ثمانية اجزاء	للفيض الكاشاني

ألكتاب	ألمؤلّف
معاني الأخبار	للشيخ الصدوق
المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-٩	للسيد حسن طبيبي
المنتخب من سياق تاريخ نيشابور	لابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفيني
نهاية الافكار ج٣و٤	لضياء الدين العراقي

ب: الكتب التى تحت الطبع هي:

ايضاح الفوائد	لفخر المحققين
تأو يل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة	للسيدشرف الدين علي الحسيني الاسترآبادى
تحف العقول	لابن شعبة الحرانى
تفسير الميزان	للعلامة الطباطبائى
تفصيل الشريعة	للفاضل اللنكرانى
تقريب المعارف	لابى الصلاح الحلبي
الحاشية فى المنطق	لملاّعبدالله
الحدائق الناضرة المجلدات ١٥ الى ٢٤	للبحراني
الحكم الزاهرة عن النبى وعترتة الطاهرة	للصابري
شرح تبصرة المتعلمين ج٧	للعراقي
شرح نهج البلاغة	لابن ميثم البحراني
قاموس الرجال ج ١	للتسترى
كشف المراد	للعلامة الحلّي
مجمع الفايدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان المجلدات ٢و٣و٤	للمقدس الأردبيلى
المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١٠	للطبيبى
المعجم المفرس لألفاظ نهج البلاغه	
منتقى الجمان	للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
من لا يحضره الفقيه	للشيخ الصدوق
نهاية الأفكار ج١و٢	لضياء الدين العراقى
نهاية الحكمة	للعلامة الطباطبائي

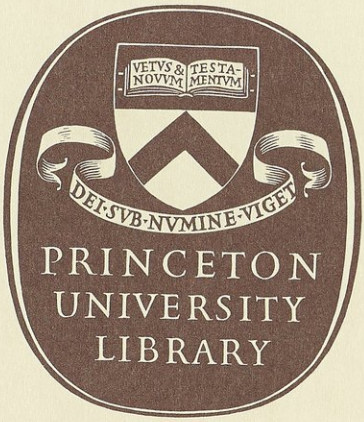
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

بها ۵۰ ریال